

مسكناً لا يأبه الصدق

بِرَّ عَنْ دُنْدُلٍ هَنَفَرْزَنْ مُحَمَّدَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

جَمِيعُ الْمُؤْمِنِينَ

الثَّقِيقُ حَرَانَةُ الدِّينِ الْمُسْتَقْدِمِ

١٦- باب الحج الأكبر

- ١- المثنى سئلته عن الحج الأكبر، فقال يوم النحر.
- ٢- البرقي عن علي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود عن فضيل بن غياث قال قلت لأبي عبد الله عليهما السلام ما معنى هذه اللفظة الحج الأكبر قال لأنها هي السنة التي حج فيها المسلمون والمشركون بأجمعهم ثم لم يحج المشركون بعد تلك السنة.
- ٣- الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال سألت أبي عبد الله عليهما السلام عن يوم الحج الأكبر فقال هو يوم النحر و الحج الأصغر العمرة.
- ٤- عنه أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ذريع عن أبي عبد الله عليهما السلام قال الحج الأكبر يوم النحر.
- ٥- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه و علي بن محمد القاساني جميا عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن فضيل بن عياض قال سألت أبي عبد الله عليهما السلام عن الحج الأكبر فإن ابن عباس كان يقول يوم عرفة فقال أبو عبد الله عليهما السلام قال أمير المؤمنين عليهما السلام الحج الأكبر يوم النحر و يحتاج بقوله عز و جل: «فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ» وهي عشرون من ذي الحجة و المحرم و صفر و شهر ربيع الأول و عشر من ربيع الآخر ولو كان

الحج الأكبر يوم عرفة لكان أربعة أشهر و يوما.

٦- الصدوق: حدثنا محمد بن الحسن رحمة الله قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد القاشاني عن القاسم بن محمد الأصبهاني عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث التخعي القاضي قال سألت أبي عبد الله عليه السلام عن قول الله تعالى «وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجَّ الْأَكْبَرِ»، فقال: أمير المؤمنين عليه السلام كنت أنا الأذان في الناس قلت فما معنى هذه اللفظة الحج الأكبر قال إنما سمي الأكبر لأنها كانت سنة حج فيها المسلمون والمشركون ولم يحج المشركون بعد تلك السنة.

٧- عنه أبي رحمة الله قال حدثنا سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى عن ذريح المحاربي عن أبي عبد الله عليه السلام قال الحج الأكبر يوم النحر.

٨- عنه حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رضي الله عنه قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار قال سألت أبي عبد الله عليه السلام عن يوم الحج الأكبر فقال هو يوم النحر والأصغر العمرة.

٩- عنه أبي رحمة الله قال حدثنا علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال الحج الأكبر يوم الأضحى

١٠- عنه حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رحمة الله قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام مثل ذلك.

١١- عنه أبي رحمة الله قال حدثنا عبد الله بن جعفر الحميري عن

إبراهيم بن مهزيار عن أخيه علي عن الحسين عن جماد بن عيسى عن شعيب عن أبي بصير و النضر عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال الحج الأكبر يوم الأضحى.

١٢ - عنه حدثنا أبي رحمه الله قال حدثنا سعد بن عبد الله عن القاسم بن محمد الأصبهاني عن سليمان بن داود المنقري قال حدثنا فضيل بن عياض عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن الحج الأكبر فقال أعندهك فيه شيء قلت نعم.

كان ابن عباس يقول الحج الأكبر يوم عرفة يعني أنه من أدرك يوم عرفة إلى طلوع الفجر من يوم النحر فقد أدرك الحج و من فاته ذلك فاته الحج فجعل ليلة عرفة لما قبلها ولما بعدها و الدليل على ذلك أنه من أدرك ليلة النحر إلى طلوع الفجر فقد أدرك الحج وأجزأ عنه من عرفة.

فقال أبو عبد الله عليه السلام قال أمير المؤمنين عليه السلام الحج الأكبر يوم النحر و احتاج بقول الله عز وجل : «*فَسِيقُّوْنَاهُوْنَ فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ*» فهي عشرون من ذي الحجة و المحرم و الصفر و شهر ربيع الأول و عشر من شهر ربيع الآخر ولو كان الحج الأكبر يوم عرفة لكان السبب أربعة أشهر و يوما . و احتاج بقول الله عز وجل و أذان من الله و رسوله إلى الثامن يوم الحج الأكبر و كنت أنا الأذان في الناس فقلت له ما معنى هذه اللفظة : «*الْحَجُّ الْأَكْبَرُ*» فقال إنما سمي الأكبر لأنها كانت سنة حج فيها المسلمين و المشركون ولم يحج المشركون بعد تلك السنة.

١٣ - الطوسي عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمارة قال سأله أبو عبد الله عليه السلام عن يوم الحج الأكبر فقال هو يوم النحر والأصغر العمرة.

المنابع:

- (١) اصل المثنى: ٨٤
- (٢) الحسان: ٣٢٨
- (٣) الكافي: ٢٩٠ / ٤
- (٤) علل الشرایع: ١٢٧ / ٣
- (٥) معانی الاخبار: ٢٩٥ - ٢٩٦
- (٦) التهذیب: ٤٥٠ / ٥



مكتبة تكnight وسدي

١٧ - باب أصناف الحج

- ١- محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن معاوية بن عمار قال سمعت أبو عبد الله عليه السلام يقول الحج ثلاثة أصناف حج مفرد و قران و تقطع بالعمرة إلى الحج و بها أمر رسول الله صلوات الله عليه وسلم و الفضل فيها و لا نأمر الناس إلا بها.
- ٢- عنه أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن إسحاق بن عمار عن منصور الصيقل قال قال أبو عبد الله عليه السلام الحج عندنا على ثلاثة أوجه حاج متمنع و حاج مفرد سائق للهدي و حاج مفرد للحج
- ٣- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن أبي أيوب الخزاز قال سألت أبو عبد الله عليه السلام أي أنواع الحج أفضل فقال التقطع و كيف يكون شيء أفضل منه و رسول الله صلوات الله عليه وسلم يقول لو استقبلت من أمري ما استدبرت لفعلت مثل ما فعل الناس.
- ٤- عنه عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن معاوية بن عمار قال قال أبو عبد الله عليه السلام ما نعلم حجا الله غير المتعة إنا إذا لقينا ربنا قلنا عملنا بكتابك و سنة نبيك و يقول القوم عملنا برأينا في يجعلنا الله و إياهم حيث يشاء.
- ٥- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن معاوية عن أبي عبد الله عليه السلام قال من حج فليتمتع إنا لا نعدل

بكتاب الله عز و جل و سنة نبيه ﷺ.

- ٦- عنه عدة من أصحابنا عن أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكْمَ وَابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَالِ قَالَ قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَقُولُ جَرْدُ الْحَجَّ وَبَعْضُ النَّاسِ يَقُولُ أَقْرَنُ وَسَقُ وَبَعْضُ النَّاسِ يَقُولُ تَمْتُعٌ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَقَالَ لَوْ حَجَجْتُ أَلْفَ عَامٍ لَمْ أَقْرَنْهَا إِلَّا مَتَمْتَعًا.
- ٧- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عٰلیہ السلام عن الحج فقال تمنع ثم قال إنا إذا وقفنا بين يدي الله عز وجل قلنا يا رب أخذنا بكتابك وسنة نبيك وقال الناس رأينا برأينا.
- ٨- عنه عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عٰلیہ السلام قال المتعة و الله أفضل وبها نزل القرآن و جرت السنة.
- ٩- عنه عن محمد بن يحيى عن أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانَ عَنْ أَبِنِ مَسْكَانٍ عَنْ عَبْدِ الْمُلْكِ بْنِ عُمَرٍ وَأَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ التَّمْتُعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَقَالَ تَمْتُعْ أَنْهُ أَفْرَدُ الْحَجَّ فِي ذَلِكَ الْعَامِ أَوْ بَعْدِهِ فَقَلْتُ أَصْلِحْكَ اللَّهُ سَأْلَتْكَ فَأَمْرَتَنِي بِالتَّمْتُعِ وَأَرَاكَ قَدْ أَفْرَدْتَ الْحَجَّ الْعَامَ فَقَالَ أَمَّا وَاللَّهِ إِنَّ الْفَضْلَ لِنِي الَّذِي أَمْرَتَكَ بِهِ وَلَكِنِي ضَعِيفٌ فَشَقَّ عَلَيَّ طَوَافُانُ بَيْنِ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَلِذَلِكَ أَفْرَدْتَ الْحَجَّ.

- ١٠- عنه عدة من أصحابنا عن أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ الحُسَينِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سَوِيدٍ عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ عَنْ عَمِّهِ عَبِيدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ سَأَلَ رَجُلًا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَنَا حاضِرٌ فَقَالَ إِنِّي اعْتَمَرْتُ فِي الْحَرَمِ وَقَدْمَتِ الْآنِ مَتَمْتَعًا فَسَمِعَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ نَعَمْ مَا صَنَعْتَ إِنَا لَا نَعْدِلُ بِكِتابِ اللَّهِ

عز و جل و سنة رسول الله ﷺ فإذا بعثنا ربنا أو وردنا على ربنا قلنا يا رب أخذنا بكتابك و سنة نبيك ﷺ قال الناس رأينا رأينا فصنع الله عز و جل بنا و بهم ما شاء.

١١ - عنه عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سعيد عن درست عن محمد بن الفضل الهاشمي قال دخلت مع إخوتي على أبي عبد الله عليه السلام فقلنا إنا نريد الحج و بعضنا صرورة فقال عليكم بالتفتح فإننا لا ننقي في التفتح بالعمرمة إلى الحج سلطانا و اجتناب المسكر و المسح على المخفيين.

١٢ - عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن معاوية ابن عمّار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني اعتمرت في رجب و أنا أريد الحج فأسوق الهدي و أفرد الحج أو أنتفع فقال في كل فضل وكل حسن قلت فائي ذلك أفضل فقال تفتح هو والله أفضل ثم قال إن أهل مكة يقولون إن عمرته عراقية و حجته مكية كذبوا أو ليس هو مرتبطة بحجه لا يخرج حتى يقضيه ثم قال إني كنت أخرج للليلة أو لليلتين تبقيان من رجب فتقول أم فروة أي أبه إن عمرتنا شعبانية وأقول لها أي بنية إنها فيها أهللت و ليست فيها أحللت.

١٣ - عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن صفوان الجمال عن أبي عبد الله عليه السلام قال من لم يكن معه هدي و أفرد رغبة عن المتعة فقد رغب عن دين الله عز و جل.

١٤ - عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن عمر عن معاوية قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إنهم يقولون في حجة المتعة حجه مكية و عمرته عراقية فقال كذبوا أو ليس هو مرتبطة بحجته لا يخرج منها حتى يقضي

حجته.

- ١٥- الصدوق: روى منصور الصيقيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال الحاج عندنا على ثلاثة أوجه حاج متمنع و حاج مفرد للحج و سائق للهدي و السائق هو القارن.
- ١٦- عنه روى حفص بن البخاري عن أبي عبد الله عليه السلام قال المتعة و الله أفضل و بها نزل القرآن و جرت السنة إلى يوم القيمة.
- ١٧- عنه روى الحلباني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال ابن عباس دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيمة.
- ١٨- عنه سأله أبو أيوب إبراهيم بن عثمان المخزاز أبا عبد الله عليه السلام أي أنواع الحج أفضل فقال المتعة وكيف يكون شيء أفضل منها ورسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لفعلت كما فعل الناس.
- ١٩- عنه روى درست عن محمد بن الفضل الهاشمي قال دخلت مع إخواني على أبي عبد الله عليه السلام فقلنا له إنما نريد الحج وبعضا صرورة فقال عليه السلام عليكم بالتمتع فإنما لا نستوي أحدا في التمتع بالعمرة إلى الحج و اجتناب المسكر والمسح على الخفين.
- ٢٠- الطوسي عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول الحج على ثلاثة أصناف حج مفرد و قران و تمنع بالعمرة إلى الحج و بها أمر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ و الفضل فيها و لا نأمر الناس إلا بها.

- ٢١- عنه عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن إسحاق بن عمار عن منصور الصيقيل قال قال أبو عبد الله عليه السلام الحج عندنا على ثلاثة أوجه حاج متمنع و حاج مقرن سائق الهدي و حاج مفرد

للحج.

٢٢ - عنه عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال لما فرغ رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه من سعيه بين الصفا و المروة أتاه جبرئيل عليه السلام عند فراغه من السعي و هو على المروة فقال إن الله يأمرك أن تأمر الناس أن يحلوا إلا من ساق الهدي فأقبل رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه على الناس بوجهه.

فقال يا أيها الناس هذا جبرئيل وأشار بيده إلى خلفه يأمرني عن الله عز وجل أن أمر الناس أن يحلوا إلا من ساق الهدي فأمرهم بما أمر الله به فقام إليه رجل فقال يا رسول الله نخرج إلى مني و رءوسنا تقطر من النساء و قال آخرون يأمرنا بشيء و يصنع هو غيره.

فقال يا أيها الناس لو استقبلت من أمري ما استدبرت صنعت كما صنع الناس ولكن سقت الهدي فلا يحل من ساق الهدي حتى يبلغ الهدي محله فقصر الناس وأحلوا و جعلوها عمرة.

فقام إليه سراقة بن مالك بن جعشن المذجبي فقال يا رسول الله هذا الذي أمرتنا به لعمنا هذا أم للأبد فقال بل للأبد إلى يوم القيمة و شبك بين أصابعه وأنزل الله في ذلك قرآن: «فَنُنَتَّعْ بِالْعُمَرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَمَا اشْتَيَسَرَ مِنَ الْهَدَى».

٢٣ - عنه عن ابن أبي عمر عن حماد عن الحلبـي عن أبي عبد الله عليه السلام قال دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيمة لأن الله تعالى يقول: «فَنُنَتَّعْ بِالْعُمَرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَمَا اشْتَيَسَرَ مِنَ الْهَدَى» فليس لأحد إلا أن يتمتع لأن الله أنزل ذلك في كتابه و جرت به السنة من رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه.

٢٤ - عنه عن ابن أبي عمر عن حماد عن الحلبـي قال سألت أبا عبد

الله عليه السلام عن الحج فقال تمنع ثم قال إنا إذا وقفنا بين يدي الله تعالى قلنا يا ربنا أخذنا بكتابك و قال الناس رأينا رأينا و يفعل الله بنا و بهم ما أراد.

٢٥ - عنه عن النضر بن سويد عن درست الواسطي عن محمد بن الفضل الهاشمي قال دخلت مع إخوتي على أبي عبد الله عليه السلام فقلنا له إنا نريد الحج فبعضنا صرورة فقال عليكم بالمنع ثم قال إنا لاتنق أحدا في المنع بالعمرة إلى الحج و اجتناب المسكر والمسح على المخفين - معناه أنا لاغسح - .

٢٦ - عنه عن العباس بن معروف عن علي عن أبي العباس عن الحسن عن النضر عن عاصم عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام لي يا أبا محمد كان عندي رهط من أهل البصرة فسألوني عن الحج فأخبرتهم بما صنع رسول الله صلوات الله عليه وسلم و بما أمر به فقالوا لي إن عمر قد أفرد الحج فقلت لهم إن هذا رأي رآه عمر و ليس رأي عمر كما صنع رسول الله صلوات الله عليه وسلم.

٢٧ - عنه عن علي بن الحسن عن فضالة عن أبي المعزى عن ليث المرادي عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما نعلم حجا الله غير المتعة إنا إذا لقينا ربنا قلنا يا ربنا عملنا بكتابك و سنة نبيك و يقول القوم عملنا برأينا فيجعلنا الله وإياهم حيث يشاء .

٢٨ - عنه عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن يعقوب الأحرر قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل اعتمر في الحرم ثم خرج في أيام الحج أيتمنع قال نعم كأن أبي لا يعدل بذلك قال ابن مسكان و حدثني عبد الخالق أنه سأله عن هذه المسألة فقال إن حج فليتمع إنا لا نعدل بكتاب الله و سنة نبيه .

٢٩ - عنه عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن محمد بن

عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن معاوية بن عمار قال قال أبو عبد الله عليه السلام ما نعلم حجا لله غير المتعة إنا إذا لقينا ربنا قلنا يا ربنا عملنا بكتابك و سنة نبيك و يقول القوم عملنا برأينا فيجعلنا الله و إياهم حيث يشاء.

٣٠ - عنه عن علي عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال من حج فليتمتع إنا لا نعدل بكتاب الله و سنة نبيه عليه السلام.

٣١ - عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن صفوان المهاجر عن أبي عبد الله عليه السلام قال من لم يكن معه هدي وأفرد رغبة عن المتعة فقد رغب عن دين الله.

٣٢ - عنه عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن عبد الملك بن عمرو أنه سأله سأل أبا عبد الله عليه السلام عن القتعم فقال قطع قال قضي أنه أفرد الحج في ذلك العام أو بعده فقلت أصلحك الله سألك فأمرتني بالقتعم وأراك قد أفردت الحج العام فقال أما والله إن الفضل لمن الذي أمرتك به ولكنني ضعيف فشق على طوافان بين الصفا والمروة فلذلك أفردت الحج العام.

٣٣ - عنه عن علي بن السندي عن ابن أبي عمر عن جميل قال قال أبو عبد الله عليه السلام ما دخلت قط إلا متمتعا إلا في هذه السنة فاني والله ما أفرغ من السعي حتى تقلقل أضراسي و الذي صنعتم أفضل.

٣٤ - عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن أحمد عن صفوان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام بأبي أنت وأمي إن بعض الناس يقول أقرن و سق و بعض يقول قطع بالعمرة إلى الحج فقال لو حججت أفي عام ما قدمتها إلا متمتعا.

- ٣٥ - عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمر عن حفص بن البختري و الحسن بن عبد الملك عن زرار جمیعاً عن أبي عبد الله عليه السلام قال المتعة والله أفضل وبها نزل القرآن و جرت السنة.
- ٣٦ - عنه عن يعقوب عن ابن أبي عمر عن أبي أيوب إبراهيم بن عيسى قال سألت أبا عبد الله عليه السلام أي أنواع الحج أفضل فقال المتعة وكيف يكون شيء أفضل منها و رسول الله صلوات الله عليه وسلم يقول لو استقبلت من أمري ما استدبرت فعلت كما فعل الناس.
- ٣٧ - عنه عن موسى بن القاسم عن صفوان و ابن أبي عمر و غيرهما عن عبد الله بن سنان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني قرنت العام و سقت الهدي قال ولم فعلت ذلك؟ التمع و الله أفضل لا تعودن.
- ٣٨ - عنه عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن أبي أيوب الخزاز قال سألت أبا عبد الله عليه السلام أي أنواع الحج أفضل فقال التمع وكيف يكون شيء أفضل منه و رسول الله صلوات الله عليه وسلم يقول لو استقبلت من أمري ما استدبرت لفعلت كما فعل الناس.
- ٣٩ - عنه عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى و حماد بن عيسى و ابن أبي عمر و ابن المغيرة عن معاوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام و نحن بالمدينة إني اعتمرت عمرة في رجب و أنا أريد الحج فأسوق الهدي أو أفرد أو أتقعن قال في كل فضل وكل حسن قلت وأي ذلك أفضل فقال إن علياً عليه السلام كان يقول لكل شهر عمرة تمنع فهو و الله أفضل ثم قال إن أهل مكة يقولون إن عمرته عراقية و حجته مكية و كذبوا أو ليس هو مرتبطة بحججه لا يخرج حتى يقضيه.
- ٤٠ - عنه عن صفوان و ابن أبي عمر عن بريد و يونس بن ظبيان

قالا سألنا أبا عبد الله طلاقاً عن رجل يحرم في رجب أو في شهر رمضان حتى إذا كان أوان الحج أقي متعمدا فقال لا بأس بذلك.

٤١ - عنه عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى و ابن أبي عمير عن عبد الله بن مسakan عن عبيد الله الحلبي و سليمان بن خالد و أبي بصير عن أبي عبد الله طلاقاً قال ليس لأهل مكة ولا لأهل مر ولا لأهل سرف متعة و ذلك لقول الله عز و جل: «ذلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ».

٤٢ - عنه عن أبي الحسن النخعي عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله قال في حاضري المسجد الحرام قال ما دون المواقف إلى مكة فهو حاضري المسجد الحرام وليس لهم متعة.

٤٣ - عنه عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال قال أبو عبد الله طلاقاً المجاور بمكة يتمتع بالعمرمة إلى الحج إلى سنتين فإذا جاوز سنتين كان قاطناً وليس له أن يتمتع.

٤٤ - عنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت أبا عبد الله طلاقاً لأهل مكة أن يتمتعوا فقال لا ليس لأهل مكة أن يتمتعوا قال قلت فالقاطنون بها قال إذا أقاموا سنة أو سنتين صنعوا كما يصنع أهل مكة فإذا أقاموا شهراً فأن لهم أن يتمتعوا قلت من أين قال يخرجون من الحرم قلت من أين يهلوون بالحج فقال من مكة نحو ما يقول الناس.

٤٥ - عنه روى محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير و محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير و صفوان جيعاً عن معاوية بن عمارة عن أبي عبد الله طلاقاً قال على المتعمد بالعمرمة إلى الحج ثلاثة أطواف بالبيت و سعيان بين الصفا و المروة فعليه إذا

قدم مكة طواف بالبيت و ركعتان عند مقام إبراهيم عليه السلام و سعي بين الصفا و المروة ثم يقصر و قد أحل هذا للعمره و عليه للحج طوافان و سعي بين الصفا و المروة و يصلى عند كل طواف بالبيت ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام

٤٦- عنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال المتمتع عليه ثلاثة أطوف بالبيت و طوافان بين الصفا و المروة و يقطع التلبية من متعته إذا نظر إلى بيوت مكة و يحرم بالحج يوم التروية و يقطع التلبية يوم عرفة حين تزول الشمس.

٤٧- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه و محمد بن إسماعيل عن الفضل ابن شاذان جمیعا عن ابن أبي عمیر عن حفص بن البخاري عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال على المتمتع بالعمره إلى الحج ثلاثة أطوف بالبيت و يصلی لكل طواف ركعتين و سعيان بين الصفا و المروة.

٤٨- عنه عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سعيد الأعرج قال قال أبو عبد الله عليه السلام من تمنع في أشهر الحج ثم أقام بمكة حتى يحضر الحج فعليه شاة و من تمنع في غير أشهر الحج ثمجاور حتى يحضر الحج فليس عليه دم إنما هي حجة مفردة و إنما الأضحى على أهل الأمصار.

٤٩- عنه روی محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام في متمنع يجد الثن ولا يجد الغنم قال يختلف الثن عند بعض أهل مكة و يأمر من يشتري له و يذبح عنه و هو يجزي عنه فإن مضى ذو الحجة آخر ذلك إلى قابل من ذي الحجة.

٥٠ - عنه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن النضر بن قرواش قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل متعمق بالعمرة إلى الحج فوجب عليه النسك فطلبه فلم يصبه و هو موسى حسن الحال و هو يضعف عن الصيام فما ينبغي له أن يصنع قال يدفع ثمن النسك إلى من يذبحه عنه بمة إن كان يريد المضي إلى أهله و ليذبح عنه في ذي الحجة فقلت فإنه دفعه إلى من يذبحه عنه فلم يصب في ذي الحجة نسكا و أصحابه بعد ذلك قال لا يذبح عنه إلا في ذي الحجة ولو آخره إلى قابل.

٥١ - عنه عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن يحيى عن حماد بن عثمان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن متعمق صام ثلاثة أيام في الحج ثم أصاب هديا يوم خرج من مني قال **أجزاء صيامه**.

٥٢ - عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل متعمق و ليس معه ما يشتري به هديا فلما أن صام ثلاثة أيام في الحج أيسر أشتري هديا فينحره أو يدع ذلك و يصوم سبعة أيام إذا رجع إلى أهله قال يشتري هديا فينحره و يكون صيامه الذي صامه نافلة له.

٥٣ - عنه روى محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد و سهل بن زياد جهينا عن رفاعة بن موسى قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتعمق لا يجد الهدي قال فليصم قبل التروية و يوم التروية و يوم عرفة قلت فإنه قدم يوم التروية قال يصوم ثلاثة أيام بعد التشريق قلت لم يقم عليه جماله قال يصوم يوم الحصبة و بعده بيومين قال قلت و ما الحصبة قال يوم نفره قلت يصوم و هو مسافر قال نعم أفاليس هو يوم عرفة .

مسافرا إنا أهل بيته نقول ذلك لقول الله عز وجل : «فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ» نقول في ذي الحجة.

٥٤ - عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه و محمد بن إسماعيل عن الفضل ابن شاذان عن صفوان و ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليهما السلام قال سأله عن ممتنع لم يجد هديا قال يصوم ثلاثة أيام في الحج يوما قبل التروية و يوم التروية و يوم عرفة قال قلت فإن فاته ذلك اليوم قال فليتسرح ليلة الحصبة و يصوم ذلك اليوم و يومين بعده فقلت فإن لم يتم عليه جماله أيصومها في الطريق قال إن شاء صامها في الطريق وإن شاء إذا رجع إلى أهله.

٥٥ - عنه عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن منصور عن أبي عبد الله عليهما السلام قال من لم يصم في ذي الحجة حتى يهل هلال المحرم فعليه دم شاة وليس له صوم و يذبح بمني.

٥٦ - عنه عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليهما السلام أنه سأله عن رجل تمنع بالعمرة ولم يكن له هدي فقام ثلاثة أيام في ذي الحجة ثم مات بعد ما رجع إلى أهله قبل أن يصوم السبعة الأيام أعلى وليه أن يقضى عنه قال ما أرى عليه قضاء.

٥٧ - عنه عن موسى بن القاسم عن محمد عن زكريا المؤمن عن عبد الرحمن بن عتبة عن عبد الله بن سليمان الصيرفي قال قال أبو عبد الله عليهما السلام لسفيان الثوري ما تقول في قول الله عز وجل : «فَنَّمَتَّعْ بِالْعُمَرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَمَا اشْتَيَسَرَ مِنَ الْهَدَىٰ فَنَّ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ وَ سَبْعَةً إِذَا

رَجَفْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةً كَامِلَةً» أي شيء يعني بكمالة قال سبعة و ثلاثة.
قال و يختل ذا على ذي حجا إن سبعة و ثلاثة عشرة قال فأي شيء
هو أصلحك الله قال انظر قال لا علم لي فأي شيء هو أصلحك الله قال
الكامل كماها كما الأضحية سواء أتيت بها أو أتيت بالأضحية قاماها كما
الأضحية.

٥٨ - عنه عن سعد بن عبد الله عن العباس و المحسن عن علي عن
فضالة عن معاوية و محمد بن الحسين عن صفوان عن معاوية عن أبي عبد
الله عليه السلام أنه قال في القارن لا يكون قران إلا بسياق الهدى و عليه طواف
بالبيت و ركعتان عند مقام إبراهيم عليه السلام و سعي بين الصفا و المروة و طواف
بعد الحج و هو طواف النساء و أما المتمتع بالعمرة إلى الحج فعليه ثلاثة
أطواف بالبيت و سعيان بين الصفا و المروة.

و قال أبو عبد الله عليه السلام التمتع أفضل الحج و به نزل القرآن و جرت
السنة فعل المتمتع إذا قدم مكة طواف بالبيت و ركعتان عند مقام
إبراهيم عليه السلام و سعي بين الصفا و المروة ثم يقصر و قد أحل هذا للعمرة و
عليه للحج طوافان و سعي بين الصفا و المروة و يصل بالبيت ركعتين عند
مقام إبراهيم عليه السلام و أما المفرد للحج فعليه طواف بالبيت و ركعتان عند مقام
إبراهيم عليه السلام و سعي بين الصفا و المروة و طواف الزيارة و هو طواف النساء
وليس عليه هدي ولا أضحية.

٥٩ - عنه عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه و محمد
بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمر عن حفص بن
البخري عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يكون القارن
قارنا إلا بسياق الهدى و عليه طوافان بالبيت و سعي بين الصفا و المروة كما

يفعل المفرد و ليس أفضل من المفرد إلا بسياق الهدي.

٦٠ - عنه عن موسى بن القاسم عن ابن أبي عمر عن حماد عن الحلبـي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إنما نسك الذي يقرن بين الصفا والمروة مثل نسك المفرد و ليس بأفضل منه إلا بسياق الهدي و عليه طواف بالبيت و صلاة ركعتين خلف المقام و سعي واحد بين الصفا والمروة و طواف بالبيت بعد الحج و قال أيها رجل قرن بين الحج و العمرة فلا يصلح إلا أن يسوق الهـدي و قد أشعره و قلده و الإشعار أن يطعن في سـنامـها بمـديدة حتى يدمـيها و إن لم يـسوقـ الهـديـ فـليـجعلـهاـ مـتعـةـ.

٦١ - عنه عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الفضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام قال القارن الذي يسوق الهـديـ عليه طـوافـانـ بالـبـيـتـ وـ سـعـيـ وـاحـدـ بـيـنـ الصـفـاـ وـ الـمـرـوـةـ وـ يـنـبـغـيـ لـهـ أـنـ يـشـتـرـطـ عـلـىـ رـبـهـ إـنـ لـمـ تـكـنـ حـجـةـ فـعـمـرـةـ.

٦٢ - عنه عن صفوان و ابن أبي عمر عن عبد الله بن سنان قال سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ عليـهـ سـلامـ عـنـ الـبـدـنـةـ كـيـفـ يـشـعـرـهـاـ قـالـ وـ هـيـ بـارـكـةـ وـ يـنـحرـهـاـ وـ هـيـ قـائـمةـ وـ يـشـعـرـهـاـ مـنـ جـانـبـاهـ الـأـيـنـ ثـمـ يـحـرـمـ إـذـاـ قـلـدـتـ وـ أـشـعـرـتـ.

٦٣ - عنه عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا كانت بدنـةـ كـثـيرـةـ فـأـرـدـتـ أـنـ تـشـعـرـهـاـ دـخـلـ الرـجـلـ بـيـنـ كـلـ بـدـنـتـيـنـ فـيـشـعـرـ هـذـهـ مـنـ الشـقـ الـأـيـنـ وـ يـشـعـرـ هـذـهـ مـنـ الشـقـ الـأـيـسـرـ وـ لـاـ يـشـعـرـهـاـ أـبـداـ حـتـىـ يـتـهـيـأـ لـلـإـحـرـامـ فـإـنـهـ إـذـاـ أـشـعـرـ وـ قـلـدـ وـ جـبـ عـلـيـهـ إـلـاـحـرـامـ وـ هـوـ عـنـزـلـةـ التـلـبـيـةـ.

٦٤ - عنه عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال يوجـبـ الإـحـرـامـ ثـلـاثـةـ أـشـيـاءـ التـلـبـيـةـ وـ الإـشـعـارـ وـ التـقـلـيدـ فـإـذـاـ

فعل شيئاً من هذه الثلاثة فقد أحجم.

٦٥ - عنه عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أشعر بذاته فقد أحجم وإن لم يتكلم بقليل ولا كثير.

٦٦ - عنه عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال المفرد عليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام إبراهيم عليه السلام وسعي بين الصفا والمروة وطواف الزيارة وهو طواف النساء وليس عليه هدي ولا أضحية قال وسائله عن المفرد للحج هل يطوف بالبيت بعد طواف الفريضة قال نعم ما شاء ويجدد التلبية بعد الركعتين والقارن بتلك المنزلة يعقدان ما أحلا من الطواف بالتلبية.

٦٧ - عنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن حماد بن عثمان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مفرد للحج أيعدل طواقه أو يؤخره قال هو والله سواء عجله أو أخره.

٦٨ - عنه عن محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني أريد الجوارب مكة فكيف أصنع قال إذا رأيت اهلل هلال ذي الحجة فاخرج إلى المعرانة فأحرم منها بالحج فقلت له كيف أصنع إذا دخلت مكة أقيم إلى يوم التروية ولا أطوف بالبيت.

قال تقيم عشرًا لا تأتي الكعبة إن عشرًا لكثير إن البيت ليس بهجور ولكن إذا دخلت فطف بالبيت واسع بين الصفا والمروة فقلت أليس كل من طاف بالبيت وسعي بين الصفا والمروة فقد أحمل قال إنك تعقد بالتلبية ثم قال كلما طفت طوافاً وصلت ركعتين فاعقد بالتلبية.

٦٩- أبو حنيفة المغربي عن أبي عبد الله جعفر بن محمد عليهم السلام أنه قال
الحج على ثلاثة أوجه فحج مفرد و عمرة مفردة أيهما شاء قدم و حج و
عمرة مقررتان لا فصل بينهما و ذلك لمن ساق الهدي يدخل مكة فيعتمر و
يبقى على إحرامه حتى يخرج إلى الحج من مكة فيحج و عمرة يتمتع بها إلى
الحج و ذلك أفضل الوجوه و لا يكون ذلك لمن كان معه هدي.

لقول الله عز و جل: «وَ لَا تَحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ حَتَّىٰ يَئُلُّفَ الْهُدَىٰ مَحِلَّهُ» و
المتمتع يدخل حراماً فيطوف بالبيت و يسعى بين الصفا و المروة فإذا فعل
ذلك حل من إحرامه وأخذ شيئاً من شعره وأظافيره وأبقى من ذلك لحجة
و حل من كل شيء ثم يجدد إحراماً للحج من مكة ثم يهدى ما استيسر من
الهدي كما قال الله عز و جل.



مكتبة الكتب والعلوم الدينية

المراجع:

- (١) الكافي: ٢٩١/٤، إلى ٢٩٤.
- (٢) الفقيه: ٣١٢/٢، إلى ٣١٧.
- (٣) التهذيب: ٢٤/٥، إلى ٤٦.
- (٤) دعائم الإسلام: ٢٩٧/١.

١٨ - باب من ترك الحج او سوفه

١- جعفر عن ذریع عن أبي عبد الله علیہ السلام قال قلت المتمتع إذا نظر إلى بيوت مكة فيقطع التلبية قال نعم. قال قلت وإن خرج الرجل مسافرا . و قد دخل وقت الصلاة كم يصلّي قال أربع. قال قلت وإن دخل وقت الصلاة وهو في السفر. قال يصلّي ركعتين قبل أن يدخل أهله وإن دخل المصر فليصل أربعا . اذا سافر الرجل في رمضان قال يفطر ..

قال قلت فيensi ان يكبر حتى يقرئ ، قال يكبر قلت ايقضى الرجل غسل الجمعة. قال لا قال قلت المتمتع كم يأكل من اضحيته، قال يومين و بال المصر ثلاثة ايام. قال قلت المولود يعق عنه بعد ما كبر قال إذا جاز سبعة أيام فلا تعيق عنه بعد ما كبر. قال اذا جاز سبعة ايام، فلا يعيق عنه ، ثم قال من مات ولم يحج حجة الاسلام فليميت إن شاء يهوديا و ان شاء نصرانيا.

٢- البرقي عن حسين عن أبي عبدالله علیہ السلام قال لو ترك الناس الحج ما انتظروا بالعذاب.

٣- البرقي عن محمد بن علي عن موسى بن سعدان عن الحسين بن أبي العلاء عن ذریع عن أبي عبد الله علیہ السلام قال سمعته يقول من مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به أو مرض لا يطيق معه الحج أو سلطان يمنعه فليميت يهوديا أو نصرانيا وفي حديث ابن القداح عن أبي عبد الله علیہ السلام قال كان في وصية علي علیہ السلام لا تدعوا حج بيت ربكم

فتهلكوا و قال من ترك الحج لحاجة من حوائج الدنيا لم تقض حتى ينظر إلى المخلقين.

٤- الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حسين الأحسي عن أبي عبد الله عليه السلام قال من خرج من مكة و هو لا يريد العود إليها فقد اقترب أجله و دنا عذابه.

٥- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن حسين بن عثمان عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال من خرج من مكة و هو لا يريد العود إليها فقد اقترب أجله و دنا عذابه.

٦- عنه عن أحمد بن محمد عن المجال عن حماد عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يقول لولده يا بني انظروا بيت ربكم فلا يخلون منكم فلا تنازروا.

٧- عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب عن يonus بن عمران بن ميمون عن سعيدة عن أبي عبد الله عليه السلام قال لي ما لك لا تحج في العام فقلت معاملة كانت بيتي وبين قوم وأشغال و عسى أن يكون ذلك خيرة فقال لا والله ما فعل الله لك في ذلك من خيرة ثم قال ما حبس عبد عن هذا البيت إلا بذنب و ما يغفو أكثر.

٨- عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد رفعه قال أبو عبد الله عليه السلام ليس في ترك الحج خيرة.

٩- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حسين الأحسي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لو ترك الناس الحج لما نظروا العذاب أو قال أنزل عليهم العذاب.

١٠- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن المجال عن حماد

عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يقول لولده يا بني انظروا بيت ربكم فلا يخلون منكم فلا تنازروا.

١١ - عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أبى المغرا عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يزال الدين قائما ما قامت الكعبة.

١٢ - عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن رجل عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن رجلا استشارني في الحج وكان ضعيف الحال فأشرت إليه أن لا يحج فقال ما أخلقك أن تمرض سنة قال فرضت سنة.

١٣ - عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حفص ابن البختري و هشام بن سالم و معاوية بن عمار و غيرهم عن أبي عبد الله عليه السلام قال لو أن الناس تركوا الحج لكان على الوالي أن يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده ولو تركوا زيارته النبي عليه السلام لكان على الوالي أن يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده فإن لم يكن لهم أموال أنفق عليهم من بيت مال المسلمين.

١٤ - عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال لو عطل الناس الحج لوجب على الإمام أن يجبرهم على الحج إن شاءوا وإن أبووا فإن هذا البيت إنما وضع للحج.

١٥ - عنه عن أحمد بن محمد عن محمد بن أحمد النهدي عن محمد بن الوليد عن أبيان عن ذرية عن أبي عبد الله عليه السلام قال من مضت له خمس سنين فلم يقدر إلى ربه وهو موسر إنه محروم.

- ١٦- الصدوق: روى أبو بصير عن أبي عبد الله عليهما السلام قال ما تختلف
رجل عن الحج إلا بذنب و ما يعفو الله عز و جل أكثر.
- ١٧- عنه روي عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليهما السلام عن
رجل لم يحج قط و له مال فقال هو محن قال الله عز و جل: «وَنَخْشُرُهُ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ أَعْمَى» فقلت سبحان الله أعمى فقال أعماء الله عز و جل عن طريق
الخير.
- ١٨- عنه روى صفوان بن يحيى عن ذريع المخاربي عن أبي عبد
الله عليهما السلام قال من مات ولم يحج حجة الإسلام ولم يمنعه من ذلك حاجة
تجحف به أو مرض لا يطبق منه الحج أو سلطان يمنعه منه فليتم يهوديا أو
نصرانيا.
- ١٩- عنه روى علي بن أبي حزنة عنه عليهما السلام أنه قال من قدر على ما
يحج به و جعل يدفع ذلك وليس له عنه شغل يغدره الله فيه حتى جاء
الموت فقد ضيع شريعة من شرائع الإسلام.
- ٢٠- عنه أبي قال حدثني علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله ابن
ميمون عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام قال كان في وصية أمير المؤمنين عليهما السلام
تركتوا حج بيت ربكم فتهلكوا وقال من ترك الحج لحاجة من حواجز
الدنيا لم يقض حتى ينظر إلى الملحقين.

حدثني محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن علي الكوفي عن موسى
ابن سعدان عن الحسين بن أبي العلاء عن ذريع عن أبي عبد الله عليهما السلام قال
سمعته يقول من مات ولم يحج حجة الإسلام ولم يمنعه من ذلك حاجة
تجحف به أو مرض لا يطبق الحج من أجله أو سلطان يمنعه فليتم يهوديا
أو نصرانيا.

٢١ - عنه أبي رحمة الله قال حدثنا محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن الحسين بن علي بن فضال عن أبي المغرا عن أبي بصير عن أبي عبد الله عَلِيِّهِ اللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِهِ قَالَ لَا يَزَالُ الدِّينُ قَائِمًا مَا قَامَتِ الْكَوْكَبَةُ.

٢٢ - عنه حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رضي الله عنه قال حدثنا الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عَلِيِّهِ اللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِهِ قَالَ لَوْ عَطَلَ النَّاسُ الْحَجَّ لَوْ جَبَ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُجْبِرُهُمْ عَلَى الْحَجَّ إِنْ شَاءُوا وَإِنْ أَبْوَا لَأَنَّ هَذَا الْبَيْتُ إِنَّمَا وُضِعَ لِلْحَجَّ.

٢٣ - عنه حدثنا محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن أبي القاسم عن محمد بن علي الهمداوي عن علي بن أبي حزرة عن أبي بصير قال سمعت أبو عبد الله عَلِيِّهِ اللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِهِ يَقُولُ أَمَا إِنَّ النَّاسَ لَوْ تَرَكُوا حَجَّ هَذَا الْبَيْتُ لَنَزَلَ بِهِمُ الْعَذَابُ وَمَا انْظَرُوا.

٢٤ - الطوسي عن محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد ابن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ذريح المخاربي عن أبي عبد الله عَلِيِّهِ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ مَاتَ وَلَمْ يَحْجُجْ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ وَلَمْ يَنْعِهِ مِنْ ذَلِكَ حَاجَةً تَجْحِفَ بِهِ أَوْ مَرْضًا لَا يَطِيقُ فِيهِ الْحَجَّ أَوْ سُلْطَانًا يَنْعِهِ فَلَيْمَتْ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا.

٢٥ - عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن أبي جحيلة عن زيد الشحام قال قلت لأبي عبد الله عَلِيِّهِ اللَّهُ تَعَالَى أَتَاجِرْ يَسُوفْ الْحَجَّ قَالَ لَيْسَ لَهُ عذرٌ فَإِنْ ماتَ فَقَدْ تَرَكَ شَرِيعَةَ الْإِسْلَامِ.

٢٦ - عنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماحة عن أحمد بن الحسن الميسمى عن أبان بن عثمان عن أبي بصير قال سمعت أبو عبد الله عَلِيِّهِ اللَّهُ تَعَالَى أَتَاجِرْ يَسُوفْ

يقول من مات و هو صحيح موسر لم يحج فهو من قال الله عز و جل: «وَ
نَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى» قال قلت سبحان الله أعمى قال نعم إن الله عز و
جل أعماء عن طريق الحق.

٢٧ - عنه عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أبيويه عن معاوية بن
عمار عن أبي عبد الله ع عليهما السلام قال قال الله عز و جل: «وَ لِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجَّةُ
الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا» قال هذه لمن كان عنده مال و صحة و إن
كان سوفه للتجارة فلا يسعه فإن مات على ذلك فقد ترك شريعة من
شرائع الإسلام إذا هو يجد ما يحج به و إن كان دعاه قوم أن يحجوا
فاستحبوا فلم يفعل فإنه لا يسعه إلا الخروج ولو على حمار أجدع أبتر و
عن قول الله عز و جل: «وَ مَنْ كَفَرَ» قال يعني من ترك.

٢٨ - عنه عن موسى بن القاسم عن معاوية بن عمار قال سألت أبا
عبد الله ع عليهما السلام عن رجل له مال ولم يحج فقط قال هو من قال الله تعالى: «وَ
نَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى» قال قلت سبحان الله أعمى قال أعماء الله عن
طريق الجنة.

٢٩ - عنه عن ابن أبي عمر عن حماد عن الحلي عن أبي عبد الله ع عليهما السلام
قال إذا قدر الرجل على ما يحج به ثم دفع ذلك عنه و ليس له شغل يعذر
به فقد ترك شريعة من شرائع الإسلام.

٣٠ - عنه عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمر عن حفص بن
البخري و هشام بن سالم و حسن الأحسبي و حماد و غير واحد و معاوية
ابن عمار عن أبي عبد الله ع عليهما السلام قال لو أن الناس تركوا الحج لكان على الوالي
أن يجبرهم على ذلك و على المقام عنده و لو تركوا زيارة النبي ﷺ لكان
على الوالي أن يجبرهم على ذلك و إن لم يكن لهم أموال أنفق عليهم من بيت

مال المسلمين.

٣١ - عنه عن علي بن إبراهيم عن أبي عمير عن رجل عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن رجلاً استشارني في الحج و كان ضعيف الحال فأشرت عليه ألا يحج فقال ما أخلفك أن تمرض سنة قال فرضت سنة.

٣٢ - عنه عن أحمد بن محمد عن محمد بن أحمد النهدي عن محمد بن الوليد عن أبيان عن ذريع عن أبي عبد الله عليه السلام قال من مضت له خمس سنين فلم يقدر إلى ربه و هو موسر إنه محروم.

٣٣ - عنه عن صفوان عن ذريع المخاربي عن أبي عبد الله عليه السلام قال من مات ولم يحج حجة الإسلام ما يمنعه من ذلك حاجة تجحف به أو مرض لا يطيق معه الحج أو سلطان يمنعه فليمتنع يهودياً أو نصراانياً و قال من مضت له خمس حجج ولم يقدر إلى ربه و هو موسر إنه محروم.

٣٤ - عنه عن أحمد عن محمد بن الحسين عن القاسم بن محمد عن أبيان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال قال أبو عبد الله عليه السلام الحج واجب على الرجل و إن كان عليه دين.

٣٥ - أبو حتفية المغربي عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه سُئل عن الرجل يسوف الحج لا يمنعه منه إلا تجارة تشغله أو دين له فقال لا عذر له ليس ينبغي له أن يسوف الحج فإن مات فقد ترك شريعة من شرائع الإسلام.

المنابع:

(١) أصل المثنى: ٨٩، (٢) أصل حسين: ١٠٩، (٣) الحasan: ٨٨

(٤) الكافي: ٤/٢٧٠ - ٢٧١ - ٢٧٢ - ٢٧٣ - ٢٧٨.

(٥) الفقيه: ٢/٤٢٠ - ٤٤٧، (٦) عقاب الاعمال: ٢٨١ - ٢٠٩،

(٧) التهذيب: ٥/١٧ - ١٨ - ٢٤١ - ٤٥٠ - ٤٦٢.

(٨) دعائيم الاسلام: ١/٢٩٥.



١٩ - باب حجة الاسلام

١- الكليني عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد و سهل بن زياد جيّعا عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال لو أن رجلا مسراً أحجه رجل كانت له حجة فإن أيسر بعد كان عليه الحج و كذلك الناصب إذا عرف فعليه الحج وإن كان قد حج.

٢- عنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عدّة من أصحابنا عن أبان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن رجل لم يكن له مال فحج به أناس من أصحابه أقضى حجة الإسلام قال نعم فإذا أيسر بعد ذلك فعليه أن يحج قلت و هل تكون حجته تلك تامة أو ناقصة إذا لم يكن حج من ماله قال نعم يقضى عنه حجة الإسلام و تكون تامة و ليست بناقصة وإن أيسر فليحج.

قال و سئل عن الرجل يكون له الإبل يكرّبها فيصيّب عليها فيحج و هو كري تغنى عنه حجته أو يكون يحمل التجارة إلى مكة فيحج فيصيّب المال في تجارة أو يضع أتكون حجته تامة أو ناقصة أو لا تكون حتى يذهب به إلى الحج و لا ينوي غيره أو يكون ينويها جيّعاً أياً قضى ذلك حجته قال نعم حجته تامة.

٣- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية

ابن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل حج عن غيره أيجزئه ذلك من حجة الإسلام قال نعم قلت حجة الجمال تامة أو ناقصة قال تامة قلت حجة الأجير تامة أم ناقصة قال تامة.

٤- عنه عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمر عن عمر بن أذينة قال كتبت إلى أبي عبد الله عليه السلام أسأله عن رجل حج ولا يدرى ولا يعرف هذا الأمر ثم من الله عليه بعرفته و الدينونة به أعلىه حجة الإسلام أم قد قضى قال قد قضى فريضة الله و الحج أحب إلى و عن رجل هو في بعض هذه الأصناف من أهل القبلة ناصب متدين ثم من الله عليه فعرف هذا الأمر أقضى عنه حجة الإسلام أو عليه أن يحج من قابل قال الحج أحب إلى.

٥- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم ابن حميد عن معاوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يمر مجتازا يريد اليمن أو غيرها من البلدان و طريقه بمكة فيدرك الناس و هم يخرجون إلى الحج فيخرج معهم إلى المشاهد أيجزئه ذلك من حجة الإسلام قال نعم.

٦- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيبو عن معاوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يخرج في تجارة إلى مكة أو يكون له إيل فيكريها حجته ناقصة أم تامة قال لا بل حجته تامة.

٧- عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن شهاب عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اعتق عشيّة عرفة عبدا له أيجزئ عن العبد حجة الإسلام قال نعم قلت فأم ولد أحجهما مولاها أيجزئ عنها قال لا قلت أله أجر في حجتها قال نعم قال و سأله عن ابن عشر سنين يحج قال عليه حجة الإسلام إذا احتلم وكذلك المغاربة عليها الحج إذا طمت.

- ٨- عنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن رفاعة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نذر أن يمشي إلى بيت الله الحرام أيجزئه ذلك عن حجة الإسلام قال نعم قلت وإن حج عن غيره ولم يكن له مال وقد نذر أن يحج ماشيا أيجزئ ذلك عنه قال نعم.
- ٩- عنه أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسakan عن عامر بن عميرة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام بلغني عنك أنك قلت لو أن رجلا مات ولم يحج حجة الإسلام فحج عنه بعض أهله أجزأ ذلك عنه فقال نعم أشهد بها عن أبي أنه حدثني أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أتاها رجل فقال يا رسول الله إن أبي مات ولم يحج فقال له رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حج عنه فإن ذلك يجزئ عنه.
- ١٠- عنه عن صفوان عن حكيم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إنسان هلك ولم يحج ولم يوص بالحج فأحج عنه بعض أهله رجلا أو امرأة هل يجزئ ذلك ويكون قضاء عنه ويكون الحج لمن حج و يؤجر من أحاج عنه فقال إن كان الحاج غير صرورة أجزأ عنها جميما وأجر الذي أحجه.
- ١١- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن رفاعة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ميوت ولم يحج حجة الإسلام ولم يوص بها أيقضى عنه قال نعم.
- ١٢- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي عن رفاعة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل والمرأة ميوتان ولم يحجما أيقضى عنها حجة الإسلام قال نعم.
- ١٣- عنه عن محمد بن يحيى رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل مات و له ابن لم يدر أحاج أبوه أم لا قال يحج عنه فإن كان أبوه قد

حج كتب لأبيه نافلة و للابن فريضة وإن كان أبوه لم يحج كتب لأبيه فريضة و للابن نافلة.

١٤ - عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن المحسن ابن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام قال لو أن عبداً حج عشر حجج كانت عليه حجة الإسلام أيضاً إذا استطاع إلى ذلك سبيلاً ولو أن غلاماً حج عشر حجج ثم احتلم كانت عليه فريضة الإسلام ولو أن ملوكاً حج عشر حجج ثم اعتق كانت عليه فريضة الإسلام إذا استطاع إليه سبيلاً.

١٥ - عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن امرأة لها زوج أبيأن يأذن لها أن تحج ولم تحج حجة الإسلام فغاب زوجها عنها وقد نهاها أن تحج قال لا طاعة له عليها في حجة الإسلام فلتتحج إن شاءت.

١٦ - عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن المرأة تخرج مع غيره وهي قال لا بأس فإن كان لها زوج أو ابن أخ قادران على أن يخرجها معها وليس لها سعة فلا ينبغي لها أن تبعد ولا ينبغي لهم أن يمنعوها.

١٧ - عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة ترید الحج ليس معها محرم هل يصلح لها الحج فقال نعم إذا كانت مأمونة.

١٨ - عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن جماد بن عيسى عن معاوية قال سأله أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة الحرة تحج إلى مكة بغيره وهي فقال لا

بأس تخرج مع قوم ثقات.

١٩ - الصدوق: روى معاوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام
الرجل يمر مجتازا يريد اليمن أو غيرها من البلدان و طريقه بعكة فیدرك
الناس و هم يخرجون إلى الحج فيخرج معهم إلى المشاهد أیجزيه ذلك عن
حججة الإسلام قال نعم.

٢٠ - عنه في رواية عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن الصادق عليهما السلام قال
تحجج وإن رغم أنه.

المراجع:

(١) الكافي: ٤/٢٧٣، إلى ٢٧٨ - ٢٨١

(٢) الفقيه: ٢/٤٣٠ - ٤٣٨

٢٠ - باب استطاعة الحج

- ١- الكليفي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حماد ابن عثمان عن الحلباني عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل: «وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا» قال ما السبيل قال أن يكون له ما يحج به قال قلت من عرض عليه ما يحج به فاستحبا من ذلك فهو من يستطيع إليه سبيلا قال نعم ما شأنه أن يستحبي ولو يحج على حمار أجدع أبتر فإن كان يطيق أن يمشي بعضا ويركب بعضا فليحج.
- ٢- عنه عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمر عن محمد بن يحيى المخنومي قال سأله حفص الكناسى أبا عبد الله عليه السلام وأنا عنده عن قول الله عز وجل: «وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا» ما يعني بذلك قال من كان صحيحا في بدنـه مخلف سربـه له زاد وراحلة فهو من يستطـيع الحج أو قال من كان له مال فقال له حفص الكناسـي فإذا كان صحيحا في بدنـه مخلف سربـه له زاد وراحلة فلم يحج فهو من يستطـيع الحج قال نعم.
- ٣- عنه عدة من أصحابـنا عن أحمدـ بن محمدـ عن ابنـ محبـوبـ عن خالـدـ بنـ جـرـيرـ عنـ أبيـ الـرـبيعـ الشـاميـ قالـ سـئـلـ أبوـ عبدـ اللهـ عليـهـ السـلامــ عنـ قولـ اللهـ عـزـ وـ جـلـ: «مـنـ اسـتـطـاعـ إـلـيـهـ سـبـيلـاـ»، فـقالـ ماـ يـقـولـ النـاسـ قـالـ فـقـيلـ لـهـ الزـادـ وـ

الراحلة قال فقال أبو عبد الله عليه السلام قد سئل أبو جعفر عليه السلام عن هذا.
 فقال هلك الناس إذا لئن كان من كان له زاد و راحلة قدر ما يقوت
 عياله ويستغنى به عن الناس ينطلق إليه فيسلبهم إياه لقد هلكوا فقيل له
 فما السبيل قال فالسعفة في المال إذا كان يحج بعض و يبقى بعضا يقوت
 به عياله أليس قد فرض الله الزكاة فلم يجعلها إلا على من يملك مائتي
 درهم.

٤- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
 سيف بن عميرة عن أبي بكر المضرمي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني
 شيعت أصحابي إلى القادسية فقالوا لي انطلق معنا و نقيم عليك ثلاثة
 فرجعت و ليس عندي نفقة فيسر الله و لحقتهم قال إنه من كتب عليه في
 الوفد لم يستطع أن لا يحج وإن كان فقيرا و من لم يكتب لم يستطع أن يحج
 وإن كان غنيا صحيحا.

٥- عنه عن محمد بن أبي عبد الله عن موسى بن عمران عن الحسين
 ابن يزيد النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل من أهل
 القدر فقال يا ابن رسول الله أخبرني عن قول الله عز و جل: «وَلِلّهِ عَلَى
 النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا» أليس قد جعل الله لهم
 الاستطاعة.

قال ويحك إنما يعني بالاستطاعة الزاد و الراحلة ليس استطاعة البدن
 فقال الرجل أليس إذا كان الزاد و الراحلة فهو مستطيع للحج فقال ويحك
 ليس كما تظن قد ترى الرجل عنده المال الكثير أكثر من الزاد و الراحلة
 فهو لا يحج حتى يأذن الله تعالى في ذلك.

٦- عنه أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن

يحيى عن إسحاق بن عمار قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لو أن أحدكم إذا ربع الربع أخذ منه الشيء فعزله فقال هذا للحج وإذا ربع أخذ منه و قال هذا للحج جاء إبان الحج وقد اجتمعت له نفقة عزم الله فخرج ولكن أحدكم يربع الربع فينفقه فإذا جاء إبان الحج أراد أن يخرج ذلك من رأس ماله فيشق عليه.

٧- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن البرقي عن شيخ رفع الحديث إلى أبي عبد الله عليه السلام قال قال له يا فلان أقلل النفقة في الحج تنشط للحج ولا تكثر النفقة في الحج فتمل الحج.

٨- عنه عن أحمد بن محمد عن المحسن بن علي عن ربيعي بن عبد الله قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول كان علي عليه السلام لينقطع ركابه في طريق مكة فيشدء بخوضة ليهون الحج على نفسه.

٩- عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال الهدية من نفقة الحج.

١٠- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبارة عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال هدية الحج من الحج.

١١- البرقي عن أبيه عن عباس بن عامر قال حدثني محمد بن يحيى المخعمي عن عبد الرحيم القصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله حفص الأعور وأنا أسمع فقال جعلني الله فداك ما قول الله وَهُوَ عَلَى النَّاسِ حَجَّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا قال ذلك القوة في المال واليسار قال فإن كانوا موسرين فهم ممن يستطيع إليه السبيل قال نعم فقال له ابن سباء بلغنا عن أبي جعفر عليه السلام أنه كان يقول يكتب وفد الحاج فقطع كلامه فقال كان أبي

يقول يكتبون في الليلة التي قال الله فيها يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٌ أَمْرًا مِنْ عِنْدِنَا
قال فإن لم يكتب في تلك الليلة يستطيع الحج قال لا معاذ الله فتكلم حفص
ابن سالم فقال لست من خصومتكم في شيء هكذا الأمر.

١٢- الصدوق: روى عن أبي الريبع الشامي قال سئل أبو عبد الله عليه السلام
عن قول الله عز و جل: «وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجَّةُ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ
سَبِيلًا». فقال ما يقول الناس فيها فقيل له الزاد و الراحلة فقال عليه السلام قد سئل
أبو جعفر عليه السلام عن هذا فقال هلك الناس إذا لئن كان من كان له زاد و راحلة
قدر ما يقوت به عياله و يستغنى به عن الناس ينطلق إليه فيسلبهم إياه لقد
هلكوا إذا.

فقيل له: فما السبيل فقال السعة في المال إذا كان يحج ببعض و يبقى
بعض لقوت عياله أليس قد فرض الله عز و جل الزكاة فلم يجعلها إلا على
من يملك مائتي درهم.

١٣- عنه روى هشام بن سالم عن أبي بصير قال سمعت أبي عبد الله عليه السلام في
قوله عز و جل: «وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجَّةُ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا» ما
يأتي فهو مستطيع للحج.

١٤- عنه حدثنا أبي رحمة الله قال حدثنا علي بن إبراهيم بن هاشم
عن أبيه عن محمد بن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام في
قول الله عز و جل: «وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجَّةُ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا» ما
يعني بذلك قال من كان صحيحاً في بدنـه مخلـي سربـه له زاد و راحـلة.

١٥- عنه حدثنا أبي و محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رحمهما الله
قالا حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن
محمد المحجـال الأـسـدي عن ثعلـبة بن مـيمـون عن عبدـالـأـعـلـى بنـأـعـيـنـ عنـ

أبي عبد الله عٰلِيٰ في هذه الآية: «لَوْ كَانَ عَرَضاً قَرِيباً وَ سَفَرَا قَاصِداً لَا تَبْغُونَ
وَ لَكِنْ بَعْدَتْ عَلَيْهِمُ الشُّفَقَةُ وَ سَيَخْلِفُونَ بِاللَّهِ لَوْ أَسْتَطَعْنَا لَخَرَجْنَا مَعَكُمْ
يُهْلِكُونَ أَنفُسَهُمْ وَ اللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ» أنهم كانوا يستطيعون وقد كان
في العلم أنه لو كان عرضاً قريباً وسفراً قاصداً لفعلوا.

١٦- الطوسي عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن الحسن بن علان عن عبد الله بن المغيرة عن حماد بن طلحة عن عيسى بن أبي منصور قال قال لي جعفر بن محمد يا عيسى إن استطعت أن تأكل الخبز والملح وتحج في كل سنة فافعل.

١٧- عنه عن البرقي عن شيخ رفع الحديث إلى أبي عبد الله عٰلِيٰ قال قال له يا فلان أقل النفقه للحج تنشط للحج ولا تكثر النفقه في الحج فتمل الحج.

١٨- عنه عن الحسين عن القاسم بن محمد عن علي عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله عٰلِيٰ قول الله عز وجل: «وَ اللَّهُ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ
مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا» قال يشي إن لم يكن عنده قلت لا يقدر على المشي
قال يشي ويركب قلت لا يقدر على ذلك قال يخدم القوم ويخرج معهم.

١٩- أبوحنيفه المغربي عن جعفر بن محمد عٰلِيٰ أنه سئل عن قول الله عز وجل: «وَ اللَّهُ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا» ما
استطاعة السبيل التي عن الله عز وجل فقال للسائل ما يقول الناس في
هذا قال يقولون الزاد والراحلة فقال أبو عبد الله قد سئل أبو جعفر عن
ذلك.

فقال هلك الناس إذا لئن كان من ليس له غير زاد ولا راحلة وليس
لعياله قوت غير ذلك ينطلق به ويدعهم لقد هلكوا إذا قيل له فما

الاستطاعة قال استطاعة السفر و الكفاية من النفقه فيه و وجود ما يقوت العيال و الأمان أليس قد فرض الله الزكاة فلم يجعلها إلا على من له مائتا درهم.

٢٠ - عنه عن أبي عبد الله جعفر بن محمد بن علي عليهما السلام أنه سئل عن قول الله عز و جل: «وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا» قال هذا على من يجد ما يحج به قليل من عرض عليه ما يحج به فاستحيا قال هو من يستطيع قال ولم يستحى يحج ولو على حمار أبتر.

المراجع:

- (١) الكافي: ٤ / ٤٢٦، إلى ٤٢٩ - ٤٢٧ - ٤٢٨.
- (٢) الحasan: ٤٢٩٥، (٣) الفقيه: ٤١٨ / ٢.
- (٤) التوحيد: ٤٤٢ / ٥، (٤) التهذيب: ٤٥٩،
- (٦) دعائم الإسلام: ٢٩٦ / ١.

٢١ - باب الرجل يستدين و يحج

- ١- الكليني عده من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن أبي طالب عن يعقوب بن شعيب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يحج بدین و قد حج حجة الإسلام قال نعم إن الله سيقضي عنه إن شاء الله.
- ٢- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن معاوية ابن وهب عن غير واحد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام يكون على الدين فيقعد في يدي الدرارم فإن وزعتها بينهم لم يبق شيء فأباح بها أو أوزعها بين الغرام فقال تحج بها وادع الله أن يقضي عنك دينك.
- ٣- الصدوق: روى عن يعقوب بن شعيب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يحج بدین و قد حج حجة الإسلام قال نعم إن الله عز و جل سيقضي عنه إن شاء الله تعالى.
- ٤- عنه سأله سائل رجل أبا عبد الله عليه السلام فقال له إني رجل ذو دين فأتدین وأحج فقال نعم هو أقضى للدين.
- ٥- عنه روى ابن محبوب عن أبيه عن الحسن بن زياد العطار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام يكون على الدين فيقعد في يدي الدرارم فإن وزعتها بينهم لم يقع شيئاً فأباح أو أوزعها بين الغرام قال حج بها وادع الله أن يقضي عنك دينك إن شاء الله تعالى.
- ٦- الطوسي عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن أبي عمر

عن معاوية بن وهب عن غير واحد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني رجل ذو دين وأفتدين وأحج فقال نعم هو أقضى للدين.

٧ - عنه روى الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن عقبة قال جاءني سدير الصيرفي فقال إن أبا عبد الله عليه السلام يقرأ عليك السلام و يقول لك ما لك لا تحج استقرض و حج.

المنابع:

(١) الكافي: ٤ / ٢٧٩، (٢) الفقيه: ٤٣٦ / ٢،

(٣) التهذيب: ٤٤١ / ٥.



مرکز اسناد و کتابخانه ملی
جمهوری اسلامی ایران

٢٢ - باب حسن المعاشرة في الحج

- ١- الكليني عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر عن صفوان الجمال عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان أبي يقول ما يعبأ من يوم هذا البيت إذا لم يكن فيه ثلات خصال خلق يخالق به من صحبه أو حلم يملّك به من غضبه أو ورع يمحجزه عن محارم الله.
- ٢- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية ابن عمار قال قال أبو عبد الله عليه السلام وطن نفسك على حسن الصحابة لمن صحبت في حسن خلقك وكف لسانك واكتظم غيظك وأقل لغوك وتفرش عفوك وتسخو نفسك.
- ٣- عنه عدّة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن إسماعيل بن مهران عن محمد بن حفص عن أبي الربيع الشامي قال كنا عند أبي عبد الله عليه السلام و البيت غاص بأهله فقال ليس منا من لم يحسن صحبة من صحبه و مراقبة من رافقه و محايبة من مالحه و مخالفة من خالقه.
- ٤- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه الرفيق ثم السفر و قال أمير المؤمنين عليه السلام لا تصحب في سفرك من لا يرى لك من الفضل عليه كما ترى له عليك.
- ٥- عنه عدّة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن الحسن بن

الحسين اللؤي عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن شهاب بن عبد ربه قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام قد عرفت حاله و سعة يدي و توسيعه على إخواني فأصحاب النفر منهم في طريق مكة فأتواه عليهم قال لا تفعل يا شهاب إن بسطت و بسطوا أجهفت بهم وإن أمسكوا أذللتهم فاصحب نظرك.

٦ - عنه عن أحمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام يخرج الرجل مع قوم ميسير و هو أقلهم شيئاً فيخرج القوم النفقة و لا يقدر هو أن يخرج مثل ما أخرجوا فقال ما أحب أن يذل نفسه ليخرج مع من هو مثله.



المراجع:

مركز الدراسات والبحوث في العلوم الإسلامية

(١) الكافي: ٤ / ٢٨٥ - ٢٨٦ - ٢٨٧ .

٢٣ - باب الدعاء عند الخروج للحج

١- أبو جعفر الكليني رضوان الله عليه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير و محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير و صفوان بن يحيى جمبيعاً عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا خرجت من بيتك ت يريد الحج والعمرة إن شاء الله فادع دعاء الفرج وهو.

لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَرَبِّ الْأَرْضَينَ السَّبْعِ وَرَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ثُمَّ قُلْ اللَّهُمَّ كَنْ لِي جَارًا مِنْ كُلِّ جَبَارٍ عَنِيدٍ وَمِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ مُرِيدٍ ثُمَّ قُلْ:

بِسْمِ اللَّهِ دَخَلْتُ وَبِسْمِ اللَّهِ خَرَجْتُ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَقْدَمْ بَيْنَ يَدِي نَسِيَانِي وَعَجْلَتِي بِسْمِ اللَّهِ وَمَا شَاءَ اللَّهُ فِي سَفَرِي هَذَا ذَكْرَتَهُ أَوْ نَسِيَتَهُ اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمُسْتَعْنَى عَلَى الْأَمْرِ كُلُّهَا وَأَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ اللَّهُمَّ هُوَنَ عَلَيْنَا سَفَرُنَا وَاطْهُونَا الْأَرْضَ وَسِيرُنَا فِيهَا بِطَاعَتِكَ وَ طَاعَةُ رَسُولِكَ.

اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لَنَا ظَهَرَنَا وَبَارِكْ لَنَا فِيهَا رِزْقَنَا وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ وَسُوءِ الْمَنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ وَالْوَلَدِ.

اللهم أنت عضدي و ناصري بك أحل و بك أسير اللهم إني أسألك في سفري هذا السرور و العمل بما يرضيك عنـي.

اللهم اقطع عنـي بعده و مشقته و اصحابي فيه و اخلفني في أهلي بخـير
و لا حول و لا قـوة إلا بالله اللهم إني عبدك و هذا حمالـتك و الوجه وجهـك
و السـفر إـليك و قد اطلعت على ما لم يطلع عليه أحد فاجـعل سـفري هـذا
كـفارـة لما قبلـه من ذـنوبـي و كـن عـونـا لـي عـلـيـه و اـكـفـني و عـنـه و مشـقـته و لـقـنـي
من القـول و العـمل رـضاـك فإـغاـنا أـنـا عـبـدـك و بـك و لـك فإذا جـعلـتـ رـجـلـكـ فيـ
الـركـابـ فـقلـ:

بـسـمـ اللهـ الرـحـيمـ الرـحـيمـ بـسـمـ اللهـ وـ اللهـ أـكـبرـ فإذاـ استـوـيـتـ عـلـىـ رـاحـلـتـكـ
وـ اـسـتـوـيـ بـكـ مـحـمـلـكـ فـقـلـ الـحـمـدـ للـهـ الـذـيـ هـدـانـاـ لـلـإـسـلـامـ وـ عـلـمـنـاـ الـقـرـآنـ وـ
مـنـ عـلـيـنـاـ بـمـحـمـدـ سـبـحـانـ اللهـ سـبـحـانـ اللهـ سـبـحـانـ اللهـ سـخـرـ لـنـاـ هـذـاـ وـ مـاـ كـنـاـ لـهـ
مـقـرـنـينـ وـ إـنـاـ إـلـىـ رـبـنـاـ لـنـقـلـبـوـنـ وـ الـحـمـدـ للـهـ رـبـ الـعـالـمـيـنـ اللـهـ أـنـتـ الـحـاـمـلـ عـلـىـ
الـظـهـرـ وـ الـمـسـتـعـانـ عـلـىـ الـأـمـرـ.

الـلـهـمـ بـلـغـنـاـ بـلـاغـاـ يـبـلـغـ إـلـىـ خـيـرـ بـلـاغـاـ يـبـلـغـ إـلـىـ مـغـفـرـتـكـ وـ رـضـوانـكـ
الـلـهـمـ لـاـ طـيـرـ وـ لـاـ خـيـرـ إـلـاـ خـيـرـكـ وـ لـاـ حـافـظـ غـيـرـكـ.

٢- عنهـ عـدـةـ مـنـ أـصـحـابـنـاـ عـنـ أـمـدـ بـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـنـ أـبـيـهـ عـنـ مـحـمـدـ
ابـنـ سـنـانـ عـنـ حـذـيـفةـ بـنـ مـنـصـورـ قـالـ صـحـبـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ الـسـلـاـمـ وـ هوـ متـوـجـهـ
إـلـىـ مـكـةـ فـلـمـاـ صـلـىـ قـالـ اللـهـمـ خـلـ سـبـيلـنـاـ وـ أـحـسـنـ تـسـيـرـنـاـ وـ أـحـسـنـ عـافـيـتـنـاـ
وـ كـلـمـاـ صـدـعـ أـكـمـةـ قـالـ اللـهـمـ لـكـ الشـرـفـ عـلـىـ كـلـ شـرـفـ.

٣- عنهـ عـلـيـ بـنـ إـبـراهـيمـ عـنـ أـبـيـهـ عـنـ اـبـنـ أـبـيـ عـمـيرـ عـنـ مـعـاوـيـةـ
ابـنـ عـمـارـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ الـسـلـاـمـ قـالـ كـانـ رـسـوـلـ اللهـ عـلـيـهـ الـسـلـاـمـ فـيـ سـفـرـهـ إـذـاـ هـبـطـ
سـبـحـ وـ إـذـاـ صـدـعـ كـبـرـ.

٤- عنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن قاسم الصيرفي عن حفص بن القاسم قال قال أبو عبد الله ع تبارك إله إله إن على ذروة كل جسر شيطان فإذا انتهيت إليه فقل بسم الله يرحل عنك.

(١) الكافي: ٤/٢٨٤ - ٢٨٧.



٢٤ - باب المواقت

١- المخمرى عن ابن رئاب قال سألت أبا عبد الله علیه السلام عن الأوقات التي وقتها رسول الله ﷺ للناس فقال إن رسول الله ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة وهي الشجرة و وقت لأهل الشام المحففة و وقت لأهل اليمن قرن المنازل و وقت لأهل نجد العقيق.

٢- عنه عن محمد بن الوليد عن عبد الله بن بكير قال حججت في أنس من أهلنا فأرادوا أن يحرموا قبل أن يبلغوا العقيق فأتيت عليهم فقلت لهم ليس الإحرام إلا من الوقت فخشيت أن لا نجد الماء فلم أجده بدا من أن أحرم معهم قال فدخلنا على أبي عبد الله علیه السلام فقال له ضریس بن عبد الملك إن هذا زعم أنه لا ينبغي الإحرام إلا من العقيق قال صدق ثم قال إن رسول الله ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة و لأهل الشام المحففة و لأهل اليمن قرن المنازل و لأهل نجد العقيق.

٣- أبو جعفر الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه و محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمر و صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمارة عن أبي عبد الله علیه السلام قال من تمام الحج والعمرة أن تحرم من المواقت التي وقتها رسول الله ﷺ و لا تتجاوزها إلا و أنت محروم فإنه وقت لأهل العراق ولم يكن يومئذ عراق بطن العقيق من قبل أهل العراق و وقت لأهل اليمن يعلم و وقت لأهل الطائف قرن المنازل و وقت لأهل

المغرب الجحفة و هي مهيبة و وقت لأهل المدينة ذا الخليفة و من كان منزله خلف هذه المواقت لما يلي مكة فوقته منزله.

٤- عنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلباني قال قال أبو عبد الله عليه السلام الإحرام من مواقت خمسة وقتها رسول الله عليه السلام لا ينبغي ل الحاج ولا لمعتمر أن يحرم قبلها و لا بعدها وقت لأهل المدينة ذا الخليفة و هو مسجد الشجرة يصلى فيه و يفرض فيه المحج و وقت لأهل الشام الجحفة و وقت لأهل نجد العقيق و وقت لأهل الطائف قرن المنازل و وقت لأهل اليمن يلملم و لا ينبغي لأحد أن يرحب عن مواقت رسول الله عليه السلام.

٥- عنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان عن أبي أيوب المخزاز قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام حدثني عن العقيق أوقت وقته رسول الله عليه السلام أو شيء صنعه الناس فقال إن رسول الله عليه السلام وقت لأهل المدينة ذا الخليفة و وقت لأهل المغرب الجحفة و هي عندنا مكتوبة مهيبة و وقت لأهل اليمن يلملم و وقت لأهل الطائف قرن المنازل و وقت لأهل نجد العقيق و ما أنجدت.

٦- عنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية ابن عمارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال آخر العقيق بريد أو طاس و قال بريد البعث دون غمرة ببريدين.

٧- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سألت أبي عبد الله عليه السلام عن الإحرام من أي العقيق أفضل أن أحزم فقال من أوله أفضل.

٨- عنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسن بن

محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليهما السلام قال من أقام بالمدينة شهراً و هو يريد الحج ثم بدا له أن يخرج في غير طريق أهل المدينة الذي يأخذونه فليكن إحرامه من مسيرة ستة أميال فيكون حذاء الشجرة من البداء وفي رواية أخرى يحرم من الشجرة ثم يأخذ أي طريق شاء.

٩ - عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن معاوية ابن عمار عن أبي عبد الله عليهما السلام قال أول العقيق يريد البعث وهو دون المسلح بستة أميال مما يلي العراق وبينه وبين غمرة أربعة وعشرون ميلاً يريدان.

١٠ - عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن إبراهيم الكرخي قال سألت أبا عبد الله عليهما السلام عن رجل أحرم بحجته في غير أشهر الحج دون الوقت الذي وقته رسول الله عليهما السلام قال ليس إحرامه بشيء إن أحب أن يرجع إلى منزله فليرجع ولا أرى عليه شيئاً وإن أحب أن يمضي فليمض فإذا انتهى إلى الوقت فليحرم منه ويجعلها عمرة فإن ذلك أفضل من رجوعه لأنه أعلن الإحرام بالحج.

١١ - عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن فضيل بن يسار قال سألت أبا عبد الله عليهما السلام عن رجل اشتري بدنه قبل أن ينتهي إلى الوقت الذي يحرم فيه فأشعرها وقلدها أجب عليه حين فعل ذلك ما يجب على المحرم قال لا ولكن إذا انتهى إلى الوقت فليحرم ثم ليشعرها و يقلدها فإن تقليده الأول ليس بشيء.

١٢ - عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن ابن أذينة قال قال أبو عبد الله عليهما السلام من أحرم بالحج في غير أشهر الحج فلا حج له و من أحرم دون الميقات فلا إحرام له.

١٣ - عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن

أبي نصر عن مهران بن أبي نصر عن أخيه رياح قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إنا نروي بالكوفة أن علينا صلوات الله عليه قال إن من تمام الحج والعمرة أن يحرم الرجل من دويرة أهله فهل قال هذا علي عليه السلام فقال قد قال ذلك أمير المؤمنين عليه السلام من كان منزله خلف المواقف ولو كان كما يقولون ما كان يمنع رسول الله عليه السلام أن لا يخرج ثيابه إلى الشجرة.

١٤ - عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن النعيم عن علي بن عقبة عن ميسرة قال دخلت على أبي عبد الله عليه السلام وأنا متغير اللون فقال لي من أين أحرمت قلت من موضع كذا وكذا فقال رب طالب خير تزل قدمه ثم قال يسرك إن صليت الظهر في السفر أربعاً قلت لا قال فهو والله ذاك.

١٥ - عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية قال سمعت أبو عبد الله عليه السلام يقول ليس ينبغي لأحد أن يحرم دون المواقف التي وقتها رسول الله عليه السلام إلا أن يخاف فوت الشهر في العمرة.

١٦ - عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جماد عن الحلبي قال سألت أبو عبد الله عليه السلام عن رجل نسي أن يحرم حتى دخل الحرم قال قال أبي يخرج إلى ميقات أهل أرضه فإن خشي أن يفوته الحج أحرم من مكانه فإن استطاع أن يخرج من الحرم فليخرج ثم ليحرم.

١٧ - عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام إني خرجت بأهلي ماشياً فلم أهل حتى أتيت الجحفة وقد كنت شاكياً فجعل أهل المدينة يسألون عن ففيقولون: لقيناه وعليه ثيابه وهم لا يعلمون وقد رخص رسول الله عليه السلام من كان مريضاً أو ضعيفاً أن يحرم من الجحفة.

- ١٨ - عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد عن رفاعة بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن الرجل يعرض له المرض الشديد قبل أن يدخل مكة قال لا يدخلها إلا بإحرام.
- ١٩ - عنه أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الله بن سنان قال سأله أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مر على الوقت الذي يحرم الناس منه فسي أو جهل فلم يحرم حتى أتى مكة فخاف إن رجع إلى الوقت أن يفوته الحج فقال يخرج من الحرم ويحرم ويجزئه ذلك.
- ٢٠ - عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني قال سأله أبا عبد الله عليه السلام عن رجل جهل أن يحرم حتى دخل الحرم كيف يصنع قال يخرج من الحرم ثم يهل بالحج.
- ٢١ - عنه عن صفوان عن معاوية بن عمار قال سأله أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة كانت مع قوم فطمئت فأرسلت إليهم فسألتهم فقالوا ما ندرى أعليك إحرام أم لا وانت حائض فتركوها حتى دخلت الحرم قال إن كان عليها مهلة فلترجع إلى الوقت فلتحرم منه وإن لم يكن عليها وقت فلترجع إلى ما قدرت عليه بعد ما تخرج من الحرم بقدر ما لا يفوتها.
- ٢٢ - الصدوق: روى عبيد الله بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال الإحرام من مواقيت خمسة وقتها رسول الله صلوات الله وآله وسلامه عليه لا ينبغي لحاج ولا معتمر أن يحرم قبلها و لا بعدها وقت لأهل المدينة ذا الحليفة وهو مسجد الشجرة كان يصلى فيه و يفرض الحج.
فإذا خرج من المسجد فسار واستوت به البيداء حين يحاذي الميل الأول أحمر و وقت لأهل الشام المحجفة و وقت لأهل نجد العقيق و وقت

لأهل الطائف قرن المنازل و وقت لأهل اليمن يعلمون ولا ينبغي لأحد أن يرغم عن موافقت رسول الله ﷺ

٢٣ - عنه في رواية رفاعة بن موسى عن أبي عبد الله عليهما السلام قال وقت رسول الله ﷺ العقيق لأهل نجد و قال هو وقت لما أنجدت الأرض وأنتم منهم و وقت لأهل الشام الجحفة و يقال لها مهيبة.

٢٤ - عنه روى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليهما السلام قال يجزيك إذا لم تعرف العقيق أن تسأل الناس والأعراب عن ذلك.

٢٥ - عنه قال الصادق عليهما السلام أول العقيق بريد البعث وهو بريد من دون بريد غمرة.

٢٦ - عنه قال الصادق عليهما السلام وقت رسول الله ﷺ لأهل العراق العقيق وأوله المسلح ووسطه غمرة وآخره ذات عرق وأوله أفضل.

٢٧ - عنه سأله معاوية بن عمار أبا عبد الله عليهما السلام عن رجل من أهل المدينة أحمر من الجحفة فقال لا بأس.

٢٨ - عنه روى عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله عليهما السلام إنا نروي بالكوفة أن عليا عليهما السلام قال إن من تمام حجتك إحرامك من دويرة أهلك فقال سبحان الله لو كان كما يقولون لما تمنع رسول الله ﷺ بشيابه إلى الشجرة.

٢٩ - عنه سأله ميسرة الصادق عليهما السلام عن رجل أحمر من العقيق وآخر أحمر من الكوفة أيهما أفضل عملا فقال يا ميسرة تصلي العصر أربعاً أفضل أو تصليها ستاً فقلت أصلحها أربعاً قال فكذلك سنة رسول الله ﷺ أفضل من غيرها.

٣٠ - عنه سأله الصادق عليهما السلام عن رجل منزله خلف الجحفة من أين يحرم قال من منزله.

٣١- عنه روى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليهما السلام قال من أقام بالمدينة و هو يريد الحج شهرا أو نحوه ثم بدا له أن يخرج في غير طريق المدينة فإذا كان بحذاء الشجرة و البيداء مسيرة ستة أميال فليحرم منها.

٣٢- عنه أخبرني علي بن حاتم قال أخبرنا القاسم بن محمد قال حدثنا حمدان بن الحسين عن الحسين بن الوليد عمن ذكره قال قلت لأبي عبد الله عليهما السلام لأي علة أحرم رسول الله عليهما السلام من مسجد الشجرة ولم يحرم من موضع دونه قال لأنه لما أسرى به إلى السماء و صار بحذاء الشجرة و كانت الملائكة تأتي إلى البيت المعمور بحذاء الموضع التي هي مواقيت سوى الشجرة.

فلما كان في الموضع الذي بحذاء الشجرة نودي يا محمد قال لبيك قال ألم أجده يتيمًا فأوتيت و وجدتك ضالاً فهديت. قال النبي عليهما السلام إن الحمد و النعمة و الملك لك لا شريك لك لبيك فلذلك أحرم من الشجرة دون الموضع كلها.

٣٣- عنه أبي رضي الله عنه قال حدثنا سعد بن عبد الله عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار قال قال أبو عبد الله عليهما السلام أعلم أن من قام الحج والعمرة أن تحرم من الوقت الذي وقته رسول الله عليهما السلام لا تتجاوز إلا و أنت محرم فإنه وقت لأهل العراق ولم يكن يومئذ عراق بطن العقيق من قبل العراق و وقت لأهل الطائف قرن المنازل و وقت لأهل المغرب الجحفة و هي مكتوبة عندنا مهيبة و وقت لأهل المدينة ذا الحليفة و وقت لأهل اليمين يعلمون و من كان منزله بخلاف هذا الموقيت بما يلي مكة فوقته منزله.

٣٤- عنه أبي رحمة الله قال حدثنا علي بن إبراهيم عن أبيه عن صفوان بن يحيى عن أبي أيوب الخزار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام حدثني عن العقيق وقت وقته رسول الله عليه السلام أو شيء صنعه الناس فقال إن رسول الله عليه السلام وقت لأهل المدينة ذا الحليفة وقت لأهل المغرب الجحفة وهي عندنا مكتوبة مهيبة وقت لأهل اليمن يلملم وقت لأهل الطائف قرن المنازل وقت لأهل نجد العقيق وما أنجده.

٣٥- عنه حدثنا محمد بن موسى المتوكل، قال حدثنا محمد بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب قال قال إبراهيم الكرخي، سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أحرم في غير أشهر الحج أو من دون الوقت الذي وقت رسول الله عليه السلام فقال ليس إحرامه شيء وإن أحب أن يرجع إلى منزله فليرجع ولا أرى عليه شيئا وإن أحب أن يمضي فإذا انتهى إلى الوقت فليحرم و يجعلها عمرة فإن ذلك أفضل من رجوعه لأنه قد أعلن الإحرام.

٣٦- الطوسي عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسakan قال حدثني ميسر قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل أحرم من العقيق و آخر من الكوفة أهياً أفضل قال يا ميسر أتصلي العصر أربعاً أفضل أم تصليها ستاً فقلت أصليها أربعاً أفضل قال فكذلك سنة رسول الله عليه السلام أفضل من غيرها.

٣٧- عنه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن محمد بن صدقة البصري عن ابن أذينة قال قال أبو عبد الله عليه السلام من أحرم بالحج في غير أشهر الحج فلا حج له و من أحرم دون الميقات فلا إحرام له.

٣٨ - عنه عن ابن محبوب عن إبراهيم الكرخي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أحرم في غير أشهر الحج أو من دون الميقات الذي وقته رسول الله عليه السلام قال ليس إحرامه بشيء فإن أحب أن يرجع إلى أهله فليرجع فإني لا أرى عليه شيئاً فإن أحب أن يمضي فليمض فإذا انتهى إلى الوقت فليحرم و يجعلها عمرة فإن ذلك أفضل من رجوعه لأنه قد أعلن الإحرام.

٣٩ - عنه عن فضالة عن معاوية بن عمار قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول ليس ينبغي أن يحرم دون الوقت الذي وقته رسول الله عليه السلام إلا أن يخاف فوت الشهر في العمرة.

٤٠ - عنه عن الحسين بن سعيد عن حاد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل جعل الله عليه شكران أن يحرم من الكوفة قال فليحرم من الكوفة وليف الله بما قال.

٤١ - عنه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن إسماعيل عن صفوان عن علي بن أبي حمزة قال كتبت إلى أبي عبد الله عليه السلام أسأله عن رجل جعل الله عليه أن يحرم من الكوفة قال يحرم من الكوفة.

٤٢ - عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الكريم عن سباعة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لو أن عبداً أنعم الله عليه نعمة أو ابتلاه ببلية فعافاه من تلك البلية فجعل على نفسه أن يحرم بخراسان كان عليه أن يتم.

٤٣ - عنه عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه و محمد ابن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير و صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال من قام الحج والعمرة أن تحرم من

المواقيت التي وقتها رسول الله ﷺ لا تتجاوزها إلا وأنت محرم فإنه وقت لأهل العراق ولم يكن يومئذ عراق بطن العقيق من قبل أهل العراق ووقت لأهل اليمن يلملم ووقت لأهل الطائف قرن المنازل ووقت لأهل المغرب الجحفة وهي مهيبة وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ومن كان منزله خلف هذه المواقيت بما يلي مكة فوقته منزله.

٤٤ - عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حماد عن الحنفي قال قال أبو عبد الله عليه السلام الإحرام من موقيت خمسة وقتها رسول الله ﷺ لا ينبغي لجاج ولا لمعتمر أن يحرم قبلها ولا بعدها وقت لأهل المدينة ذا الحليفة وهو مسجد الشجرة يصلى فيه ويفرض الحج ووقت لأهل الشام الجحفة وقت لأهل نجد العقيق وقت لأهل الطائف قرن المنازل وقت لأهل اليمن يلملم ولا ينبغي لأحد أن يرحب عن موقيت رسول الله ﷺ

٤٥ - عنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان عن أبي أيوب المخزاز قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام حدثني عن العقيق أو وقت وقته رسول الله ﷺ أو شيء صنعه الناس فقال إن رسول الله ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة وقت لأهل المغرب الجحفة وهي عندنا مكتوبة مهيبة وقت لأهل اليمن يلملم وقت لأهل الطائف قرن المنازل وقت لأهل نجد العقيق وما أنجدت.

٤٦ - عنه عن موسى بن القاسم عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال وقت رسول الله ﷺ لأهل المشرق العقيق نحو من بريدين ما بين بريد البعث إلى غمرة وقت لأهل المدينة ذا الحليفة وأهل نجد قرن المنازل وأهل الشام الجحفة وأهل اليمن يلملم.

- ٤٧ - عنه عن الحسن بن محمد عن محمد بن زياد عن عمار بن مروان عن أبي بصير قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول حد العقيق أوله المسلح و آخره ذات عرق.
- ٤٨ - عنه عن محمد بن أحمد عن يونس بن يعقوب عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن الإحرام من أي العقيق أحريم قال من أوله وهو أفضل.
- ٤٩ - عنه عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال آخر العقيق بريد أو طاس وقال بريد البعث دون غمرة بريدين.
- ٥٠ - عنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال أو طاس ليس من العقيق.
- ٥١ - عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال أول العقيق بريد البعث وهو دون المسلخ بستة أميال مما يلي العراق وبينه وبين غمرة أربعة وعشرون ميلاً بريدان.
- ٥٢ - عنه عن موسى بن القاسم عن أبيان بن عثمان عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام خصال عابها عليك أهل مكة قال وما هي قلت قالوا أحمر من الجحفة و رسول الله عليه السلام أحمر من الشجرة فقال الجحفة أحد الوقتين فأخذت بأذنها و كنت عليلاً.
- ٥٣ - عنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلباني قال سأله أبا عبد الله عليه السلام من أين يحرم الرجل إذا جاوز الشجرة فقال من الجحفة ولا يجاوز الجحفة إلا محراً.
- ٥٤ - عنه عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن

محمد عن الحسن بن حبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع قال من أقام بالمدينة شهراً و هو يريد الحج ثم بدا له أن يخرج في غير طريق أهل المدينة الذي يأخذونه فليكن إحراماً من مسيرة ستة أميال.

٥٥ - عنه عن موسى بن القاسم عن ابن أبي عمر عن حماد عن الحلبـي قال سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ عـ لـيـلـاـ عـنـ رـجـلـ تـرـكـ الإـحـرـامـ حـتـىـ دـخـلـ الـحـرـمـ فـقـالـ يـرـجـعـ إـلـىـ مـيـقـاتـ أـهـلـ بـلـادـهـ الـذـيـ يـحـرـمـ مـوـنـ مـنـهـ فـيـحـرـمـ وـ إـنـ خـشـيـ أـنـ يـفـوـتـهـ الـحـجـ فـلـيـحـرـمـ مـنـ مـكـانـهـ فـإـنـ اـسـطـاعـ أـنـ يـخـرـجـ مـنـ الـحـرـمـ فـلـيـخـرـجـ.

٥٦ - عنه عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع قال سـأـلـتـهـ عـنـ رـجـلـ مـرـ عـلـىـ الـوقـتـ الـذـيـ يـحـرـمـ مـنـهـ النـاسـ فـنـسـيـ أوـ جـهـلـ فـلـمـ يـحـرـمـ حـتـىـ أـقـيـ مـكـةـ فـخـافـ أـنـ يـرـجـعـ إـلـىـ الـوقـتـ فـيـفـوـتـهـ الـحـجـ قـالـ يـخـرـجـ مـنـ الـحـرـمـ فـيـحـرـمـ فـيـعـزـيـهـ ذـلـكـ.

٥٧ - عنه عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمـارـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـ لـيـلـاـ قـالـ مـنـ كـانـ مـنـزـلـهـ دـوـنـ الـوـقـتـ إـلـىـ مـكـةـ فـلـيـحـرـمـ مـنـ مـنـزـلـهـ.

٥٨ - عنه عن الحسن بن حبوب عن علي بن رئاب عن مسمع عن أبي عبد الله ع قال إذا كان منزل الرجل دون ذات عرق إلى مكة فليحرم من منزله.

٥٩ - عنه عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان قال حدثني أبو سعيد قال سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ عـ لـيـلـاـ عـمـنـ كـانـ مـنـزـلـهـ دـوـنـ الـجـحـفـةـ إـلـىـ مـكـةـ قـالـ يـحـرـمـ مـنـهـ.

٦٠ - عنه عن صفوان عن عاصم بن حميد عن رباح بن أبي نصر قال قلت لأبي عبد الله ع يرون أن علياً ع قال إن من قام حجك إحراماً

من دويرة أهلك فقال سبحان الله فلو كان كما يقولون لم يتمتع رسول الله ﷺ بثيابه إلى الشجرة وإنما معنى دويرة أهله من كان أهله وراء الميقات إلى مكة.

٦١ - عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن سباعة عن أبي عبد الله ظهير قال المحاور بعكة إذا دخلها بعمره في غير أشهر الحج فإن أشهر الحج شوال و ذو القعدة و ذو الحجة من دخلها بعمره في غير أشهر الحج ثم أراد أن يحرم فليخرج إلى الجعرانة فليحرم منها ثم يأتي مكة ولا يقطع التلبية حتى ينظر إلى البيت ثم يطوف بالبيت ويصلّي ركعتين عند مقام إبراهيم ظهير ثم يخرج إلى الصفا والمروة فيطوف بينها ثم يقصر و يجعل ثم يعقد التلبية يوم التروية.

٦٢ - عنه عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه و محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير و صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله ظهير قال من تمام الحج والعمرة أن تحرم من المواقت التي وقتها رسول الله ﷺ لا تتجاوزها إلا و أنت حرم فإنه وقت لأهل العراق ولم يكن يومئذ عراق بطن العقيق من قبل أهل العراق وقت لأهل اليمن يلملم وقت لأهل الطائف قرن المنازل وقت لأهل المغرب الجحفة وهي مهيبة وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ومن كان منزله خلف هذه المواقت مما يلي مكة فوقته منزله.

٦٣ - عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله ظهير عن رجل نسي أن يحرم حتى دخل الحرم قال عليه أن يخرج إلى ميقات أهل أرضه فإن خشي أن يفوته الحج أحrem من مكانه وإن استطاع أن يخرج من الحرم فليخرج ثم ليحرم.

٦٤- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكتاني قال سألت أبا عبد الله علیه السلام عن رجل جهل أن يحرم حتى دخل الحرم كيف يصنع قال يخرج من الحرم ثم يهل بالحج.

٦٥- أبو حنيفة المغربي عن جعفر بن محمد علیه السلام أنه قال و الإحرام من مواقيت خمسة وقتها رسول الله علیه السلام فوقت لأهل المدينة ذا الحليفة وهو مسجد الشجرة و لأهل الشام المجحفة و لأهل اليمن يلمم و لأهل الطائف قرنا و لأهل نجد العقيق فهذه المواقيت لأهل هذه الموضع و لم من جاء من جهتها من أهل البلدان.

٦٦- عنه أنه علیه السلام قال من قام الحج و العمرة أن تحرم من المواقيت التي وقتها رسول الله علیه السلام وليس لأحد أن يحرم قبل الوقت و من أحزم قبل الوقت فأصاب ما يفسد إحرامه لم يكن عليه شيء حتى يبلغ الميقات و يحرم منه.

٦٧- عنه أنه علیه السلام قال من خاف فوات الشهر في العمرة فله أن يحرم دون الميقات إذا خرج في رجب يريد العمرة فعلم أنه لا يبلغ الميقات حتى يهل فلا يدع الإحرام حتى يبلغ فتصير عمرة شعبانية ولكن يحرم قبل الميقات فتكون لرجب لأن الرجبية أفضل و هو الذي نوأه.

٦٨- عنه أنه علیه السلام قال فيمن أخذ من وراء الشجرة قال يحرم ما بينه وبين المجحفة.

٦٩- عنه أنه علیه السلام قال من أتقى الميقات فنسى أو جهل أن يحرم منه حتى جاوزه أو صار إلى مكة ثم علم فإن كان عليه مهلة وقدر على الرجوع إلى الميقات رجع فأحرم منه وإن خاف فوات الحج أو لم يستطع

الرجوع أحراًم من مكانه فإن كان بـمكة فـأمـكـنه أن يـخـرـجـ منـالـحرـمـ فـيـحرـمـ منـالـحـلـ وـيـدـخـلـ الحـرـمـ مـحـرـماـ فـلـيـفـعـلـ وـإـلاـ أحـرـمـ منـمـكـانـهـ .
٧٠ - عنه أنه عليه قال من كان منزله أقرب إلى مكة من المواقـيـتـ فـلـيـحرـمـ منـمـنـزـلـهـ وـلـيـسـ عـلـيـهـ أـنـ يـضـيـ إـلـىـ الـمـيـقـاتـ .

المـنـابـعـ:

- (١) قـرـبـ الـاسـنـادـ: ٧٦ - ٨١، (٢) الـكـافـيـ: ٣١٨/٤، إـلـىـ ٣٢٦ـ .
(٣) الـفـقـيـهـ: ٣٠٢/٢، إـلـىـ ٣٠٧ـ .
(٤) عـلـلـ الشـرـايـعـ: ١١٨/٢ - ١٤٠ـ .
(٥) التـهـذـيـبـ: ٥٢/٥، إـلـىـ ٢٨٣ـ .
(٦) الـاسـتـبـصـارـ: ١٦١/٢ـ .
(٧) دـعـائـمـ الـاسـلـامـ: ٣٠٤/١ - ٣٠٥ـ .

٢٥ - باب احكام الاحرام

- ١- عاصم عن سيف التمار عن رياح بن أبي نصر قال قلت: لأبي عبدالله ع إنا نروي بالكوفة ان علياً قال إن من قام حجتك احرامك من دويرة أهلك، قال: سبحان الله لو كان كما يقولون ما تقنع رسول الله بشيابه إلى الشجرة.
- ٢- عنه عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبدالله ع هل يدخل مكة بغیر إحرام قال: لا إِلَّا (ان يكون) مريض أو يكون به بطء.
- ٣- المثنى: قال سأله عن الثوب المعلم ايحرم الرجل فيه، قال: نعم. اغا يكره الملحم.
- ٤- درست عن هشام بن سالم قال كنت أنا و ابن أبي يغفور و جماعة من أصحابنا بالمدينة نريد الحج قال ولم يكن بذوي الخليفة ماء قال فاغتسلنا بالمدينة و لبسنا ثياب إحرامنا و دخلنا على أبي عبد الله ع قال فدعا لنا بدهن بان ثم قال ليس به بأس هذا المسيح قال فادهنا به قال درست و هو عصارة ليس فيه شيء. قال ثم قال أبو عبد الله ع تمشون قال قلنا نعم.

قال فقال حملكم الله على أقدامكم و سكن عليكم عروقكم و فعل بكم إذا أعييتם فانسلوا فإن رسول الله ع أمر بذلك قال ثم قال إذا قام أحدكم فلا يتمطأن كأنه يمن على الله قال ثم تلا هذه الآية : «قُلْ لَا تَنْجُوا عَلَيْهِ»

إِسْلَامَكُمْ بِأَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ أَنَّ هَذَا كُمْ لِلْإِيمَانِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ»..

قال قال: و لا يضر ب على أحدكم عرق و لا ينكت إصبعه الأرض نكتة إلا بذنب و ما يغفو الله أكثر ، قال ثم تلى هذه الآية: «وَ مَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبْتُ أَيْدِيكُمْ وَ يَغْفُوا عَنْ كَثِيرٍ».

٥- الكليبي عن علي بن ابراهيم عن أبيه و محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان و ابن أبي عمير جميرا عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا انتهيت إلى العقيق من قبل العراق أو إلى الوقت من هذه المواقف و أنت ت يريد الإحرام إن شاء الله فانتف إبطيك و قلم أظفارك و اطل عانتك و خذ من شاربك و لا يضرك بأي ذلك بدأت ثم استك و اغتسل و البس ثوبيك و ليكن فراغك من ذلك إن شاء الله عند زوال الشمس و إن لم يكن عند زوال الشمس فلا يضرك غير أنني أحب أن يكون ذاك مع الاختيار عند زوال الشمس.

٦- عنه عن علي عن أبيه عن حماد عن حرير عن أبي عبد الله عليه السلام قال السنة في الإحرام تقليم الأظفار وأخذ الشارب و حلق العانة.

٧- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة قال سأله أبو بصير أبي عبد الله عليه السلام و أنا حاضر فقال إذا طلبت للإحرام الأول كيف أصنع في الطلبة الأخيرة وكم بينها قال إذا كان بينها جمعتان خمسة عشر يوما فاطل.

٨- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد عن صفوان عن أبي سعيد المکاري عن أبي بصير عن أبي عبد الله قال لا بأس بأن تطلي قبل الإحرام بخمسة عشر يوما.

٩- عنه عن بعض أصحابنا عن ابن جمهور عن محمد بن القاسم عن

عبد الله بن أبي يعفور قال كنا بالمدينة فلاحاني زراة في نتف الإبط و حلقه
فقلت حلقه أفضل و قال زراة نتفه أفضل فاستأذنا على أبي عبد الله ع علياً
فأذن لنا و هو في الحمام يطلي وقد اطلى إبطيه فقلت لزراة يكفيك قال لا
لعله فعل هذا لما لا يجوز لي أن أفعله.

فقال فيها أنتا فقلت إن زراة لاحاني في نتف الإبط و حلقه قلت حلقه
أفضل و قال زراة نتفه أفضل فقال أصبت السنة و أخطأها زراة حلقه
أفضل من نتفه و طليه أفضل من حلقه ثم قال لنا اطليا فقلنا فعلنا منذ
ثلاث فقال أعيدا فإن الأطلاط طهور.

١٠ - عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه و محمد بن إسماعيل عن الفضل
بن شاذان جمیعا عن ابن أبي عمیر عن هشام بن الحكم عن عمر بن يزيد
عن أبي عبد الله ع علياً قال غسل يومك ليومك و غسل ليلا لك للليلا.

١١ - عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين عن
القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزه قال سألت أبا عبد الله ع علياً عن رجل
اغتسل للإحرام ثم لبس قيضا قبل أن يحرم قال قد انتقض غسله.

١٢ - عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمیر عن
هشام بن سالم قال أرسلنا إلى أبي عبد الله ع علياً و نحن جماعة و نحن بالمدينة
إنا نريد أن نودعك فأرسل إلينا أن اغتسلوا بالمدينة فإني أخاف أن يعسر
عليكم الماء بذى الخليفة فاغتسلوا بالمدينة و البسو ثيابكم التي تحرمون
فيها ثم تعالوا فرادى أو مثاني.

١٣ - عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمیر عن حماد
عن الحلبي عن أبي عبد الله ع علياً قال لا تذهب حين تحرم بدءن فيه
مسك و لا عنبر من أجل رائحة تبقى في رأسك بعد ما تحرم و اذهبن بما

شتت من الدهن حين تريد أن تحرم فإذا أحرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل.

١٤- عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن أبيان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله وفضيل و محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سُئل عن الطيب عند الإحرام و الدهن فقال كان على صلوات الله عليه لا يزيد على السليخة.

١٥- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان عن أبي أويوب عن محمد بن مسلم قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا بأس بأن يذهب الرجل قبل أن يغتسل للإحرام أو بعده وكان يكره الدهن المخاثر الذي يبق.

١٦- عنه عن أحمد عن علي بن الحسين بن أبي العلاء قال سألت أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل المحرم يذهب بعد الفسل قال نعم فادهنا عنده سليخة بان و ذكر أن أباه كان يذهب بعد ما يغتسل للإحرام وأنه يذهب بالدهن ما لم يكن غالياً أو دهناً فيه مسك أو عنبر.

١٧- عنه أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الله بن مسكن عن علي بن عبد العزيز قال اغتسل أبو عبد الله عليه السلام للإحرام ثم دخل مسجد الشجرة فصلى ثم خرج إلى الغلامان فقال هاتوا ما عندكم من لحوم الصيد حتى نأكله.

١٨- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل إذا تهيأ للإحرام فله أن يأتي النساء ما لم يعقد التلبية أو يلب.

١٩- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حماد

عن الحلبـي و معاوـية بن عـمار جـمـيعـاً عن أـبـي عـبدـالـله عـلـيـهـالـسـلـاـمـاـ قال لا يضرك بـلـيلـ أحـرـمتـ أـمـ نـهـارـ إـلاـ أـفـضـلـ ذـلـكـ عـنـ زـوـالـ الشـمـسـ.

٢٠- عنه عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمـير و محمدـ بنـ إـسـمـاعـيلـ عنـ الفـضـلـ بنـ شـاذـانـ عنـ صـفـوانـ عنـ اـبـنـ أـبـيـ عـمـيرـ جـمـيعـاـ عنـ مـعـاوـيةـ بنـ عـمـارـ عنـ أـبـيـ عـبدـالـله عـلـيـهـالـسـلـاـمـاـ أـنـهـ قـالـ لـاـ يـكـونـ إـحـرـامـ إـلاـ فـيـ دـبـرـ صـلـاـةـ مـكـتـوـبـةـ أحـرـمتـ فـيـ دـبـرـهـاـ بـعـدـ التـسـلـيمـ وـ إـنـ كـانـتـ نـافـلـةـ صـلـيـتـ رـكـعـتـيـنـ وـ أحـرـمتـ فـيـ دـبـرـهـماـ فـإـذـاـ اـنـفـتـلـتـ مـنـ صـلـاتـكـ فـأـحـمـدـ اللهـ وـ أـثـنـ عـلـيـهـ وـ صـلـ عـلـىـ النـبـيـ عـلـيـهـالـسـلـاـمـاـ وـ قـلـ:

اللهـمـ إـنـيـ أـسـأـلـكـ أـنـ تـجـعـلـنـيـ مـنـ اـسـتـجـابـ لـكـ وـ آـمـنـ بـوـعـدـكـ وـ اـتـبعـ أـمـرـكـ فـإـنـيـ عـبـدـكـ وـ فـيـ قـبـضـتـكـ لـاـ أـوـقـيـ إـلاـ مـاـ وـقـيـتـ وـ لـاـ أـخـذـ إـلاـ مـاـ أـعـطـيـتـ وـ قـدـ ذـكـرـتـ الـحـجـ فـأـسـأـلـكـ أـنـ تـعـزـمـ لـيـ عـلـيـهـ عـلـىـ كـتـابـكـ وـ سـنـةـ نـبـيـكـ وـ تـهـوـيـنـيـ عـلـىـ مـاـ ضـعـفـتـ عـنـهـ وـ تـسـلـمـ مـنـيـ مـنـاسـكـيـ فـيـ يـسـرـ مـنـكـ وـ عـافـيـةـ وـ اـجـعـلـنـيـ مـنـ وـفـدـكـ الـذـينـ رـضـيـتـ وـ اـرـتـضـيـتـ وـ سـمـيـتـ وـ كـتـبـتـ اللـهـمـ فـتـمـ لـيـ حـجـيـ وـ عـمـرـيـ، اللـهـمـ إـنـيـ أـرـيدـ الـقـتـعـ بـالـعـمـرـةـ إـلـىـ الـحـجـ عـلـىـ كـتـابـكـ وـ سـنـةـ نـبـيـكـ عـلـيـهـالـسـلـاـمـاـ فـإـنـ عـرـضـ لـيـ شـيـءـ يـجـبـنـيـ فـحـلـنـيـ حـيـثـ حـبـسـتـنـيـ لـقـدـرـكـ الـذـيـ قـدـرـتـ عـلـيـ،

الـلـهـمـ إـنـ لـمـ تـكـنـ حـجـةـ فـعـمـرـةـ أـحـرـمـ لـكـ شـعـرـيـ وـ بـشـرـيـ وـ لـحـمـيـ وـ دـمـيـ وـ عـظـامـيـ وـ مـخـيـ وـ عـصـبـيـ مـنـ النـسـاءـ وـ الشـيـابـ وـ الطـيـبـ أـبـتـغـيـ بـذـلـكـ وـ وجـهـكـ وـ الدـارـ الـآـخـرـةـ قـالـ وـ يـجـزـئـكـ أـنـ تـقـولـ هـذـاـ مـرـةـ وـاحـدـةـ حـيـنـ تـحرـمـ ثـمـ قـمـ فـامـشـ هـنـيـةـ فـإـذـاـ اـسـتـوـتـ بـكـ الـأـرـضـ مـاـشـيـاـ كـنـتـ أـوـ رـاكـباـ فـلـبـ

٢١- عنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمـير عن حـمـادـ بنـ عـثـمـانـ عنـ أـبـيـ عـبدـالـله عـلـيـهـالـسـلـاـمـاـ قـالـ قـلـتـ لـهـ إـنـيـ أـرـيدـ أـنـ تـقـتـعـ بـالـعـمـرـةـ إـلـىـ الـحـجـ

فكيف أقول قال تقول اللهم إني أريد أن أقطع بالعمرة إلى الحج على كتابك وسنة نبيك ﷺ وإن شئت أضمرت الذي تريده.

٢٢ - عنه عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حماد بن عثمان عن الملبسي عن أبي عبد الله علیه السلام قال سأله أليلاً أحرم رسول الله علیه السلام أم نهاراً فقال نهاراً قلت أي ساعة قال صلاة الظهر فسألته متى ترى أن نحرم فقال سواء عليكم إنما أحرم رسول الله علیه السلام صلاة الظهر لأن الماء كان قليلاً كأن يكون في رءوس الجبال فيهجر الرجل إلى مثل ذلك من الغدو لا يكاد يقدرون على الماء وإنما أحدثت هذه المياه حديثنا.

٢٣ - عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكر عن حمزة بن حمران قال سأله أبا عبد الله علیه السلام عن الذي يقول حلني حيث حبسني قال هو حل حيث حبسه قال أو لم يقل.

٢٤ - عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حماد بن عثمان عن زراره عن أبي عبد الله علیه السلام قال هو حل إذا حبس اشترط أو لم يشترط.

٢٥ - عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي وزيد الشحام و منصور بن حازم قالوا أمرنا أبو عبد الله علیه السلام أن نبلي ولا نسمي شيئاً وقال أصحاب الإضمار أحب إلى.

٢٦ - عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني قال قلت لأبي عبد الله علیه السلام أرأيت لو أن رجلاً أحرم في دبر صلاة مكتوبة أكان يجزئه ذلك قال نعم.

٢٧ - عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حفص

بن البختري و عبد الرحمن بن الحجاج و حماد بن عثمان عن الحلبـي جميعاً عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا صليت في مسجد الشجرة فقل و أنت قاعد في دبر الصلاة قبل أن تقوم ما يقول المحرم ثم قم فامش حتى تبلغ الميل و تستوي بك البيداء فإذا استوت بك فلبه.

٢٨- عنه عن علي عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله بن سنان أنه سأله أبو عبد الله عليه السلام هل يجوز للممتنع بالعمرـة إلى الحجـ أن يظهر التلبـية في مسجد الشجرة فقال نعم إنما لـي النبي عليه السلام على البيداء لأن الناس لم يكونوا يـعرفون التلبـية فأـحـبـ أن يـعلـمـهمـ كـيفـ التلبـيةـ.

٢٩- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال حل المكتوبة ثم أحـرمـ بالـحجـ أوـ بالـمـتعـةـ وـ اـخـرـجـ بـغـيرـ تـلـبـيـةـ حـتـىـ تـصـدـعـ إـلـىـ أـوـلـ بـلـدـ رـاكـباـ كـنـتـ أوـ مـاشـيـاـ فـلـبـ فلا يـضـرـكـ ليـلاـ أـحـرـمـتـ أوـ نـهـارـاـ وـ مـسـجـدـ ذـيـ الـحـلـيقـةـ الـذـيـ كـانـ خـارـجاـ عـنـ السـقـائـفـ عـنـ صـحنـ المسـجـدـ ثـمـ الـيـوـمـ لـيـسـ شـيـءـ مـنـ السـقـائـفـ مـنـهـ.

٣٠- عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زيـادـ عن ابن محبـوبـ عن عليـ بنـ رـئـابـ عنـ فـضـيـلـ بنـ يـسـارـ عنـ أـبـيـ عـبدـ اللهـ عليهـ السلامـ قالـ المـعـتـمـرـ عـمـرـةـ مـفـرـدةـ يـشـرـطـ عـلـىـ رـبـهـ أـنـ يـحلـهـ حـيـثـ حـبـسـهـ وـ مـفـرـدـ الـحـجـ يـشـرـطـ عـلـىـ رـبـهـ إـنـ لـمـ يـكـنـ حـجـةـ فـعـمـرـةـ.

٣١- عنه عن محمدـ بنـ يـحيـىـ عنـ مـحـمـدـ بنـ الـحسـينـ عنـ عـثـمـانـ بنـ عـيسـىـ عنـ أـبـيـ الـمـغـرـاءـ عنـ أـبـيـ عـبدـ اللهـ قالـ كـانـتـ بـنـوـ إـسـرـائـيلـ إـذـ قـرـبـتـ الـقـرـيـانـ تـخـرـجـ نـارـ تـأـكـلـ قـرـيـانـ مـنـ قـبـلـ مـنـهـ وـ إـنـ اللهـ جـعـلـ الـإـحـرـامـ مـكـانـ الـقـرـيـانـ.

٣٢- الصدوق: روى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليهما السلام قال إذا انتهيت إلى العقيق من قبل العراق أو إلى وقت من هذه المواقف وأنت ت يريد الإحرام إن شاء الله فانتف إبطيك و قلم أظفارك و اطل عانتك و خذ من شاربك و لا يضرك بأي ذلك بدأت ثم استك و اغتسل و البس ثوبك و ليكن فراغك من ذلك إن شاء الله تعالى عند زوال الشمس و إن لم يكن ذلك عند زوال الشمس فلا يضرك إلا أن ذلك أحب إلي أن يكون عند زوال الشمس.

٣٣- عنه روى معاوية بن وهب قال سألت أبي عبد الله عليهما السلام و نحن بالمدينة عن التهـؤ للإحرام فقال اطل بالمدينة و تجهز بكل ما تريـد و اغتسـل إن شـئت و إن شـئت استمـتعت بقمـصـك حتى تـأتي مـسـجـدـ الشـجـرـةـ.

٣٤- عنه روى علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال سـأـلـ رـجـلـ أـبـا عبد الله عليهما السلام و أنا حاضـرـ فقال إذا اطـلـتـ لـلـإـحـرـامـ الـأـوـلـ كـيـفـ لـيـ أـصـنـعـ فـيـ الطـلـيـةـ الـأـخـيـرـةـ وـ كـمـ حـدـ مـاـ يـبـنـهـاـ فـقـالـ إـنـ كـانـ يـبـنـهـاـ جـمـعـتـانـ خـمـسـةـ عـشـرـ يـوـمـاـ فـاطـلـ.

٣٥- عنه روى ابن أبي عمر عن هشام بن سالم قال أرسـلـنـاـ إـلـىـ أـبـي عبد الله عليهما السلام و نـحـنـ جـمـاعـةـ بـالـمـدـيـنـةـ أـنـ نـرـيدـ أـنـ نـوـدـعـكـ فـأـرـسـلـ إـلـيـنـاـ أـبـوـ عبد الله عليهما السلام أن اغتسـلـواـ بـالـمـدـيـنـةـ فـإـنـيـ أـخـافـ أـنـ يـعـزـ المـاءـ عـلـيـكـمـ بـذـيـ الـحـلـيـفـةـ فـاغـتـسـلـواـ بـالـمـدـيـنـةـ وـ بـلـبـسـواـ ثـيـابـكـمـ الـتـيـ تـحـرـمـونـ فـيـهاـ ثـمـ تـعـالـلـواـ فـرـادـىـ وـ مـثـانـىـ قـالـ فـاجـتـمـعـنـاـ عـنـدـهـ فـقـالـ لـهـ أـبـيـ يـعـفـورـ مـاـ تـقـولـ فـيـ دـهـنـةـ بـعـدـ الغـسلـ لـلـإـحـرـامـ فـقـالـ قـبـلـ وـ بـعـدـ وـ مـعـ لـيـسـ بـهـ بـأـسـ قـالـ ثـمـ دـعـاـ بـقـارـوـرـةـ بـاـنـ سـلـيـخـةـ لـيـسـ فـيـهاـ شـيـءـ فـأـمـرـنـاـ فـادـهـنـاـ مـنـهـاـ فـلـمـ أـرـدـنـاـ أـنـ نـخـرـجـ قـالـ لـأـعـلـيـكـمـ أـنـ تـغـتـسـلـواـ إـنـ وـجـدـتـمـ مـاءـ إـذـاـ بـلـغـتـ ذـاـ الـحـلـيـفـةـ.

- ٣٦- عنه سأله محمد الحلبي عن دهن المخري والبنفسج أndhen به إذا أردنا أن نحرم قال نعم و سأله عن الرجل يغتسل بالمدينة للاحرامه فقال يجوز له ذلك من الغسل بذوي الخليفة.
- ٣٧- عنه روى معاوية بن عمار عنه علیه السلام قال الرجل يدهن بأي دهن شاء إذا لم يكن فيه مسك ولا عنبر ولا زعفران ولا ورس قبل أن يغتسل للإحرام قال ولا تجمر ثوبا للاحرامك.
- ٣٨- عنه روى القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن أبي حمزة قال سأله عن الرجل يدهن بدهن فيه طيب وهو يريد أن يحرم فقال لا تدهن حين تريد أن تحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر يبق ريحه في رأسك بعد ما تحرم و ادهن بما شئت من الدهن حين تريد أن تحرم قبل الغسل و بعده فإذا أحرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل.
- ٣٩- عنه روى حماد عن حرير عن أبي عبد الله علیه السلام أنه كان لا يرى بأسا بأن تكتحل المرأة و تدهن و تغتسل بعد هذا كله للإحرام.
- ٤٠- عنه في رواية جميل أنه قال غسل يومك يجوز لك ليلتك و غسل ليلتك يجوز لك ليومك.
- ٤١- عنه روى العيسى بن القاسم عن أبي عبد الله علیه السلام قال سأله عن الرجل يغتسل للإحرام بالمدينة و يلبس ثوبين ثم ينام قبل أن يحرم قال ليس عليه غسل.
- ٤٢- عنه روى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله علیه السلام أنه قال لا يكون إحرام إلا في دبر صلاة مكتوبة أو نافلة فإن كانت مكتوبة أحرمت في دبرها بعد التسليم وإن كانت نافلة صلیت رکعتين وأحرمت في دبرها فإذا انفتلت من الصلاة فاصحده الله عز وجل وأنش عليه وصل على النبي علیه السلام

و تقول:

اللهم إني أسألك أن تجعلني من استجاب لك و آمن بوعدك و اتبع أمرك فإني عبدك و في قبضتك لا أؤتي إلا ما وقعت و لا أخذ إلا ما أعطيت وقد ذكرت الحج فأسألك أن تلزم لي عليه على كتابك و سنة نبيك صلوات الله و سلامه و برحمته و برحمته و تقويني على ما ضعفت عنه و تتسلم مني مناسكي في يسر منك و عافية و اجعلني من وفقك الذين رضيت و ارتضيت و سميت و كتبت.

اللهم إني خرجت من شقة بعيدة و أنفقت مالي ابتغاء مرضاتك اللهم فتم لي حجي اللهم إني أريد التمتع بالعمرة إلى الحج على كتابك و سنة نبيك صلواتك عليه و آله فإن عرض لي عارض يحبسي فحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي اللهم إن لم تكن حجة فعمرة أحرم لك شعري و بشري و لحمي و دمي و عظامي و مخفي و عصبي من النساء و الشباب و الطيب أبتغي بذلك وجهك و الدار الآخرة يجزيك أن تقول هذا مرة واحدة حين تحرم ثم قم فامش هنيئة فإذا استوت بك الأرض ماشيا كنت أو راكبا فلب.

٤٣ - عنه سأل الحلي أبا عبد الله عليه السلام أليلاً أحرم رسول الله صلوات الله و سلامه و برحمته و برحمته أم نهارا فقال نهارا فقلت أي ساعة قال صلاة الظهر فسألته متى ترى أن نحرم قال سواء عليكم إنما أحرم رسول الله صلوات الله و سلامه و برحمته و برحمته صلاة الظهر لأن الماء كان قليلاً كان يكون في رءوس الجبال فيهرج الرجل إلى مثل ذلك من الغد فلا يكادون يقدرون على الماء وإنما أحدثت هذه المياه حديثا.

٤٤ - عنه روى ابن أبي عمر عن حماد بن عثمان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني أريد أن أتمتع بالعمرة إلى الحج فكيف أقول فقال تقول اللهم إني أريد التمتع بالعمرة إلى الحج على كتابك و سنة نبيك و إن شئت أضمرت

الذى تريد

- ٤٥- عنه سأله حران بن أعين عن الرجل يقول حلني حيث حبستني
قال هو حل حيث حبسه الله عز وجل قال أو لم يقل.
- ٤٦- عنه روى حفص بن البختري و معاوية بن عمار و عبد الرحمن
ابن المجاج و الحلبى جيما عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا صليت في مسجد
الشجرة فقل و أنت قاعد في دبر الصلاة قبل أن تقوم ما يقول المحرم ثم قم
فامش حتى تبلغ الميل و تستوي بك البيداء فإذا استوت بك البيداء فلب.
- ٤٧- عنه في رواية هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا
أحرمت من غمرة أو بريد البعث صلیت و قلت ما يقول المحرم في دبر
صلاتك و إن شئت لبيت من موضعك و الفضل أن تمشي قليلا ثم تلب.
- ٤٨- عنه روى حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام فيمن عقد
الإحرام في مسجد الشجرة ثم وقع على أهله قبل أن يلبى قال ليس عليه
شيء.
- ٤٩- عنه في رواية أبا يحيى عن علي بن عبد العزيز قال اغتسل أبو عبد
الله عليه السلام بذى الخليفة للإحرام و صلى ثم قال هاتوا ما عندكم من لحوم
الصيد فأتي بمحجلتين فأكلهما قبل أن يحرم.
- ٥٠- عنه في رواية عبد الرحمن بن المجاج عنه عليه السلام أنه صلى ركعتين
و عقد في مسجد الشجرة ثم خرج فأتي بخبيص فيه زعفران فأكل قبل أن
يلبى منه.
- ٥١- عنه روى عنه وهب بن عبد ربه في رجل كانت معه أم ولد له
فأحرمت قبل سيدها الله أن ينقض إحرامها و يطأها قبل أن يحرم قال نعم.
- ٥٢- الطوسي عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية

ابن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا انتهيت إلى بعض المواقف التي وقت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فانتف إبطيك و احلق عانتك و قلم أظفارك و قص شاربك و لا يضرك بأي ذلك بذات

٥٣ - عنه عن حماد بن عيسى قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التهيئة للإحرام فقال تقليم الأظفار وأخذ الشارب و حلق العانة.

٥٤ - عنه عن حماد بن عيسى عن حريز و القاسم بن محمد عن الحسين بن أبي العلاء جمیعاً عن أبي عبد الله عليه السلام و صفوان بن يحيى عن العلام عن محمد بن مسلم عن أحد هما عليه السلام قال سئل عن نتف الإبط و حلق العانة و الأخذ من الشارب ثم يحرم قال نعم لا بأس به.

٥٥ - عنه عن الحسين بن سعيد عن حماد عن معاوية بن وهب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام و نحن بالمدينة عن التهيئة للإحرام فقال اطل بالمدينة و تجهز بكل ما تريده و اغتنل وإن شئت استمتعت بقميصك حتى تأتي مسجد الشجرة.

٥٦ - عنه روى محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن صفوان عن أبي سعيد المکاري عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس أن يطلي قبل الإحرام بخمسة عشر يوماً.

٥٧ - عنه عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة قال سأله أبو بصير أبا عبد الله عليه السلام و أنا حاضر فقال إذا اطلت للإحرام الأول كيف أصنع في الطلية الأخيرة و كم بينها قال إذا كان بينها جمعتان خمسة عشر يوماً فاطل.

٥٨ - عنه عن محمد بن يعقوب عن بعض أصحابنا عن ابن جمهور عن محمد بن القاسم عن عبد الله بن أبي يعفور قال كنا بالمدينة فلاحاني زرار

في نتف الإبط و حلقه فقلت حلقه أفضل و قال زرارة نتفه أفضل فاستأذنا على أبي عبد الله ع عليهما السلام فأذن لنا و هو في الحمام يطلي قد طلي إيطيه فقلت لزرارة يكفيك قال لا لعله فعل هذا لما لا يجوز لي أن أفعله فقال فيما أنتا فقلت إن زرارة لاحاني في نتف الإبط و حلقه فقلت حلقه أفضل فقال أصبت السنة وأخطأتها زرارة حلقه أفضل من نتفه و طليه أفضل من حلقه ثم قال لنا اطلبنا فقلناا منذ ثلاثة فقال أعيدا فإن الأطلاء ظهور.

٥٩ - عنه عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع عليهما السلام قال سأله عن الرجل يغسل بالمدينة لإحرامه أيجزيه ذلك من غسل ذي الحليفة قال نعم.

٦٠ - عنه عن موسى بن القاسم عن ابن أبي عمر عن حماد عن الحليبي قال سأله أبو عبد الله ع عليهما السلام عن الرجل يغسل بالمدينة للإحرام أيجزيه عن غسل ذي الحليفة قال نعم.

٦١ - عنه عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمر عن هشام بن سالم قال أرسلنا إلى أبي عبد الله ع عليهما السلام و نحن جماعة و نحن بالمدينة أنا نريد أن نودعك فأرسل إلينا أن اغسلوا بالمدينة فإني أخاف أن يعز عليكم الماء بذى الحليفة فاغسلوا بالمدينة و البسو ثيابكم التي تحرمون فيها ثم تعالوا فرادى أو مثاني.

٦٢ - عنه عن موسى بن القاسم عن معاوية بن وهب قال سأله أبو عبد الله ع عليهما السلام عن التهيئة للإحرام فقال اطل بالمدينة فإنه ظهور و تجهيز بكل ما تريده وإن شئت استمتعت بقميصك حتى تأتي الشجرة فتفيض عليك من الماء و تلبس ثوبيك إن شاء الله

٦٣ - عنه عن موسى بن القاسم عن محمد بن عذافر عن عثمان بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال من اغتسل بعد طلوع الفجر كفاه غسله إلى الليل في كل موضع يجب فيه الغسل ومن اغتسل ليلاً كفاه غسله إلى طلوع الفجر.

٦٤ - عنه عن زرعة بن محمد عن سماعة عن أبي بصير و عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران كلامها عن أبي عبد الله عليه السلام قال من اغتسل قبل طلوع الفجر وقد استحم قبل ذلك ثم أح Prism من يومه أجزاء غسله وإن اغتسل في أول الليل ثم أح Prism في آخر الليل أجزاء غسله.

٦٥ - عنه عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عيسى بن القاسم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغتسل للإحرام بالمدينة و يلبس ثوبين ثم ينام قبل أن يحرم قال ليس عليه غسل.

٦٦ - عنه عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اغتسل للإحرام ثم لبس قيضاً قبل أن يحرم فقال قد انقض غسله.

٦٧ - عنه عن محمد بن يعقوب عن علي عن أبيه عن حماد عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال كل ثوب يصلح فيه فلا بأس أن يحرم فيه.

٦٨ - عنه عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي عن أحمد بن عائذ عن الحسين بن المختار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أبى حرم الرجل في الثوب الأسود قال لا يحرم في الثوب الأسود ولا يكفن به الميت.

٦٩ - عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن عبد الكريم بن

عمر و عن أبي بصير قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الخميصة سداها إبريس
و لحمتها من غزل قال لا بأس بأن يحرم فيها إنما يكره المخالف منه.

٧٠ - عنه عن محمد بن أحمد عن محمد بن إسماعيل عن حسان بن
سدير عن أبي عبد الله عليه السلام قال كنت عنده جالسا فسئل عن رجل يحرم في
ثوب فيه حرير فدعا بإزار قرقي فقال أنا أحرم في هذا وفيه حرير.

٧١ - عنه عن موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير عن الحسين بن أبي
العلاء قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التوب للحرم يصيبه الزعفران ثم
يفسل فقال لا بأس به إذا ذهب ريحه ولو كان مصبوغا كله إذا ضرب إلى
البياض فلا بأس به.

٧٢ - عنه عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن
محمد عن الحسن بن علي عن أبيه عن إسماعيل بن الفضل قال سألت أبا
عبد الله عليه السلام عن الحرم يلبس التوب قد أصابه الطيب فقال إذا ذهب ريح
الطيب فليلبسه.

٧٣ - عنه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن أبي
الفرج عن أبيه بن تغلب قال سأله أبا عبد الله عليه السلام أخي و أنا حاضر عن
التوب يكون مصبوغا بالعصفر ثم يغسل ألبسه و أنا حرم فقال نعم ليس
العصفر من الطيب ولكن أكره أن تلبس ما يشهرك به الناس.

٧٤ - عنه عن موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير عن عبد الله بن
سنان قال سأله أبا عبد الله عليه السلام عن خلوق الكعبة يصيب ثوب الحرم قال
لا بأس به ولا يغسله فإنه طهور.

٧٥ - عنه عن ابن أبي عمير عن يعقوب بن شعيب قال قلت لأبي عبد
الله عليه السلام يصيب ثيابه الزعفران من الكعبة قال لا يضره ولا يغسله.

٧٦- عنه عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تلبس وأنت تريد الإحرام ثوباً تزره ولا تدرعه ولا تلبس سراويل إلا أن لا يكون لك إزار ولا الخفين إلا أن لا يكون لك نعلان.

٧٧- عنه عن موسى بن القاسم عن ابن أبي عمر عن حماد عن الحلبـي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا اضطر المحرم إلى القباء ولم يجد ثوباً غيره فليلبسه مقلوباً ولا يدخل يديه في يدي القباء.

٧٨- عنه عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال يلبـس المحرم الخفين إذا لم يجد نعلين وإن لم يكن له رداء طرح قيسـه على عاتقه أو قباءه بعد أن ينكـسه.

٧٩- عنه عن موسى بن القاسم عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبـي قال سـأـلـت أبا عبد الله عليه السلام عن الثوبـين يرتدي بهـما المـحرـم قال نـعـم وـالـثـلـاثـة يـتـقـيـ هـاـ المـحرـ وـالـبـرـدـ وـسـأـلـتـهـ عـنـ المـحرـمـ يـحـولـ ثـيـابـهـ فـقـالـ نـعـمـ وـسـأـلـتـهـ يـغـسلـهاـ إـنـ أـصـابـهاـ شـيـءـ قـالـ نـعـمـ وـإـذـاـ اـحـتـلـمـ فـيـهاـ فـلـيـفـسـلـهاـ.

٨٠- عنه عن موسى بن القاسم عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا اغتسلت للإحرام فلا تقنـعـ وـلاـ تـطـيـبـ وـلاـ تـأـكـلـ طـعـاماـ فـيـهـ طـيـبـ فـتـعـيـدـ الغـسلـ.

٨١- عنه عن صفوان عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا لبـستـ ثـوـبـاـ لـاـ يـنـبـغـيـ لـكـ لـبـسـهـ أـوـ أـكـلـتـ طـعـاماـ لـاـ يـنـبـغـيـ لـكـ أـكـلـهـ فـأـعـدـ الغـسلـ.

٨٢- عنه عن محمد بن يعقوب عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمر عن معاوية بن عمار قال أبو عبد الله عليه السلام لا بأس بأن يغير المـحرـمـ ثـيـابـهـ وـ

لكن إذا دخل مكة لبس ثوب إحرامه اللذين أحرم فيها وكره أن يبعها.
 ٨٣- عنه عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية قال قال أبو عبد الله عٌلیه السلام لا بأس أن يحرم الرجل في التوب المعلم و تركه أحب إلى إذا قدر على غيره.

٨٤- عنه عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عٌلیه السلام قال إذا لبست قيصاً وأنت حرم شقه وأخرجه من تحت قدميك.

٨٥- عنه عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمر عن معاوية بن عمّار و غير واحد عن أبي عبد الله عٌلیه السلام في رجل أحرم و عليه قيصه فقال ينزعه ولا يشقه وإن كان لبسه بعد ما أحرم شقه وأخرجه مما يلي رجليه.

٨٦- عنه عن موسى بن القاسم عن عبد الصمد بن بشير عن أبي عبد الله عٌلیه السلام قال جاء رجل يلبث حتى دخل المسجد و هو يلبث و عليه قيصه فوثب إليه أناس من أصحاب أبي حنيفة فقالوا شق قيصك وأخرجه من رجليك فإن عليك بدنـة و عليك الحجـ من قابلـ و حجـك فاسـد فطلع أبو عبد الله عٌلیه السلام فقام على بـاب المسـجد فـكبـر و استـقبل الكـعبـة فـدـنـا الرـجـلـ من أبي عبد الله عٌلیه السلام و هو يـنـتفـ شـعـرهـ و يـضـربـ وجـهـهـ.

قال له أبو عبد الله عٌلیه السلام اسكن يا عبد الله فلما كلـمهـ و كانـ الرـجـلـ أعـجمـياـ فقالـ أبوـ عبدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلامـ ماـ تـقولـ قـالـ كـنـتـ رـجـلاـ أـعـمـلـ بـيـديـ فـاجـتـمـعـتـ لـيـ نـفـقـةـ فـجـتـأـتـ أحـجـ لـمـ أـسـأـلـ أحـدـاـ عـنـ شـيـءـ فـأـفـتـونـيـ هـؤـلـاءـ أـنـ أـشـقـ قـيـصـيـ وـ أـنـزـعـهـ مـنـ قـبـلـ رـجـلـيـ وـ أـنـ حـجـيـ فـاسـدـ وـ أـنـ عـلـيـ بـدـنـةـ فـقـالـ لـهـ مـتـىـ لـبـسـتـ قـيـصـكـ أـبـعـدـ مـاـ لـبـيـتـ أـمـ قـبـلـ قـالـ قـبـلـ أـنـ أـلـيـ.

قالـ فـأـخـرـجـهـ مـنـ رـأـسـكـ فـإـنـهـ لـيـسـ عـلـيـكـ بـدـنـةـ وـ لـيـسـ عـلـيـكـ الحـجـ مـنـ

قابل أبي رجل ركب أمراً بجهالة فلا شيء عليه طف بالبيت سبعاً و حصل ركعتين عند مقام إبراهيم عليهما السلام و اسع بين الصفا و المروة و قصر من شعرك فإذا كان يوم التروية فاغتسل وأهل بالحج و اصنع كما يصنع الناس.

٨٧ - عنه روى محمد بن أحمد بن يحيى عن إبراهيم بن مهزيار عن صالح بن السندي عن ابن محبوب عن علي عن مسمع عن أبي عبد الله عليهما السلام في رجال نسي أن يحلق أو يقصر حتى نفر قال يحلق إذا ذكر في الطريق أو أين كان قال و سأله يلبس المحرم الخاتم قال لا يلبس للزينة.

٨٨ - عنه عن محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن الحلبـي عن عيسى بن القاسم قال قال أبو عبد الله عليهما السلام المرأة المحرمة تلبـس ما شـامت من الثيـاب غير الحرير و القفازـين و كـره النقـاب و قال تسـدل التـوب على وجـهـها قـلتـ حدـ ذلكـ إـلـىـ أـينـ قـالـ إـلـىـ طـرفـ الـأـنـفـ قـدـرـ مـاـ تـبـصـرـ

٨٩ - عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حماد عن الحلبـي عن أبي عبد الله عليهما السلام قال مر أبو جعفر عليهما السلام بأمرأة متـنـقـبةـ وـ هـيـ مـحرـمةـ فـقـالـ أحـرمـيـ وـ أـسـفـرـيـ وـ أـرـخـيـ ثـوـبـكـ مـنـ فـوـقـ رـأـسـكـ فـإـنـكـ إـنـ تـنـقـبـتـ لـمـ يـتـغـيـرـ لـوـنـكـ فـقـالـ رـجـلـ إـلـىـ أـينـ تـرـحـيـهـ قـالـ إـلـىـ أـنـ تـغـطـيـ عـيـنـيـهاـ قـالـ قـلـتـ يـبـلـغـ فـهـاـ قـالـ نـعـمـ قـالـ وـ قـالـ أـبـوـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـاـ السـلـامـ المـحرـمةـ لـاـ تـلـبـسـ الـحـلـيـ وـ لـاـ الثـيـابـ الـمـصـبـوـغـاتـ إـلـاـ صـبـغاـ لـاـ يـرـدـعـ.

٩٠ - عنه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن أبي حمزة و صفوان بن يحيى و علي بن النعـمانـ عن يـعقوـبـ بنـ شـعـيبـ قـالـ قـلـتـ لـأـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـاـ السـلـامـ الـمـحرـمةـ تـلـبـسـ الـقـمـيـصـ تـزـرـهـ عـلـيـهاـ وـ تـلـبـسـ الـحـرـيرـ وـ الـخـزـ وـ الـدـيـبـاجـ فـقـالـ نـعـمـ لـاـ بـأـسـ بـهـ وـ

تلبس الخلخالين و المسك.

٩١- عنه عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد أو غيره عن داود بن الحصين عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله ما يحل للمرأة أن تلبس و هي محرمة قال الثياب كلها ما خلا القفازين والبرقع والحرير قلت تلبس الخز قال نعم قلت فإن سداء إبرهيم وهو حرير قال ما لم يكن حريرا خالصا فلا بأس.

٩٢- عنه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين عن صفوان بن يحيى عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال المحرمة تلبس الحلي كله إلا حلية مشهورا للزينة

٩٣- عنه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال تلبس المحرمة الخاتم من الذهب.

٩٤- عنه عن سعد بن عبد الله عن أبي جعفر عن الحسين عن صفوان بن يحيى و النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال تلبس المحرمة الحائض تحت ثيابها غلالة.

٩٥- عنه عن محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن غير واحد عن أبان عن محمد الحلبي قال سأله أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة إذا أحرمت أتلبس السراويل قال نعم إنما تريده بذلك السترة.

٩٦- عنه عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير و محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان و ابن أبي عمير جميعا عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال لا يكون إحرام إلا في دبر صلاة مكتوبة تحرم في دبرها بعد التسليم وإن كانت نافلة

صليت ركعتين وأحرمت في دبرها بعد التسليم فإذا انفتلت من صلاتك
فاحمد الله وأنش عليه وصل على النبي ﷺ وقل.

اللهم إني أسألك أن تجعلني من استجاب لك وآمن بوعدك واتبع
أمراك فإني عبدك وفي قبضتك لا أؤتي إلا ما وقيت ولا آخذ إلا ما أعطيت
وقد ذكرت الحج فأسألك أن تعزم لي عليه على كتابك وسنة نبيك و
تقويني على ما ضعفت عنه و وسلم مني مناسكي في يسر منك و عافية و
اجعلني من وفقك الذي رضيت و ارتضيت و سميت و كتبت.

اللهم فتم لي حجتي و عمرتني اللهم إني أريد الفتح بالعمرة إلى الحج
على كتابك و سنة نبيك ﷺ فإن عرض لي شيء يحبسني فحلني حيث
حبستني لقدرك الذي قدرت على اللهم إن لم تكن حجة فعمرة أحرم لك
شعري وبشري و لحمي و دمي و عظامي و مخني و عصبي من النساء و
الثياب و الطيب أبغى بذلك وجهك و الدار الآخرة قال و يجزيك أن تقول
هذا مرة واحدة حين تحرم ثم قم فامش هنيئة فإذا استوت بك الأرض
ماشيا كنت أو راكبا فلب.

٩٧ - عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن الفضيل
عن أبي الصباح الكناني قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أرأيت لو أن رجلا
أحرم في دبر صلاة مكتوبة أكان يجزيه ذلك قال نعم.

٩٨ - عنه عن موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير عن حماد عن
الخلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام أليلاً أحرم رسول الله ﷺ أم نهاراً فقال
بل نهاراً فقلت فأية ساعة قال صلاة الظهر.

٩٩ - عنه عن صفوان عن معاوية بن عمار و حماد بن عثمان عن عبيد
الله الخلبي كلاماً عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يضرك بليل أحرمت أو نهار

إلا أن أفضل ذلك عند زوال الشمس.

١٠٠ - عنه عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال تصلي للإحرام ست ركعات تحرم في دبرها.

١٠١ - عنه عن صفوان عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أردت الإحرام في غير وقت صلاة فريضة فصل ركعتين ثم أحضر في دبرهما.

١٠٢ - عنه عن محمد بن سهل عن أبيه عن إدريس بن عبد الله قال سألت أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي بعض المواقف بعد العصر كيف يصنع قال يقيم إلى المغرب قلت فإن أبي جماله أن يقيم عليه قال ليس له أن يخالف السنة قلت أله أن يتطوع بعد العصر قال لا بأس به ولكن أكرهه للشهرة وتأخير ذلك أحب إلى قلت لكم أصلني إذا تطوعت قال أربع ركعات.

١٠٣ - عنه عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له إني أريد أن أكتنع بالعمراء إلى الحج فكيف أقول قال تقول اللهم إني أريد أن أكتنع بالعمراء إلى الحج على كتابك وسنة نبيك وإن شئت أضمرت الذي تريده.

١٠٤ - عنه عن حماد عن إبراهيم بن عمر عن أبي أبيوب قال حدثني أبو الصباح مولى بسام الصيرفي قال أردت الإحرام بالمعتمدة فقلت لأبي عبد الله عليه السلام كيف أقول قال تقول اللهم إني أريد التقطع بالعمراء إلى الحج على كتابك وسنة نبيك وإن شئت أضمرت الذي تريده.

١٠٥ - عنه عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان وحماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أردت الإحرام و

القطع فقل اللهم إني أريد ما أمرت به من التقطع بالعمرة إلى الحج فيسر ذلك لي و تقبله مني وأعني عليه و حلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي أحرم لك شعري و بشرى من النساء و الطيب و الشياب وإن شئت قلت حين تنهض و إن شئت فأخره حتى تركب بعيরك و تستقبل القبلة فافعل.

١٠٦ - عنه عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن حمزة بن حمران قال سأله أبا عبد الله عليه السلام عن الذي يقول حلني حيث حبستني قال هو حل حيث حبسه الله قال أو لم يقل.

١٠٧ - عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حماد بن عثمان عن زراره عن أبي عبد الله عليه السلام قال هو حل إذا حبسه اشترط أو لم يشترط.

١٠٨ - عنه عن موسى بن القاسم عن ابن أبي عمر عن عبد الله بن مسakan عن أبي بصير قال سأله أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشترط في الحج أن تخلني حيث حبستني أعلى الحج من قابل قال نعم.

١٠٩ - عنه عن محمد بن فضيل عن أبي الصباح الكناني قال سأله أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشترط في الحج كيف يشترط قال يقول حين يريد أن يحرم أن حلني حيث حبستني فإن حبستني فهو عمرة فقلت له فعليه الحج من قابل قال نعم.

١١٠ - عنه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ذريح المحاربي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن رجل تقطع بالعمرة إلى الحج وأحصر بعد ما أحزم كيف يصنع قال فقال أو ما اشترط على ربه قبل أن يحرم أن يجعله من إحرامه عند عارض عرض له من أمر الله فقلت بلى قد اشترط ذلك قال فليرجع إلى أهله حلا لا إحرام عليه إن الله أحق من وفي بما اشترط عليه فقلت أفعليه الحج من قابل قال لا.

- ١١١- عنه عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن فضيل بن يسار عن أبي عبد الله عٰلیہ السلام قال المعتمر عمرة مفردة يشترط على ربه أن يحمله حيث حبسه ومفرد الحج يشترط على ربه إن لم تكن حجة فعمرة.
- ١١٢- عنه عن موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير و صفوان عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عٰلیہ السلام قال لا بأس أن يصلي الرجل في مسجد الشجرة ويقول الذي يريد أن يقوله ولا يلبّي ثم يخرج فيصيب من الصيد وغيره فليس عليه شيء.
- ١١٣- عنه عن صفوان بن يحيى و ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن المجاج عن أبي عبد الله عٰلیہ السلام في الرجل يقع على أهله بعد ما يعقد الإحرام ولم يلبّ قال ليس عليه شيء.
- ١١٤- عنه عن صفوان بن يحيى و ابن أبي عمير عن حفص بن البخاري و عبد الرحمن بن المجاج عن أبي عبد الله عٰلیہ السلام أنه صلى ركعتين في مسجد الشجرة و عقد الإحرام ثم خرج فأتي بخيص فيه زعفران فأكل منه
- ١١٥- عنه عن صفوان و ابن أبي عمير عن عبد الله بن مسكان عن علي بن عبد العزيز قال اغتسل أبو عبد الله عٰلیہ السلام للإحرام بذي الحليفة ثم قال لغلمانه هاتوا ما عندكم من الصيد حتى نأكله فأتي بحجلتين فأكلهما.
- ١١٦- عنه عن محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن أبي أحمد عمرو بن حرث الصيرفي قال قلت لأبي عبد الله عٰلیہ السلام من أين أهل بالحج فقال إن شئت من رحلك وإن شئت من الكعبة وإن شئت من الطريق.
- ١١٧- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن

يونس بن يعقوب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام من أي المسجد أح Prism يوم التروية فقال من أي المسجد شئت.

١١٨ - عنه عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر و محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمر و صفوان عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا كان يوم التروية إن شاء الله فاغتسل ثم البس ثوبك و ادخل المسجد حافيا و عليك السكينة و الوقار ثم صل ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام أو في الحجر.

ثم اقعد حتى تزول الشمس فصل المكتوبة ثم قل في دبر صلاتك كما قلت حين أحرمت من الشجرة فأ Prism حرم بالحج ثم امض و عليك السكينة و الوقار و إذا انتهيت إلى الرقطاء دون الردم فليب فإذا انتهيت إلى الردم و أشرفت على الأبطح فارفع صوتك بالتلبية حتى تأتي مني.

١١٩ - عنه عن الحسين بن سعيد عن علي بن الصلت عن زرعة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أردت أن تحرم يوم التروية فاصنع كما صنعت حين أردت أن تحرم و خذ من شاري بيك و من أظفارك و عانتك إن كان لك شعر و انتف إبطك و اغتسل و البس ثوبك ثم ائت المسجد الحرام فصل فيه ست ركعات قبل أن تحرم و تدعوا الله و تسأله العون و تقول.

اللهم إني أريد الحج فيسره لي و حلني حيث جستني لقدرك الذي قدرت علي و تقول أح Prism حرم لك شعري و بشري و لحمي و دمي من النساء و الشياب و الطيب أريد بذلك وجهك و الدار الآخرة و حلني حيث جستني لقدرك الذي قدرت علي ثم تلبي من المسجد الحرام كما لبست حين أحرمت و تقول لبيك بمحجة تمامها و بلاغها عليك فإن قدرت أن يكون رواحك إلى مني حين زوال الشمس و إلا فلت تيسرك من يوم التروية.

١٢٠ - عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن علي بن النعيم عن سعيد القلاع عن أيوب بن المحر عن أبي عبد الله عليهما السلام قال قلت له إنا قد اطلبنا و نتفنا و قلمنا أظفارنا بالمدينة فما نصنع عند الحج فقال لا تطل و لا تتف و لا تحرك شيئا.

١٢١ - عنه عن موسى بن القاسم عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليهما السلام قال إذا كان يوم التروية فاصنع كما صنعت بالشجرة ثم صل ركعتين خلف المقام ثم أهل بالحج فإن كنت ماشيا فليب عند المقام وإن كنت راكبا فإذا نهض بك بغيرك و صل الظهر إن قدرت بمني و اعلم أنه واسع لك أن تحرم في كل دبر فريضة أو دبر نافلة أو ليل أو نهار.

١٢٢ - عنه عن موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلي عن أبي عبد الله عليهما السلام قال المتمتع يطوف بالبيت و يسعى بين الصفا و المروة ما أدرك الناس بمني.

١٢٣ - عنه عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكر عن بعض أصحابنا أنه سأله عبد الله عليهما السلام عن المتعة متى تكون قال يتمتع ما ظن أنه يدرك الناس بمني.

١٢٤ - عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن مرازم بن حكيم قال قلت لأبي عبد الله عليهما السلام المتمتع يدخل ليلة عرفة مكة و المرأة المائض متى يكون لها المتعة فقال ما أدركوا الناس بمني.

١٢٥ - عنه عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن يعقوب بن شعيب الميشمي قال سمعت أبا

عبد الله عليه السلام يقول لا بأس للممتنع إن لم يحرم من ليلة التروية متى ما تيسر له ما لم يخش فوات الموقفين.

١٢٦ - عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال الممتنع له المتعة إلى زوال الشمس من يوم عرفة وله الحج إلى زوال الشمس من يوم النحر.

١٢٧ - عنه عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم و مرازم و شعيب عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل الممتنع دخل ليلة عرفة فيطوف ويسعى ثم يحل ثم يحرم و يأتي مني قال لا بأس.

١٢٨ - عنه عن موسى بن القاسم عن حسن عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إلى متى يكون للحج عمرة قال إلى السحر من ليلة عرفة.

١٢٩ - عنه عن صفوان عن عيسى بن القاسم قال سألت أبي عبد الله عليه السلام عن الممتنع يقدم مكة يوم التروية صلاة العصر تفوته المتعة فقال لا له ما بينه وبين غروب الشمس وقال قد صنع ذلك رسول الله عليه السلام.

١٣٠ - عنه عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا قدمت مكة يوم التروية وأنت ممتنع فلك ما بينك وبين الليل أن تطوف بالبيت وتسعى وتحجعلها متعة.

١٣١ - عنه عن حسن عن علاء عن محمد بن مسلم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إلى متى يكون للحج عمرة قال إلى السحر من ليلة عرفة.

١٣٢ - عنه عن محمد بن سهل عن أبيه عن موسى بن عبد الله قال سألت أبي عبد الله عليه السلام عن الممتنع يقدم مكة ليلة عرفة قال لا متعة له يجعلها

حججة مفردة ويطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ويخرج إلى منى ولا هدي عليه إنما الهدي على المتنع.

١٣٣ - عنه عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا قدمت مكة يوم التروية وقد غربت الشمس فليس لك متعة أمض كما أنت بمحجك.

١٣٤ - عنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبـي قال سأـلت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أهل بالحج والعمرـة جـميعا ثم قـدم مـكة و الناس بـعرفات فـخشـي إـنـ هو طـاف و سـعـى بـين الصـفـا و المـرـوة أـنـ يـفوـته المـوقـف فـقال يـدعـ العـمرـة فـإـذا أـتـمـ حـجـه صـنـعـ كـما صـنـعـ عـائـشـة و لا هـدـيـ عـلـيـهـ.

١٣٥ - أبو حنيفة المغربي عن جعفر بن محمد عليهما السلام وأخذ من أراد الإحرام من شاربه ويعلم أظفاره ولا يضره بأي ذلك بدأ وليكن فراغه من ذلك عند زوال الشمس إن أمكنه ذلك فهو أفضل الأوقات للإحرام ولا يضره أي وقت أحرم من ليل أو نهار.

١٣٦ - عنه أنه عليهما السلام قال في الحائض والنفاسـاء تأتيـ الوقت تغتسل وتحرمـ كـما يـحرـمـ النـاسـ و إـنـ منـ اغـتـسـلـ دونـ المـيقـاتـ أـجزـأـهـ منـ غـسلـ الإـحرـامـ.

١٣٧ - عنه أنه عليهما السلام نهى أن يتطيب من أراد الإحرام بطيب تيق رائحته عليه بعد الإحرام وإن يمس المحرم طيبا ولا يلبس قيضا ولا سراويل ولا عمامـةـ و لاـ قـلنـسوـةـ و لاـ خـفـاـ و لاـ جـورـبـاـ و لاـ قـفـازـاـ و لاـ بـرقـعاـ و لاـ ثـوـبـاـ مـخـيـطاـ ماـ كـانـ و لاـ يـغـطـيـ رـأـسـهـ وـ المـرـأـةـ تـلـبـسـ الشـيـابـ وـ تـغـطـيـ رـأـسـهـاـ وـ إـحـرـامـهـاـ فـيـ وـجـهـهـاـ وـ تـرـحـيـ عـلـيـهـ الرـداءـ شـيـئـاـ مـنـ فـوـقـ رـأـسـهـاـ وـ يـحـرـمـ عـلـيـهـ المـحـرـمـ النـسـاءـ وـ الصـيدـ وـ أـنـ يـحـلـقـ شـعـراـ أـوـ يـنـتـفـهـ أـوـ يـقـلـمـ ظـفـراـ أـوـ يـتـفـلـيـ.

١٣٨ - عنه أنه عليهما السلام قال من أراد الإحرام فليصل و ليحرم في عقب

صلاته إن كان في وقت صلاة مكتوبة صلاتها و يتتفل ما شاء بعدها إن كانت صلاة يتتفل بعدها وأحرم وإن لم يكن وقت صلاة مكتوبة صلى تطوعاً وأحرم ولا ينبغي أن يحرم بغير صلاة إلا أن يجهل ذلك أو يكون له عذر ولا شيء على من أحرم ولم يصل إلا أنه قد ترك الفضل.

١٣٩ - عنه أنه ~~عليه~~ قال وإذا أراد المحرم الإحرام عقد نيته و تكلم بما

يحرم له من حج أو عمرة أو حج مفرد أو عمرة مفردة يقول:
اللهم إني أريد أن أنتفع بالعمرة إلى الحج أو يقول اللهم إني أريد أن أقرن الحج بالعمرة إن كان معه هدي أو يقول: اللهم إني أريد الحج إن كان يفرد الحج أو يقول:

اللهم إني أريد العمرة إن كان معتمرا على كتابك و سنة نبيك اللهم و محل حبيت حبستني لقدرك الذي قدرت عليك فأعني على ذلك و يسره لي و تقبله مني ثم يدعوا بما أحب من الدعاء وإن نوى ما يريد فعله من حج أو عمرة دون أن يلفظ به أجزاءه.

١٤٠ - عنه أنه ~~عليه~~ قال أفضل الحج التمتع بالعمرة إلى الحج وهو الذي نزل به القرآن و قام بفضله رسول الله ~~عليه~~ و كان قد ساق الهدي في حجة الوداع فلما انتهى إلى مكة و طاف بالبيت و سعى بين الصفا و المروة نزل عليه ما ينزل عليه فقال لو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسوق الهدي و لجعلتها متعة فمن لم يكن معه هدي فليحل فحل الناس و جعلوها عمرة إلا من كان معه هدي.

ثم أحربوا للحج من المسجد الحرام يوم التروية . فهذا وجه التمتع بالعمرة إلى الحج لمن لم يكن من أهل الحرم كما قال الله تعالى لأن أهل الحرم يقدرون على العمرة متى أحبوا وإنما وسع الله عز وجل في ذلك لمن أتي من

أهل البلدان فجعل لهم في سفرة واحدة حجة و عمرة رحمة من الله لخلقه و
منا عليهم و إحسانا إليهم.

١٤١ - عنه عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال من تicut بالعمرة إلى الحج
فطاف بالبيت سبعة أشواط و صلى ركعتي طوافه و سعى بين الصفا والمروءة
سبعة أشواط يبتدىء بالصفا و يختتم بالمروءة فقد قضى العمرة فليحلل من
إحرامه و يأخذ من أطراف شعره وأظفاره و يبق من ذلك لما يأخذ يوم
 محله من الحج و يقيم محلًا إلا أنه ينبغي له أن يكون أشعث شبها بالمحرم إذا
كان بقرب وقت الحج.

فإذا كان يوم التروية أحрем من المسجد الحرام كما فعل حين أحrem من
الميقات و من ساق الهدي و قرن بين العمرة و الحج لم يحلل لقول الله عز و
جل «وَ لَا تَحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ حَتَّىٰ يَنْلَغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ» و من أراد أن يفرد الحج لم
يكن عليه طواف قبل الحج.

المنابع:

- (١) اصل عاصم: ٢٤ - ٣١، (٢) اصل المتن: ٨٣.
- (٣) اصل درست: ١٦٣، (٤) الكافي: ٣٢٦/٤، الى ٣٣٥.
- (٥) الفقيه: ٢/٣٠٧، (٦) التهذيب: ٥/٦١، الى ٩٠، ١٦٦.
- (٧) الاستبصار: ٢/١٦٤، الى ١٨٥.
- (٨) دعائم الاسلام: ١/٣٠٦ - ٣٠٧.

٢٦ - باب التلبية

١- عاصم حدثني أبو الحسن محمد بن الحسن بن الحسين بن أيوب القمي أيده الله تعالى قال: حدثني أبو محمد هارون بن موسى بن أحمد التلوكبوري أيده الله.

قال: حدثنا أبو على محمد بن همام بن سهيل الكاتب ، قال حدثنا أبوالقاسم حميد بن زياد بن هوارة في سنة تسع و ثلاثمائة قال: حدثنا عبيد الله بن أحمد عن مساور وسلمة عن عاصم بن حميد المخنط، و ذكر أبو محمد قال: حدثني بهذا الكتاب أبوالقاسم جعفر بن محمد بن ابراهيم بن محمد بن عبيد الله بن موسى بن جعفر العلوى الموسائى بمصر سنة إحدى وأربعين.

٢- قال حدثني الشيخ الصالح أبو العباس عبيدة الله بن احمد بن نهيك، عن مساور وسلمة جيما عن عاصم بن حميد المخنط، قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول ان رسول الله ﷺ لما انتهى الى البید حيث المليين انيخت له ناقته فركبها فلما انبعثت به لبى بأربع فقال لبيك لا شريك لك لبيك أن الحمد و النعمة لك و الملك لا شريك لك ثم قال حيث يخسف بالاخابت.

٣- المثنى سأله عن الحاج المترفع متى يقطع التلبية قال حين يرمى الجمرة.

- ٤- حسين عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام في الذي يكون بهكة يعتمر فيخرج إلى بعض الأوقات قال يقطع التلبية إذا نظر إلى الكعبة.
- ٥- الحميري عن حنان بن سدير قال سمعت أبي عبد الله عليه السلام يقول إذا أتيت مسجد الشجرة فافرض قال قلت وأي شيء الفرض قال تصلي ركعتين ثم تقول اللهم إني أريد أن ألتقط بالعمرة إلى الحج فإن أصابني فحلني قدرك حيث يحيئني قدرك فإذا أتيت الميلة فلب.

حدثني محمد بن عبد الحميد العطار قال حدثني عاصم بن عبد الحميد قال سمعت أبي عبد الله عليه السلام يقول إن رسول الله صلوات الله عليه وسلم لما انتهى إلى البيداء حيث الميل قربت له ناقة فركبها فلما أبعت له لبى بالأربع فقال لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد و النعمة لك و الملك لا شريك لك ثم قال هاهنا يخسف بالأخابث قال ثم إن الناس زادوا بعد فرد و هو حسن.

مركز توثيق و دراسة آثار الإمام الصادق عليه السلام

٦- عنه عن محمد بن علي بن خلف قال حدثني حسان المدائني قال سألت جعفر بن محمد عليه السلام عن تلبية النبي صلوات الله عليه وسلم فقال هذه الثلاث تلبيات التي يلبي بها الناس و كان يكثر من ذي العارج.

٧- الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن جماد عن الحلبي قال سأله لم جعلت التلبية فقال إن الله عز و جل أوحى إلى إبراهيم عليه السلام أن : «أَذْنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجَّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَ عَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجَّ عَمِيقٍ» فنادى فأجيب من كل وجه يلبون.

٨- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عليه السلام أن عليا عليه السلام قال تلبية الآخرين و تشهده و قراءته القرآن في الصلاة تحرير لسانه و إشاراته بإصبعه.

٩ - عنه عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمر و محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان و ابن أبي عمر جميعاً عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال التلبية:

لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمه لك و الملك لا شريك لك لبيك ذا المعارج لبيك داعياً إلى دار السلام لبيك لبيك غفار الذنوب لبيك أهل التلبية لبيك لبيك ذا الجلال والإكرام لبيك لبيك مرهوباً و مرغوباً إليك لبيك لبيك تبدئ و المعاد إليك لبيك لبيك كشاف الكرب العظام لبيك عبدك و ابن عبديك لبيك لبيك يا كريم لبيك،

تقول ذلك في دبر كل صلاة مكتوبة أو نافلة و حين ينهض بك بغيرك و إذا علوت شرفاً أو هبطت وادياً أو لقيت راكباً أو استيقظت من منامك و بالأسحار وأكثر ما استطعت منها و اجهز بها و إن تركت بعض التلبية فلا يضرك غير أن قيامها أفضل.

و أعلم أنه لا بد من التلبيات الأربع في أول الكلام وهي الفريضة وهي التوحيد و بها لبى المرسلون وأكثر من ذي المعارج فإن رسول الله صلوات الله عليه وسلم كان يكثر منها وأول من لبى إبراهيم عليه السلام قال إن الله عز و جل يدعوكم إلى أن تحجوا بيته فأجابوه بالتلبية فلم يبق أحد أخذ ميثاقه بالموافقة في ظهر رجل ولا بطن امرأة إلا أجب بالتلبية.

١٠ - عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي بن يقطين عن أسد بن أبي العلاء عن محمد بن الفضيل عن رأى أبي عبد الله عليه السلام و هو حرم قد كشف عن ظهره حتى أبداه للشمس هو يقول لبيك في المذنبين لبيك.

- ١١- عنه عن علي عن أبيه عن حماد بن عثمان عن الحلبـي عن أبي عبد الله عليهما السلام قال لا بأس بأن تلبي وأنت على غير طهر وعلى كل حال.
- ١٢- عنه عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمر عن أبي أيوب المخزاز عن أبي سعيد المكاري عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليهما السلام قال ليس على النساء جهر بالتلبية
- ١٣- الصدوق: روى النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليهما السلام قال لما لبى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك و الملك لا شريك لك لبيك لبيك ذا المعارج لبيك وكان عليهما السلام يكثر من ذي المعارج وكان يلبي كلما لقي راكبا أو علا أكمة أو هبط واديا و من آخر الليل وفي أدبار الصلوات.
- ١٤- عنه روى أبو سعيد المكاري عن أبي عبد الله عليهما السلام قال إن الله عز وجل وضع عن النساء أربعا الإجهار بالتلبية والسعـي بين الصفا والمروة يعني الهرولة ودخول الكعبة واستسلام الحجر الأسود.
- ١٥- عنه روى الحلبـي عن أبي عبد الله عليهما السلام أنه قال لا بأس أن تلبي وأنت على غير طهر وعلى كل حال.
- ١٦- عنه حدثنا أبي رضي الله عنه قال حدثنا الحسين بن محمد بن عامر عن عمـه عبد الله بن عامر عن محمد بن أبي عمر عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبـي عن أبي عبد الله عليهما السلام قال سأله لم جعلت التلبة فقال إن الله عز وجل أوحى إلى إبراهيم عليهما السلام وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالا فنادـى فأجيب من كل فج عميق يلبون.
- ١٧- الطوسي عن الحسين بن سعيد عن حماد عن معاوية بن وهب قال سـأـلتـ أبا عبد الله عليهما السلام عن التهـيـؤ للـحرـام فقال في مسـجـدـ الشـجـرـةـ فقد

صلى فيه رسول الله ﷺ و قد ترى ناسا يحرمون منه فلا تفعل حتى تنتهي إلى البيداء حيث الميل فتحرمون كما أنتم في محاكمكم تقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمه لك و الملك لا شريك لك لبيك بمنتهى عمرة إلى الحج.

١٨ - عنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله علیه السلام قال إذا صليت عند الشجرة فلا تلب حتى تأتي البيداء حيث يقول الناس يخسف بالجيش.

١٩ - عنه عن صفوان عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبو عبد الله علیه السلام يقول إن رسول الله ﷺ لم يكن يلبي حتى يأتي البيداء.

٢٠ - عنه عن محمد بن يعقوب عن علي عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله بن سنان أنه سأله أبو عبد الله علیه السلام هل يجوز للممتنع بالعمرة إلى الحج أن يظهر التلبية في مسجد الشجرة فقال نعم إنما لبي النبي ﷺ على البيداء لأن الناس لم يعرفوا التلبية فأحب أن يعلمهم كيف التلبية.

٢١ - عنه عن موسى بن القاسم عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله علیه السلام قال إن كنت ماشيا فاجهر بإهلالك و تلبستك من المسجد وإن كنت راكبا فإذا علت بك راحلتك البيداء.

٢٢ - عنه عن موسى بن القاسم عن ابن أبي عمر عن جماد عن الحلبـي عن أبي عبد الله علـيـه السلام قال إن عثمان خرج حاجا فلما صار إلى الأبواء أمر مناديا ينادي الناس أجعلوها حجة ولا تقنعوا فنادى المنادى فـسرـ المنـادـيـ بـالـمـقـدـادـ بـنـ الـأـسـوـدـ فـقالـ أـمـاـ لـتـجـدـنـ عـنـ الـقـلـائـصـ رـجـلاـ يـنـكـرـ ماـ تـقـولـ فـلـمـ اـنـتـهـىـ الـمـنـادـيـ إـلـىـ عـلـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ وـ كـانـ عـنـ رـكـائـهـ يـلـقـمـهـ خـبـطـاـ وـ

دقيقا.

فلما سمع النداء تركها و مضى إلى عثمان فقال ما هذا الذي أمرت به
قال رأي رأيته فقال والله لقد أمرت بخلاف رسول الله عليه السلام ثم أدبر موليا
رافعا صوته لبيك بحججة و عمرة معا لبيك و كان مروان بن الحكم لعنه الله
يقول بعد ذلك فكأنني أنظر إلى بياض الدقيق مع خضره الخبط على ذراعيه
٢٣ - عنه عن سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي بن عبد الله عن
علي بن مهزيار عن فضالة بن أبى يمامة عن موسى عن أبان بن
تغلب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام بأبي شيء أهل فقال لا تسم لا حجا ولا
عمرة وأضمر في نفسك المتعة فإن أدركت متمتعا وإلا كنت حاجا.

٢٤ - عنه عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي وزيد
الشحام عن منصور بن حازم قال أمرنا أبو عبد الله عليه السلام أن نلبي ولا نسمى
 شيئاً وقال لأصحاب الإضمار أححب إلي.

٢٥ - عنه عن موسى بن القاسم عن صفوان و ابن أبي عمير عن
يعقوب بن شعيب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام فقلت له كيف ترى لي أن أهل
قال لي إن شئت سميت وإن شئت لم تسم شيئاً فقلت له كيف تصنع أنت
قال أجمعهما فأقول لبيك بحججة و عمرة معا ثم قال أما إني قد قلت
لأصحابك غير هذا.

٢٦ - عنه عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن
عيار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل لبى بالحج مفردا ثم دخل مكة
فطاف بالبيت و سعى بين الصفا و المروة قال فليحل و ليجعلها متعة إلا أن
يكون ساق الهدى فلا يستطيع أن يحل حق يبلغ الهدى محله.

٢٧ - عنه عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يفرد المحرج ثم يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ثم يبدو له أن يجعلها عمرة قال إن كان لبى بعد ما سعى قبل أن يقصر فلا متعة له.

٢٨ - عنه عن الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان وابن أبي عمير جيما عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا فرغت من صلاتك وعقدت ما تريده فقم وامش هنيئة فإذا استوت بك الأرض ماشيا كنت أو راكبا فلب و التلبية أن تقول:

لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك وملك لا شريك لك لبيك ذا المعارج لبيك داعيا إلى دار السلام لبيك لبيك غفار الذنوب لبيك لبيك أهل التلبية لبيك لبيك ذا الجلال والإكرام لبيك لبيك تبدئ والمعاد إليك لبيك لبيك تستغنى ويفتقرب إليك لبيك لبيك مرهوبا ومرغوبا إليك لبيك لبيك إله الحق لبيك لبيك ذا النعماء والفضل الحسن الجميل لبيك لبيك كشاف الكرب العظام لبيك لبيك عبدك وابن عبديك لبيك لبيك يا كريم لبيك،

تقول هذا في دبر كل صلاة مكتوبة أو نافلة وحين ينهض بك بغيرك وإذا علوت شرفا أو هبطت واديا أو لقيت راكبا أو استيقظت من منامك وبالأسحار وأكثر ما استطعت واجهر بها وإن تركت بعض التلبية فلا يضرك غير أن قامها أفضل وأعلم أنه لا بد لك من التلبيات الأربع التي كن في أول الكلام وهي الفريضة وهي التوحيد وبها لبى المرسلون وأكثر من ذي المعارج،

فإن رسول الله عليه السلام كان يكثر منها وأول من لبى إبراهيم عليه السلام قال

إن الله يدعوكم إلى أن تمحجو بيته فأجابوه بالتلبية فلم يبق أحد أخذ ميشاقه بالموافقة في ظهر رجل ولا بطن امرأة إلا أجاب بالتلبية.

٢٩ - عنه عن موسى بن القاسم عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أحرمت من مسجد الشجرة فإن كنت ماشياً ليبيت من مكانك من المسجد تقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك لبيك ذا المعارج لبيك لبيك بحججة قامها عليك واجهز بها كلها ركبتك وكلها نزلت وكلها هبطت وادياً أو علوت أكمة أو لقيت راكباً و بالأحسان.

٣٠ - عنه عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله و محمد بن سهل عن أبيه عن أشياخه عن أبي عبد الله عليه السلام و جماعة من أصحابنا من روى عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام قالا لما أحرم رسول الله صلوات الله عليه وسلم أتاه جبرئيل عليه السلام فقال له من أصحابك بالحج و النج فالحج رفع الصوت و النج نحر البدن قالا فقال جابر بن عبد الله فما مشى الروحاء حتى بحث أصواتنا.

٣١ - عنه عن سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن العباس بن معروف عن فضالة بن أيوب عمن حدثه عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الله تعالى وضع عن النساء أربعاً جهراً بالتلبية و السعي بين الصفا والمروءة و دخول الكعبة والاستلام.

٣٢ - عنه عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب المخازن عن أبي سعيد المکاري عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس على النساء جهراً بالتلبية.

٣٣ - عنه عن محمد بن يعقوب عن علي عن أبيه عن حماد بن عثمان عن الحليي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال لا بأس بأن تلبي و أنت على غير طهور وعلى كل حال.

- ٣٤- عنه عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حماد عن الحلبـي عن أبي عبد الله عليه السلام قال المـتمع إذا نظر إلى بيوت مكة قطع التلبـية.
- ٣٥- عنه عن محمد بن يحيـي عن أـحمد بن محمد عن محمد بن إسماـعيل عن حـنان بن سـدـير عن أبيه قال قال أبو جـعـفر و أبو عبد الله عليهما السلام إذا رأـيت أبيـات مـكة فـاقـطـعـ التـلبـيةـ.
- ٣٦- عنه عن موسـى بن القـاسمـ عن إـبرـاهـيمـ بنـ أـبيـ سـماـكـ عنـ مـعاـوـيـةـ بنـ عـمارـ عنـ أـبيـ عـبدـ اللهـ عليهـ السـلامـ قالـ إذاـ دـخـلـتـ مـكـةـ وـ أـنـتـ مـتـمـتعـ فـنـظـرـتـ إـلـىـ بـيـوـتـ مـكـةـ فـاقـطـعـ التـلبـيةـ وـ حـدـ بـيـوـتـ مـكـةـ الـقـيـ كـانـتـ قـبـلـ الـيـوـمـ إـذـ بـلـغـتـ عـقـبـةـ الـمـدـنـيـنـ فـاقـطـعـ التـلبـيةـ وـ عـلـيـكـ بـالـتـكـبـيرـ وـ التـهـلـيلـ وـ الشـاءـ عـلـىـ اللهـ رـبـكـ ماـ اـسـطـعـتـ وـ إـنـ كـنـتـ قـارـنـاـ بـالـحـجـ فـلاـ تـقـطـعـ التـلبـيةـ حـتـىـ يـوـمـ عـرـفـةـ عـنـ زـوـالـ الشـمـسـ وـ إـنـ كـنـتـ مـعـتـمـراـ فـاقـطـعـ التـلبـيةـ إـذـ دـخـلـ الـحـرـمـ.
- ٣٧- عنه عن سـعـدـ بنـ عـبـدـ اللهـ عنـ مـوسـىـ بنـ الـحـسـنـ عنـ مـوـهـمـ بنـ عـبـدـ الـحـمـيدـ عنـ أـبـيـ جـمـيـلـةـ الـمـفـضـلـ بنـ صـالـحـ عنـ زـيـدـ الشـحـامـ عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عليهـ السـلامـ قالـ سـأـلـتـهـ عـنـ تـلـبـيـةـ الـمـتـعـةـ مـتـىـ تـقـطـعـ قـالـ حـينـ يـدـخـلـ الـحـرـمـ.
- ٣٨- عنه عن مـوسـىـ بنـ القـاسـمـ عنـ مـوـهـمـ بنـ عـمـرـ بنـ يـزـيدـ عنـ مـوـهـمـ بنـ عـذـافـرـ عنـ عـمـرـ بنـ يـزـيدـ عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عليهـ السـلامـ قالـ مـنـ دـخـلـ مـفـرـداـ لـلـعـمـرـ فـلـيـقـطـعـ التـلبـيةـ حـينـ تـضـعـ الـإـبـلـ أـخـفـافـهاـ فـيـ الـحـرـمـ.
- ٣٩- عنه عن مـحـسـنـ بنـ أـحـمـدـ عنـ يـوـنـسـ بنـ يـعـقوـبـ قـالـ سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ عليهـ السـلامـ عـنـ الرـجـلـ يـعـتـمـرـ عـمـرـةـ مـفـرـداـ مـنـ أـيـنـ يـقـطـعـ التـلبـيةـ قـالـ إـذـ رـأـيـتـ بـيـوـتـ ذـيـ طـوـيـ فـاقـطـعـ التـلبـيةـ.
- ٤٠- عنه روـيـ عـمـرـ بنـ يـزـيدـ عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عليهـ السـلامـ قـالـ مـنـ أـرـادـ أـنـ

يخرج من مكة ليعتمر أحرم من المحرابة والمحديبة أو ما أشبهها و من خرج من مكة يريد العمرة ثم دخل معتمرا لم يقطع التلبية حتى ينظر إلى الكعبة.

٤١- عنه روى الفضيل بن يسار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام قلت دخلت بعمرة فأين أقطع التلبية قال حيال العقبة عقبة المدینین فقلت أين عقبة المدینین قال حيال القصارين.

٤٢- عنه عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير و محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان و ابن أبي عمير جميعاً عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال التلبية لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك و الملك لا شريك لك ثم ذكر الحديث إلى أن قال و أعلم أنه لا بد من التلبية الأربع التي في أول الخبر وهي الفريضة وهي التوحيد وبها إلى المرسلون وأكثر من ذي المعارج فإن رسول الله صلوات الله عليه وسلم كان يكثر منها.

٤٣- أبو حنيفة المغربي عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه سُئل عن ساق بدنك كيف يصنع قال إذا انصرف من المكان الذي يعقد : احرامه في الميقات فليشعرها يطعن في سهامها من الجانب الأيمن يسيل دمها ويقلدها ويجللها ويسوقها فإذا صار إلى البيداء إن من الشجرة أهل بالتلبية.

و كان على عليه السلام يجلل بدنك و يتصدق بجلدها.

٤٤- عنه عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال و أكثر من التلبية في دبر كل صلاة مكتوبة أو نافلة و حين ينھض بك بغيرك وإذا علوت شرفاً وإذا هبطت وادياً أو لقيت ركباً أو استيقظت من نومك أو بالأسحار على طهر

كنت أو على غير طهر من بعد أن تحرم.

المراجع:

- (١) اصل عاصم: ٢١، (٢) اصل المتفق: ٨٥
- (٣) اصل درست: ١١١، (٤) قرب الاسناد: ٥٨ - ٥٩ - ٧٦
- (٥) الكافي: ٤ / ٣٢٥، الى ٣٣٦
- (٦) الفقيه: ٢ / ٣٢٥، (٧) علل الشرائع: ٢٨٤ - ٩٦، ٩١ الى ٨٤
- (٨) التهذيب: ٥ / ٥، ١٦٩ / ٢، الى ١٧٧
- (٩) دعائيم الاسلام: ١ / ٣٠٩ - ٣١٠



کتابخانه ملی
جمهوری اسلامی ایران

٢٧ - باب احكام المحرم

- ١- عاصم عن أبيأسامة، قال: سمعت أبا عبد الله عليهما السلام يقول أكره أن ينام المحرم على فراش أصفر أو مرفقة صفراء.
- ٢- عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليهما السلام عن المحرم أيلبس الخفين والجوربين إذا اضطر إليها قال فقال نعم.
- ٣- الحضرمي سألت أبا عبد الله عليهما السلام عن رجل أنزل امرأة من الحمل وهو محرم فضمها إليه ضما من غير النزول للشهوة قال عليه دم يهريقه ولا يعود.
- ٤- محمد بن المنفي سأله عن المحرم هل يجتمع قال نعم إذا خشي الدم فقلت إنما يحرم من العقيق وإنما هي ليلتين قال إن الحجامة تختلف و قال إنأخذ الرجل الدوران فليجتمع.
- ٥- الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حماد بن عثمان عن الحلباني عن أبي عبد الله عليهما السلام في قول الله عز وجل: «الحج أشهر معلومات فَرِضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَ لَا فُسُوقٌ وَ لَا حِدَالٌ فِي الْحَجَّ» فقال إن الله عز وجل اشترط على الناس شرطا وشرط لهم شرطا قلت فما الذي اشترط عليهم وما الذي اشترط لهم فقال أما الذي اشترط عليهم فإنه قال: «الحج أشهر معلومات فَرِضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَ لَا فُسُوقٌ وَ لَا حِدَالٌ فِي الْحَجَّ».

وأما ما شرط لهم فإنه قال: «فَنَّ تَعْجِلَ فِي يَؤْمِنْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَ» قال يرجع لا ذنب له قال قلت أرأيت من ابتلي بالفسق ما عليه قال لم يجعل الله له حدا يستغفر الله ويلبي قلت فلن ابتلي بالجدال ما عليه قال إذا جادل فوق مرتين فعل المصيب دم يهرقه وعلى المخطى بقرة.

٦- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير و محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى و ابن أبي عمير جميرا عن معاوية بن عمار قال أبو عبد الله عليه السلام إذا أحرمت فعليك بتقوى الله وذكر الله كثيرا وقلة الكلام إلا بخير فإن من قام الحج و العمرة أن يحفظ المرء لسانه إلا من خيرها. قال الله عز وجل فإن الله عز وجل يقول: «فَنَّ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثٌ وَلَا فُسُوقٌ وَلَا حِذَالٌ فِي الْحَجَّ» و الرفت الجماع و الفسوق الكذب و السباب و الجدال قول الرجل لا والله و بلى والله و اعلم أن الرجل إذا حلف بثلاث أيمان ولاه في مقام واحد وهو محروم فقد جادل فعليه دم يهرقه و يتصدق به و إذا حلف بيمينا واحدة كاذبة فقد جادل و عليه دم يهرقه و يتصدق به و قال اتق المفاخرة و عليك بورع يحجزك عن معاصي الله فإن الله عز وجل يقول: «أُمَّ لَيَقْضُوا تَفَهُّمُهُ وَلَيُوْفُوا نُدُورَهُمْ وَلَيُطْوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ».

قال أبو عبد الله من التفت أن تتكلم في إحرامك بكلام قبيح فإذا دخلت مكة و طفت بالبيت و تكلمت بكلام طيب فكان ذلك كفارة قال و سأله عن الرجل يقول لا لعمري و بلى لعمري قال ليس هذا من الجدال إنما الجدال لا والله و بلى والله.

٧- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد

عن فضالة بن أبى المغراة عن سليمان بن خالد قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في الجدال شأة و في السباب و الفسوق بقرة و الرفت فساد الحج.

٨- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية ابن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان توبا رسول الله صلوات الله عليه وسلم الذي أحضر فيها يهوديين عربى و ظفار و فيها كفن.

٩- عنه عن علي عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حرزيز عن أبي عبد الله عليه السلام قال كل ثوب يصلى فيه فلا بأس أن يحرم فيه.

١٠- عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد عن عبد الكريم بن عمرو عن أبي بصير قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الخميصة سداها إبريس و لحمتها من غزل قال لا بأس بأن يحرم فيها إنما يكره المخالف منه.

١١- عنه عن محمد بن أحمد عن محمد بن إسماعيل عن حنان بن سدير عن أبي عبد الله عليه السلام قال كنت عنده جالسا فسئل عن رجل يحرم في ثوب فيه حرير فدعاه بازار قرقبي فقال أنا أحزم في هذا و فيه حرير.

١٢- عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يلبس الطيلسان المزروع فقال نعم و في كتاب علي عليه السلام لا يلبس طيلسان حتى ينزع أزراره فحدثني أبي إنما كره ذلك مخافة أن يزره الجاهل عليه.

١٣- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام مثل ذلك و قال إنما كره ذلك مخافة أن يزره الجاهل فاما الفقيه فلا بأس أن يلبسه.

١٤- عنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية ابن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تلبس ثوبا له أزرار و أنت حرم إلا أن تنكسه و لا ثوبا تدرعه و لا سراويل إلا أن لا يكون لك إزار و لا خفين إلا أن لا يكون لك نعلان قال و سأله عن الحرم يقارن بين ثيابه التي أحجم فيها و غيرها قال لا بأس بذلك إذا كانت ظاهرة.

١٥- عنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحرم يتربى بالثوبين قال نعم و الثلاثة إن شاء يتقى بها البرد و الحر.

١٦- عنه عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا بأس بأن يغير الحرم ثيابه و لكن إذا دخل مكة لبس ثوب إحرامه اللذين أحجم فيها و كره أن يبعها.

١٧- عنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي عن أحمد بن عائذ عن الحسين بن مختار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام يحرم الرجل في الثوب الأسود قال لا يحرم في الثوب الأسود و لا يكفن به الميت.

١٨- عنه عن أحمد عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن خلوق الكعبة للحرم أيفسل منه الثوب قال لا هو طهور ثم قال إن بشوبي منه لطخا.

١٩- عنه عن أحمد عن ابن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الثوب المعلم هل يحرم فيه الرجل قال نعم إنما يكره الملمح.

٢٠- عنه عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن هلال

قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن التوب يكون مصبوغا بالعصف ثم يغسل ألبسه و أنا محرم قال نعم ليس العصف من الطيب ولكن أكره أن تلبس ما يشهرك به الناس.

٢١- عنه عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن أبي العلاء قال سألت أبي عبد الله عليه السلام عن التوب يصييه الزعفران ثم يغسل فلا يذهب أيحرم فيه قال لا بأس به إذا ذهب ريحه ولو كان مصبوغا كله إذا ضرب إلى البياض و غسل فلا بأس به.

٢٢- عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن أبيان عن إسماعيل بن الفضل قال سألت أبي عبد الله عليه السلام عن المحرم يلبس التوب قد أصابه الطيب قال إذا ذهب ريح الطيب فليلبسه.

٢٣- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حماد بن عثمان عن الحلباني عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بأن يحرم الرجل في ثوب مصبوغ بشق ولا بأس بأن يحول المحرم ثيابه قلت إذا أصابها شيء يغسلها قال نعم وإن احتلم فيها.

٢٤- عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى قال سألت أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل يلبس لحافا ظهارته حمراء و بطانته صفراء قد أتى له سنة و سنتان قال ما لم يكن له ريح فلا بأس وكل ثوب يصبغ و يغسل يجوز الإحرام فيه فإن لم يغسل فلا.

٢٥- عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن صفوان الجهمي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن معي أهلي وأنا أريد أن أشد نفقي في حقوبي فقال نعم فإن أبي عليه السلام كان يقول من قوة

المسافر حفظ نفقته.

٢٦ - عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن أبي بصير قال سألت أبي عبد الله طيّلاً عن المحرم يشد على بطنه العمامه قال لا ثم قال كان أبي يقول يشد على بطنه المنطقة التي فيها نفقته يستوثق منها فإنها من قام حججه.

٢٧ - عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سألت أبي عبد الله طيّلاً عن المحرم يصر الدراهم في ثوبه قال نعم ويلبس المنطقة والهميّان.

٢٨ - عنه أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عيسى بن القاسم قال قال أبو عبد الله طيّلاً المرأة المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير و القفازين و كره النقاب و قال تسدل الشوب على وجهها قلت حد ذلك إلى أين قال إلى طرف الأنف قدر ما تبصر.

٢٩ - عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبي الحسن الأحسي عن أبي عبد الله طيّلاً قال سأله عن العيامة السابرية فيها علم حرير تحرم فيها المرأة قال نعم إنما كره ذلك إذا كان سداه و لحمته جميعاً حريراً ثم قال أبو عبد الله طيّلاً قد سأله أبي سعيد عن الخميصة سداها إبريسم أن البسها و كان وجد البرد فأمرته أن يلبسها.

٣٠ - عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد أو غيره عن داود بن الحصين عن أبي عبيدة قال سأله أبي عبد الله طيّلاً ما يحل للمرأة أن تلبس و هي محرمة قال الثياب كلها ما خلا القفازين و البرقع و الحرير قلت تلبس المحرز قال نعم قلت فإن سداه الإبريسم و هو حرير قال ما لم يكن حريراً خالصاً فلا بأس.

٣١ - عنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن غير واحد عن أبيان بن عثمان عن إسماعيل بن الفضل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة هل تصلح لها أن تلبس ثوبا حريرا وهي محمرة قال لا و لها أن تلبسه في غير إحرامها.

٣٢ - عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن حريز عن عامر بن جذاعة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام مصبغات الثياب تلبسه المحمرة فقال لا بأس به إلا المقدم المشهور والقلادة المشهورة.

٣٣ - عنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن أبيان عن محمد الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة إذا أحرمت أتلبس السراويل قال نعم إنما تريده بذلك السترة.

٣٤ - عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل هلكت نعلاه ولم يقدر على نعلين قال له أن يلبس الخفين إذا اضطر إلى ذلك و ليشقه من ظهر القدم وإن لبس الطيلسان فلا يزره عليه فإن اضطر إلى قباء من برد ولا يجد ثوبا غيره فليلبسه مقلوبا ولا يدخل يديه في يدي القباء.

٣٥ - عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد عن رفاعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن المحرم يلبس الخفين والجوربين قال إذا اضطر إليها.

٣٦ - عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي عن منفي الحناط عن أبي عبد الله عليه السلام قال من اضطر إلى ثوب وهو محرم وليس معه إلا قباء فلينكسه و ليجعل أعلىه أسفله و يلبسه وفي رواية أخرى

يقلب ظهره بطنه إذا لم يجد غيره

٣٧ - عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن معاوية بن عمار و غير واحد عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أحرم و عليه قيص قال

ينزعه ولا يشقه وإن كان لبسه بعد ما أحرم شقه وأخرجه مما يلي رجليه.

٣٨ - عنه أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن

خالد بن محمد الأصم قال دخل رجل المسجد الحرام و هو حرم فدخل في

الطواف و عليه قيص و كساء فأقبل الناس عليه يشقون قيصه و كان صلبا

فرآه أبو عبد الله عليه السلام و هم يعالجون قيصه يشقونه فقال له كيف صنعت

فقال أحرمت هكذا في قيصي و كسائي فقال انزعه من رأسك ليس ينزع

هذا من رجليه إنما جهل فأتاه غير ذلك فسألة فقال ما تقول في رجل أحرم

في قيصه قال ينزعه من رأسه.

٣٩ - عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن معاوية

بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال إن لبست ثوبا في إحرامك لا يصلح

لک لبسه فلب و أعد غسلك و إن لبست قيضا فشقه وأخرجه من تحت

قدميك.

٤٠ - عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن سنان عن

عبد الملك القمي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الحرم يتوضأ ثم يجلل وجهه

بالمنديل يخمره كله قال لا بأس.

٤١ - عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حماد

عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن الحرم ينام على وجهه على زاملته قال لا بأس به.

٤٢ - عنه عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن إسماعيل بن عبد

الخالق قال سألت أبا عبد الله عليه السلام هل يستتر المحرم من الشمس فقال لا إلا أن يكون شيخا كبيرا أو قال ذا علة.

٤٣ - عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الكاهلي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالقبة على النساء والصبيان و هم محرومون.

٤٤ - عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الملاوي عن المعلى بن خنيس عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يستتر المحرم من الشمس بشوب ولا بأس أن يستتر بعضه ببعض.

٤٥ - عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حرير عن أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يرقص المحرم في الماء.

٤٦ - عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يرقص المحرم في الماء ولا الصائم.

٤٧ - عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير و محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان و ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تنس شيئا من الطيب ولا من الدهن في إحرامك و اتق الطيب في طعامك وأمسك على أنفك من الرائحة الطيبة ولا تمسك عنه من الربيع المنتنة فإنه لا ينبغي للمحرم أن يتلذذ بريح طيبة.

٤٨ - عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حرير عن أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يمس المحرم شيئا من الطيب ولا الريحان ولا يتلذذ به ولا برفع طيبة فلن ابتلي بشيء من ذلك فليتصدق بقدر ما

صنع قدر سعته.

٤٩- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حماد عن الحلبـي عن أبي عبد الله عليه السلام قال المـرم يمسـك على أنـفـه من الـرـيح الطـيـبـة و لا يمسـك على أنـفـه من الـرـيح المـنـتـنة.

٥٠- عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن الحسن بن علي عن أبان بن عثمان عن الحسن بن زيـاد عن أبي عبد الله عليه السلام قال قـلت له الأـشـنـان فـيهـ الطـيـبـ أغـسلـ بـهـ يـدـيـ وـ أـنـاـ حـرمـ قـالـ إـذـاـ أـرـدـتـمـ الإـحـرـامـ فـاـنـظـرـوـاـ مـزـاـوـدـكـمـ فـاعـزـلـوـاـ الـذـيـ لـاـ تـحـتـاجـوـنـ إـلـيـ وـ قـالـ تـصـدـقـ بـشـيـءـ كـفـارـةـ لـلـأـشـنـانـ الـذـيـ غـسـلـتـ بـهـ يـدـكـ.

٥١- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن بعض أصحابـناـ عنـ أبيـ عبدـ اللهـ عليهـ السلامـ فيـ المـرمـ يـصـبـ ثـوبـهـ الطـيـبـ قـالـ لـاـ بـأـسـ بـأـنـ يـغـسلـ بـيـدـ نـفـسـهـ.

٥٢- عنه عدة من أصحابـناـ عنـ سـهـلـ بنـ زـيـادـ عنـ أـحـمـدـ بنـ مـحـمـدـ عنـ عبدـ الـكـرـيمـ عنـ الـمـحـسـنـ بنـ هـارـونـ قـالـ قـلتـ لـأـبـيـ عبدـ اللهـ عليهـ السلامـ إـنـيـ أـكـلـتـ خـبـيـصـاـ حـتـىـ شـبـعـتـ وـ أـنـاـ حـرمـ فـقـالـ إـذـاـ فـرـغـتـ مـنـ مـنـاسـكـكـ وـ أـرـدـتـ الـخـرـوجـ مـنـ مـكـةـ فـاـبـتـعـ بـدـرـهـ تـرـاـ فـتـصـدـقـ بـهـ فـيـكـونـ كـفـارـةـ لـذـلـكـ وـ لـمـ دـخـلـ فـيـ إـحـرـامـكـ مـاـ لـاـ تـعـلـمـ.

٥٣- عنه عن محمدـ بنـ يـحيـيـ عنـ أـحـمـدـ بنـ مـحـمـدـ عنـ الـمـحـسـنـ بنـ سـعـيدـ عنـ النـضـرـ بنـ سـوـيدـ عنـ يـحيـيـ بنـ عـمـرـانـ الـحـلـبـيـ عنـ الـمـعـلـىـ أـبـيـ عـثـمـانـ عنـ مـعـلـىـ بنـ خـنـيـسـ عنـ أـبـيـ عبدـ اللهـ عليهـ السلامـ قـالـ كـرـهـ أـنـ يـنـامـ الـمـرمـ عـلـىـ فـرـاشـ أـصـفـرـ أـوـ عـلـىـ مـرـفـقـةـ صـفـراءـ.

٥٤- عنه أبو علي الأشعري عن محمدـ بنـ عبدـ الجـبارـ عنـ صـفـوانـ عنـ

عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع قال لا تمس ريحانا و أنت حرم ولا شيئا فيه زعفران و لا تطعم طعاما فيه زعفران.

٥٥ - عنه عن صفوان عن أبي المغراة قال سألت أبا عبد الله ع عن الحرم يغسل يده بالأشنان قال كان أبي يغسل يده بالمرض الأبيض.

٥٦ - عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عبد الله بن جبلة عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله ع قال سأله عن الحرم يمس الطيب و هو نائم لا يعلم قال يغسله و ليس عليه شيء و عن الحرم يدهنه الحلال بالدهن الطيب و الحرم لا يعلم ما عليه قال يغسله أيضا و ليحذر.

٥٧ - عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله ع قال سأله عن الحرم يأكل الأترج قال نعم قلت له رائحة طيبة قال الأترج طعام ليس هو من الطيب

٥٨ - عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع قال سأله عن الحناء فقال إن الحرم ليمسه و يداوي به بعيره و ما هو بطيب و ما به بأس.

٥٩ - عنه أبو علي الأشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن العباس بن عامر عن حماد بن عثمان قال قلت لأبي عبد الله ع إني جعلت ثوبي إحرامي مع أنواب قد جمرت فأجد من ريحها قال فانشرها في الريح حتى يذهب ريحها.

٦٠ - عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز

عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تنظر في المرأة و أنت محرم لأنك من الزينة ولا تكتحل المرأة المحرمة بالسواد إن السواد زينة.

٦١- عنه عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمر عن معاوية بن عمار قال
قال أبو عبد الله عليه السلام لا ينظر المحرم في المرأة لزينة فإن نظر فليلب.

٦٢- عنه عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حماد عن الحليبي
عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن الكحل للمحرم قال أما بالسواد فلا و
لكن بالصبر والمحض.

٦٣- عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي
عن أبيه عن أخوه عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا اشتكي المحرم عينيه
فليكتحل بكحل ليس فيه مسك ولا طيب.

٦٤- عنه عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمر عن معاوية عن أبي عبد
الله عليه السلام قال المحرم لا يكتحل إلا من وجع وقال لا بأس بأن تكتحل و أنت
محرم بما لم يكن فيه طيب يوجد ريحه فاما للزينة فلا.

٦٥- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن إسماعيل
عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا
اشتكى المحرم فليتداو بما يأكل وهو محرم.

٦٦- عنه عن علي عن أبيه عن حماد عن حرير عن أخوه عن أبي
عبد الله عليه السلام قال مر رسول الله صلوات الله عليه وسلم على كعب بن عجرة و القمل يتناشر
من رأسه و هو محرم فقال له أتؤذيك هوامك فقال نعم فأنزلت هذه الآية:
«فَإِنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ يَهُ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَلَا يَنْهَا مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ
نُسُكٍ».

فأمره رسول الله صلوات الله عليه وسلم أن يحلق و جعل الصيام ثلاثة أيام و الصدقة

على ستة مساكين لكل مسكين مدين و النسك شاة قال أبو عبد الله عليه السلام و كل شيء من القرآن «أو» فصاحبہ بالمخیار یختار ما شاء و كل شيء من القرآن فن لم یجد کذا فعلىہ کذا فالاولى المختار.

٦٧- عنه عدة من أصحابنا عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكْمَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهْلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ سَأَلَهُ رَجُلٌ ضَرِيرُ الْبَصَرِ وَأَنَا حَاضِرٌ فَقَالَ أَكْتَحُلُ إِذَا أَحْرَمْتَ قَالَ لَا وَلَمْ تَكْتَحُلْ قَالَ إِنِّي ضَرِيرُ الْبَصَرِ إِذَا أَكْتَحُلْتَ نَفْعَنِي وَإِذَا لَمْ أَكْتَحُلْ ضَرَّنِي قَالَ فَاكْتَحُلْ. قَالَ فَإِنِّي أَجْعَلُ مَعَ الْكَحْلِ غَيْرَهُ قَالَ مَا هُوَ قَالَ أَخْذُ خَرْقَتَيْنِ فَأَرْبَعُهُمَا فَأَجْعَلُ عَلَى كُلِّ عَيْنٍ خَرْقَةً وَأَعْصِبُهُمَا بِعَصَابَةٍ إِلَى قَفَاعِيٍّ فَإِذَا فَعَلْتُ ذَلِكَ نَفْعَنِي وَإِذَا تَرَكْتُهُ ضَرَّنِي قَالَ فَاصْنُعْهُ.

٦٨- عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن الحسن عن علي عن أبان عن أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام قَالَ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَشَقَّقَتْ يَدَاهُ وَرِجْلَاهُ وَهُوَ مُحْرَمٌ أَيْتَدَاوِي قَالَ نَعَمْ بِالسَّمْنِ وَالزَّيْتِ وَقَالَ إِذَا اشْتَكَى الْمُحْرَمُ فَلِيَتَدَاوِي بِمَا يَحْلُلُ لَهُ أَنْ يَأْكُلَهُ وَهُوَ مُحْرَمٌ.

٦٩- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قَالَ سَأَلَهُ عَنِ الْمُحْرَمِ يَعْصِرُ الدَّمْلَ وَيَرْبِطُ عَلَى الْقَرْحَةِ قَالَ لَا يَأْسَ.

٧٠- عنه عن محمد بن يحيى عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ الحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سَوِيدٍ عَنْ هَشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ إِنْ خَرَجَ بِالرَّجُلِ مِنْكُمْ الْخَرَاجُ أَوِ الدَّمْلُ فَلِيَرْبِطُهُ وَلِيَتَدَاوِي بِزَيْتٍ أَوْ سَمِّنَ.

٧١- عنه عن أَحْمَدَ عَنْ عَلَيِّ بْنِ النَّعْمَانَ عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ قَالَ سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْمُحْرَمِ يَكُونُ بِهِ شَجَةٌ أَيْدَاؤُهَا أَوْ يَعْصِبُهَا بِخَرْقَةٍ قَالَ نَعَمْ

و كذلك القرحة تكون في الجسد.

٧٢- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن عمران الخلبي قال سئل أبو عبد الله ظليلاً عن المحرم يكون به الجرح فيتداوي بدواء فيه زعفران قال إن كان الغالب على الدواء فلا وإن كانت الأدوية الفالة عليه فلا بأس.

٧٣- عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن محمد بن ناجية عن محمد بن علي عن مروان بن مسلم عن سماعة عن أبي عبد الله ظليلاً قال سأله عن المحرم يصيب أذنه الريح فيخاف أن يمرض هل يصلح له أن يسد أذنيه بالقطن قال نعم لا بأس بذلك إذا خاف ذلك و إلا فلا.

٧٤- عنه أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن معاوية بن وهب عن أبي عبد الله ظليلاً أنه قال لا بأس بأن يعصب المحرم رأسه من الصداع.

٧٥- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الخلبي قال سألت أبا عبد الله ظليلاً عن المحرم يتحجّم قال لا إلا أن لا يجد بدا فليتحجّم ولا يحلق مكان الحاجم.

٧٦- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله ظليلاً عن المحرم تطول أظفاره أو ينكسر بعضها فيؤديه ذلك قال لا يقص منها شيئاً إن استطاع فإن كانت تؤديه فليقصها وليطعم مكان كل ظفر قبضة من طعام.

٧٧- عنه عن حميد بن زياد عن حسن بن محمد بن سماعة عن علي بن الحسن بن رياط عن هاشم بن المثنى عن أبي بصير عن أبي عبد الله ظليلاً قال إذا قلم المحرم أظفار يديه و رجليه في مكان واحد فعليه دم واحد وإن

كانتا متفرقين فعليه دمان.

٧٨- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن معاوية
ابن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يأخذ المحرم من شعر الحلال.

٧٩- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حماد
عن الحلبـي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن نتف المحرم من شعر لحيته و غيرها
 شيئاً فعليه أن يطعـم مسـكيناً في يده.

٨٠- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضـال عن
المفضل بن صالح عن ليث المرادي قال سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ عليه السلامـ عـنـ الرـجـلـ
يـتـناـوـلـ لـحـيـتـهـ وـ هـوـ حـرـمـ فـيـعـبـتـ يـهـاـ فـيـنـتـفـ مـنـهـ الطـاقـاتـ يـيـقـنـ فـيـ يـدـهـ خـطـأـ
أـوـ عـمـداـ قـالـ لـاـ يـضـرـهـ.

٨١- عنه عن أحمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن
هشام بن سالم قال أبو عبد الله عليه السلام إذا وضع أحدكم يده على رأسه أو
لحـيـتـهـ وـ هـوـ حـرـمـ فـسـقـطـ شـيـءـ مـنـ الشـعـرـ فـلـيـتـصـدـقـ بـكـفـيـنـ مـنـ كـعـكـ أوـ
سوـيقـ.

٨٢- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن معاوية
بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول في محرم قتل قلة قال لا شيء
عليـهـ فـيـ القـمـلـ وـ لـاـ يـنـبـغـيـ أـنـ يـتـعـدـ قـتـلـهـاـ.

٨٣- عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي
الوشاء عن أحمد بن عائذ عن الحسين بن أبي العلاء قال قال أبو عبد الله عليه السلام
لا يرمي المحرم القملة من ثوبه ولا من جسده متعمداً فإن فعل شيئاً من
ذلك فليطعم مكانها طعاماً قلت كم قال كفا واحداً.

٨٤- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نجران

عن عبد الله بن سنان قال قلت لأبي عبد الله عليهما السلام أرأيت إن وجدت على
قراداً أو حلمة أطربها قال نعم وصغار لها إنها رقباً في غير مرقاها.

٨٥ - عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز
عمن أخبره عن أبي عبد الله عليهما السلام قال كل ما خاف الحرم على نفسه من
السباع والحيات وغيرها فليقتلها فإن لم يرتكب فلا ترده.

٨٦ - عنه عن علي عن أبيه و محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان
جميعاً عن ابن أبي عمير و صفوان عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليهما السلام
قال إذا أحرمت فاتق قتل الدواب كلها إلا الأفعى والعقرب والفارة فإنها
ت وهي السقاء و تحرق على أهل البيت وأما العقرب فإن نبي الله عليهما السلام مد
يده إلى الحجر فلسعته عقرب.

فقال لعنك الله لا برا تدعين ولا فاجرا و الحية إذا أرادتك فاقتلها فإن
لم ترتكب فلا تردها و الكلب العقور و السبع إذا أراداك فاقتلها فإن لم يرتكب
فلا تردهما و الأسود الغدر فاقتله على كل حال و ارم الغراب رميأ و الحداة
على ظهر بعيরك.

٨٧ - عنه عن علي عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبـي
عن أبي عبد الله عليهما السلام قال يقتل في الحرم والإحرام الأفعى والأسود الغدر و
كل حية سوء و العقرب و الفارة وهي الفويسقة و يرجم الغراب و الحداة
رجحاً فإن عرض لك لصوص امتنعت منهم.

٨٨ - عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى
عن غياث بن إبراهيم عن أبيه عن أبي عبد الله عليهما السلام قال يقتل الحرم الزنور و
النسـر و الأسود الغدر و الذئب و ما خاف أن يعود عليه و قال الكلب
العقور هو الذئب.

٨٩- عنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن معاوية عن أبي عبد الله علیه السلام قال سأله عن محرم قتل زنبورا قال إن كان خطأ فليس عليه شيء قلت لا بل متعمدا قال يطعم شيئا من طعام قلت إنه أرادني قال كل شيء أرادك فاقتله.

٩٠- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد و سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع عن أبي عبد الله علیه السلام قال اليربوع والقنفذ والضب إذا أماته المحرم فيه جدي والجدي خير منه وإنما قلت هذا كي ينكل عن صيد غيرها

٩١- عنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن أبي عبد الله علیه السلام قال إن القراد ليس من البعير و الحلمة من البعير بمنزلة القملة من جسده فلا تلقها وألق القراد.

٩٢- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله علیه السلام قال سأله عن المحرم يفرد البعير قال نعم ولا ينزع الحلمة.

٩٣- عنه عن أحمد عن ابن فضال عن بعض أصحابنا عن زراره عن أبي عبد الله علیه السلام قال لا بأس بقتل البرغوث والقملة والبقة في المحرم.

٩٤- عنه عن أحمد بن محمد عن أحمد القلاسي عن أحمد بن الوليد عن أبيان عن أبي الجارود قال قلت لأبي عبد الله علیه السلام حككت رأسي وأنا محرم فوقعت قلة قال لا بأس قلت أي شيء تجعل على فيها قال وما أجعل عليك في قلة ليس عليك فيها شيء.

٩٥- عنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حماد بن عيسى عن حريز عن أبي عبد الله علیه السلام قال المحرم يذبح البقر والإبل والغنم

وكل ما لم يصف من الطير و ما أحل للحلال أن يذبحه في الحرم و هو محرم في الحل و الحرم.

٩٦ - عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القاسم عن عبد الله بن سنان قال قلت لأبي عبد الله عليهما السلام ينحر بعيده أو يذبح شاته قال نعم قلت له يحتش لدايته و بعيده قال نعم و يقطع ما شاء من الشجر حتى يدخل الحرم فإذا دخل الحرم فلا.

٩٧ - عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حزنة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليهما السلام قال إذا حككت رأسك فحكه حكا رفيقا ولا تحكك بالأظفار ولكن بأطراف الأصابع.

٩٨ - عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن أبي عبد الله عليهما السلام قال إذا اغتسل الحرم من الجنابة يصب على رأسه و يميز الشعر بأنامله ببعضه من بعض.

٩٩ - عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليهما السلام قال لا بأس بأن يدخل الحرم الحمام ولكن لا يتذكر.

١٠٠ - عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن إسماعيل عن حماد بن عيسى عن أبي عبد الله عليهما السلام قال ليس للحرم أن يلبي من دعاه حتى يقضى إحرامه قلت كيف يقول قال يقول يا سعد.

١٠١ - عنه عن محمد بن يحيى وأحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليهما السلام قال سأله عن المحرم يتخلل قال لا بأس.

١٠٢ - عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن معاوية قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام المحرم يستاك قال نعم قلت فإن أدمي يستاك قال نعم هو من السنة وروي أيضا لا يستدعي.

١٠٣ - عنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن أبان عن زراة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام هل يحلك المحرم رأسه ويغسل بالماء قال يحلك رأسه ما لم يتعمد قتل دابة ولا بأس بأن يغسل بالماء ويفصب على رأسه ما لم يكن ملبدا فإن كان ملبدا فلا يفيض على رأسه الماء إلا من الاحتلام.

١٠٤ - عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال يكره الاحتباء للحرم و يكره في المسجد الحرام.

١٠٥ - عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن حفص بن البختري عن أبي حلال الرازي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن رجلين اقتلا و هما حرمان قال سبحان الله بئس ما صنعا قلت قد فعلوا ما الذي يلزمها قال على كل واحد منها دم.

١٠٦ - عنه أبو علي الأشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن العباس ابن عامر عن عبد الله بن جبالة عن عبد الله بن سعيد قال سأله أبو عبد الرحمن أبو عبد الله عليه السلام عن المحرم يعالج دبر الجمل قال فقال يلقي عنه الدواب ولا يدمه.

١٠٧ - عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن المحرم يكون به المجرب فيؤذيه قال يحكه فإن سال

منه الدم فلا بأس.

١٠٨ - عنه عن محمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن أبي مريم عن أبي عبد الله عليه السلام قال توفي عبد الرحمن بن الحسن بن علي بالأبواء وهو محروم ومعه الحسن والحسين وعبد الله بن جعفر وعبد الله وعبد الله ابنا العباس فكفنوه وخرروا وجهه ورأسه ولم يحيطوا به قال هكذا في كتاب علي عليه السلام.

١٠٩ - عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عبد الله بن جبلة عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن المرأة المحرمة تموت وهي طامت قال لا نفس الطيب وإن كن معها نسوة حلال.

١١٠ - عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال المحرم لا ينكح ولا ينكح ولا يخطب ولا يشهد النكاح وإن نكح فنكاحه باطل.

١١١ - عنه عن أحمد بن صفوان بن يحيى عن حرزيز عن عبد الرحمن ابن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن رجلا من الأنصار تزوج وهو محرم فأبطل رسول الله صلى الله عليه وسلم نكاحه.

١١٢ - عنه عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ابن بكير عن إبراهيم بن الحسن عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن المحرم إذا تزوج وهو محرم فرق بينهما ثم لا يتعاودان أبدا.

١١٣ - عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد وسهيل بن زياد عن ابن محبوب عن سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للرجل الملال أن يزوج محرما وهو يعلم أنه لا يحل له قلت فإن فعل فدخل بها

المحرم قال إن كانا عالمين فإن على كل واحد منها بدنها وعلى المرأة إن كانت محمرة بدنها وإن لم تكن محمرة فلا شيء عليها إلا أن تكون قد علمت أن الذي تزوجها محروم فإن كانت علمت ثم تزوجته فعليها بدنها.

١١٤- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن أبي بصير قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول المحرم يطلق ولا يتزوج.

١١٥- عنه عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن المحرم يطلق قال نعم.

١١٦- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير و محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير و صفوان عن معاوية بن عمارة عن أبي عبد الله عليه السلام في المحرم يقع على أهله قال إن كان أفضى إليها فعليه بدنها والحج من قابل وإن لم يكن أفضى إليها فعليه بدنها وليس عليه الحج من قابل و سأله عن رجل وقع على امرأته وهو محروم.

قال إن كان جاهلاً فليس عليه شيء وإن لم يكن جاهلاً فعليه سوق بدنها و عليه الحج من قابل فإذا اتھى إلى المكان الذي وقع بها فرق محمليها فلم يجتمعا في خباء واحد إلا أن يكون معهما غيرهما حتى يبلغ الهدى محله.

١١٧- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن رجل باشر امرأته و ما محرمان ما عليها فقال إن كانت المرأة أعانت بشهوة مع شهوة الرجل فعليها الهدى جمِيعاً و يفرق بينها حتى يفرغا من المناسك و حتى يرجعوا إلى المكان الذي أصابا فيه ما أصابا وإن كانت المرأة لم تعن بشهوة و استكرهها صاحبها فليس عليها

شيء.

١١٨ - عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه و محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير و صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليهما السلام قال سأله عن حرم نظر إلى امرأته فآمنى أو أمنى و هو حرم قال لا شيء عليه ولكن ليغتسل و يستغفر ربه وإن حملها من غير شهوة فآمنى أو أمنى فلا شيء عليه وإن حملها أو مسها بشهوة فآمنى أو أمنى فعليه دم و قال في الحرم ينظر إلى امرأته و ينزلها بشهوة حتى ينزل قال عليه بدنـة.

١١٩ - عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلي عن أبي عبد الله عليهما السلام قال سأله عن الحرم يضع يده من غير شهوة على امرأته قال نعم يصلاح عليها خارها ويصلاح عليها ثوبها و حملها قلت أفيمسها وهي حمرمة قال نعم قلت الحرم يضع يده بشهوة قال يهرق دم شاة قلت فإن قبل قال هذا أشد ينحر بدنـة.

١٢٠ - عنه عن سهل بن زياد و محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن مسمع أبي سيار قال قال لي أبو عبد الله عليهما السلام يا أبا سيار إن حال الحرم ضيقه فمن قبل امرأته على غير شهوة و هو حرم فعليه دم شاة و من قبل امرأته على شهوة فآمنى فعليه جزور و يستغفر ربه و من مس امرأته بيده و هو حرم على شهوة فعليه دم شاة و من نظر إلى امرأته نظر شهوة فآمنى فعليه جزور و من مس امرأته أو لازمها من غير شهوة فلا شيء عليه.

١٢١ - عنه أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن إسحاق بن عمار عن أبي بصير قال سأله أبا عبد الله عليهما السلام عن رجل نظر إلى

ساق امرأة فآمني قال إن كان موسرا فعليه بدنـة وإن كان بين ذلك فبقرة وـإن كان فقيرا فشـاة أما إـني لم أـجعل ذلك عـلـيـه من أـجـلـ المـاءـ وـلـكـنـ منـأـجـلـ آـنـهـ نـظـرـ إـلـىـ ماـ لـاـ يـحـلـ لـهـ.

١٢٢ - عنه عن أـحمدـ بنـ محمدـ عنـ أـحمدـ النـهـديـ عنـ محمدـ بنـ الـولـيدـ عنـ أـبـانـ بنـ عـثـمـانـ عنـ الحـسـينـ بنـ حـمـادـ قالـ سـأـلـتـ أـبـاـ عبدـ اللهـ طـلاقـةـ عنـ الـحـرمـ يـقـبـلـ أـمـهـ قـالـ لـاـ بـأـسـ هـذـهـ قـبـلـةـ رـحـمـةـ إـنـماـ يـكـرـهـ قـبـلـةـ الشـهـوـةـ.

١٢٣ - عنه عنـ عـلـيـ بنـ إـبـراهـيمـ عنـ أـبـيهـ عنـ وـهـيـبـ بنـ حـفـصـ عنـ أـبـيـ بـصـيرـ قالـ سـأـلـتـ أـبـاـ عبدـ اللهـ طـلاقـةـ عنـ رـجـلـ يـسـمـعـ كـلـامـ اـمـرـأـ منـ خـلـفـ حـائـطـ وـهـوـ مـحـرمـ فـتـشـهـىـ حـتـىـ أـنـزـلـ قـالـ لـيـسـ عـلـيـهـ شـيـءـ.

١٢٤ - عنه عنـ مـحـمـدـ بنـ يـحـيـىـ عنـ مـحـمـدـ بنـ الحـسـينـ عنـ أـحمدـ بنـ مـحـمـدـ ابنـ أـبـيـ نـصـرـ عنـ بـعـضـ أـصـحـابـنـاـ عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ طـلاقـةـ فـيـ مـحـرمـ اـسـتـمـعـ عـلـىـ رـجـلـ يـجـامـعـ أـهـلـهـ فـآمـنـيـ قـالـ لـيـسـ عـلـيـهـ شـيـءـ.

١٢٥ - عنه عنـ مـحـمـدـ بنـ يـحـيـىـ عنـ مـحـمـدـ بنـ الحـسـينـ عنـ أـحمدـ بنـ مـحـمـدـ بنـ أـبـيـ نـصـرـ عنـ سـمـاعـةـ عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ طـلاقـةـ فـيـ مـحـرمـ تـنـتـعـتـ لـهـ الـمـرـأـةـ الـجـمـيـلـةـ الـخـلـقـةـ فـيـمـنـيـ قـالـ لـيـسـ عـلـيـهـ شـيـءـ.

١٢٦ - عنه عنـ عـلـيـ بنـ إـبـراهـيمـ عنـ أـبـيهـ عنـ ابنـ أـبـيـ عـمـيرـ عنـ أـبـيـ أـيـوبـ المـخـازـازـ عنـ سـلـمـةـ بنـ مـحرـزـ قالـ سـأـلـتـ أـبـاـ عبدـ اللهـ طـلاقـةـ عنـ رـجـلـ وـقـعـ عـلـىـ أـهـلـهـ قـبـلـ أـنـ يـطـوـفـ طـوـافـ النـسـاءـ قـالـ لـيـسـ عـلـيـهـ شـيـءـ فـخـرـجـتـ إـلـىـ أـصـحـابـنـاـ فـأـخـبـرـتـهـمـ فـقـالـوـاـ اـتـقـاكـ هـذـاـ مـيـسـرـ قـدـ سـأـلـهـ عـنـ مـشـلـ مـاـ سـأـلـتـ فـقـالـ لـهـ عـلـيـكـ بـدـنـةـ قـالـ فـدـخـلـتـ عـلـيـهـ فـقـلـتـ جـعـلـتـ فـدـاكـ إـنـيـ أـخـبـرـتـ أـصـحـابـنـاـ بـاـ أـجـبـتـنـيـ فـقـالـوـاـ اـتـقـاكـ هـذـاـ مـيـسـرـ قـدـ سـأـلـهـ عـبـاـ سـأـلـتـ فـقـالـ لـهـ عـلـيـكـ بـدـنـةـ فـقـالـ إـنـ ذـلـكـ كـانـ بـلـغـهـ فـهـلـ بـلـغـكـ قـلـتـ لـاـ قـالـ لـيـسـ عـلـيـكـ شـيـءـ.

١٢٧ - عنه عن محمد بن يحيى عن أبى أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن أبى خالد القحاط قال سألت أبًا عبد الله ظللاً عن رجل وقع على امرأته يوم النحر قبل أن يزور قال إن كان وقع عليها بشهوة فعلية بدنة وإن كان غير ذلك فبقرة قلت أو شاة قال أو شاة.

١٢٨ - عنه عن علي بن إبراهيم عن أبى أبي عمير عن معاوية بن عمار قال سألت أبًا عبد الله ظللاً عن ممتنع وقع على أهله ولم يزر قال ينحر جزوراً وقد خشيت أن يكون قد ثلم حجه إن كان عالماً وإن كان جاهلاً فلا شيء عليه وسألته عن رجل وقع على امرأته قبل أن يطوف طواف النساء قال عليه جزور سمينة وإن كان جاهلاً فليس عليه شيء قال وسألته عن رجل قبل امرأته وقد طاف طواف النساء ولم تطف هي قال عليه دم يهريقه من عنده.

١٢٩ - عنه أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عيسى بن القاسم قال سألت أبًا عبد الله ظللاً عن رجل واقع أهله حين ضحى قبل أن يزور البيت قال يهريق دماً.

١٣٠ - عنه عن علي بن إبراهيم عن أبى أبي عمير عن معاوية ابن عمار عن أبى عبد الله ظللاً قال إذا واقع الحرم امرأته قبل أن يأتى المزدلفة فعلية الحج من قابل.

١٣١ - عنه عن ابن حبوب عن عبد العزيز العبدى عن عبيد بن زرار قال سألت أبًا عبد الله ظللاً عن رجل طاف بالبيت أسبوعاً طواف الفريضة ثم سعى بين الصفا والمروءة أربعاء أشواطاً ثم غمزه بطنه فخرج فقضى حاجته ثم غشى أهله قال يغتسل ثم يعود فيطوف ثلاثة أشواطاً ويستغفر ربها ولا شيء عليه قلت فإن كان طاف بالبيت طواف الفريضة فطاف أربعة

أشواط ثم غمزه بطنه فخرج فقضى حاجته فغشى أهله،
 فقال أفسد حججه وعليه بدنـة ويفتسل ثم يرجع فيطوف أسبوعا ثم
 يسعـى ويستغـر ربه قلت كيف لم تجعل عليه حين غشـى أهله قبل أن يفرـغ
 من سعيـه كما جعلـت عليه هديـا حين غشـى أهله قبل أن يفرـغ من طوافـه
 قال إن الطواف فريـضة وفيـه صلاـة والـسعـي سـنة من رسول الله ﷺ
 قلت أليس الله يقول: «إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ» قال بـلى وـلكـن قد قال فيها وـمن تـطـوع خـيراً فـإـنَّ اللـهَ شـاكـرٌ عـلـيـمٌ فـلو كان السـعـي
 فـريـضة لم يـقل فـنـ تـطـوع خـيراً.

١٣٢- الصـدوـق: روـي محمدـ بن مـسلم و الحـلـبـي جـمـيعـا عنـ أبي عبدـ الله عـلـيـهـ الـبـلـاغـةـ فيـ قولـ اللهـ عـزـ وـ جـلـ: «الـحـجـ أـشـهـرـ مـعـلـومـاتـ فـنـ فـرـضـ فـيـهـنـ الـحـجـ فـلـا رـفـثـ وـ لـا فـسـوقـ وـ لـا جـذـالـ فـيـ الـحـجـ» فـقالـ إـنـ اللهـ عـزـ وـ جـلـ اـشـترـطـ
 عـلـىـ النـاسـ شـرـطاـ وـ شـرـطـ لـهـمـ شـرـطاـ فـنـ وـفـيـ لـهـ وـفـيـ اللهـ لـهـ فـقاـلاـ لـهـ فـاـذـيـ اـشـترـطـ
 عـلـىـهـمـ وـ ماـذـيـ شـرـطـ لـهـمـ فـقاـلاـ أـمـاـذـيـ اـشـترـطـ عـلـىـهـمـ فـإـنـهـ قـالـ:
 «الـحـجـ أـشـهـرـ مـعـلـومـاتـ فـنـ فـرـضـ فـيـهـنـ الـحـجـ فـلـا رـفـثـ وـ لـا فـسـوقـ وـ لـا
 جـذـالـ فـيـ الـحـجـ»

أـمـاـ ماـ شـرـطـ لـهـمـ فـإـنـهـ قـالـ: «فـنـ تـعـجـلـ فـيـ يـوـمـيـنـ فـلـا إـثـمـ عـلـيـهـ وـ مـنـ
 تـأـخـرـ فـلـا إـثـمـ عـلـيـهـ لـمـ إـنـ أـئـقـ» قـالـ يـرجـعـ وـ لـا ذـنـبـ لـهـ فـقاـلاـ لـهـ أـرـأـيـتـ مـنـ اـبـتـلـيـ
 بـالـفـسـوقـ مـاـ عـلـيـهـ فـقاـلاـ لـمـ يـجـعـلـ اللهـ عـزـ وـ جـلـ لـهـ حـدـاـ يـسـتـغـرـ اللهـ وـ يـسـلـيـ
 فـقاـلاـ لـهـ فـنـ اـبـتـلـيـ بـالـجـدـالـ مـاـ عـلـيـهـ فـقاـلاـ إـذـاـ جـادـلـ فـوـقـ مـرـتـيـنـ فـعـلـىـ المـصـيبـ
 دـمـ يـهـرـيقـهـ شـاءـ وـ عـلـىـ المـخـطـىـ بـقـرـةـ.

١٣٣- عنهـ قـالـ الصـادـقـ عـلـيـهـ الـبـلـاغـ إـنـ وـقـعـتـ عـلـىـ أـهـلـكـ بـعـدـ مـاـ تـعـقـدـ لـلـإـحرـامـ وـ
 قـبـلـ أـنـ تـلـبـيـ فـلـاـ شـيـءـ عـلـيـكـ وـ إـنـ جـامـعـتـ وـ أـنـتـ مـحـرـمـ قـبـلـ أـنـ تـقـفـ بـالـمشـعـرـ

فعليك بدنة والحج من قابل وإن جامعت بعد وقوفك بالمشعر فعليك بدنة وليس عليك الحج من قابل وإن كنت ناسياً أو ساهياً أو جاهلاً فلا شيء عليك.

١٣٤ - عنه سأله أبو بصير عن رجل واقع أمراته وهو محرم قال عليه جزور كوماء فقال لا يقدر قال ينبغي لأصحابه أن يجمعوا له ولا يفسدوا عليه حجه.

١٣٥ - عنه سأله أبو بصير أبا عبد الله عليه السلام عن رجل محرم نظر إلى ساق امرأة أو إلى فرجها فأمنى فقال إن كان موسراً فعليه بدنة وإن كان وسطاً فعليه بقرة وإن كان فقيراً فعليه شاة وقال إني لم أجعل عليه هذا لأنه أمنى ولكني جعلته عليه لأنه نظر إلى ما لا يحل له.

١٣٦ - عنه سأله محمد بن مسلم عن الرجل يحمل امرأته أو يمسها فأمنى أو أمنى فقال إن حملها أو مسها بشهوة فأمنى أو لم يكن أو أمنى أو لم يذ فعليه دم شاة يهريقه وإن حملها أو مسها بغير شهوة فليس عليه شيء أمنى أو لم يكن أمنى أو لم يذ.

١٣٧ - عنه روى ابن مسكان عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يريد أن يعمل العمل فيقول له أصحابه والله لا تعمله فيقول والله لأعملنه فيحالقه مراراً فيلزم ما يلزم صاحب الجدال فقال لا إنما أراد بهذا إكرام أخيه إنما يلزم ما كان الله عز وجل معصية.

١٣٨ - عنه روى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال اتق المفاخرة وعليك بورع يمحرك عن معاصي الله عز وجل فإن الله عز وجل يقول: «ثُمَّ لَيَقْضُوا تَفَثَّهُمْ» و من التفت أن تتكلم في إحرامك بكلام قبيح فإذا دخلت مكة فطفت بالبيت تكلمت بكلام طيب وكان ذلك كفاره لذلك.

- ١٣٩ - عنه روى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان ثوبا رسول الله صلوات الله عليه وسلم اللذان أحمر فيها يانين عبري و ظفار و فيها كفن.
- ١٤٠ - عنه روى حماد عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال كل ثوب تصلي فيه فلا بأس أن تحرم فيه.
- ١٤١ - عنه سأله حماد النساء أو سئل و هو حاضر عن المحرم يحرم في برد قال لا بأس به و هل كان الناس يحرمون إلا في البرود.
- ١٤٢ - عنه روى ابن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس أن يحرم الرجل في ثوب مصبوغ مشق.
- ١٤٣ - عنه روى الحسين بن المختار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أيحرم الرجل في الثوب الأسود قال لا يحرم في الثوب الأسود و لا يكفن فيه الميت.
- ١٤٤ - عنه روى حنان بن سدير قال كنت جالسا عند أبي عبد الله عليه السلام فسألته رجل أيحرم في ثوب فيه حرير قال فدعوا بازار له قرقبي فقال أنا أحمر في هذا و فيه حرير.
- ١٤٥ - عنه روى الحلباني عن سأله عن الرجل يحرم في ثوب له علم فقال لا بأس به.
- ١٤٦ - عنه في رواية معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس أن يحرم الرجل في الثوب المعلم و تركه أحب إلى إذا قدر على غيره.
- ١٤٧ - عنه سأله ليث المرادي عن الثوب المعلم هل يحرم فيه الرجل قال نعم إنما يكره الملحمن.
- ١٤٨ - عنه سأله الحسين بن أبي العلاء عن الثوب للمحرم يصبه الزعفران ثم يغسل فقال لا بأس به إذا ذهب ريحه ولو كان مصبوغًا كله إذا

ضرب إلى البياض وغسل فلا بأس.

١٤٩ - عنه روى القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن أبي حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن اضطر المحرم إلى أن يلبس قباء من برد ولا يجد ثوبا غيره فليلبسه مقلوبا ولا يدخل يديه في يدي القباء.

١٥٠ - عنه روى عن الكاهلي قال سأله رجل وأنا حاضر عن التوب يكون مصبوغا بالعصر ثم يغسل ألبسه وأنا محرم فقال نعم ليس العصر من الطيب ولكن أكره أن تلبس ما يشترك به الناس.

١٥١ - عنه سأله إسماعيل بن الفضل عن المحرم أولئك التوب قد أصابه الطيب فقال إذا ذهب ريح الطيب فليلبسه.

١٥٢ - عنه روى عن أبي الحسن النهدي قال سأله سعيد الأعرج أبا عبد الله عليه السلام وأنا عنده عن الخميصة سداها إبريسم وتحمتها مرعزم فقال لا بأس بأن تحرم فيها إنما يكره الحال منهما

١٥٣ - عنه سأله حماد بن عثمان أبا عبد الله عليه السلام عن خلوق الكعبة وخلوق القبر يكون في ثوب الإحرام فقال لا بأس بهما طهوران.

١٥٤ - عنه سأله سماعة عن الرجل يصيب ثوبه زعفران الكعبة وهو محرم فقال لا بأس به وهو طهور فلا تتقه أن يصيبك

١٥٥ - عنه روى الحلباني عن أبي عبد الله عليه السلام في المحرم يلبس الطيلسان المزرك قال نعم في كتاب علي عليه السلام لا تلبس طيلسانا حتى تحل أزراره وقال إنما كره ذلك مخافة أن يزره الجاهل عليه فأما الفقيه فلا بأس أن يلبسه.

١٥٦ - عنه سأله رفاعة بن موسى عن المحرم يلبس الجوربين فقال نعم والخففين إذا اضطر إليها.

١٥٧ - عنه روى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تلبس

ثوباله أزار و أنت محروم إلا أن تنكسه ولا ثوبا تدرعه ولا سراويل إلا أن لا يكون لك إزار ولا خفين إلا أن يكون لك نعلان.

١٥٨ - عنه روى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عٰلیہ السلام قال لا بأس بأن يغير المحرم ثيابه ولكن إذا دخل مكة لبس ثوب إحرامه اللذين أحرب ففيها و كره أن يبيعها وقد رويت رخصة في بيعها.

١٥٩ - عنه روى عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عٰلیہ السلام قال المحرم إذا خاف لبس السلاح.

١٦٠ - عنه روى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عٰلیہ السلام قال سأله عن المحرم تصيب ثوبه الجنابة قال لا يلبسه حتى يفسله وإحرامه تمام.

١٦١ - عنه في رواية حماد بن عثمان عن حرير قال قال أبو عبد الله عٰلیہ السلام تسدل الثوب على وجهها إلى الذقن.

١٦٢ - عنه في رواية معاوية بن عمار عنه عٰلیہ السلام أنه قال تسدل المرأة الثوب على وجهها من أعلىها إلى النحر إذا كانت راكبة.

١٦٣ - عنه روى عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عٰلیہ السلام قال تلبس المرأة المحرمة الحائض تحت ثيابها غلاة.

١٦٤ - عنه سأله محمد بن علي الحلي عن المرأة إذا أحربت أتلبس السراويل فقال نعم إنما تريده بذلك الستر.

١٦٥ - عنه روى الكاهلي عنه عٰلیہ السلام أنه قال تلبس المرأة المحرمة الحلي كلها إلا القرط المشهور والقلادة المشهورة.

١٦٦ - عنه سأله عامر بن جذاعة عن مصبغات الثياب تلبسها المرأة المحرمة فقال لا بأس إلا المقدم المشهور.

١٦٧ - عنه روى محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عٰلیہ السلام في المحرمة أنها

تلبس الحلبي كله إلا حلبا مشهوراً لزينة.

١٦٨ - عنه سأله سماحة عن المحرمة تلبس الحرير فقال لا يصلح لها أن تلبس حريراً محضاً لا خلط فيه فاما الخز و العلم في الثوب فلا بأس بأن تلبسه وهي محرمة وإن من بها رجل استترت منه بثوبها ولا تستر بيدها من الشمس و تلبس الخز أما إنهم سيقولون إن في الخز حريراً وإنما يكره الحرير المبهم.

١٦٩ - عنه سأله أبو بصير المرادي عن الفرز تلبسه المرأة في الإحرام قال لا بأس إنما يكره الحرير المبهم.

١٧٠ - عنه سأله يعقوب بن شعيب عن المرأة تلبس الحلبي قال تلبس المسك والخلخالين.

١٧١ - عنه روى الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس أن تحرم المرأة في الذهب والخز وليس يكره إلا الحرير المحض.

١٧٢ - عنه في رواية حريز قال إذا كان للمرأة حلي لم تحدنه للإحرام لم تنزع حلتها.

١٧٣ - عنه روى عن أبي الحسن التهدي قال سئل أبو عبد الله عليه السلام وأنا حاضر عن المرأة تحرم في العمامه وما علم قال لا بأس.

١٧٤ - عنه سأله سعيد الأعرج عن المحرم يعقد إزاره في عنقه قال لا.

١٧٥ - عنه سأله محمد بن مسلم عن المحرم يضع عصام القرية على رأسه إذا استيق فقال نعم.

١٧٦ - عنه سأله يعقوب بن شعيب عن الرجل المحرم يكون به القرحة يربطها أو يعصبها بخرقة فقال نعم.

١٧٧ - عنه روى عمران الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال المحرم يشد

على بطنه العيامة وإن شاء يعصبها على موضع الإزار ولا يرفعها إلى صدره
 ١٧٨ - عنه روى ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام عن الرجل المحرم يشد الهميان في وسطه فقال نعم و ما خيره بعد نفقته.

١٧٩ - عنه في رواية أبي بصير عنه عليه السلام أنه قال كان أبي عليه السلام يشد على بطنه نفقته يستوثق بها فإنها قام حجه.

١٨٠ - عنه روى أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس للمحرم أن يكتحل بكحل ليس فيه مسك ولا كافور إذا اشتكت عينيه و تكتحل المرأة المحرمة بالكحل كله إلا كحلاً أسود لزينة.

١٨١ - عنه روى حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تنظر في المرأة وأنت محرم لأنك من الزينة.

١٨٢ - عنه روى عن معاوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام في المحرم يستاك قال قلت فإن أدمي يستاك قال نعم هو من السنة.

١٨٣ - عنه روى حماد عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس أن يجتمع المحرم ما لم يخلق أو يقلع الشعر.

١٨٤ - عنه سأله ذريع أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يجتمع فقال نعم إذا خشي الدم.

١٨٥ - عنه سأله الحسن الصيقيل أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يؤذيه ضرسه أيقلعه قال نعم لا بأس به.

١٨٦ - عنه روى عمران الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن المحرم يكون به الجرح فيتداوي بدواء فيه زعفران فقال إن كان الزعفران غالباً على الدواء فلا وإن كانت الأدوية غالبة عليه فلا بأس.

- ١٨٧ - عنه سأله معاوية بن عمار عن المحرم يعصر الدمل و يربط عليه المخرقة فقال لا بأس.
- ١٨٨ - عنه قال إِنَّمَا إِذَا اشتكى المحرم فليتداو بما يحل له أن يأكل و هو محرم.
- ١٨٩ - عنه روى هشام بن سالم عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَافُ قال إذا خرج بالمحرم الخراج و الدمل فليبيطه و ليداوه بزيت أو سمن.
- ١٩٠ - عنه روى محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني قال سألت أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَافُ عن امرأة أرادت أن تحرم فتخوفت الشقاوة تخضب بالحناء قبل ذلك قال ما يعجبني أن تفعل.
- ١٩١ - عنه قال الصادق عَلَيْهِ الْكَفَافُ يكره من الطيب أربعة أشياء للمحرم المسك و العنبر و الزعفران و الورس و كان يكره من الأدهان الطيبة الريح.
- ١٩٢ - عنه روى عن الحسن بن هارون قال قلت لأبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَافُ أكلت خبيضا فيه زعفران حتى شبت منه و أنا محرم فقال إذا فرغت من مناسكك و أردت الخروج من مكة فابتع بدرهم غرا و تصدق به فيكون كفارة لذلك و لما دخل عليك في إحرامك مما لا تعلم.
- ١٩٣ - عنه روى عن الحسن بن زياد قال قلت لأبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَافُ وضائي الغلام و أنا لا أعلم بدستشان فيه طيب فغسلت يدي و أنا محرم فقال: تصدق بشيء لذلك.
- ١٩٤ - عنه روى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَافُ قال سأله عن رجل مس الطيب ناسيه و هو محرم قال يغسل يديه و يلبي و ليس عليه شيء و في خبر آخر و يستغفر ربه.

- ١٩٥ - عنه سأله عبد الله بن سنان أبا عبد الله عليه السلام عن الحناء فقال إن المحرم ليسه و يداوي به بعيره و ما هو بطيب و ما به بأس.
- ١٩٦ - عنه قال عليه السلام لا بأس أن يغسل الرجل المخلوق عن ثوبه و هو محرم و إذا اضطر المحرم إلى سعوط فيه مسك من ريح يعرض له في وجهه و علة تصيبه فلا بأس بأن يستعطف به فقد سأله إسحاق بن جابر أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال استعطف به.
- ١٩٧ - عنه روى الحلبي و محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال المحرم يمسك على أنفه من الريح الطيبة و لا يمسك على أنفه من الريح الخبيثة.
- ١٩٨ - عنه روى هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالريح الطيبة فيها بين الصفا و المروة من ريح العطارين و لا يمسك على أنفه.
- ١٩٩ - عنه روى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال لا بأس أن تشم الإذخر و القيصوم و الحزامي و الشيج و أشياهه و أنت محرم.
- ٢٠٠ - عنه في رواية حريري قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا بأس بالقبة على النساء و الصبيان و هم محرومون و لا يرقص المحرم في الماء و لا الصائم.
- ٢٠١ - عنه روى عن منصور بن حازم قال رأيت أبا عبد الله عليه السلام وقد توضأ و هو محرم ثم أخذ منديلا فسح به وجهه
- ٢٠٢ - عنه روى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال يكره للمحرم أن يجوز بثوبه فوق أنفه و لا بأس أن يمد المحرم ثوبه حتى يبلغ أنفه.
- ٢٠٣ - عنه أن حفص بن البختري و هشام بن الحكم روايا عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال يكره للمحرم أن يجوز ثوبه أنفه من أسفل و قال أضيق لمن أحضرت له.
- ٢٠٤ - عنه روى عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول

- لأبي و شكا إليه حر الشمس و هو محرم و هو يتآذى به و قال ترى أن
أستر بطرف ثوبه قال لا بأس بذلك ما لم يصب رأسك.
- ٢٠٥ - عنه سأله سعيد الأعرج عن المحرم يستتر من الشمس بعود أو
بيده فقال لا إلا من علة.
- ٢٠٦ - عنه سأله الحلبـي عن المحرم يغطي رأسه ناسيا أو ناماً فقال يلبي
إذا ذكر.
- ٢٠٧ - عنه سأله عن المحرم ينام على وجهه و هو على راحلته فقال لا
بأس بذلك.
- ٢٠٨ - عنه روى زرارـة عن أبي عبد الله عليهما السلام أن المحرمة تسدل ثوبها إلى
نحرها.
- ٢٠٩ - عنه روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي بصير
قال سألت أبا عبد الله عليهما السلام عن رجل قلم ظفرا من أظافيره و هو محرم قال
عليه مد من طعام حتى يبلغ عشرة فإن قلم أصابع يديه كلها فعليه دم شاة
قلت فإن قلم أظافير يديه و رجليه جميـعاً فقال إن كان فعل ذلك في مجلس
واحد فعليه دم وإن كان فعله متفرقاً في مجلسين فعليه دمان.
- ٢١٠ - عنه سأـل معاوية بن عمار أبا عبد الله عليهما السلام عن المحرم تطول
أظفاره أو ينكسر بعضها فيؤديه ذلك قال لا يقص منها شيئاً إن استطاع
فإن كانت تؤديه فليقصها و ليطعم مكان كل ظفر قبضة من طعام.
- ٢١١ - عنه روى حـرـيز عن أبي عبد الله عليهما السلام قال إذا نـفـ الرجل إـبـطـه
بعد الإـحـرام فـعلـيهـ دـمـ.
- ٢١٢ - عنه في خـبرـ آخرـ من حـلـقـ رـأـسـهـ أوـ نـفـهـ إـبـطـهـ نـاسـيـاـ أوـ سـاهـيـاـ أوـ
جـاهـلاـ فـلاـ شـيءـ عـلـيـهـ.

- ٢١٣ - عنه قال عليه السلام لا يأس أن يدخل الحرم الحرام ولكن لا يتذكر.
- ٢١٤ - عنه قال عليه السلام لا يأخذ الحرام من شعر الحلال.
- ٢١٥ - عنه قال عبد الله بن سنان لأبي عبد الله عليه السلام أرأيت إن وجدت على قرada أو حلمة أطروحها عنى وأنا محرم قال نعم و صغارا لها إنها رقيا في غير مرقاها.
- ٢١٦ - عنه قال له معاوية بن عمار المحرم يحك رأسه فتسقط القملة والثنتان فقال لا شيء عليه ولا يعيدها قال كيف يحك المحرم قال بأظفاره ما لم يدم ولا يقطع شعره.
- ٢١٧ - عنه سأله عن المحرم يبعث بلحيته فيسقط منها الشارة والثنتان قال يطعم شيئا.
- ٢١٨ - عنه في رواية هشام بن سالم قال أبو عبد الله عليه السلام إذا وضع أحدكم يده على رأسه وعلى لحيته وهو محرم فسقط شيء من الشعر فليتصدق بكف من كعك أو سويف.
- ٢١٩ - عنه روى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال المحرم يلقي عنه الدواب كلها إلا القملة فإنها من جسده فإذا أراد أن يحول قلة من مكان إلى مكان فلا يضره.
- ٢٢٠ - عنه سأله يعقوب بن شعيب أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يغسل فقال نعم ويفيض الماء على رأسه ولا يدللك.
- ٢٢١ - عنه في رواية حرizer عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا اغسل المحرم من الجنابة صب على رأسه الماء ويزن الشعر بأنامله بعضه من بعض.
- ٢٢٢ - عنه روى عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس للحرم أن يتزوج ولا يزوج محلا فإن تزوج أو زوج فتزويجه باطل.

- ٢٢٣ - عنه في رواية عاصم بن حميد عن أبي بصير قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول المحرم يطلق ولا يتزوج.
- ٢٢٤ - عنه سأله سعيد الأعرج أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينزل المرأة من المحمل فيضمها إليه و هو محرم فقال لا بأس إلا أن يتعمد و هو أحق أن ينزعها من غيره.
- ٢٢٥ - عنه روي عن محمد الحلبي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام المحرم ينظر إلى امرأته و هي حرمة قال لا بأس.
- ٢٢٦ - عنه روي عن خالد بياع القلنس قال سأله أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أتى أهله و عليه طواف النساء قال عليه بدنـة ثم جاءـه آخر فسـأله عنها فقال عليه بقرة ثم جاءـه آخر فـسـأله عنها فقال عليه شـاة فـقلـت بعد ما قـامـوا أـصلـحـك الله كـيف قـلت عـلـيـه بـدـنـة قـال أـنـت مـوسـر و عـلـيـك بـدـنـة و عـلـى الوـسـط بـقـرة و عـلـى الـفـقـير شـاة.
- ٢٢٧ - عنه روي معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن المحرم القراد عن بعيده فلا بأس و لا يلقي الحلمة.
- ٢٢٨ - عنه في رواية حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن القراد ليس من البعير والحلمة من البعير.
- ٢٢٩ - عنه أبي رحـمه الله قال حدثـنا سـعد بن عبد الله عن أـحمد و عبد الله اـبـنـيـ مـحـمـدـ بـنـ عـيـسـىـ عـنـ أـبـيـ عـمـيرـ عـنـ حـمـادـ بـنـ عـمـانـ عـنـ عـبـيدـ اللهـ بـنـ عـلـيـ الجـعـفـىـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قالـ وـجـدـنـاـ فـيـ كـتـابـ جـدـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ لـاـ يـلـبـسـ الـمـحـرـمـ طـيـلـسـانـاـ مـزـرـرـاـ فـذـكـرـتـ ذـلـكـ لـأـبـيـ فـقـالـ إـنـاـ فـعـلـ ذـلـكـ كـرـاهـيـةـ أـنـ يـزـرـهـ عـلـيـهـ الـجـاهـلـ فـأـمـاـ الـفـقـيهـ فـإـنـهـ لـاـ بـأـسـ أـنـ يـلـبـسـهـ.
- ٢٣٠ - عنه حدثـنا مـحـمـدـ بـنـ الـمـحـسـنـ قالـ حـدـثـنـاـ مـحـمـدـ بـنـ الـمـحـسـنـ الصـفـارـ

عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن فضالة عن أبي أيوب قال سألت أبي عبد الله عليه السلام عن رجل اضطر و هو حرم إلى صيد و ميته من أيهما يأكل قال يأكل من الصيد قلت فإن الله قد حرمه عليه وأحل له الميته قال يأكل و يفدي فإنما يأكل من ماله.

٢٣١ - عنه أبي رحمة الله قال حدثنا سعد بن عبد الله قال حدثنا محمد بن عبد الحميد عن يونس بن يعقوب عن منصور بن حازم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام حرم قد اضطر إلى صيد و إلى ميته فمن أيهما يأكل قال يأكل من الصيد قلت أليس قد أحل الله الميته لمن اضطر إليها قال بلى و لكن يفدي ألا ترى أنها أنها يأكل من ماله و يأكل الصيد و عليه فداؤه.

٢٣٢ - عنه أبي رحمة الله قال حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن يحيى عن حماد بن عثمان قال رأيت أبي عبد الله عليه السلام يكره الاحتباء للحرم قال و يكره الاحتباء في المسجد الحرام إعظاماً للكون.

٢٣٣ - عنه حدثنا أبي رضي الله عنه قال حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد و عبد الله ابني محمد بن عيسى عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان الناب عن عبيد الله بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تدهن حين تري أن تحرم بدهن فيه مسك و لا عنبر من أجل أن ريحه تبقى في رأسك من بعد ما تحرم و ادهن بما شئت من الدهن حين تري أن تحرم فإذا أحرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل.

٢٣٤ - عنه حدثنا محمد بن الحسن رحمة الله قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن النضر بن عاصم عن أبي بصير قال سألت أبي عبد الله عليه السلام عن الحرم يشد على بطنه المنطقة التي فيها نفقة قال يستوثق منها فإنها تمام

المحجة.

٢٣٥ - عنه أبي رحمة الله قال حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد و عبد الله ابني محمد بن عيسى عن محمد بن عمير عن حماد عن الحلبى قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تكتحل و هي محرمة قال لا تكتحل قلت بسود ليس فيه طيب قال فكرهه من أجل أنه زينة و قال إذا اضطرت إليه فلتكتحل.

٢٣٦ - عنه حدثنا محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن أبيان عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حرزيز عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تكتحل المرأة بالسوداد إن السواد من الزينة.

٢٣٧ - عنه أبي رحمة الله قال حدثنا علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل فقال أرأيت إن كان علي قد ارتد أو حلمة أطروحها عنى قال نعم و صغارا لها لأنها رقيا في غير مرقاها.

٢٣٨ - عنه حدثنا محمد بن علي ماجيلويه عن عمده محمد بن أبي القاسم عن محمد بن علي الكوفي عن خالد بن إسماعيل عن ذكره عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يريد أن يعمل العمل فيقول له صاحبه والله لا ت عمله فيقول والله لأعملنه فيخالفه مراراً أيلزم ما يلزم صاحب المجدال.

قال قال لا لأنه أراد بهذا إكرام أخيه إنما ذلك ما كان الله معصية قال و سأله عن محرم رمى ظبيا فأصاب يده فخرج منها قال إن كان الظبي مشى عليها و رعى فليس عليه شيء و إن كان ذهب على وجهه فلم يدر ما يصنع فعليه الفداء لأنه لا يدرى لعله هلك.

٢٣٩ - عنه عن أبي رحمة الله قال حدثنا سعد بن عبد الله عن أَبِي عَمْدَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لَا تَنْتَظِرُ فِي الْمَرْأَةِ وَأَنْتَ مُحْرِمٌ لَأَنَّهُ مِنَ الزِّينَةِ.

٢٤٠ - عنه حدثنا محمد بن الحسن رحمة الله قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار قال حدثنا الحسين بن الحسن بن أَبِي حَمَادٍ عَنْ الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَارٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلٌ نَظَرَ إِلَى سَاقِ امْرَأَةٍ فَأَمْنَى قَالَ إِنْ كَانَ مُوسِرًا فَعَلَيْهِ بَدْنَةٌ وَإِنْ كَانَ وَسْطًا فَعَلَيْهِ بَقْرَةٌ وَإِنْ كَانَ فَقِيرًا فَشَاهَ ثُمَّ قَالَ إِنِّي لَمْ أَجْعَلْ عَلَيْهِ لَأَنَّهُ أَمْنَى وَلَكُنِّي إِنِّي أَجْعَلْتُهُ عَلَيْهِ لَأَنَّهُ نَظَرَ إِلَى مَا لَا يَحْلِلُ لَهُ.

٢٤١ - عنه بهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة و حماد و ابن أبي عمر عن معاوية عن أبي عبد الله علية السلام قال إذا أحرمت فاتق قتل الدواب كلها إلا الأفعى والعقرب وال فأرة وأما فأرة فإنها توهي السقاء و تحرق على أهل البيت وأما العقرب فإن نبي الله عليه السلام مد يده إلى حجر فلسعته عقرب.

فقال لعنك الله لا برا تدعينه ولا فاجرا و الحية إذا أرادتك فاقتلكها وإن لم ترده فلا تردها و الكلب العقارب والسبع إذا أراداك وإن لم يریداك فلا تردهما و الأسود الغدار فاقتله على كل حال و ارم الغراب رميًا عن ظهر بعيرك و قال إن القراد ليس من البعير و الحلمة من البعير.

٢٤٢ - عنه حدثنا محمد بن الحسن رحمة الله قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن اسماعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن إسحاق بن عمار عن أبي بصير قال قلت لـأبي عبد الله علية السلام رجل نظر إلى ساق امرأة فأمنى قال إن كان موسرا فعليه بدننة وإن كان

وسطاً فعليه بقرة وإن كان فقيراً فشأة ثم قال إني لم أجعل عليه لأنّه أمني ولكنني إنما أجعله عليه لأنّه نظر إلى ما لا يحل له.

٢٤٣ - الطوسي عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن عمار وصفوان بن يحيى و محمد بن أبي عمير و حماد بن عيسى جمِيعاً عن معاوية ابن عمار قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا أحرمت فعليك بتقوى الله و ذكر الله وقلة الكلام إلا بخير فإن تمام الحج والعمرة أن يحفظ المرء لسانه إلا من خير كما قال الله تعالى فإن الله يقول: «فَإِنْ فَرَضْتُ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالًا فِي الْحَجَّ» فالرفث الجماع و الفسوق الكذب و السباب و المجدال قول الرجل لا والله و بلى والله.

٢٤٤ - عنه روى محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيبوب عن أبي المعزى عن سليمان بن خالد قال سمعت أبي عبد الله عليه السلام يقول في المجدال شاة وفي السباب وفسوق بقرة و الرفت فساد الحج.

٢٤٥ - عنه عن موسى بن القاسم عن إبراهيم عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال اتق قتل الدواب كلها و لا تمس شيئاً من الطيب و لا من الدهن في إحرامك و اتق الطيب في زادك و أمسك على أنفك من الريح الطيبة و لا تمسك من الريح المنتنة فإنه لا ينبغي أن يتلذذ بريح طيبة فمن ابتلي بشيء من ذلك فعليه غسله و ليتصدق بقدر ما صنع.

٢٤٦ - عنه عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يمس المحرم شيئاً من الطيب و لا من الريحان و لا يتلذذ به فمن ابتلي بشيء من ذلك فليتصدق بقدر ما صنع بقدر شبعه يعني من الطعام.

٢٤٧ - عنه عن علي الجرمي عن درست الواسطي عن ابن مسكان عن

الحسن بن هارون عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له أكلت خبيضا فيه زعفران حتى شبعت قال إذا فرغت من مناسكك وأردت المخروج من مكة فاشتر بدرهم تقرأ ثم تصدق به يكون كفارة لما أكلت و لما دخل عليك في إحرامك مما لا تعلم.

٢٤٨ - عنه عن محمد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا كنت متمتعا فلا تقربن شيئا فيه صفرة حتى تطوف بالبيت.

٢٤٩ - عنه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر ابن بشير عن إسماعيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن السعوط للحرم وفيه طيب فقال لا بأس.

٢٥٠ - عنه عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن إسماعيل بن جابر وكانت عرضت له ريح في وجهه من علة أصابته وهو حرم قال فقلت لأبي عبد الله عليه السلام إن الطيب الذي يعالجي وصف لي سعوطا فيه مسك فقال استعط به.

٢٥١ - عنه عن موسى بن القاسم عن إبراهيم النخعي عن معاوية بن عمارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إنما يحرم عليك من الطيب أربعة أشياء المسک والعنبر والورس والزعفران غير أنه يكره للحرم الأدهان الطيبة الربيع.

٢٥٢ - عنه عن سيف عن منصور عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال الطيب المسک والعنبر والزعفران والعود.

٢٥٣ - عنه عن سيف قال حدثني عبد الغفار قال سمعت أبو عبد الله عليه السلام يقول الطيب المسک والعنبر والزعفران والورس.

٢٥٤ - عنه عن الحسين بن سعيد عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمان

قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن خلوق الكعبة و خلوق القبر يكون في ثوب الإحرام فقال لا بأس به هما طهوران.

٢٥٥ - عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمر عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا بأس بالريح الطيبة فيها بين الصفا و المروة من ربيع العطارين ولا يمسك على أنفه.

٢٥٦ - عنه عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكنافى عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن امرأة خافت الشقاوة فأرادت أن تحرم هل تخضر يدها بالحناء قبل ذلك قال ما يعجبني أن تفعل ذلك.

٢٥٧ - عنه عن موسى بن القاسم عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال واجتنب في إحرامك صيد البر كله ولا تأكل مما صاده غيرك ولا تشر إليه فيصيده.

٢٥٨ - عنه عن ابن أبي عمر عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل: «لَيَئِلُونَكُمْ اللَّهُ يُشَيِّعُ مِنَ الصَّيْدِ تَنَاهُ أَيُّدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ» قال حشر عليهم الصيد من كل وجه حتى دنا منهم ليبلوهم به.

٢٥٩ - عنه روى الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن عمارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يكتحل الرجل و المرأة المحرمان بالكحل الأسود إلا من علة.

٢٦٠ - عنه عن الحسين عن صفوان عن حريز عن زراة عنه عليه السلام قال تكتحل المرأة المحرمة بالكحل كله إلا الكحل الأسود للزينة.

٢٦١ - عنه عن حماد عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تكتحل المرأة المحرمة بالسواد إن السواد زينة.

٢٦٢ - عنه عن موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله ع تقول يكتحل المحرم إن هو رمد بكحل ليس فيه زعفران.

٢٦٣ - عنه قال موسى و حدثني يزيد بن إسحاق عن هارون بن حمزه عن أبي عبد الله ع قال لا يكتحل المحرم عينيه بكحل فيه زعفران و ليكتحل بكحل فارسي.

٢٦٤ - عنه عن الحسين بن سعيد عن فضالة و صفوان جميا عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله ع قال لا بأس أن تكتحل و أنت محرم بما لم يكن فيه طيب يوجد فيه ريحه فأما للزينة فلا.

٢٦٥ - عنه عن موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن حماد عن أبي عبد الله ع قال لا تنظر في المرأة و أنت محرم فإنها من الزينة.

٢٦٦ - عنه عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله ع قال لا تنظر المرأة المحرمة في المرأة للزينة.

٢٦٧ - عنه عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حماد عن الحلببي عن أبي عبد الله ع قال لا تدهن حين تريد أن تحرم بدهن فيه مسك و لا عنبر من أجل أن رائحته تبقى في رأسك بعد ما تحرم و ادهن بما شئت من الدهن حين تريد أن تحرم فإذا أحرمت فقد حرر عليك الدهن حتى تحل.

٢٦٨ - عنه عن محمد الحلببي أنه سأله عن دهن المخاء والبنفسج أندهن به إذا أردنا أن نحرر فقال نعم.

٢٦٩ - عنه عن ابن أبي عمر عن هشام بن سالم قال قال له ابن أبي يغفور ما تقول في دهنة بعد الغسل للإحرام فقال قبل أو بعد و مع ليس به

بأن قال ثم دعا بقارورة بان سليخة ليس فيها شيء فأمرنا فادهنا منها فلما أردنا أن نخرج قال لا عليكم أن تغسلوا إن وجدتم ما إذا بلغتم ذا الخليفة.

٢٧٠ - عنه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن أبي الحسن الأحسي قال سأله أبو عبد الله عليه السلام سعيد بن يسار عن المحرم يكون به القرحة أو البثرة أو الدمل فقال اجعل عليه البنفسج أو الشيرج وأشباذه مما ليس فيه الريح الطيبة.

٢٧١ - عنه عن الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا خرج بالمحرم المخرج أو الدمل فليطبله وليداوه بسمن أو زيت.

٢٧٢ - عنه عن الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان عن معاوية بن عمارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تمس شيئاً من الطيب وأنت محرم ولا من الدهن واتق الطيب وأمسك على أنفك من الريح الطيبة ولا تمسك عليها من الريح المنتنة فإنه لا ينبغي للمحرم أن يتلذذ بريح طيبة واتق الطيب في زادك فمن ابتلي بشيء من ذلك فليبعد غسله وليتصدق بصدقه بقدر ما صنع وإنما يحرم عليك من الطيب أربعة أشياء المسك والعنب والورس والزعفران غير أنه يكره للمحرم الأدهان الطيبة إلا المضطر إلى الزيت أو شبيهه يتداوى به.

٢٧٣ - عنه عن صفوان والنضر عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال المحرم إذا مر على جيفة فلا يمسك على أنفه.

٢٧٤ - عنه عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن عمارة قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا بأس أن تشم الإذخر والقيصوم والمخزامي والشيح وأشباذه وأنت محرم.

٢٧٥ - عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمر عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن التفاح والأترج والنبق وما طابت ريحه فقال يمسك على شمه و يأكله.

٢٧٦ - عنه عن عمار السباطي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم أى تخلل قال نعم لا بأس به قلت له أن يأكل الأترج قال نعم قلت له فإن له رائحة طيبة فقال إن الأترج طعام وليس هو من الطيب.

٢٧٧ - عنه روى موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن مثنى عن المحسن الصيقيل عن أبي عبد الله عليه السلام عن المحرم يحتجم قال لا إلا أن يخاف التلف ولا يستطيع الصلاة وقال إذا آذاه الدم فلا بأس به و يحتجم ولا يحلق الشعر.

٢٧٨ - عنه عن محسن بن أحمد عن يونس بن يعقوب قال سأله أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يحتجم قال لا أحبه.

٢٧٩ - عنه عن موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس أن يحتجم المحرم ما لم يحلق أو يقطع الشعر.

٢٨٠ - عنه روى موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا تنس الريحان وأنت محرم ولا تمس شيئاً فيه زعفران ولا تأكل طعاماً فيه زعفران ولا ترقص فيما يدخل فيه رأسك.

٢٨١ - عنه عن حماد عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يرقص المحرم في الماء.

٢٨٢ - عنه عن موسى بن القاسم عن حماد بن عيسى عن حريز قال سأله أبا عبد الله عليه السلام عن محرم غطى رأسه ناسياً قال يلقي القناع عن رأسه

و يلبي ولا شيء عليه.

٢٨٣ - عنه عن موسى بن القاسم عن صفوان عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس أن يضع المحرم ذراعه على وجهه من حر الشمس وقال لا بأس أن يستر بعض جسده ببعض.

٢٨٤ - عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن أحمد عن محمد بن الحسين عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بأن يعصب المحرم رأسه من الصداع.

٢٨٥ - عنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبـي و ابن سنان عن ابن مسكان عن الحلبـي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يركب في القبة قال ما يعجبني ذلك إلا أن يكون مريضا.

٢٨٦ - عنه عن علي بن الحكم عن إسماعيل بن عبد الخالق قال سألت أبا عبد الله عليه السلام هل يستتر المحرم من الشمس فقال لا إلا أن يكون شيخا كبيرا أو قال ذا علة.

٢٨٧ - عنه عن حماد عن حرizer عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالقبة على النساء والصبيان وهم محرومون ولا يرتمس المحرم في الماء ولا الصائم.

٢٨٨ - عنه عن موسى بن القاسم عن صفوان عن هشام بن سالم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يركب في الكنيسة فقال لا وهو للنساء جائز.

٢٨٩ - عنه عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن الحلبـي قال سـأـلت أـبـا عبد الله عليه السلام عن المـحرـم يـركـبـ فيـ القـبـةـ قـالـ ماـ يـعـجـبـنـيـ إلاـ أنـ يـكـونـ مـرـيـضاـ قـلـتـ فـالـنـسـاءـ قـالـ نـعـمـ.

٢٩٠ - عنه عن سعد عن أبي جعفر عن محمد بن أبي عمر عن جمـيلـ

ابن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالظلال للنساء وقد رخص فيه للرجال.

٢٩١ - عنه روى موسى بن القاسم عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم كيف يمحك رأسه قال بأظافيره ما لم يدم أو يقطع الشعر.

٢٩٢ - عنه عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال لا بأس بمحك الرأس واللحية ما لم يلق الشعر ومحك الجسد ما لم يدمه.

٢٩٣ - عنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبـي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يستاك قال نعم ولا يدمي.

٢٩٤ - عنه عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يغسل فقال نعم يفيض الماء على رأسه ولا يدلـكه.

٢٩٥ - عنه عن حرizer عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا اغتسل المحرم من الجنابة صب على رأسه الماء ييزـ الشعر بأنامله ببعضه عن بعض.

٢٩٦ - عنه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن فضالة بن أبـيويـب عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس أن يدخل المحرم الحمام ولكن لا يتـدلك.

٢٩٧ - عنه عن الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن الرجل المحرم تطول أظفاره قال لا يقص شيئاً منها إن استطاع فإن كانت تؤذـيه فليقصـها ويطعم مكان كل ظفر قبضة من طعام.

- ٢٩٨ - عنه عن موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبـي قال سـأـلـتـ أـبـا عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ الـكـلـاـمـ عـنـ لـحـومـ الـوـحـشـ تـهـدـىـ لـلـرـجـلـ وـ هـوـ حـرـمـ لـمـ يـعـلـمـ بـصـيـدـهـ وـ لـمـ يـأـمـرـ بـهـ أـيـأـكـلـهـ قـالـ لاـ.
- ٢٩٩ - عنه عن ابن أبي عمـير و صـفـوانـ عـنـ مـعـاوـيـةـ بـنـ عـمارـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ الـكـلـاـمـ قـالـ لـاـ تـأـكـلـ مـنـ الصـيـدـ وـ أـنـتـ حـرـامـ وـ إـنـ كـانـ أـصـابـهـ مـحـلـ وـ لـيـسـ عـلـيـكـ فـدـاءـ مـاـ أـتـيـتـهـ بـجـهـالـةـ إـلـاـ الصـيـدـ فـإـنـ عـلـيـكـ الـفـدـاءـ فـيـهـ بـجـهـلـ كـانـ أـوـ بـعـدـ.
- ٣٠٠ - عنه عن محمد بن يعقوب عن علي عن أبيه و محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جـمـيعـاـ عـنـ اـبـنـ أـبـيـ عـمـيرـ عـنـ حـفـصـ بـنـ الـبـخـتـرـيـ عـنـ منصورـ بـنـ حـازـمـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ الـكـلـاـمـ قـالـ حـرـمـ لـاـ يـدـلـ عـلـىـ الصـيـدـ فـإـنـ دـلـ عـلـىـ فـعـلـيـهـ الـفـدـاءـ.
- ٣٠١ - عنه عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن ابن أبي شجرة عمن ذكره عن أبي عبد الله عـلـيـهـ الـكـلـاـمـ فـيـ الـحـرـمـ يـشـهـدـ عـلـىـ نـكـاحـ مـحـلـيـنـ قـالـ لـاـ يـشـهـدـ شـمـ قـالـ يـجـوزـ لـلـحـرـمـ أـنـ يـشـيرـ بـصـيـدـ عـلـىـ مـحـلـ.
- ٣٠٢ - أبوحنـيفـةـ الـمـغـرـبـيـ عـنـ جـعـفـرـ بـنـ مـحـمـدـ عـلـيـهـ الـكـلـاـمـ أـنـهـ قـالـ مـنـ وـاقـعـ اـمـرـأـتـهـ فـيـ الـحـجـ وـ لـمـ يـعـلـمـ أـنـ ذـلـكـ لـاـ يـجـوزـ أـوـ كـانـاـ نـاسـيـنـ أـوـ باـشـرـهـ فـلـاـ شـيـءـ عـلـيـهـاـ.
- ٣٠٣ - عنه أـنـهـ عـلـيـهـ الـكـلـاـمـ قـالـ إـذـاـ وـطـئـ الـحـرـمـ اـمـرـأـتـهـ دـوـنـ الـفـرـجـ فـعـلـيـهـ بـدـنـةـ وـ لـيـسـ عـلـيـهـ الـحـجـ مـنـ قـاـبـلـ.
- ٣٠٤ - عنه أـنـهـ عـلـيـهـ الـكـلـاـمـ قـالـ إـذـاـ باـشـرـ الرـجـلـ اـمـرـأـتـهـ فـأـمـنـيـ فـعـلـيـهـ دـمـ وـ إـنـ قـبـلـهـاـ فـأـمـنـيـ فـعـلـيـهـ جـزـورـ وـ إـنـ نـظـرـ إـلـيـهـاـ بـشـهـوـةـ أـوـ أـدـامـ النـظـرـ عـلـيـهـاـ فـأـمـنـيـ فـعـلـيـهـ دـمـ وـ إـنـ لـمـ يـتـعـمـدـ الشـهـوـةـ فـلـاـ شـيـءـ عـلـيـهـ.

- ٣٠٥ - عنه أنه عليهما السلام قال إذا مسح المحرم رأسه أو لحيته فسقط من ذلك شعر يسير فلا شيء فيه.
- ٣٠٦ - عنه أنه عليهما السلام قال إذا احتاج المحرم إلى الحجامة فليحتجم ولا يحلق موضع الحاجم.
- ٣٠٧ - عنه أنه عليهما السلام قال إن قلم المحرم ظفرا واحدا فعليه أن يتصدق بكف من طعام وإن قلم أظفاره كلها فعليه دم.
- ٣٠٨ - عنه أنه عليهما السلام قال إذا مس المحرم الطيب فعليه أن يتصدق بصدقة.
- ٣٠٩ - عنه أنه عليهما السلام رخص للمرء في الكحل غير الأسود ما لم يكن فيه طيب فإذا احتاج إليه ورخص له في السواك والتداوي بكل ما يحل له أكله وما لم يكن فيه طيب.
- ٣١٠ - عنه أنه عليهما السلام كره للمحرم أن يستظل في المحمل إذا سار إلا من علة ورخص له في الاستظلال إذا نزل.

المتابع:

- (١) اصل عاصم: ٢٨ - ٣٢، (٢) اصل الحضرمي: ٧٥
- (٣) اصل المثنى: ٨٥، (٤) الكافي: ٤/٣٣٧، الى ٣٦٧ - ٢٧٢، الى ٣٦٧
- (٥) الفقيه: ٢/٣٢٨، الى ٣٤٧ - ٣٣٣، الى ٣٤٧ - ٣٢٨
- (٦) علل الشرائع: ٢/٩٤ - ١٣٦ - ١٣١ - ١٣٠، الى ١٤٣
- (٧) التهذيب: ٥/٢٩٦، الى ٣١٥، (٨) الاستبصار: ٣٠/١٨٧
- (٩) دعائم الاسلام: ١/٣١٠، الى ٣١٢

٢٨ - باب فضل مكة و المسجد الحرام

- ١- محمد بن المثنى سأله عن الفضل في الحرم. أقبل دخوله أو بعد ما يدخله قال لا يضرك أي ذلك فعلت وإن اغتسلت في بيتك حين تنزل مكة فلا بأس.
- ٢- البرقي عن أبيه عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عطيل قال انظروا إذا هبط الرجل منكم وادي مكة فالبسوا خلقان ثيابكم أو سهل ثيابكم فإنه لم يهبط وادي مكة أحد ليس في قلبه من الكبر إلا غفر له.
- ٣- عنه عن عمرو بن عثمان وأبي علي الكندي عن علي بن عبد الله بن جبلة عن رجاله عن أبي عبد الله عطيل قال تسبيح بكرة يعدل خراج العراقيين ينفق في سبيل الله.
- ٤- عنه عن علي بن حديد عن مرازم عن رجل عن أبي عبد الله عطيل من أيسر ما ينظر إلى الكعبة أن يعطيه الله بكل نظرة حسنة و محا عنه سيئة و يرفع له درجة.
- ٥- عنه عن الحسن بن علي بن يقطين عن زبيدة عن جميل عن أبي عبد الله قال من مات بين الحرمين بعثه الله في الآمنين يوم القيمة أما إن عبد الرحمن بن الحجاج وأبا عبيدة منهم.
- ٦- عنه عن محمد بن عيسى و رواه لي عن العباس عن بعض

أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال حرم الله المسجد لعنة الكعبة و حرم الحرم
لعنة المسجد و وجوب الإحرام لعنة الحرم.

٧- الكليني عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن
القاسم بن إبراهيم عن أبان بن تغلب قال كنت مع أبي عبد الله عليه السلام مزاملة
فيما بين مكة والمدينة فلما انتهى إلى الحرم نزل وأغسل وأخذ نعليه بيديه
ثم دخل الحرم حافيا فصنعت مثل ما صنع فقال يا أبان من صنع مثل ما
رأيتني صنعت تواضعا لله محا الله عنه مائة ألف سيدة و كتب له مائة ألف
حسنة و بني الله عز و جل له مائة ألف درجة و قضى له مائة ألف حاجة.

٨- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال أبو عبد الله عليه السلام إذا دخلت
الحرم فتناول من الإذخر فامضغه وكان يأمر أم فروة بذلك.

٩- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن معاوية بن
عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا دخلت الحرم فخذ من الإذخر فامضغه.

١٠- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي
ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام من أين أدخل
مكة و قد جئت من المدينة فقال ادخل من أعلى مكة و إذا خرجت ترید
المدينة فاخترج من أسفل مكة.

١١- عنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن أبان
بن عثمان عن محمد الحلبي عن أبي عبد الله قال إن الله عز و جل يقول في
كتابه و طهر بيتي للطائفين و القائمين و الركع السجود فينبغي للعبد أن لا
يدخل مكة إلا و هو ظاهر قد غسل عرقه و الأذى و تطهر.

١٢- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن معاوية بن

عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا انتهيت إلى الحرم إن شاء الله فاغتسل حين تدخله وإن تقدمت فاغتسل من بئر ميمون أو من فنخ أو من منزلك مكة.

١٣ - عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حماد بن عثمان عن الحلبـي قال أمرنا أبو عبد الله عليه السلام أن نغتسل من فنخ قبل أن ندخل مكة.

١٤ - عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد و محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً عن الحسن بن علي عن أبيان بن عثمان عن عجلان أبي صالح قال أبو عبد الله عليه السلام إذا انتهيت إلى بئر ميمون أو بئر عبد الصمد فاغتسل وأخلع نعليك و امش حافياً و عليك السكينة و الوقار.

١٥ - عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن معاوية ابن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال من دخلها بسکینة غفر له ذنبه قلت كيف يدخلها بسکینة قال يدخل غير متكبر ولا متجر.

١٦ - عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن أبيان عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يدخل مكة رجل بسکینة إلا غفر له قلت ما السکینة قال يتواضع.

١٧ - عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه و محمد بن إسماعيل عن الفضل ابن شاذان جميعاً عن صفوان بن يحيى و ابن أبي عمر عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا دخلت المسجد الحرام فادخله حافياً على السکینة و الوقار و المخشع و قال و من دخله بخشوع غفر الله له إن شاء الله قلت ما المخشع قال السکینة لا تدخله بتكبر فإذا انتهيت إلى باب المسجد فقم و قل:

السلام عليك أليها النبي و رحمة الله و بركاته بسم الله و بالله و من الله و ما شاء الله و السلام على أنبياء الله و رسـلـه و السلام على رسول الله و

السلام على إبراهيم و الحمد لله رب العالمين فإذا دخلت المسجد فارفع يديك واستقبل البيت و قل:

اللهم إني أسألك في مقامي هذا في أول مناسكي أن تقبل توبيقي وأن تتجاوز عن خططيتي و تضع عني وزري الحمد لله الذي بلغني بيته الحرام اللهم إنيأشهد أن هذا بيتك الحرام الذي جعلته مثابة للناس وأمنا مباركا و هدى للعالمين.

اللهم إني عبدك و البلد بلدك و البيت بيتك حيث أطلب رحمتك وأؤم طاعتك مطينا لأمرك راضيا بقدرك أسألك مسألة المضطر إليك الخائف لعقوبتك اللهم افتح لي أبواب رحمتك واستعملني بطاعتك و مرضاتك.

١٨ - عنه روى أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال تقول و أنت على باب المسجد بسم الله و بالله و من الله و ما شاء الله و على ملة رسول الله صلوات الله عليه و آله و سلم و خير الأسماء الله و الحمد لله و السلام على رسول الله صلوات الله عليه و آله و سلم السلام على محمد بن عبد الله السلام عليك أباها النبي و رحمة الله و بركاته السلام على أنبياء الله و رسليه السلام على إبراهيم خليل الرحمن السلام على المرسلين و الحمد لله رب العالمين،

السلام علينا و على عباد الله الصالحين اللهم صل على محمد و آل محمد و بارك على محمد و آل محمد و ارحم محمدا و آل محمد كما صليت و باركت و ترحمت على إبراهيم و آل إبراهيم إنك حميد مجيد اللهم صل على محمد و آل محمد عبدك و رسولك و على إبراهيم خليلك و على أنبيائك و رسليك و سلم عليهم و سلام على المرسلين و الحمد لله رب العالمين.

اللهم افتح لي أبواب رحمتك واستعملني في طاعتك و مرضاتك و احفظني بحفظ الإيمان أبداً ما أبقيتني جل ثناء وجهك الحمد لله الذي جعلني

من وفده و زواره و جعلني محن يعمر مساجده و جعلني محن يناجيه.
اللهم إني عبدك و زائرك في بيتك و على كل مأني حق لمن أتاه و زاره
و أنت خير مأني و أكرم مزور فأسألك يا الله يا رحمن بأنك أنت الله الذي
لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك و بأنك واحد أحد صمد لم تلد ولم تولد
و لم يكن له كفوا أحد و أن محمدا عبدك و رسولك صلى الله عليه و على
أهل بيته يا جود يا كريم يا ماجد يا جبار يا كريم.

أسألك أن تجعل تحفتك إبأي بزيارتني إياك أول شيء تعطيني فكاك
رقبي من النار اللهم فك رقبتي من النار تقوها ثلاثة وأوسع علي من رزقك
الحلال الطيب وادرأعني شر شياطين الإنس والجهن وشر فسقة العرب والعجم.

١٩ - الطوسي عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد
ابن أبي عبد الله عن أبيه عن القاسم بن إبراهيم عن أبيان بن تغلب قال كنت
مع أبي عبد الله عليه السلام مزامله ما بين مكة والمدينة فلما انتهى إلى الحرم نزل و
اغتسل وأخذ نعليه بيديه ثم دخل الحرم حافيا فصنعت مثل ما صنع فقال
يا أبيان من صنع مثل ما رأيتني صنعت تواضعا لله عز وجل مما الله عنه
مائة ألف سيدة وكتب له مائة ألف حسنة وبنى له مائة ألف درجة وقضى
له مائة ألف حاجة.

٢٠ - عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن عمر عن معاوية
ابن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا انتهيت إلى الحرم إن شاء الله فاغتسل
حين تدخله وإن تقدمت فاغتسل من بئر ميمون أو من فخ أو من منزلك بعكة.

٢١ - عنه عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال قال أبو عبد
الله عليه السلام إذا دخلت الحرم فتناول من الإذخر فامضه وكان يأمر أم فروة بذلك.

٢٢ - عنه عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لأبي عبد الله ع تلبيلاً من أين أدخل مكة وقد جئت من المدينة قال ادخل من أعلى مكة وإذا خرجمت تريدين المدينة فاخرج من أسفل مكة.

٢٣ - عنه عن محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماحة عن غير واحد عن أبيان بن عثمان عن محمد الحلبي عن أبي عبد الله ع تلبيلاً قال إن الله عز وجل يقول في كتابه و «طَهْرًا يَئِنَّى لِلطَّائِفَيْنَ وَالْغَاكِفَيْنَ وَ الرُّكَعِ السُّجُود».

فينبغي للعبد أن لا يدخل مكة إلا وهو ظاهر قد غسل عرقه والأذى و تطهر.

٢٤ - عنه عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حماد عن الحلبي قال أمرنا أبو عبد الله ع تلبيلاً أن نغتسل من فخ قبل أن ندخل مكة.

٢٥ - عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد و محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً عن الحسن بن علي عن أبيان عن عجلان بن صالح قال قال لي أبو عبد الله ع تلبيلاً إذا انتهيت إلى بئر ميمون أو بئر عبد الصمد فاغتسل و اخلع نعليك و امش حافياً و عليك السكينة و الوقار.

٢٦ - عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع تلبيلاً قال سأله عن قول الله عز وجل: «وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا» البيت عني أو المحرم قال من دخل المحرم من الناس مستجيراً به فهو آمن من سخط الله و من دخله من الوحش و الطير كان آمناً من أن يهاج أو يؤذى حتى يخرج من المحرم.

٢٧ - أبوحنيفة المغربي عن الامام الصادق ع تلبيلاً أنه قال إذا دخل الحاج

أو المعتمر مكة بدأ بمحياطه رحله ثم قصد المسجد الحرام و يستحب أن يأتي المسجد حافيا و عليه السكينة و الوقار و يدخل من باب بنى شيبة فهو باب العراقيين و يدعوا بما قدر عليه من الدعاء.

٢٨ - الحافظ أبو نعيم حدثنا أبو أحمد محمد بن أحمد الجرجاني ثنا اسحاق بن إبراهيم النحوي ثنا جعفر بن الصائغ ثنا عبيد بن اسحاق ثنا نصر بن كثير، قال: دخلت أنا و سفيان الثوري على جعفر بن محمد عليهما السلام، فقلت: إني أريد البيت الحرام فعلمني شيئاً أدعو به، فقال إذا بلغت بيت الحرام فضع يدك على الماء.

ثم قل: يا ساق القوت يا سامع الصوت يا كاسي العظام لحها بعد الموت، ثم ادع بما شئت. فقال له سفيان شيئاً لم أفهمه. فقال له: يا سفيان إذا جاءك ما تحب فأكثر من الحمد لله، وإذا جاءك ما تكره فأكثر من لا حول ولا قوة إلا بالله، وإذا استبطأت الرزق فأكثر من الاستغفار.

المتابع:

(١) اصل محمد بن المتقى: ٨٥

(٢) المحسن: ٦٨، الى ٧٠ - ٣٣٠

(٣) الكافي: ٤٠٢، الى ٣٩٨/٤

(٤) التهذيب: ٩٧/٥، الى ١٠٠

(٥) دعائم الاسلام: ٣١٩/١

(٦) حلية الاولى: ١٩٦/٣

٢٩ - باب الدعاء عند الحجر

١- الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر و محمد ابن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمر و صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله ع قال إذا دنت من الحجر الأسود فارفع يديك و احمد الله و أثن عليه و صل على النبي ﷺ و اسأل الله أن يتقبل منك ثم استلم الحجر و قبله فإن لم تستطع أن تقبله فاستلمه بيده فإن لم تستطع أن تستلمه بيده فأشر إليه و قل:

اللهم أمانتي أديتها و ميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافقة اللهم تصدقها بكتابك و على سنة نبيك أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له و أن محمداً عبده و رسوله آمنت بالله و كفرت بالجحود و الطاغوت و باللات و العزي و عبادة الشيطان و عبادة كل ند يدعى من دون الله فإن لم تستطع أن تقول هذا كله فبعضه و قل:

اللهم إليك بسطت يدي و فيما عندك عظمت رغبتي فاقبل سريحتي و اغفر لي و ارحمني اللهم إني أعود بك من الكفر و الفقر و موافق المخزي في الدنيا والآخرة.

٢- عنه في رواية أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال إذا دخلت المسجد الحرام فامش حتى تدنو من الحجر الأسود فستقبله و تقول الحمد

لله الذي هدانا هذا و ما كنا لنهدي لو لا أن هدانا الله سبحانه الله والحمد لله
و لا إله إلا الله وأكبر أكبر من خلقه وأكبر من أخشى وأحذر ولا إله
إلا الله وحده لا شريك له له الملك و له الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي
ب بيده الخير و هو على كل شيء قادر و تصلی على النبي و آل النبي صلی الله
عليه و عليهم و تسلّم على المرسلين كما فعلت حين دخلت المسجد ثم تقول
اللهم إني أؤمن بوعدك وأوفي بعهدرك ثم ذكر كما ذكر معاوية.

(١) الكافي: ٤٠٣/٤ - ٤٠٤.



٣٠ - باب استلام الحجر

- ١- البرقي عن أبيه عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله ع قال قال رسول الله ع استلموا الركن فإنه يعين الله في خلقه يصافح بها خلقه مصافحة العبد و يشهد لهن وافاه.
- ٢- عنه عن أبيه عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الكريم الحلبي عن أبي عبد الله ع قال قلت لم جعل استلام الحجر فقال إن الله حيث أخذ ميثاقبني آدم دعا الحجر من الجنة فأمره بالتقام الميثاق فالتقمه فهو يشهد لهن وافاه بالحق قلت فلم جعل السعي بين الصفا و المروة قال لأن إيليس تراءى لإبراهيم في الوادي فسعى إبراهيم من عنده كراهة أن يكلمه و كانت منازل الشيطان.

قلت: فلم جعل التلبية قال لأن الله قال لإبراهيم «وَأَذْنُ فِي النَّاسِ بِالْحَجَّ» فقصد إبراهيم ع على تل فنادى فأسمع فأجيب من كل وجه قلت فلم سميت التروية تروية قال لأنه لم يكن يعرفات ماء وإنما كانوا يحملون الماء من مكة فكان ينادي بعضهم لبعض ترويتم فسمى يوم التروية.

- ٣- عنه عن أبيه عن حماد بن عيسى و فضالة و ابن أبي عمر عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله ع قال إن الله تبارك و تعالى لما أخذ موايثيق العباد أمر الحجر فالتقمه فلذلك يقال أمانتي أديتها و ميثاني تعاهدته لتشهد لي بالموافقة.

٤- الصدوق: أبي رحمة الله قال حدثني علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن محمد بن أبي عمر عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الملبسي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله لم يستلم الحجر قال لأن موائيق الخلائق فيه وفي حديث آخر قال لأن الله تعالى لما أخذ موائيق العباد أمر الحجر فالتقى بها فهو يشهد لمن وافاه بالموافقة.

٥- عنه حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد قال حدثنا أحمد ابن إدريس عن محمد بن حسان عن الوليد بن أبيان عن علي بن جعفر عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله عليه السلام طوفوا بالبيت واستلموا الركن فإنه يمين الله في أرضه يصافح بها خلقه مصافحة العبد أو الدخيل و يشهد لمن استلمه بالموافقة.

٦- عنه قال الصادق عليه السلام إن فيه بابا من أبواب الجنة لم يغلق منذ فتح و فيه نهر من الجنة تلق فيه أعمال العباد وهذا هو الركن الياني لا ركن الحجر.

٧- عنه حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد قال حدثنا الحسين بن الحسن بن أبيان عن الحسين بن سعيد عن ابن فضال عن يونس عن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن الملزوم لأي شيء يلتزم وأي شيء يذكر فيه فقال عنده نهر من الجنة يلق فيه أعمال العباد كل خميس.

٨- عنه حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رحمة الله قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن حرizer عن أبي بصير و زرار و محمد بن مسلم كلهم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الله تعالى خلق الحجر الأسود ثم أخذ الميثاق على العباد ثم قال للحجر التقامه و المؤمنون يتعاهدون ميثاقهم.

٩- عنه حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رضي الله عنه قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد عن زياد القندي عن عبد الله بن سنان قال بينما نحن في الطواف إذ مر رجل من آل عمر فأخذ بيده رجل فاستلم الحجر فاتهره وأغلوظ له و قال له بطل حجك إن الذي تستلمه حجر لا ينفع ولا يضر.

فقلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك أما سمعت قول العمري لهذا الذي استلم الحجر فأصابه ما أصابه فقال وما الذي قال قلت قال له يا عبد الله بطل حجك ثم إنما هو حجر لا يضر ولا ينفع فقال أبو عبد الله عليه السلام كذب ثم كذب ثم كذب إن للحجر لسانا ذلقا يوم القيمة يشهد لمن وفاه بالموافقة.

ثم قال إن الله تبارك و تعالى لما خلق السموات والأرض خلق بحرين بحرا عذبا و بحرا أجاجا فخلق تربة آدم من البحر العذب و شن عليها من البحر الأجاج ثم جبل آدم فعرك عرك الأديم فتركه ما شاء الله. فلما أراد أن ينفح فيه الروح أقامه شبحا فقبض قبضة من كتفه الأيمن فخرجوها كالذر فقال هؤلاء إلى الجنة و قبض قبضة من كتفه الأيسر وقال هؤلاء إلى النار فأنطق الله تعالى أصحاب اليدين وأصحاب اليسار فقال أهل اليسار يا رب لم خلقت لنا النار ولم تبين لنا ولم تبعث إلينا رسولا فقال الله عز وجل لهم ذلك لعلمي بما أنتم صائرون إليه و إني سأبلغكم فأمر الله تعالى النار فأسررت.

ثم قال لهم تفحموا جميعا في النار فإني أجعلها عليكم بردا و سلاما فقالوا يا رب إنما سألناك لأي شيء جعلتها لنا هربا منها ولو أمرت أصحاب اليدين ما دخلوا فأمر الله عز وجل النار فأسررت ثم قال لأصحاب

اليمين ت quamوا جميعا في النار فتقحموا جميعا فكانت عليهم بردا و سلاما فقال لهم جميعا ألسنت بربكم قال أصحاب اليمين بل طوعا و قال أصحاب الشمال بل كرها فأخذ منهم جميعا ميثاقهم و أشهدهم على أنفسهم.

قال و كان الحجر في الجنة فأخرجه الله عز و جل فالتفق الميثاق منخلق كلهم بذلك قوله تعالى وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ فلما أسكن الله تعالى آدم الجنة و عصى أهبط الله تعالى الحجر فجعله في ركن بيته وأهبط آدم على الصفا فكث ما شاء الله.

ثم رأه في البيت فعرفه و عرف ميثاقه و ذكره فجاء إليه مسرعا فأكب عليه وبكي عليه أربعين صباحا تائبا من خططيته و نادما على نقضه ميثاقه قال فلن أجل ذلك أمرتم أن تقولوا إذا استلمتم الحجر أمانتي أديتها و ميثافي تعاهدته لتشهد لي بالموافقة يوم القيمة.

١٠ - عنه حدثنا أبي رضي الله عنه قال حدثني سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الكريم بن عمرو المخثمي عن عبد الله بن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الأرواح جنود مجنة فما تعارف منها في الميثاق اختلف هاهنا و ما تناكر منها في الميثاق اختلف هي هنا و الميثاق هو في هذا الحجر الأسود أما و الله إن له لعينين و أذنين و فما ولسانا ذلقا و لقد كان أشد بياضا من اللبن و لكن الحرمين يستلمونه و المنافقين فبلغ كمثل ما ترون.

١١ - عنه حدثنا محمد بن الحسن بن أ Ahmad بن الوليد رضي الله عنه قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن علي بن حسان الواسطي عن عمه عبد الرحمن بن كثير الهاشمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال مر عمر بن الخطاب على الحجر الأسود فقال والله يا حجر إنما نعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع إلا

أنا رأينا رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يحبك فتحن نحبك.

فقال له أمير المؤمنين عليه السلام كيف يا ابن الخطاب فو الله ليبعثته الله يوم القيمة وله لسان وشفتان فيشهد لهن وفاه وهو يمين الله في أرضه يبایع بها خلقه فقال عمر لا أبُقانا الله في بلد لا يكون فيه علي بن أبي طالب.

١٢ - عنه أخبرني علي بن حاتم فيها كتب إلى قال حدثنا جميل بن زياد قال حدثنا أحمد بن الحسين النخاس عن زكريا أبي محمد المؤمن عن عامر بن معقل عن أبيان بن تغلب قال أبو عبد الله عليه السلام أتدرى لأ شيء صار الناس يلثمون الحجر قلت لا قال إن آدم عليه السلام شكا إلى ربه عز وجل الوحشة في الأرض فنزل جبرئيل عليه السلام بياقوته من الجنة كان آدم إذا مر عليها في الجنة ضربها برجله فلما رأها عرفها فبادر يلثمها فن ثم صار الناس يلثمون الحجر.

١ - حدثنا أبي رضي الله عنه قال حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن أبي نهران والحسين بن سعيد جميرا عن حماد بن عيسى عن حرزيز بن عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان الحجر الأسود أشد بياضا من اللبن فلو لا ما مسه من أرجاس الماجاهيلية ما مسه ذو عاهة إلا برأ.

١٣ - عنه حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رضي الله عنه قال حدثنا سعد بن عبد الله عن إسماعيل بن محمد التغلبي عن أبي طاهر الوراق عن الحسن بن أيوب عن عبد الكريم بن عمرو عن عبد الله بن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام أنه ذكر الحجر فقال أما إن له عينين وأنفًا ولسانا ولقد كان أشد بياضا من اللبن أما إن المقام كان بتلك المنزلة.

١٤ - عنه أخبرنا علي بن حاتم قال حدثنا علي بن الحسين النحوي

عن أحد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون و غيره عن بريد بن معاوية العجلي قال قلت لأبي عبد الله عليهما السلام كيف صار الناس يستلمون الحجر و الركن اليهاني و لا يستلمون الركنين الآخرين فقال قد سألني عن ذلك عباد بن صهيب البصري.

فقلت له لأن رسول الله عليهما السلام استلم هذين ولم يستلم هذين فإذاً على الناس أن يفعلوا ما فعل رسول الله عليهما السلام و سأخبرك بغير ما أخبرت به عبادا إن الحجر الأسود و الركن اليهاني عن يمين العرش و إنما أمر الله تبارك و تعالى أن يستلم ما عن يمين عرشه قلت فكيف صار مقام إبراهيم عن يساره.

فقال لأن لإبراهيم عليهما السلام مقاما في القيامة و لمحمد عليهما السلام مقاما فقام محمد عن يمين عرش ربنا عز وجل و مقام إبراهيم عن شمال عرشه فقام إبراهيم في مقامه يوم القيمة و عرش ربنا مقبل غير مدبر.

١٥ - عنه حدتنا أبي رضي الله عنه قال حدثنا سعد بن عبد الله عن أئوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليهما السلام قال بينما أنا في الطواف إذا رجل يقول ما بال هذين الركنين يمسحان يعني الحجر و الركن اليهاني و هذين لا يمسحان قال فقلت لأن رسول الله عليهما السلام كان يمسح هذين ولم يمسح هذين فلا تتعرض لشيء لم يتعرض له رسول الله عليهما السلام.

١٦ - عنه حدتنا أبي رضي الله عنه قال حدثنا سعد بن عبد الله قال حدثنا محمد بن عبد الجبار قال حدثنا جعفر بن محمد الكوفي عن رجل من أصحابنا رفعه عن أبي عبد الله عليهما السلام قال لما انتهى رسول الله عليهما السلام إلى الركن الغربي فقال له الركن يا رسول الله ألسست قعيدا من قواعد بيت ربك فالي

لا استلم فدنا منه النبي ﷺ فقال له اسكن عليك السلام غير مهجور.

١٧- الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال سألت أبا عبد الله ظليلاً عن استلام الركن قال استلامه أن تلصق بطنك به و المسمى أن تمسحه بيده.

١٨- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن معاوية ابن عمار قال قال أبو عبد الله ظليلاً كنا نقول لا بد أن نستفتح بالحجر و نختتم به فأما اليوم فقد كثر الناس.

١٩- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر و محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى و ابن أبي عمر عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله ظليلاً قال كنت أطوف و سفيان الثوري قريب مني فقال يا أبا عبد الله كيف كان رسول الله ﷺ يصنع بالحجر إذا انتهى إليه فقلت كان رسول الله ﷺ يستلمه في كل طواف فريضة و نافلة قال فقليلًا فلما انتهيت إلى الحجر جزت و مشيت فلم يستلمه فلتحقني فقال يا أبا عبد الله ألم تخبرني أن رسول الله ﷺ كان يستلم الحجر في كل طواف فريضة و نافلة قلت بلى قال فقد مررت به فلم تستلم فقلت إن الناس كانوا يرون لرسول الله ﷺ ما لا يرون لي و كان إذا انتهى إلى الحجر أفرجوا له حتى يستلمه و إني أكره الزحام.

٢٠- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن سيف التمار قال قلت لأبي عبد الله ظليلاً أتيت الحجر الأسود فوجدت عليه زحاماً فلم ألق إلا رجلاً من أصحابنا فسألته فقال لا بد من استلامه فقال إن وجدته خالياً و إلا فسلم من بعيد.

- ٢١ - عنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن معاوية ابن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل حج و لم يستلم الحجر فقال هو من السنة فإن لم يقدر فالله أولى بالعذر.
- ٢٢ - عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني لا أخلص إلى الحجر الأسود فقال إذا طفت طواف الفريضة فلا يضرك.
- ٢٣ - عنه عن حميد بن زياد عن ابن سماحة عن غير واحد عن أبيان بن عثمان عن محمد الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحجر إذا لم أستطع مسه و كثرة الزحام فقال أما الشيخ الكبير و الضعيف و المريض فرخص و ما أحب أن تدع مسه إلا أن لا تجد بدا.
- ٢٤ - عنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن أبي أيوب المخزاز عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس على النساء جهر بالتلبية ولا استلام الحجر ولا دخول البيت ولا سعي بين الصفا والمروة يعني الهرولة.
- ٢٥ - عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن أحمد بن موسى عن علي بن جعفر عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استلموا الركن فإنه يمتن الله في خلقه يصافح بها خلقه مصافحة العبد أو الرجل يشهد له استلمه بالموافقة.
- ٢٦ - عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن النعمان عن سعيد الأعرج عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن استلام الحجر من قبل الباب فقال أليس إنما ت يريد أن تستلم الركن قلت نعم قال يجزئك حيثما نالت يدك.

٢٧- الطوسي عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير و محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير و صفوان عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا دنت من الحجر الأسود فارفع يديك وأحمد الله وأثن عليه وصل على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ و أسأله أن يتقبل منك ثم استلم الحجر و قبله فإن لم تستطع أن قبله فاستلمه بيده فإن لم تستطع أن تستلمه فأشر إليه و قل:



اللهم أمانتي أديتها و مينامي تعاهدت لتشهد لي بالموافقة اللهم تصدقها بكتابك و على سنة نبيك أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له و أن محمدا عبده و رسوله آمنت بالله و كفرت بالجحود و الطاغوت و باللات و العزى و عبادة الشيطان و عبادة كل ند يدعى من دون الله فإن لم تستطع أن تقول هذا كله فبعضه و قل:

اللهم إليك بسطت يدي و فيها عندك عظمت رغبتي فاقبل سبحي و اغفر لي و ارحمني اللهم إني أعوذ بك من الكفر و الفقر و مواقف الخزي في الدنيا والآخرة.

٢٨- عنه في رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا دخلت المسجد الحرام فامش حتى تدنو من الحجر الأسود فستقبله و تقول الحمد لله الذي هدانا هذا و ما كنا لننتدي لو لا أن هدانا الله سبحانه الله و الحمد لله و لا إله إلا الله و الله أكبر من خلقه و الله أكبر مما أخشي و أحذر لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك و له الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت و يحيي بيده الخير و هو على كل شيء قادر و تصل على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ و تسلم على المرسلين كما فعلت حين دخلت المسجد ثم تقول اللهم إني أؤمن بوعدك و أؤفي بعهدك ثم ذكر كما ذكر معاوية.

٢٩ - عنه عدة من أصحابنا عن أبى عبد الله عن أبى أحمد بن موسى عن علي بن جعفر عن محمد بن مسلم عن أبى عبد الله عليهما السلام قال قال رسول الله عليهما السلام استلموا الركن فإنه يمين الله في خلقه يصافح بها خلقه مصافحة العبد أو الدخيل ويشهد له استلمه بالموافقة.

٣٠ - عنه عن محمد بن يحيى عن أبى محمد عن علي بن النعيم عن سعيد الأعرج عن أبى عبد الله عليهما السلام قال سأله عن استلام الحجر من قبل الباب فقال أليس إنما ت يريد أن تستلم الركن فقلت نعم فقال يجوز لك حيث ما نالت يدك.

٣١ - عنه عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن سيف القار قال قلت لأبى عبد الله عليهما السلام أتيت الحجر الأسود فوجدت عليه زحاما فلم ألق إلا رجلا من أصحابنا فسألته فقال لا بد من استلامه فقال إن وجدته خاليا وإلا فسلم من بعيد.

٣٢ - عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن معاوية بن عمار قال سأله أبا عبد الله عليهما السلام عن رجل حج ولم يستلم الحجر فقال هو من السنة فإن لم يقدر عليه فالله أولى بالعذر.

٣٣ - عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال قلت لأبى عبد الله عليهما السلام إني لا أخلص إلى الحجر الأسود فقال إذا طفت طواف الفريضة فلا يضرك.

٣٤ - عنه عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار قال سأله أبا عبد الله عليهما السلام عن رجل حج ولم يستلم الحجر ولم يدخل الكعبة قال هو من السنة فإن لم يقدر فالله أولى بالعذر.

٣٥ - عنه عن صفوان عن معاوية بن عمار عن أبى عبد الله عليهما السلام قال

قال له أبو بصير إن أهل مكة أنكروا عليك أنك لم تقبل الحجر الأسود وقد قبله رسول الله ﷺ فقال إن رسول الله ﷺ كان إذا انتهى إلى الحجر يفرجوا له و أنا لا يفرجون لي.

٣٦- عنه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال و عبد الله المجال عن ثعلبة بن ميمون عن زرار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن الحجر هل فيه شيء من البيت؟ قال: لا و لا فلامة ظفر.

المراجع:

- (١) المحسن: ٦٥ - ٣٣٠ - ٣٤٠،
- (٢) علل الشرائع: ١٠٩/٢، إلى ١١٤،
- (٣) الكافي: ٤/٤٠٤، إلى ٤٠٦،
- (٤) التهذيب: ١٠١/٥، إلى ١٠٤ - ٤٦٩.

٣١ - باب الطواف

١- الحميري عن بكر بن محمد قال خرجت أطوف و أنا إلى جنب أبي عبد الله عليه السلام حتى فرغ من طواوفه ثم مال فصل ركعتين مع ركن البيت و الحجر فسمعت يقول ساجدا «: سجد وجهي لك تعبدا و رقا و لا إله إلا أنت حقا حقا الأول قبل كل شيء و الآخر بعد كل شيء و ها أنا ذا بين يديك ناصيتي بيده فاغفر لي إنه لا يغفر الذنب العظيم غيرك فاغفر لي فإني مقر بذنبي على نفسي و لا يدفع الذنب العظيم غيرك» ثم رفع رأسه و وجهه من البكاء كأنما غمس في الماء.

٢- عنه بإسناده عن علي بن رثاب عن أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل يعيي في الطواف أللله أن يستريح قال نعم يستريح ثم يقوم فيتم طواوفه في فريضة أو غيرها قال يفعل مثل ذلك في سعيه و جميع مناسكه.

٣- الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر و محمد ابن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمر و صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال طف بالبيت سبعة أشواط و تقول في الطواف:

اللهم إني أسألك باسمك الذي يعشى به على طلل الماء كما يعشى به على جدد الأرض و أسألك باسمك الذي يهتز له عرشك و أسألك باسمك الذي تهتز له أقدام ملائكتك و أسألك باسمك الذي دعاك به موسى من جانب

الطور فاستجابت له وألقيت عليه محبة منك وأسألتك باسمك الذي غفرت به
لمحمد ما تقدم من ذنبه وما تأخر وأتمت عليه نعمتك أن تفعل بي
كذا وكذا ما أحببت من الدعاء.

و كلما انتهيت إلى باب الكعبة فصل على النبي عليه السلام و تقول فيها بين
الركن اليهاني والحجر الأسود: «رَبَّنَا آتَنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَ فِي الْآخِرَةِ
حَسَنَةً وَ قِنَا عَذَابَ النَّارِ» و قل في الطواف اللهم إني إليك فقير وإني خائف
مستجير فلا تغير جسمي ولا تبدل اسمي.

٤- عنه عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن إبراهيم بن أبي
البلاد عن عبد السلام بن عبد الرحمن بن نعيم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام
دخلت طواف الفريضة فلم يفتح لي شيء من الدعاء إلا الصلاة على محمد
وآل محمد و سعيت فكان كذلك فقال ما أعطي أحد من سأله أفضل مما
أعطيت.

٥- عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن
يحيى عن يعقوب بن شعيب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما أقول إذا
استقبلت الحجر فقال كبر و صل على محمد و آله قال و سمعته إذا أتني الحجر
يقول الله أكبر السلام على رسول الله عليه السلام.

٦- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن عمر بن
أذينة قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لما انتهى إلى ظهر الكعبة حين يجوز
الحجر يا ذا المن و الطول و الجود و الكرم إن عملي ضعيف فضاعفه لي و
تقبله مني إنك أنت السميع العليم

٧- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال

يستحب أن تقول بين الركن والحجر اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وقال إن ملكا موكلًا يقول آمين.

٨- عنه عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمر عن جميل بن صالح عن أبي عبد الله عليه السلام قال كنت أطوف بالبيت فإذا رجل يقول ما بال هذين الركعين يستلمان ولا يستسلم هذان فقلت إن رسول الله عليه السلام استسلم هذين ولم يعرض لهذين فلا تعرض لها إذا لم يعرض لها رسول الله عليه السلام قال جميل ورأيت أبا عبد الله عليه السلام يستسلم الأركان كلها.

٩- عنه عن أحمد بن محمد عن البرقي رفعه عن زيد الشحام أبيأسامة عن أبي عبد الله عليه السلام قال كنت أطوف مع أبي عبد الله عليه و كان إذا انتهى إلى الحجر مسحه بيده و قبله وإذا انتهى إلى الركن اليمني التزمه فقلت جعلت فداك تمسح الحجر بيدك و تلتزم اليمني فقال قال رسول الله عليه السلام ما أتيت الركن اليمني إلا وجدت جبرئيل قد سبقني إليه يلتزمه.

١٠- عنه عن أحمد بن محمد عن الحسين بن علي عن ربعي عن العلاء ابن المقداد قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إن الله عز و جل وكل بالركن اليمني ملكا هجيرا يؤمن على دعائكم.

١١- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن العلاء بن المقداد قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إن ملكا موكلًا بالركن اليمني منذ خلق الله السماوات والأرضين ليس له هجير إلا التأمين على دعائكم فلينظر عبد بما يدعو فقلت له ما الهجير فقال كلام من كلام العرب أي ليس له عمل وفي رواية أخرى ليس له عمل غير ذلك.

١٢- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال الركن اليمني باب من أبواب الجنة لم يغلقه

الله من ذ فتحه.

١٣- عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن أبي الفرج السندي عن أبي عبد الله عليه السلام قال كنت أطوف معه بالبيت فقال أي هذا أعظم حرمة فقلت جعلت فداك أنت أعلم بهذا مني فأعاد علي فقلت له داشر البيت فقال الركن اليماني على باب من أبواب الجنة مفتوح لشيعة آل محمد مسدود عن غيرهم و ما من مؤمن يدعوه بدعاه عنده إلا صعد دعاؤه حتى يلصق بالعرش ما بينه وبين الله حجاب.

١٤- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه و محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن في هذا الموضع يعني حين يجوز الركن اليماني ملكاً أعطي سماع أهل الأرض فمن صلى على رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه حين يبلغه أبلغه إياه.

١٥- عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي أو غيره عن حماد بن عثمان قال كان يكثرة رجل مولى لبني أمية يقال له ابن أبي عوانة له عنادة و كان إذا دخل إلى مكة أبو عبد الله عليه السلام أو أحد من أشياخ آل محمد عليه السلام يبعث به وإنه أتقى أبا عبد الله عليه السلام و هو في الطواف فقال يا أبا عبد الله ما تقول في استلام الحجر فقال استلمه رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه فقال له ما أراك استلمته قال أكره أن أؤذي ضعيفاً أو أتأذى قال قد زعمت أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه استلمه قال نعم و لكن كان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه إذا رأوه عرفاً له حقه و أنا فلا يعرفون لي حقي.

١٦- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن استلام الكعبة فقال من دبرها.

١٧ - عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا كنت في الطواف السابع فائت المتعود و هو إذا قلت في دير الكعبة حذاء الباب فقل اللهم البيت بيتك و العبد عبده و هذا مقام العائد بك من النار اللهم من قبلك الروح و الفرج ثم استلم الركن اليهاني ثم ائت الحجر فاختم به.

١٨ - عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كان إذا انتهى إلى الملزم قال لمواليه أميطوا عني حق أقر لربِي بذنبي في هذا المكان فإن هذا مكان لم يقر عبد لربِه بذنبه ثم استغفر الله إلا غفر الله له.

١٩ - عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير و محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير و صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا فرغت من طوافك و بلغت مؤخر الكعبة و هو بحذاء المستجار دون الركن اليهاني بقليل فابسط يديك على البيت و الصق بطنك و خدك بالبيت و قل:

اللهم البيت بيتك و العبد عبده و هذا مكان العائد بك من النار ثم أقر لربِك بما عملت فإنه ليس من عبد مؤمن يقر لربِه بذنبه في هذا المكان إلا غفر الله له إن شاء الله و تقول:

اللهم من قبلك الروح و الفرج و العافية اللهم إن عملي ضعيف فضاعفه لي و اغفر لي ما اطلعت عليه مني و خفي على خلقك ثم تستجير بالله من النار و تخير لنفسك من الدعاء ثم استلم الركن اليهاني ثم ائت الحجر الأسود.

٢٠ - عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن

إبراهيم بن عمر البهانى عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان أبي يقول من طاف بهذا البيت أسبوعاً و صلى ركعتين في أي جوانب المسجد شاء كتب الله له ستة آلاف حسنة و محسى عنه ستة آلاف سيئة و رفع له ستة آلاف درجة و قضى له ستة آلاف حاجة فما عجل منها فبرحة الله وما أخر منها فشوقا إلى دعائه.

٢١ - عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه و محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أقام بمكة سنة فالطواف أفضل له من الصلاة و من أقام سنتين خلط من ذا و من ذا و من أقام ثلاث سنين كانت الصلاة أفضل له من الطواف.

٢٢ - عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حرير ابن عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال الطواف لغير أهل مكة أفضل من الصلاة و الصلاة لأهل مكة أفضل.

٢٣ - عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن ابن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال طواف قبل الحج أفضل من سبعين طواف بعد الحج.

٢٤ - عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن عبد الرحمن بن سيابة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الطواف فقلت أسرع وأكثر أو أبطى قال مشي بين المشيدين.

٢٥ - عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل عن أبيان بن تغلب عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل طاف شوطاً أو شوطين ثم خرج مع رجل في حاجة فقال إن كان طواف نافلة بني عليه وإن كان طواف فريضة لم يبن عليه.

- ٢٦ - عنه عدة من أصحابنا عن أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدٍ عن الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ
عن حماد بن عيسى عن عمران الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل
طاف بالبيت ثلاثة أشواط من الفريضة ثم وجد خلوة من البيت فدخله
كيف يصنع فقال يقضى طوافه وقد خالف السنة فليعد طوافه.
- ٢٧ - عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حماد
عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا طاف الرجل بالبيت أشواطاً ثم
اشتكى أعاد الطواف يعني الفريضة.
- ٢٨ - عنه عدة من أصحابنا عن أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدٍ عن عَلَيِّ بْنِ الْحَكْمَ عن
علي بن عبد العزيز عن أبي عزة قال مر بي أبو عبد الله عليه السلام وأنا في الشوط
الخامس من الطواف فقال لي انطلق حتى نعود هاهنا رجلاً فقلت له إنما أنا
في خمسة أشواط فأتم أسبوعي قال اقطعه واحفظه من حيث تقطع حتى
تعود إلى الموضع الذي قطعت منه فتبين عليه.
- ٢٩ - عنه عن أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدٍ عن إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيزٍ عن أَبِي
إِسْمَاعِيلِ السَّرَاجِ عن سكين بن عمار عن رجل من أصحابنا يكنى أباً أَحْمَدَ
قال كنت مع أبي عبد الله عليه السلام في الطواف يده في يدي إذ عرض لي رجل له
إلى حاجة فأومأت إليه يدي فقلت له كما أنت حتى أفرغ من طوافي فقال
لي أبو عبد الله عليه السلام ما هذا قلت أصلحك الله رجل جاءني في حاجة.
فقال لي مسلم هو قلت نعم فقال لي اذهب معه في حاجته فقلت له
أصلحك الله فأقطع الطواف فقال نعم قلت وإن كنت في المفروض قال نعم و
إن كنت في المفروض قال و قال أبو عبد الله عليه السلام من مشى مع أخيه المسلم
في حاجته كتب الله له ألف ألف حسنة و معاً عنه ألف ألف سيئة و رفع له
ألف ألف درجة.

- ٣٠ - عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن شهاب عن هشام عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل كان في طواف فريضة فأدركته صلاة فريضة قال يقطع طوافه ويصلِّي الفريضة ثم يعود ويتم ما بقي عليه من طوافه.
- ٣١ - عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كان في طواف الفريضة فأقيمت الصلاة قال يصلِّي معهم الفريضة فإذا فرغ بني من حيث قطع.
- ٣٢ - عنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يعيي في الطواف أللَّه أَنْ يسْتَرِيحَ قال نعم يستريح ثم يقوم فيبني على طوافه في فريضة أو غيرها ويفعل ذلك في سعيه وجميع مناسكه.
- ٣٣ - عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن حماد بن عثمان عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الرجل يستريح في طوافه فقال نعم أنا قد كانت توضع لي مرفة فأجلس عليها.
- ٣٤ - عنه أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف طواف الفريضة فلم يدر ستة طاف أم سبعة قال فليعد طوافه قلت ففاته قال ما أرى عليه شيئاً والإعادة أحب إلى وأفضل.
- ٣٥ - عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل لم يدر ستة طاف أو سبعة قال يستقبل.

٣٦ - عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل شك في طواف الفريضة قال يعید كلما شك قلت جعلت فداك شك في طواف نافلة قال يبني على الأقل.

٣٧ - عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن هارون بن خارجة عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت ثمانية أشواط المفروض قال يعید حتى يثبته.

٣٨ - عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن حنان بن سدير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل طاف فأوهم فقال طفت أربعة أو طفت ثلاثة فقال أبو عبد الله عليه السلام أي الطوافين كان طواف نافلة أم طواف فريضة قال إن كان طواف فريضة فليبق ما في يده و ليستأنف وإن كان طواف نافلة فاستيقن ثلاثة وهو في شك من الرابع أنه طاف فليبن على الثلاثة فإنه يجوز له.

٣٩ - عنه أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل طاف بالبيت ثم خرج إلى الصفا فطاف بين الصفا والمروة فبينا هو يطوف إذ ذكر أنه قد ترك بعض طوافه بالبيت قال يرجع إلى البيت فيتم طوافه ثم يرجع إلى الصفا والمروة فيتم ما بقي.

٤٠ - عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن المحسن ابن عطية قال سأله سليمان بن خالد وأنا معه عن رجل طاف بالبيت ستة أشواط قال أبو عبد الله عليه السلام وكيف يطوف ستة أشواط قال استقبل الحجر و

قال الله أكبر و عقد واحدا فقال أبو عبد الله عليه السلام يطوف شوطا قال سليمان فإنه فاته ذلك حتى أتى أهله قال يأمر من يطوف عنه.

٤١ - عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن أبي كهمس قال سالت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي فطاف ثانية أشواط قال إن ذكر قبل أن يبلغ الركن فليقطعه.

٤٢ - عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين ابن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن زرارة قال قال أبو عبد الله عليه السلام إنما يكره أن يجمع الرجل بين الأسبعين و الطوافين في الفريضة فأما في النافلة فلا بأس.

٤٣ - عنه عن أحمد بن محمد عن محمد بن أحمد النهدي عن محمد بن وليد عن عمر بن يزيد قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إنما يكره القران في الفريضة فأما النافلة فلا والله ما به بأس.

٤٤ - عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص ابن البخاري عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يطوف بالبيت فاختصر قال يقضى ما اختصر من طوافه.

٤٥ - عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال من اختصر في الحجر في الطواف فليعد طوافه من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود.

٤٦ - عنه أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل طاف بالکعبه ثم خرج فطاف بين الصفا و المروءة فبينا هو يطوف إذ ذكر أنه قد ترك من طوافه بالبيت قال يرجع إلى البيت فيتم طوافه ثم يرجع إلى الصفا و المروءة

فيتم ما بقي قلت فإنه بدأ بالصفا و المروة قبل أن يبدأ بالبيت فقال يأتي البيت فيطوف به ثم يستأنف طوافه بين الصفا و المروة قلت فا فرق بين هذين قال لأن هذا قد دخل في شيء من الطواف وهذا لم يدخل في شيء منه.

٤٧ - عنه عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بين الصفا و المروة قبل أن يطوف بالبيت فقال يطوف بالبيت ثم يعود إلى الصفا و المروة فيطوف بينها.

٤٨ - عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقدم حاجا وقد اشتد عليه الحر فيطوف بالكعبة و يؤخر السعي إلى أن يبرد فقال لا بأس به و ربها فعلته.

٤٩ - عنه عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن رفاعة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يطوف بالبيت فيدخل وقت العصر أيسعى قبل أن يصل أو يصل قبل أن يسعي قال لا بل يصل ثم يسعي.

٥٠ - عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن الفضيل عن الربيع بن خثيم قال شهدت أبا عبد الله عليه السلام وهو يطاف به حول الكعبة في محمل و هو شديد المرض فكان كلما بلغ الركن الياني أمرهم فوضعوه بالأرض فأخرج يده من كوة المحمل حتى يجرها على الأرض.

ثم يقول أرفعوني فلما فعل ذلك مرارا في كل شوط قلت له جعلت

فذاك يا ابن رسول الله إن هذا يشق عليك فقال إني سمعت الله عز وجل يقول: «لَيُشَهِّدُوا مَنَافِعَ هُنَّ» فقلت منافع الدنيا أو منافع الآخرة فقال الكل.

٥١ - عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن عبد الرحمن بن الحجاج و معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال المبطون والكسير يطاف عنها و يرمى عنها الجمار.

٥٢ - عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن معاوية ابن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال الصبيان يطاف بهم و يرمى عنهم قال و قال أبو عبد الله عليه السلام إذا كانت المرأة مريضة لا تعقل يطاف بها أو يطاف عنها.

٥٣ - عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن إبراهيم بن عمر اليهافي عن إسماعيل بن عبد الخالق قال كنت إلى جنب أبي عبد الله عليه السلام و عنده ابنه عبد الله و ابنه الذي يليه فقال له رجل أصلحك الله يطوف الرجل عن الرجل و هو مقيم بعكة ليس به علة فقال لا لو كان ذلك يجوز لأمرت ابني فلانا فطافعني سمي الأصغر و هما يسمعان.

٥٤ - عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر و محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى و ابن أبي عمر عن معاوية بن عمار قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا فرغت من طوافك فائت مقام إبراهيم عليه السلام فصل ركعتين و اجعله أماما و اقرأ في الأولى منها سورة التوحيد قل هو الله أحد و في الثانية قل يا أيها الكافرون ثم تشهد و احمد الله و أثن عليه و صل على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ و اسأله أن يتقبل منك و هاتان الركعتان هما الفريضة ليس يكره لك أن تصليهما في أي الساعات شئت عند طلوع الشمس و عند غروبها و لا تؤخرهما ساعة تطوف و تفرغ فصلهما.

٥٥ - عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن رفاعة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يطوف الطواف الواجب بعد العصر أيصلي الركعتين حين يفرغ من طواوفه قال نعم أما بلغك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بني عبد المطلب لا تمنعوا الناس من الصلاة بعد العصر فتمنعهم من الطواف.

٥٦ - عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن إسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي أن يصلي الركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام في طواف الحج و العمرة فقال إن كان بالبلد صلى ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام فإن الله عز و جل يقول: «وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى» وإن كان قد ارتحل فلا أمره أن يرجع.

٥٧ - عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكر عن عبيد بن زدارة عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل طاف طواف الفريضة ولم يصل الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروة ثم طاف طواف النساء ولم يصل الركعتين حتى ذكر بالأبطح فصل أربع ركعات قال يرجع فيصلی عند المقام أربعا.

٥٨ - عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حماد بن عيسى عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل طاف طواف الفريضة و نسي الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروة قال يعلم ذلك الموضع ثم يعود فيصلی الركعتين ثم يعود إلى مكانه.

٥٩ - عنه عن أحمد بن محمد عن محمد بن الحسين زعلان عن الحسين ابن بشار عن هشام بن المثنى و حنان قالا طفنا بالبيت طواف النساء و

نسينا الركعتين فلما صرنا بمنى ذكرناهما فأتينا أبا عبد الله عليه السلام فسألناه فقال صلياهما بمنى.

٦٠ - عنه عن محمد بن يحيى و غيره عن أحمد بن محمد بن هلال عن
أحمد بن محمد عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال أول ما يظهر القائم من
العدل أن ينادي مناديه أن يسلم صاحب النافلة لصاحب الفريضة الحجر
الأسود و الطواف.

٦١ - عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن النعيم
عن سعيد الأعرج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الطواف أيكتفي الرجل
بإحصاء صاحبه فقال نعم.

٦٢ - عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد عن
عبد الكريم بن عمرو عن أيوب أخي أديم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام
القراءة وأنا أطوف أفضل أو أذكر الله تبارك و تعالى قال القراءة قلت فإن
مر بسجدة وهو يطوف قال يومي برأسه إلى الكعبة.

٦٣ - عنه عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد عن مثنى عن زياد بن
يحيى الحنظلي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تطوفن بالبيت و عليك برطلة.

٦٤ - عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن أبي الفرج قال سأله أبا عبد الله عليه السلام أكان رسول الله صلوات الله عليه وسلم طاف
يعرف به فقال كان رسول الله صلوات الله عليه وسلم يطوف بالليل و النهار عشرة أسابيع
ثلاثة أول الليل و ثلاثة آخر الليل و اثنين إذا أصبح و اثنين بعد الظهر و
كان فيما بين ذلك راحته.

٦٥ - عنه أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن
يحيى عن هيثم التميمي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل كانت معه صاحبة

لا تستطيع القيام على رجلها فحملها زوجها في محمل فطاف بها طواف الفريضة بالبيت وبالصفا والمروة أيجزئه ذلك الطواف عن نفسه طوافه بها فقال إيهما الله إذا.

٦٦ - عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمر عن محمد بن أبي حمزة عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال دع الطواف وأنت تشتكيه.

٦٧ - عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة تطوف بالصبي وتسعي به هل يجزئ ذلك عنها وعن الصبي فقال نعم.

٦٨ - عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن معاوية ابن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال يستحب أن تطوف ثلاثة وستين أسبوعاً عدد أيام السنة فإن لم تستطع فثلاثمائة وستين شوطاً فإن لم تستطع فما قدرت عليه من الطواف.

٦٩ - عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام هل نشرب ونخن في الطواف قال نعم.

٧٠ - عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول طاف رسول الله عليه السلام على ناقته العضباء وجعل يستلم الأركان بمحاجنه ويقبل المحاجن.

٧١ - عنه عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمر عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال طواف في العشر أفضل من سبعين طوافاً في الحج.

٧٢ - عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن

أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه في امرأة نذرت أن تطوف على أربع ف قال تطوف أسبوعاً ليدتها وأسبوعاً لرجلها.

٧٣ - عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير و محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى و ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا فرغت من الركعتين فائت الحجر الأسود و قبله واستلمه أو أشر إليه فإنه لا بد من ذلك،

و قال إن قدرت أن تشرب من ماء زمزم قبل أن تخرج إلى الصفا فافعل و تقول حين تشرب اللهم اجعله علينا نافعاً و رزقاً واسعاً و شفاء من كل داء و سقم قال و بلغنا أن رسول الله صلوات الله عليه و آله و سلم قال حين نظر إلى زمزم لو لا أني أشق على أمري لأخذت منه ذنوباً أو ذنوبين.

٧٤ - عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحليي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا فرغ الرجل من طوافه و صلى ركعتين فليأت زمزم و ليستق منه ذنوباً أو ذنوبين و ليشرب منه و ليصب على رأسه و ظهره و بطنه و يقول اللهم اجعله علينا نافعاً و رزقاً واسعاً و شفاء من كل داء و سقم ثم يعود إلى الحجر الأسود.

٧٥ - عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص ابن البختري و معاوية بن عمار و حماد عن الحليي جمِيعاً عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بتعجيل الطواف للشيخ الكبير و المرأة تخاف الحميض قبل أن تخرج إلى مني.

٧٦ - عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت رجل كان متعمداً و أهل بالحج قال لا يطوف بالبيت حتى يأتي عرفات فإذا

هو طاف قبل أن يأتني مني من غير علة فلا يعتد بذلك الطواف.

٧٧- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن إسماعيل بن عبد المخالق قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا بأس أن يجعل الشيخ الكبير والمريض والمرأة والمعلول طواف الحج قبل أن يخرج إلى مني.

٧٨- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن حماد بن عثمان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مفرد الحج يقدم طوافه أو يؤخره فقال هو والله سواء عجله أو أخره.

٧٩- عنه أبو علي الأشعري عن بعض أصحابه عن محمد بن الفضيل عن العزمي قال كنت مع أبي عبد الله عليه السلام جالسا في الحجر تحت الميزاب ورجل يخاصم رجلا وأحدهما يقول لصاحبه والله ما تدرى من أين تهب الريح فلما أكثر عليه قال أبو عبد الله عليه السلام فهل تدرى أنت قال لا ولكنني أسمع الناس يقولون فقلت أنا لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك من أين تهب الريح فقال إن الريح مسجونة تحت هذا الركن الشامي فإذا أراد الله عز وجل أن يخرج منها شيئا آخرجه إما جنوبا فجنوب وإما شمالا فشمال وصبا فصبا ودبورا فدبور ثم قال من آية ذلك أنك لا تزال ترى هذا الركن متحركا أبدا في الشتاء والصيف والليل والنهار.

٨٠- عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن إبراهيم عن [أبيه] جيعا عن ابن محبوب عن داود الرقي عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس خلق أكثر من الملائكة إنه لينزل كل ليلة من السماء سبعون ألف ملك فيطوفون بالبيت الحرام ليلتهم وكذلك في كل يوم.

٨١- الصدوق: روى يونس بن يعقوب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام

رأيت في ثوبي شيئاً من دم وأنا أطوف قال فاعرف الموضع ثم اخرج فاغسله ثم عد فابن على طوافك.

٨٢ - عنه روى ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سألت أبي عبد الله عليه السلام عن رجل كان في طواف النساء فأقيمت الصلاة قال يصلي معهم الفريضة فإذا فرغ بني من حيث بلغ.

٨٣ - عنه روى ابن أبي عمر عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام فيمن كان يطوف بالبيت فيعرض له دخول الكعبة فدخلها قال يستقبل طوافه.

٨٤ - عنه روى حماد بن عثمان عن حبيب بن مظاهر قال ابتدأت في طواف الفريضة فطفت شوطاً واحداً فإذا إنسان قد أصاب أنفي فأدماه فخرجت فغسلته ثم جئت فابتداط الطواف فذكرت ذلك لأبي عبد الله عليه السلام فقال بئسها صنعت كان ينبغي لك أن تبني على ما طفت ثم قال أما إنه ليس عليك شيء.

٨٥ - عنه روى عن صفوان الجمال قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يأتي أخي وهو في الطواف فقال يخرج معه في حاجته ثم يرجع ويبني على طوافه.

٨٦ - عنه روى صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل طاف بالكتبة ثم خرج فطاف بين الصفا والمروة فبينا هو يطوف إذ ذكر أنه قد ترك بعض طوافه بالبيت قال يرجع إلى البيت ويتم طوافه ثم يرجع إلى الصفا والمروة فيتم ما بقي.

٨٧ - عنه روى عن أبي أيوب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل طاف بالبيت ثانية أشواط طواف الفريضة قال فليضم إليها ستة ثم يصلي أربع

ركعات.

و في خبر آخر إن الفريضة هي الطواف الثاني و الركعتان الأوليان لطواف الفريضة و الركعتان الآخريان و الطواف الأول تطوع.

٨٨- عنه في رواية القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي عبد الله علیه السلام قال سئل و أنا حاضر عن رجل طاف بالبيت ثمانية أشواط فقال نافلة أو فريضة فقال فريضة قال يضيف إليها ستة فإذا فرغ صلى ركعتين عند مقام إبراهيم علیه السلام ثم يخرج إلى الصفا و المروة و يطوف بها فإذا فرغ صلى ركعتين آخرتين فكان طواف نافلة و طواف فريضة.

٨٩- عنه روى عن الحسن بن عطية قال سأله سليمان بن خالد و أنا معه عن رجل طاف بالبيت ستة أشواط فقال أبو عبد الله علیه السلام و كيف يطوف ستة أشواط فقال استقبل الحجر فقال الله أكبر و عقد واحدا فقال يطوف شوطا قال سليمان فإن فاته ذلك حتى أتي أهله قال يأمر من يطوف عنه.

٩٠- عنه روى رفاعة أنه علیه السلام قال في رجل لا يدرى ستة طاف أو سبعة قال يبني على يقينه.

٩١- عنه سئل عن رجل لا يدرى ثلاثة طاف أو أربعة قال طواف نافلة أو فريضة قال أجبني فيها جميعا قال إن كان طواف نافلة فابن على ما شئت و إن كان طواف فريضة فأعد الطواف فإن طفت بالبيت طواف الفريضة و لم تدر ستة طفت أو سبعة فأعد طوافك فإن خرجت و فاتك ذلك فليس عليك شيء.

٩٢- عنه روى ابن مسakan عن الحلبـي قال قلت لأبي عبد الله علیه السلام رجل طاف بالبيت فاختصر شوطا واحدا في الحجر كيف يصنع قال يعيد

الطواف الواحد.

٩٣ - عنه في رواية معاوية بن عمار عنه عليه السلام أنه قال من اختصر في الحجر الطواف فليبعد طوافه من الحجر الأسود.

٩٤ - عنه روى أبىان عن محمد بن علي الحلى قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الطواف خلف المقام قال ما أحب ذلك و ما أرى به بأسا فلا تفعله إلا أن لا تجد منه بدا.

٩٥ - عنه روى عن معاوية بن عمار قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا بأس بأن تقضي المناسك كلها على غير وضوء إلا الطواف بالبيت و الوضوء أفضل.

٩٦ - عنه روى حريز و إبراهيم بن عمر قالا قال أبو عبد الله عليه السلام لا بأس بأن تطوف المرأة غير مخوضة فاما الرجل فلا يطوف إلا مختونا.

٩٧ - عنه روى ابن مسكان عن إبراهيم بن ميمون عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل الذي يسلم فيريد أن يختتن وقد حضر الحج أيجح أو يختتن قال لا يحج حتى يختتن.

٩٨ - عنه روى ابن مسكان عن زرار قال قال أبو عبد الله عليه السلام إنما يكره أن يجمع الرجل بين الأسبوعين و الطوافين في الفريضة فاما في النافلة فلا بأس.

٩٩ - عنه روى عن أبي بصير أن أبا عبد الله عليه السلام مرض فأمر غلمانه أن يحملوه و يطوفوا به فأمرهم أن يخطوا برجله الأرض حتى تمس الأرض قدماه في الطواف.

١٠٠ - عنه روى صفوان عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل طاف بالكتيبة ثم خرج فطاف بين الصفا و المروة فبينا هو

يطوف إذ ذكر أنه قد ترك من طوافه بالبيت فقال يرجع إلى البيت فيتم طوافه ثم يرجع إلى الصفا والمروة فيتم ما بقي قلت فإنه بدأ بالصفا والمروة قبل أن يبدأ بالبيت قال يأتي البيت فيطوف به ثم يستأنف طوافه بين الصفا والمروة قلت فما الفرق بين هذين قال لأن هذا قد دخل في شيء من الطواف وهذا لم يدخل في شيء منه.

١٠١ - عنه سأله عبد الله بن سنان عن الرجل يقدم حاجا وقد اشتد عليه الحر فيطوف بالكعبة و يؤخر السعي إلى أن يبرد فقال لا بأس به و ربما فعلته.

١٠٢ - عنه روى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليهما السلام أنه قال إذا أردت أن تطوف عن أحد من إخوانك فائت الحجر الأسود و قل بسم الله اللهم تقبل من فلان.

١٠٣ - عنه سأله يحيى الأزرق عن الرجل يصلح له أن يطوف عن أقاربه فقال إذا قضى مناسك الحج فليصنع ما شاء.

١٠٤ - عنه روى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليهما السلام أنه قال في رجل طاف طواف الفريضة و نسي الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروة ثم ذكر قال يعلم ذلك المكان ثم يعود فيصلي الركعتين ثم يعود إلى مكانه.

١٠٥ - عنه في رواية عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليهما السلام إن كان قد مضى قليلا فليرجع فليصلها أو يأمر بعض الناس فليصلها عنه.

١٠٦ - عنه روى صفوان بن يحيى عن هيثم التميمي قال قلت لأبي عبد الله عليهما السلام رجل كانت معه صاحبته لا تستطيع القيام على رجلها فحملتها زوجها في محمل فطاف بها طواف الفريضة بالبيت وبالصفا والمروة أيجزيه ذلك الطواف عن نفسه طوافه بها فقال إيها والله إذا.

- ١٠٧ - عنه روى ابن مسakan عن الهذيل عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يتكل على عدد صاحبته في الطواف أيمجزيه عنها و عن الصبي فقال نعم ألا ترى أنك تأتى بالإمام إذا صليت خلفه و هو مثله.
- ١٠٨ - عنه سأله سعيد الأعرج عن الطواف أيكتفى الرجل بإحصاء صاحبه قال نعم.
- ١٠٩ - عنه روى صفوان عن يزيد بن خليفة قال رأني أبو عبد الله عليه السلام أطوف حول الكعبة و علي برطلة فقال بعد ذلك تطوف حول الكعبة و عليك برطلة لا تلبسها حول الكعبة فإنها من زيا اليهود.
- ١١٠ - عنه روى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال يستحب أن تطوف ثلاثة و ستين أسبوعاً عدد أيام السنة فإن لم تستطع فثلاثة و ستين شوطاً فإن لم تستطع فما قدرت عليه من الطواف.
- ١١١ - عنه سأله أبا عبد الله عليه السلام أكان لرسول الله صلوات الله عليه و آله و سلم طواف يعرف به فقال كان رسول الله صلوات الله عليه و آله و سلم يطوف بالليل و النهار عشرة أسابيع ثلاثة أول الليل و ثلاثة آخر الليل و اثنين إذا أصبح و اثنين بعد الظهر و كان فيها بين ذلك راحته.
- ١١٢ - عنه سأله سعيد الأعرج عن المسرع و المبطى في الطواف فقال كل واسع ما لم يؤخذ أحداً.
- ١١٣ - عنه روى هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أقام بعكة سنة فالطواف له أفضل من الصلاة و من أقام سنتين خلط من ذا و ذا و من أقام ثلاث سنين كانت الصلاة له أفضل.
- ١١٤ - عنه روى معاوية بن عمار عنه عليه السلام أنه قال يستحب أن تخصي أسبوعك في كل يوم و ليلة.

١١٥ - عنه حدثنا أبي رضي الله عنه قال حدثنا سعد بن عبد الله قال حدثني إبراهيم بن مهزيار عن أخيه علي عن الحسين بن سعيد عن صفوان و القاسم عن الكاهلي عن أبي الفرج قال سأله أبا عبد الله عليهما السلام أكان لرسول الله طلاق طواف يعرف به قال كان رسول الله يطوف بالليل والنهر عشرة أسابيع ثلاثة أول النهار و ثلاثة آخر الليل و اثنين إذا أصبح و اثنين بعد الظهر و كان فيها بين ذلك راحته.

١١٦ - عنه حدثنا أبي رضي الله عنه قال حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن الحسين بن سعيد عن الحسين بن علي بن يقطين عن بكر بن علي ابن عبد العزيز عن أبيه قال سأله أبا عبد الله عليهما السلام عن السنة كم يوما هي قال ثلاثة و ستون يوما منها ستة أيام خلق الله عز و جل فيها الدنيا فطرحت من أصل السنة فصارت السنة ثلاثة و أربعة و خمسين يوما يستحب أن يطوف الرجل في مقامه بعكة عدد أيام السنة ثلاثة و ستين أسبوعا فإن لم يقدر على ذلك طاف ثلاثة و ستين شوطا.

١١٧ - عنه حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رضي الله عنه قال حدثنا الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليهما السلام قال يستحب أن تطوف ثلاثة و ستين أسبوعا عدد أيام السنة فإن لم تستطع فما قدرت عليه من الطواف.

١١٨ - الطوسي عن موسى بن القاسم عن إبراهيم بن أبي سهل عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليهما السلام قال ثم تطوف بالبيت سبعة أطواف و تقول في الطواف اللهم إني أسألك باسمك الذي يمشي به على طلل الماء كما يمشي به على جدد الأرض وأسألك باسمك الذي يهتز له عرشك وأسألك

باسمك الذي تهتز له أقدام ملائكتك وأسألك باسمك الذي دعاك به موسى من جانب الطور فاستجبت له وأقيمت عليه محبة منك.

وأسألك باسمك الذي غفرت به لمحمد صلوات الله عليه وآله وسالم ما تقدم من ذنبه وما تأخر وأتمت عليه نعمتك أن تفعل لي كذا وكذا ما أحببت من الدعاء قال أبو إسحاق روى هذا الدعاء معاوية بن عمار عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام وكلها انتهيت إلى باب الكعبة فصل على النبي صلوات الله عليه وآله وسالم و تقول في الطواف.

اللهم إني إليك فقير و إني خائف مستجير فلا تبدل اسمي ولا تغير جسمي فإذا انتهيت إلى مؤخر الكعبة وهو المستجار دون الركن اليهاني بقليل في الشوط السابع فابسط يديك على الأرض وألصق خدك وبطنك بالبيت ثم قل:

اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مكان العائد بك من النار ثم أقر لربك بما عملت من الذنوب فإنه ليس من عبد مؤمن يقر لربه بذنبه في هذا المكان إلا غفر له إن شاء الله فإن أبا عبد الله عليه السلام قال لغلهانه أميطوا عني حتى أقر لربِّي بما عملت:

اللهم من قبلك الروح و الفرج و العافية اللهم إن عملي ضعيف فضاعفه لي و اغفر لي ما اطلعت عليه مني و خفي على خلقك و تستجير بالله من النار و تختار لنفسك من الدعاء ثم استقبل الركن اليهاني و الركن الذي فيه المحرج الأسود فاختم به و إن لم تستطع فلا يضرك و تقول:

اللهم قنعني بما رزقتني و بارك لي فيما آتيتني ثم تأقِّي مقام إبراهيم فتصلي ركعتين و اجعله أماما و اقرأ فيها بسورة التوحيد [قل هو الله أحد] و في الركعة الثانية قل يا أيها الكافرون ثم تشهد و احمد الله و أثن عليه و

صل على النبي ﷺ واسأله أن يتقبل منك فهاتان الركعتان هما الفريضة ليس يكره لك أن تصليهما في أي الساعات شئت عند طلوع الشمس وعند غروبها ثم تأتي الحجر الأسود فتقبله و تستلمه أو تشير إليه فإنه لا بد من ذلك.

١١٩ - عنه عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمر عن جميل بن صالح عن أبي عبد الله عطية قال كنت أطوف بالبيت فإذا رجل يقول ما بال هذين الركعين يستلمان ولا يستلم هذان فقلت إن رسول الله ﷺ استلم هذين ولم يعرض لهذين فلا تعرض لها إذ لم يعرض لها رسول الله ﷺ قال جميل ورأيت أبي عبد الله عطية يستلم الأركان كلها.

١٢٠ - عنه عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زيد عن يعقوب بن يزيد عن أبي الفرج السندي عن أبي عبد الله عطية قال كنت أطوف معه بالبيت فقال أي هذا أعظم حرمة فقلت جعلت فداك أنت أعلم بهذا مني فأعاد علي فقلت له داشر البيت فقال الركن اليماني باب من أبواب الجنة مفتوح لشيعة آل محمد ﷺ مسدود عن غيرهم وما من مؤمن يدعوه عنده إلا صعد دعاوته حتى يلصق بالعرش ما بينه وبين الله تعالى حجاب.

١٢١ - عنه عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال قال أبو عبد الله عطية إذا كنت في الطواف السابع فأنت المتعوذ وهو إذا قلت في دبر الكعبة حذاء الباب فقل اللهم البيت بيتك والعبد عبدي وهذا مقام العائذ بك من النار اللهم من قبلك الروح والفرج ثم استلم الركن اليماني ثم ائت الحجر فاختم به.

١٢٢ - عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سُئل عن استلام الكعبة فقال من دبرها.

١٢٣ - عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير و محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير و صفوان عن معاوية بن عمار قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا فرغت من طوافك و بلغت مؤخر الكعبة و هو بحذاء المستجار دون الركن اليهاني بقليل فابسط يديك على البيت وأقص بطنك و خدك بالبيت و قل:



اللهم البيت بيتك و العبد عبدك و هذا مكان العائد بك من النار ثم أقر لربك بما عملت فإنه ليس من عبد مؤمن يقر لربه بذنبه في هذا المكان إلا غفر الله له إن شاء الله.

١٢٤ - عنه عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن عبد الرحمن بن سيابة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الطواف فقلت أسرع و أكثر أو أمشي و أبطئ قال مشي بين المشين.

١٢٥ - عنه عن موسى بن القاسم عن صفوان و ابن أبي عمير عن ابن مسakan عن الحلبـي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: رجل طاف بالبيت فاختصر شوطاً واحداً في الحجر، قال: يعيد ذلك الشوط.

١٢٦ - عنه روى الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن الحسن بن عطية قال سأله سليمان بن خالد و أنا معه عن رجل طاف بالبيت ستة أشواط قال أبو عبد الله عليه السلام و كيف طاف ستة أشواط قال استقبل الحجر و قال الله أكبر و عقد واحداً فقال أبو عبد الله عليه السلام يطوف شوطاً فقام سليمان

فإنه فاته ذلك حتى أتى أهله قال يأمر من يطوف عنه.

١٢٧ - عنه عن محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل طاف بالبيت ثم خرج إلى الصفا فطاف بين الصفا والمروة فبينا هو يطوف إذ ذكر أنه قد ترك بعض طوافه بالبيت قال يرجع إلى البيت فيتم طوافه ثم يرجع إلى الصفا والمروة فيتم ما بقي.

١٢٨ - عنه روى موسى بن القاسم عن عبد الرحمن بن سيابة عن حماد عن حرizer عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت فلم يدر أستة طاف أو سبعة طواف الفريضة قال فليعد طوافه قبل إنه قد خرج و فاته ذلك قال ليس عليه شيء.

١٢٩ - عنه عن النخعي عن ابن أبي عمر عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل لم يدر أستة طاف أو سبعة قال يستقبل.

١٣٠ - عنه عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني طفت فلم أدر أستة طفت أو سبعة فطفت طوافا آخر فقال هلا استأنفت قلت قد طفت و ذهبت قال ليس عليك شيء.

١٣١ - عنه عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن حنان بن سدير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل طاف فأوهم قال إني طفت أربعة وقال طفت ثلاثة فقال أبو عبد الله عليه السلام أي الطوافين طواف نافلة أم طواف فريضة ثم قال إن كان طواف فريضة فليق ما في يديه و ليستأنف وإن كان طواف نافلة واستيقن الثلاث و هو في شك من الرابع أنه طاف فليبن على الثالث فإنه يجوز له.

١٣٢ - عنه عن الحسين بن سعيد عن النضر عن يحيى المخلبي عن

هارون بن خارجة عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت ثانية أشواط المفروض قال يعيد حتى يستتمه.

١٣٣ - عنه عن موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من طاف بالبيت فوهم حتى يدخل في الثامن فليتم أربعة عشر شوطا ثم ليصل ركعتين.

١٣٤ - عنه عن موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن عليا عليه السلام طاف ثانية فزاد ستة ثم ركع أربع ركعات.

١٣٥ - عنه عن محمد بن يعقوب عن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن أبي كهمس قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي طاف ثانية أشواط قال إن كان ذكر قبل أن يأقي الركن فليقطعه وقد أجزأ عنه وإن لم يذكر حتى بلغه فليتم أربعة عشر شوطا وليصل أربع ركعات.

١٣٦ - عنه عن موسى بن القاسم عن علي الجرمي عندهما عن ابن مسakan عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل طاف ولم يدر أسبعة طاف أم ثانية قال يصل ركعتين.

١٣٧ - عنه عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل شك في طواف الفريضة قال يعيد كلما شك قلت جعلت فداك شك في طواف نافلة قال يبني على الأقل.

١٣٨ - عنه عن موسى بن القاسم عن ابن أبي عمر عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة

فلم يدر أسبعة طاف أو ثمانية فقال أما السبعة فقد استيقن وإنما وقع وهمه على الثامن فليصل ركعتين.

١٣٩ - عنه عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسakan عن زرار قال قال أبو عبد الله عليه السلام إنما يكره أن يجمع الرجل بين الأسبعين والطوافين في الفريضة فأما النافلة فلا بأس.

١٤٠ - عنه عن محمد بن محمد عن محمد بن أحمد النهدي عن محمد بن الوليد عن عمر بن يزيد قال سمعت أبي عبد الله عليه السلام يقول إنما يكره القرآن في الفريضة فأما في النافلة فلا والله ما به بأس.

١٤١ - عنه عن موسى بن القاسم عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرار عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل طاف وهو على غير وضوء فقال إن كان تطوعا فليتوضا و ليصل.

١٤٢ - عنه عن النخعي عن ابن أبي عمير عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرار عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له إني أطوف طاف النافلة وأنا على غير وضوء فقال توضأ و صل وإن كنت متعمدا.

١٤٣ - عنه عن موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل طاف تطوعا و صل ركعتين وهو على غير وضوء فقال يعيد الركعتين ولا يعيد الطواف.

١٤٤ - عنه عن موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبـي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن رجل طاف بالبيت ثلاثة أشواط ثم وجد من البيت خلوة فدخله كيف يصنع قال يعيد طواوه و خالـف السنة.

١٤٥ - عنه عن علي عنها عن ابن مسكان قال حدثني من سأله عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة ثلاثة أشواط ثم وجد من البيت خلوة فدخله قال نقض طوافه وخالف السنة فليعد.

١٤٦ - عنه عن عبد الرحمن عن ابن أبي عمر عن جميل عن أبان بن تغلب عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل طاف شوطاً أو شوطين ثم خرج مع رجل في حاجته قال إن كان طواف نافلة بني عليه وإن كان طواف فريضة لم يبن.

١٤٧ - عنه عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن عبد العزيز عن أبي عزة قال مربي أبو عبد الله عليه السلام وأنا في الشوط الخامس من الطواف فقال لي انطلق حتى تعود هاهنا رجلاً فقلت أنا في خمسة أشواط من أسبوعي فأتم أسبوعي قال اقطعه واحفظه من حيث تقطعه حتى تعود إلى الموضع الذي قطعت منه فتبني عليه.

١٤٨ - عنه روى موسى بن القاسم عن عباس عن عبد الله الكاهلي عن أبي الفرج قال طفت مع أبي عبد الله عليه السلام خمسة أشواط ثم قلت إني أريد أن أعود مريضاً فقال احفظ مكانك ثم اذهب فعده ثم ارجع فأتم طوافك.

١٤٩ - عنه عن محمد بن يعقوب عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل بن بزيغ عن أبي إسماعيل السراج عن سكين بن عمار عن رجل من أصحابنا يكفي أباً أحمداً قال كنت مع أبي عبد الله عليه السلام في الطواف ويده في يدي أو يدي في يده إذ عرض لي رجل له حاجة فأومأ إليه بيدي فقلت له كما أنت حتى أفرغ من طوافي فقال أبو عبد الله عليه السلام ما هذا؟

فقلت أصلحك الله رجل جاء في حاجة فقال لي أسلم هو قلت نعم

قال أذهب معه في حاجته قلت له أصلحك الله وأقطع الطواف قال نعم قلت وإن كان في المفروض قال نعم وإن كنت في المفروض قال و قال أبو عبد الله عليه السلام من مشى مع أخيه المسلم في حاجته كتب الله له ألف ألف حسنة و معاً عنه ألف ألف سيئة و رفع له ألف ألف درجة.

١٥٠ - عنه روى موسى بن القاسم عن محمد بن سعيد بن غزوان عن أبيه عن أبان بن تغلب قال كنت مع أبي عبد الله عليه السلام في الطواف فجاءني رجل من إخواني فسألني أن أمشي معه في حاجة ففطنه بي أبو عبد الله عليه السلام فقال يا أبان من هذا الرجل قلت رجل من مواليك سألني أن أذهب معه في حاجته فقال يا أبان أقطع طوافك و انطلق معه في حاجته فاقضها له. فقلت إني لم أتم طوافي قال أحص ما طفت و انطلق معه في حاجته فقلت وإن كان في فريضة قال نعم وإن كان في فريضة قال يا أبان و هل تدربي ما ثواب من طاف بهذا البيت أسبوعاً فقلت لا والله ما أدربي قال تكتب له ستة آلاف حسنة و تمحى عنه ستة آلاف سيئة و ترفع له ستة آلاف درجة.

١٥١ - عنه عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن شهاب عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل كان في طواف فريضة فأدركته صلاة فريضة قال يقطع طوافه ويصلِّي الفريضة ثم يعود فيتم ما بقي عليه من طوافه.

١٥٢ - عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سألت أبي عبد الله عليه السلام عن رجل كان في طواف النساء فأقيمت الصلاة قال يصلِّي - يعني الفريضة - فإذا فرغ بني من حيث قطع من طوافه.

١٥٣ - عنه عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد

عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن الفضيل عن الربيع بن خثيم قال شهدت أبا عبد الله عليه السلام وهو يطاف به حول الكعبة في حمل و هو شديد المرض فكان كلما بلغ الركن اليهاني أمرهم فوضعوه على الأرض فأدخل يده في كوة الحمل حتى يجرها على الأرض ثم يقول ارفعوني فلما فعل ذلك مرارا في كل شوط قلت جعلت فداك يا ابن رسول الله إن هذا يشق عليك فقال إني سمعت الله عز و جل يقول: «إِيَّاهُمْ لَيَشْهَدُوا مَنَافِعَ هُنَّ» فقلت منافع الدنيا أم منافع الآخرة فقال الكل.

١٥٤ - عنه عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال المريض المغلوب والمغمى عليه يرمى عنه و يطاف به.

١٥٥ - عنه عن حماد عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن الرجل يطاف به و يرمى عنه قال فقل نعم إذا كان لا يستطيع.

١٥٦ - عنه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز بن عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال المريض المغلوب والمغمى عليه يرمى عنه و يطاف عنه.

١٥٧ - عنه عن سعد بن عبد الله عن أبي جعفر عن الحسين عن محمد ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال المبطون والكسير يطاف عنهما و يرمى عنهما.

١٥٨ - عنه عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن حبيب الخشعبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يطاف عن المبطون والكسير.

١٥٩ - عنه عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال الكسير يحمل فيطاف به و المبطون يرمى و

يطاف عنه ويصلى عنه.

١٦٠ - عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن جعفر بن بشير عن الهيثم بن عروة الترمي عن أبي عبد الله عليهما السلام قال قلت له إني حملت امرأتي ثم طفت بها وكانت مريضة وقلت له إني طفت بها بالبيت في طواف الفريضة وبالصفا والمروة واحتسبت بذلك لنفسي فهل يجزي ذلك قال نعم.

١٦١ - عنه عن أبي جعفر عن الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليهما السلام في المرأة تطوف بالصبي وتسعى به هل يجزي ذلك عنها وعن الصبي فقال نعم.

١٦٢ - عنه عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن مسakan عن إبراهيم بن ميمون عن أبي عبد الله عليهما السلام في رجل يسلم فيزيد أن يختتن وقد حضر الحج أیحتج أم يختتن فقال لا يحج حق يختتن.

١٦٣ - عنه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليهما السلام قال الأغلف لا يطوف بالبيت ولا بأس أن تطوف المرأة.

١٦٤ - عنه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نجران والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله وإبراهيم بن عمر عن أبي عبد الله عليهما السلام قال لا بأس أن تطوف المرأة غير مخوضة فاما الرجل فلا يطوفن إلا وهو مختون.

١٦٥ - عنه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن محسن بن أحمد عن يونس بن يعقوب قال سألت أبا عبد الله عليهما السلام عن رجل يرى في نوبه الدم وهو في الطواف قال ينظر الموضع الذي رأى فيه الدم فيعرفه ثم يخرج فيفسله ثم يعود فيتم طوافه.

١٦٦ - عنه روى سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نصر عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل في ثوبه دم مما لا يجوز الصلاة في مثله فطاف في ثوبه فقال أجزاء الطواف فيه ثم يزعمه ويصلّي في ثوب طاهر.

١٦٧ - عنه عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن رجل عن معاوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل نسي طواف النساء حتى دخل أهلها فقال لا تحل له النساء حتى يزور البيت و قال يأمر من يقضى عنه إن لم يحج فإن توفي قبل أن يطاف عنه فليقض عنه وليه أو غيره.

١٦٨ - عنه عن موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن الرجل يقدم مكة وقد اشتد عليه الحر فيطوف بالكعبة و يؤخر السعي إلى أن يبرد فقال لا بأس به و ربما فعلته قال و ربما رأيته يؤخر السعي إلى الليل.

١٦٩ - عنه عن محمد بن يعقوب عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال سأله أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بين الصفا و المروة قبل أن يطوف بالبيت فقال يطوف بالبيت ثم يعود إلى الصفا و المروة فيطوف بينهما.

١٧٠ - عنه عن موسى بن القاسم عن محمد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال سأله أبا عبد الله عليه السلام عن رجل بدأ بالسعى بين الصفا و المروة قال يرجع فيطوف بالبيت ثم يستأنف السعي قلت إن ذلك قد فاته قال عليه دم ألا ترى أنك إذا غسلت شهالك قبل يمينك كان عليك أن تعيد على شهالك.

١٧١ - عنه عن موسى بن القاسم عن ابن جبلة عن أبي المعزى عن

إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن رجل طاف بالبيت ثم خرج إلى الصفا فطاف به ثم ذكر أنه قد بقي عليه من طوافه شيء فأمره أن يرجع إلى البيت فيتم ما بقي من طوافه ثم يرجع إلى الصفا فيتم ما بقي فقلت له فإنه طاف بالصfa و ترك البيت قال يرجع إلى البيت فيطوف به ثم يستقبل طواف الصfa فقلت له فما الفرق بين هذين فقال لأنه قد دخل في شيء من الطواف وهذا لم يدخل في شيء منه.

١٧٢ - عنه عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل كان متمنعا فأهل بالحج قال لا يطوف بالبيت حتى يأتي عرفات فإن هو طاف قبل أن يأتي مني من غير علة فلا يعتد بذلك الطواف.

١٧٣ - عنه عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن إسماعيل بن عبد المخالق قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا بأس أن يعجل الشيخ الكبير والمريض والمرأة والمعلول طواف الحج قبل أن يخرجوا إلى مني.

١٧٤ - عنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن حماد بن عثمان قال سأله أبا عبد الله عليه السلام عن مفرد الحج أيعدل طوافه أم يؤخره قال هو والله سواء عجله أو أخره.

١٧٥ - عنه عن محمد بن يعقوب عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد عن مثنى عن زياد بن يحيى الحنظلي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تطوفن بالبيت و عليك برطلة.

١٧٦ - عنه روى الحسين بن سعيد عن صفوان عن يزيد بن خليفة قال

رأني أبو عبد الله عليه السلام أطوف حول الكعبة و علي بربطة فقال لي بعد ذلك قد رأيتك تطوف حول الكعبة و عليك بربطة لا تلبسها حول الكعبة فإنها من زyi اليهود.

١٧٧ - عنه عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام هل نشرب و نحن في الطواف فقال نعم.

١٧٨ - عنه عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال يستحب أن تطوف ثلاثة و ستين أسبوعاً عدد أيام السنة فإن لم تستطع فثلاثمائة و ستين شوطاً فإن لم تستطع فما قدرت عليه من الطواف.

١٧٩ - عنه عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة نذرت أن تطوف على أربع قال تطوف أسبوعاً ليدتها وأسبوعاً لرجلها.

١٨٠ - عنه عن موسى بن القاسم عن إبراهيم بن أبي سهال عن معاوية ابن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال ثم تأكي مقام إبراهيم عليه السلام فتصلي فيه ركعتين واجعله أاماً واقرأ فيها سورة التوحيد [قل هو الله أحد] وفي الركعة الثانية قل يا أئمها الكافرون ثم تشهد واحمد الله وأثن عليه.

١٨١ - عنه عن سليمان بن سفيان عن معاذ بن مسلم قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام اقرأ في الركعتين للطواف قل هو الله أحد وقل يا أئمها الكافرون.

١٨٢ - عنه عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير و محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير و

صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار قال قال أبو عبد الله عليه السلام فإذا فرغت من طوافك فأنت مقام إبراهيم صلوات الله عليه فصل ركعتين واجعله أمامك.

وأقرأ في الأولى منها سورة التوحيد - قل هو الله أحد - وفي الثانية
قل يا أيها الكافرون ثم تشهد واحمد الله وأثن عليه وصل على النبي عليه السلام
وأسأله أن يتقبل منك وهاتان الركعتان هما الفريضة ليس يكره أن تصليها
في أي الساعات شئت عند طلوع الشمس وعند غروبها ولا تؤخرهما
ساعة تطوف وتفرغ فصلها.

١٨٣ - عنه عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عمن حدثه عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس لأحد أن يصلّي ركعتي طواف الفريضة إلا خلف المقام لقول الله عز وجل: «وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى» فإن صلّيتها في غيره فعليك إعادة الصلاة.

١٨٤ - عنه عن موسى بن القاسم عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسakan عن أبي عبد الله الأوزاري قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي فصلّي ركعتي طواف الفريضة في الحجر قال يعيدهما خلف المقام لأن الله تعالى يقول: «وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى» يعني بذلك ركعتي طواف الفريضة.

١٨٥ - عنه عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف طواف الفريضة ولم يصل الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروة ثم طاف طواف النساء ولم يصل الركعتين حتى ذكر و هو بالأبطح يصلّي أربعا قال يرجع فيصلّي عند المقام أربعا.

١٨٦ - عنه عن موسى بن القاسم عن النخعي أبي الحسين قال حدثنا

حنان بن سدير قال زرت فنسية ركعى الطواف فأتيت أبا عبد الله عليه السلام و هو بقرن التعالب فسألته فقال صل في مكانك.

١٨٧ - عنه عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكتاني قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي أن يصلى الركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام في طواف الحج والعمرة فقال إن كان بالبلد صل ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام فإن الله عز وجل يقول: «وَاتْخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى» وإن كان قد ارتحل فلا أمره أن يرجع.

١٨٨ - عنه عن موسى بن القاسم عن الطاطري عن محمد بن أبي حمزة و درست عن ابن مسكان قال حدثني عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سأله عن رجل نسي أن يصلى الركعتين ركعى الفريضة عند مقام إبراهيم عليه السلام حتى أتى مني قال يصليهما بنى

١٨٩ - عنه عن ابن أبي عمير عن هاشم بن المثنى قال نسيت أن أصلى الركعتين للطواف خلف المقام حتى انتهيت إلى مني فرجعت إلى مكة فصليتها ثم عدت إلى مني فذكرنا ذلك لأبي عبد الله عليه السلام فقال أفلأ صلاهما حيث ما ذكر؟

١٩٠ - عنه عن موسى بن القاسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي أن يصلى ركعى طواف الفريضة خلف المقام وقد قال الله تعالى: «وَاتْخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى» حتى ارتحل فقال إن كان ارتحل فإني لا أشغ علية ولا أمره أن يرجع ولكن يصلى حيث يذكر.

١٩١ - عنه عن موسى بن القاسم عن أبي الفضل التقي عن عبد الله بن

بكير عن ميسر عن أبي عبد الله عليه السلام قال صل ركعتي طواف الفريضة بعد الفجر كان أو بعد العصر.

١٩٢ - عنه عن محمد بن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن ركعتي طواف الفريضة قال لا تؤخرها ساعة إذا طفت فصل.

١٩٣ - عنه عن موسى بن القاسم عن عباس عن حكيم بن أبي العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن الطواف بعد العصر فقال طف طوافا و صل ركعتين قبل صلاة المغرب عند غروب الشمس وإن طفت طوافا آخر فصل ركعتين بعد المغرب و سأله عن الطواف بعد الفجر فقال طف حتى إذا طلعت الشمس فاركع الركعات.

١٩٤ - عنه عن موسى بن القاسم عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال من نسي أن يصلи ركعتي طواف الفريضة حتى خرج من مكة فعليه أن يقضى أو يقضي عنه وليه أو رجل من المسلمين.

١٩٥ - عنه عن موسى بن القاسم عن صفوان وغيره عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال تدعو بهذا الدعاء في دبر ركعتي طواف الفريضة تقول بعد التشهد اللهم ارحمني بظواعيتي إيساك و ظواعيتي رسولك اللهم جنبي أن أتعدى حدودك و اجعلني ممن يحبك و يحب رسولك و ملائكتك و عبادك الصالحين.

١٩٦ - في البحار: عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل نسي أن يصلي الركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام في الطواف في الحج أو العمرة فقال إن كان بالبلد صلى ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام فإن الله يقول وَاخْنَذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى و إن كان ارتحل

و سار فلا أمره أن يرجع.

١٩٧ - عنه عن الحلبـي عن أبي عبد الله ع عليهما السلام قال سألهـ عن رجل طاف بالبيت طافـ الفريضة في حـجـ كان أو عمرـة و جـهـلـ أن يصلـيـ ركعتـينـ عند مقـامـ إبرـاهـيمـ عـ عليهـماـ سـلامـ قالـ يـصلـيـهاـ وـ لـوـ بـعـدـ أـيـامـ لـأـنـ اللهـ يـقـولـ وـ اـخـذـواـ مـنـ مـقـامـ إـبـراهـيمـ مـصـلـىـ.

١٩٨ - عنه عن الهدـاـيـةـ، قالـ الصـادـقـ عـ عليهـماـ سـلامـ لاـ تـدعـ أـنـ تـقـرأـ قـلـ هـوـ اللهـ أـحـدـ وـ قـلـ يـاـ أـيـهـاـ الـكـافـرـونـ فـيـ سـبـعـةـ مـوـاطـنـ وـ عـدـ مـنـهـ صـلـةـ الطـوـافـ وـ رـكـعـتـيـ الإـحـرامـ.

١٩٩ - أبو حـنيـفةـ المـغـرـبـيـ عنـ الـإـمامـ الصـادـقـ عـ عليهـماـ سـلامـ أـنـهـ قالـ إـذـاـ دـخـلـ الـحـاجـ أوـ الـمـعـتـمـرـ مـكـةـ بـدـأـ بـجـيـاطـةـ رـحـلـهـ ثـمـ قـصـدـ الـمـسـجـدـ الـحـرـامـ وـ يـسـتـحـبـ أـنـ يـأـتـيـ الـمـسـجـدـ حـافـيـاـ وـ عـلـيـهـ السـكـيـنـةـ وـ الـوـقـارـ وـ يـدـخـلـ مـنـ بـابـ بـنـيـ شـيـةـ فـهـوـ بـابـ الـعـرـاقـيـنـ وـ يـدـعـوـ بـمـاـ قـدـرـ عـلـيـهـ مـنـ الدـعـاءـ.

٢٠٠ - عنه عن أبي عبد الله جـعـفـرـ بنـ مـحـمـدـ عـ عليهـماـ سـلامـ أـنـهـ قالـ الطـوـافـ مـنـ كـبـارـ الـحـجـ وـ مـنـ تـرـكـ الطـوـافـ الـوـاجـبـ مـتـعـمـداـ فـلـاـ حـجـ لـهـ.

٢٠١ - عنه عن جـعـفـرـ بنـ مـحـمـدـ عـ عليهـماـ سـلامـ أـنـهـ قالـ لـيـسـ عـلـىـ النـسـاءـ رـمـلـ فـيـ الطـوـافـ.

٢٠٢ - عنه عن جـعـفـرـ عـ عليهـماـ سـلامـ أـنـهـ قالـ كـانـ رـسـوـلـ اللهـ عـ عليهـماـ سـلامـ يـسـتـلـمـ الرـكـنـيـنـ الرـكـنـ الـذـيـ فـيـ الـحـجـ الـأـسـوـدـ وـ الرـكـنـ الـيـمـانيـ كـلـمـاـ مـرـ بـهـاـ فـيـ الطـوـافـ.

٢٠٣ - عنه عن جـعـفـرـ عـ عليهـماـ سـلامـ أـنـهـ قالـ لـأـبـاسـ بـالـكـلـامـ فـيـ الطـوـافـ وـ الـدـعـاءـ وـ قـرـاءـةـ الـقـرـآنـ أـفـضـلـ.

٢٠٤ - عنه عن جـعـفـرـ عـ عليهـماـ سـلامـ أـنـهـ قالـ يـطـافـ بـالـعـلـيـلـ وـ مـنـ لـاـ يـسـتـطـيـعـ الـمـشـيـ مـحـمـولاـ وـ إـنـ أـمـكـنـ أـنـ يـشـيـ بـرـجـلـيـهـ عـلـىـ الـأـرـضـ شـيـئـاـ وـ أـنـ يـقـفـ

بالصفا و المروة فليفعل و قال يجزي الطواف الحامل و المحمول.

٢٠٥ - عنه عن جعفر بن محمد بن علي عليهم السلام أنه قال من ححدث به أمر قطع طوافه من رعاف أو وجع أو حدث أو ما أشبه ذلك ثم عاد إلى طوافه فليبيس على ما تقدم من طوافه إن كان الذي تقدم له النصف أو أكثر و إن كان أقل من النصف و كان طواف الفريضة ابتدأ الطواف وألق ما مضى.

٢٠٦ - عنه عن جعفر عليه السلام أنه قال الحائض و النساء و المستحاضة يقفن بمواقف الحج كلها و يقضين المناسب كلها إلا الطواف بالبيت و بين الصفا و المروة و لا يدخلن المسجد الحرام فإذا طهرن قضين ما فاتهن من ذلك.

٢٠٧ - عنه عن جعفر عليه السلام أنه قال لا يأس بالاستراحة في الطواف لمن أعيَا.

٢٠٨ - عنه عن جعفر عليه السلام أنه قال: إذا حضرت الصلاة و الناس في الطواف قطعوا طوافهم و صلوا ثم أتموا ما بقي عليهم.

٢٠٩ - عنه عن جعفر عليه السلام أنه رخص في قطع الطواف لأبواب البر وأن يرجع من قطع ذلك فيبني على ما فات إذا كان تطوعا.

٢١٠ - عنه عن جعفر عليه السلام أنه قال في من طاف النصف من طوافه أو أكثر من النصف ثم اعتزل أمر من يقضي عنه ما بقي عليه وإن كان لم يطف إلا أقل من النصف فصح طاف أسبوعاً أو طيف عنه أو به محمولاً إن تماست علته.

٢١١ - عنه عن جعفر عليه السلام أنه قال إذا حضر وقت الصلاة المكتوبة بدئ بها على الطواف.

٢١٢ - عنه عن جعفر عليه السلام أنه سُئل عن طاف طواف الفريضة فلم يدر

أُستة طاف أَم سبعة قال يبعد طوافه قيل فإنه قد خرج من الطواف و فاته ذلك قال فلا شيء إذا عليه وإن طاف ستة أشواط فظن أنها سبعة ثم تبين له بعد ذلك فليطف شوطا واحدا فإن زاد في طوافه فطاف ثانية أشواط أضاف إليها ستة ثم صلى أربع ركعات عند مقام إبراهيم عليه السلام ثم طاف بالصفا والمروة فيكون له طوافان طواف فريضة و طواف نافلة.

٢١٣ - عنه عن جعفر عليهما السلام أنه قال الطواف من وراء الحجر ومن دخل الحجر أعاده.

٢١٤ - عنه عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال الطواف سبعة أشواط حول البيت والشوط من الركن الأسود دائراً بالبيت والحجر إلى الركن الأسود الذي ابتدأ منه فإذا طاف كذلك سبعة أشواط صلى ركعتين خلف مقام إبراهيم عليهما السلام ويستحب أن يقرأ فيما بقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد بعد فاتحة الكتاب ثم يخرج من باب الصفا فيطوف بين الصفا والمروة بسبعة أشواط يبدأ بالصفا و يختتم بالمروة ذاهباً و راجعاً و من نسي ركعي الطواف قضاهما و إن خرج من مكة صلاهما حيث يذكر.

٢١٥ - عنه عن جعفر عليهما السلام أنه قال إن قدرت بعد أن تصلي ركعتي الطواف أن تأتي زمرة فتشرب من مائتها و تفيض عليك منه فافعل.

٢١٦ - عنه عن جعفر عليهما السلام أنه قال لا تقرن بين أسبوعين إلا أن تسهو فتزيد في الأول.

٢١٧ - عنه عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه سئل عن قدم مكة بعد الفجر أو بعد العصر هل يطوف و يصلي ركعي طوافه إذا فرغ منه قال نعم إذا كان فريضة وإن تطوع بالطواف في هذين الوقتين لم يصل ركعي طوافه حتى تحل الصلاة.

٢١٨ - عنه عن جعفر طيّلاً أنه قال إن بدأ بالسعى بعد الطواف وبعد أن يصل إلى ركعتيه فذلك حسن فإن آخر السعى بعذر وفرق بينه وبين الطواف فلا شيء عليه.

٢١٩ - عنه عن جعفر طيّلاً أنه قال لا يبدأ بالسعى قبل الطواف ومن بدأ بالسعى ألقاه وطاف ثم سعى.

المراجع:

- (١) قرب الاسناد: ١٩ - ٧٧
- (٢) الكافي: ٤ / ٤٠٤، الى ٤٣٠ - ٤٥٨ - ٤٥٩ و ٢٧١/٨
- (٣) الفقيه: ٣٩٢/٢، الى ٤١٢، (٤) الخصال: ٦٠٢ - ٤٤٩..
- (٥) التهذيب: ٥ / ١٠٤، الى ١٤٣ - ٤٧٠
- (٦) الاستبصار: ٢٣٦ / ٢، الى ٢١٦
- (٧) بحار الانوار: ٣٢٢، الى ٣١٩/١
- (٨) دعائم الاسلام: ٢١٥ / ٩٩

٣٢ - باب الوقوف على الصفا

١- محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر و محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابن أبي عمر عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه حين فرغ من طوافه و ركعتيه قال أبدأ بما بدأ الله عز و جل به من إتيان الصفا إن الله عز و جل يقول : «إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ».

قال أبو عبد الله عليه السلام ثم أخرج إلى الصفا من الباب الذي خرج منه رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه و هو الباب الذي يقابل الحجر الأسود حتى تقطع الوادي و عليك السكينة و الوقار فاصعد على الصفا حتى تنظر إلى البيت و تستقبل الركن الذي فيه الحجر الأسود و احمد الله و أثن عليه.

ثم اذكر من آياته و بلاله و حسن ما صنع إليك ما قدرت على ذكره
 ثم كبر الله سبعا و احمده سبعا و هلله سبعا و قل لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك و له الحمد يحيى و يحيت و هو حي لا يموت و هو على كل شيء قادر ثلاث مرات ثم صل على النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه و قل الله أكبر على ما هدانا و الحمد لله على ما أولانا و الحمد لله الحي القيوم و الحمد لله الحي الدائم ثلاث مرات و قل :

أشهد أن لا إله إلا الله و أشهد أن محمدا عبد الله و رسوله لا نعبد إلا إياه
 مخلصين له الدين و لو كره المشركون ثلاث مرات اللهم إني أسألك العفو و

العافية واليقين في الدنيا والآخرة ثلاث مرات اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ثلاث مرات.

ثم كبر الله مائة مرة وهلل مائة مرة واحمد مائة مرة وسبع مائة مرة
و تقول لا إله إلا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وغلب الأحزاب وحده
فله الملك وله الحمد وحده اللهم بارك لي في الموت وفي ما بعد
الموت اللهم إني أعوذ بك من ظلمة القبر ووحشته.

اللهم أظلني في ظل عرشك يوم لا ظل إلا ظلك وأكثر من أن
 تستودع ربك دينك ونفسك وأهلك.

ثم تقول أستودع الله الرحمن الرحيم الذي لا يضيع ودائمه نفي و
ديني وأهلي اللهم استعملني على كتابك وسنة نبيك وتوفني على ملته و
أعذني من الفتنة ثم تكبر ثلاثا ثم تعبدتها مرتين ثم تكبر واحدة ثم تعبدتها
فإن لم تستطع هذا فبعضه وقال أبو عبد الله عليه السلام إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يقف على الصفا بقدر ما يقرأ سورة البقرة مترلا.

٢ - عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن
يحيى عن يعقوب بن شعيب قال حدثني جميل قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام
هل من دعاء موقت أقوله على الصفا والمروة فقال تقول إذا وقفت على
الصفا لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى وبيت و
هو على كل شيء قادر ثلاث مرات.

٣ - عنه عن محمد بن يحيى عن حمдан بن سليمان عن الحسن بن
علي بن الوليد رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أراد أن يكثر ماله فليطبل
الوقوف على الصفا والمروة.

٣٣ - باب السعي

- ١- الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن أسلم عن يونس عن أبي بصير قال سمعت أبو عبد الله ع عليهما السلام يقول ما من بقعة أحب إلى الله من المسعي لأنه يذل فيها كل جبار.
وروي أنه سُئل لم جعل السعي ف قال مذلة للجبارين.
- ٢- عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد رفعه قال ليس لله منسك أحب إليه من السعي و ذلك أنه يذل فيه الجبارين.
- ٣- عنه عن أحمد بن محمد عن التميمي عن الحسين بن أحمد الحلبي عن أبيه عن رجل عن أبي عبد الله ع عليهما السلام قال جعل السعي بين الصفا والمروة مذلة للجبارين.
- ٤- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن معاوية ابن عمار عن أبي عبد الله ع عليهما السلام قال انحدر من الصفا ماشيا إلى المروة وعليك السكينة و الوقار حتى تأتي المنارة وهي على طرف المسعي فاسع ملاً فروجك وقل بسم الله والله أكبر وصل الله على محمد و على أهل بيته اللهم اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم و أنت الأعز الأكرم حتى تبلغ المنارة الأخرى.
فإذا جاوزتها فقل يا ذا المن و الفضل و الكرم و النعاء و المجد اغفر لي ذنبي إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ثم امش و عليك السكينة و الوقار

حتى تأتي المروءة فاصعد عليها حتى يبدو لك البيت واصنع عليها كما صنعت على الصفا وطف بينها سبعة أشواط تبدأ بالصفا وتحتم بالمروءة.

٥- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن معاوية بن حكيم عن محمد بن أبي عمر عن الحسن بن علي الصيرفي عن بعض أصحابنا قال سئل أبو عبد الله عَلَيْهِ الْمَسْكُونَ عَنِ السعي بين الصفا والمروءة فريضة أم سنة فقال فريضة قلت أو ليس قال الله عز وجل: «فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطْوَّفَ بِهَا». قال كان ذلك في عمرة القضاء إن رسول الله عَلَيْهِ الْمَسْكُونَ شرط عليهم أن يرفعوا الأصنام من الصفا والمروءة فتشاغل رجل وترك السعي حتى انقضت الأيام وأعيدت الأصنام فجاءوا إليه فقالوا يا رسول الله إن فلانا لم يسع بين الصفا والمروءة وقد أعيدت الأصنام فأنزل الله عز وجل: «فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطْوَّفَ بِهَا» أي وعليها الأصنام.

٦- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن سعيد الأعرج قال سألت أبا عبد الله عَلَيْهِ الْمَسْكُونَ عن رجل ترك شيئاً من الرمل في سعيه بين الصفا والمروءة قال لا شيء عليه وروي أن المسعي كان أوسع مما هو اليوم ولكن الناس ضيقوه.

٧- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن معاوية ابن عمار عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْمَسْكُونَ في رجل ترك السعي متعمداً قال عليه الحج من قابل.

٨- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة قال سألت أبا عبد الله عَلَيْهِ الْمَسْكُونَ عن رجل بدأ بالمروءة قبل الصفا قال يعید ألا ترى أنه لو بدأ بشماله قبل يمينه في الوضوء أراد أن يعید الوضوء.

٩- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن جليل بن دراج قال حججنا و نحن صرورة فسعينا بين الصفا و المروة أربعة عشر شوطا فسألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال لا بأس سبعة لك و سبعة تطرح.

١٠- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن علي الصانع قال سئل أبو عبد الله عليه السلام و أنا حاضر عن رجل بدأ بالمروة قبل الصفا قال يعيد ألا ترى أنه لو بدأ بشماله قبل يمينه كان عليه أن يبدأ بيمينه ثم يعيد على شماله.

١١- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حماد عن الحلببي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن السعي بين الصفا و المروة على الدابة قال نعم و على الحمل.

١٢- عنه عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن الرجل يسعى بين الصفا و المروة راكبا قال لا بأس و المشي أفضل.

١٣- عنه عن ابن أبي عمر عن حماد عن الحلببي قال سأله أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يطوف بين الصفا و المروة أيس طریع قال نعم إن شاء جلس على الصفا و المروة و بينهما فيجلس.

١٤- عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض أصحابنا عن أبان عن عبد الرحمن عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يجلس بين الصفا و المروة إلا من جهد.

١٥- عنه عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس على الراكب سعي ولكن ليس ببعض شيئا.

١٦- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن معاوية

ابن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليهما السلام الرجل يدخل في السعي بين الصفا و المروة فيدخل وقت الصلاة أينخفف أو يقطع و يصلى و يعود أو يثبت كما هو على حاله حتى يفرغ قال أو ليس عليها مسجد لا بل يصلى ثم يعود قلت يجلس عليها قال أو ليس هو ذا يسعى على الدواب.

١٧- الصدوق: سئل أبو عبد الله عليهما السلام عن رجل طاف بين الصفا و المروة ستة أشواط و هو يظن أنها سبعة فذكر بعد ما أحل و واقع النساء أنه إنما طاف ستة قال عليه بقرة يذبحها و يطوف شوطا آخر.

١٨- عنه روى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليهما السلام قال قلت له المرأة تسعى بين الصفا و المروة على دابة أو على بعير قال لا بأس بذلك قال و سأله عن الرجل يفعل ذلك قال لا بأس به و المشي أفضل.

١٩- عنه روى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليهما السلام قال ليس على الراكب سعي ولكن ليس رع شيئاً

٢٠- عنه روى عنه عليهما السلام عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال لا تجلس بين الصفا و المروة إلا من جهد.

٢١- عنه روى معاوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليهما السلام الرجل يدخل في السعي بين الصفا و المروة فيدخل وقت الصلاة أينخفف أو يصلى ثم يعود أو يثبت كما هو على حاله حتى يفرغ فقال أو ليس عليها مسجد له لا بل يصلى ثم يعود قلت و يجلس على الصفا و المروة قال نعم.

٢٢- عنه حدثنا أبي رضي الله عنه قال حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن محمد بن سنان عن إسماعيل بن جابر و عبد الكريم بن عمرو عن عبد الحميد بن أبي الدليم عن أبي عبد الله عليهما السلام قال سمي الصفا صفا لأن المصطفى آدم هبط عليه فقطع للجبل اسم من اسم

آدم عليه السلام يقول الله تعالى إنَّ اللَّهَ أَضْطَفَ آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمَيْنَ وَهَبَطَتْ حَوَاءُ عَلَى الْمَرْوَةِ وَإِنَّمَا سُمِّيَتْ الْمَرْوَةُ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ هَبَطَتْ عَلَيْهَا فَقْطُ لِلْجَبَلِ اسْمٌ مِّنْ اسْمِ الْمَرْأَةِ.

٢٣ - عنه حدثنا أبي رضي الله عنه قال حدثنا سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن إبراهيم عليه السلام لما خلف إسماعيل بعكة عطش الصبي وكان فيها بين الصفا والمروة شجر فخرجت أمه حتى قامت على الصفا فقالت هل بالوادي من أنيس فلم يجدها أحد فمضت حتى انتهت إلى المروة فقالت هل بالوادي من أنيس فلم يجدها أحد ثم رجعت إلى الصفا.

قالت كذلك حتى صنعت ذلك سبعا فأجرى الله ذلك سنة فأتأها جبرئيل عليه السلام فقال لها من أنت فقالت أنا أم ولد إبراهيم فقال إلى من وكلكم فقالت أما إذا قلت ذلك فقد قلت له حيث أراد الذهاب يا إبراهيم إلى من تكلنا فقال إلى الله تعالى فقال جبرئيل لقد وكلكم إلى كاف.

قال وكان الناس يتتجنبون المرءة بعكة لمكان الماء ففحص الصبي برجله فنبعت زرمز ورجعت من المروة إلى الصبي وقد نبع الماء فرأقت بعكة التراب حوله مخافة أن يسiph الماء ولو تركته لكان سيفحا قال فلما رأت الطير الماء حلقت عليه قال فر ركب من اليدين فلما رأوا الطير حلقت عليه قالوا ما حلقت إلا على ماء فأتوهم ليستقوهم فسقوهم من الماء وأطعموا الركب من الطعام وأجرى الله تعالى لهم بذلك رزقا فكانت الركب تمر بعكة فيطعمونهم من الطعام ويسقوهم من الماء.

٢٤ - عنه حدثنا أبي رضي الله عنه قال حدثنا سعد بن عبد الله عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن أبي عبد

الله ﷺ قال حار السعي بين الصفا والمروة لأن إبراهيم عليه السلام عرض له إبليس فأمره جبريل عليه السلام فشد عليه فهرب منه فجرت به السنة يعني بالهرولة.

٢٥ - عنه حدثنا أبي رضي الله عنه قال حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد و عبد الله أبى محمد بن عيسى عن محمد بن أبى عمير عن حماد عن الحلبى قال سألت أبا عبد الله عليه السلام لم جعل السعي بين الصفا والمروة قال لأن الشيطان تراءى لإبراهيم عليه السلام في الوادي فسعى و هو منازل الشيطان.

٢٦ - عنه حدثنا أبي رضي الله عنه قال حدثنا سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن ابن أبى عمير عن معاوية بن عمار قال قال أبو عبد الله عليه السلام ما لله تعالى من سك أحد إلى الله تبارك و تعالى من موضع المسعى و ذلك أنه يذل فيه كل جبار عند.

٢٧ - عنه حدثنا محمد بن الحسن بن أبى الحسن عليهما السلام قال حدثنا محمد ابن يحيى العطار وأحمد بن إدريس جمیعاً عن محمد بن أبى عمارة بن يحيى ابن عمران الأشعري قال حدثنا محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن محمد بن أسلم عن يونس عن أبي بصير قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول ما من بقعة أحب إلى الله عز وجل من المسعى لأنه يذل فيه كل جبار.

٢٨ - عنه حدثنا محمد بن الحسن قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسن بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل بدأ بالمروة قبل الصفا قال يعید ألا ترى أنه لو بدأ بشمائله قبل هينه في الوضوء أراه أن يعید الوضوء.

٢٩ - الطوسي عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن

ابن أبي عمير و محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان و ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله ع ت قال إذا فرغت من الركعتين فأت الحجر الأسود فقبله واستلمه أو أشر إليه فإنه لا بد من ذلك و قال إن قدرت أن تشرب من ماء زمزم قبل أن تخرج إلى الصفا فافعل و تقول حين تشرب اللهم اجعله علينا نافعاً و رزقاً واسعاً و شفاء من كل داء و سقم قال و بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حين نظر إلى زمزم لو لا أن أشق على أمتي لأخذت منه ذنوباً أو ذنوبين.

٣٠ - عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله ع ت قال إذا فرغ الرجل من طوافه و صل ركعتين فليأت زمزم فيستقي منه ذنوباً أو ذنوبين فليشرب منه و ليصب على رأسه و ظهره و بطنه و يقول اللهم اجعله علينا نافعاً و رزقاً واسعاً و شفاء من كل داء و سقم ثم يعود إلى الحجر الأسود.

٣١ - عنه عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله ع ت قال أسماء زمزم ركضة جبرئيل ع ت و سقيا إسماعيل و حفيرة عبد المطلب و زمزم و المضونة و السقيا و طعام طعم و شفاء سقم.

٣٢ - عنه عن موسى بن القاسم عن صفوان و ابن أبي عمير عن عبد الحميد قال سألت أبا عبد الله ع ت عن الباب الذي يخرج منه إلى الصفا فإن أصحابنا قد اختلفوا على فيه فبعضهم يقول هو الباب الذي يستقبل السقاية و بعضهم يقول هو الباب الذي يستقبل الحجر الأسود فقال أبو عبد الله ع ت هو الباب الذي يستقبل الحجر الأسود و الذي يستقبل السقاية صنعه داود و فتحه داود.

٣٣ - عنه عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير و محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان و ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليهما السلام أن رسول الله عليهما السلام حين فرغ من طوافه و ركعتيه قال أبدعوا ما بدأ الله به إن الله عز و جل يقول: «إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ».

قال أبو عبد الله عليهما السلام ثم اخرج إلى الصفا من الباب الذي خرج منه رسول الله عليهما السلام و هو الباب الذي يقابل الحجر الأسود حتى تقطع الوادي و عليك السكينة والوقار فاصعد على الصفا حتى تنظر إلى البيت و تستقبل الركن الذي فيه الحجر الأسود فاحمد الله عز و جل و أثن عليه و اذكر من آياته و بلاله و حسن ما صنع إليك ما قدرت على ذكره.

ثم كبر الله سبعاً و احمده سبعاً و هللله سبعاً و قل لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك و له الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت وهو على كل شيء قادر ثلث مرات ثم صل على النبي عليهما السلام و قلأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له الله أكبر الحمد لله على ما هدانا و الحمد لله الحي القيوم و الحمد لله الحي الدائم ثلث مرات و قل أشهد أن لا إله إلا الله و أشهد أن محمداً عبد الله و رسوله لا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره المشركون ثلث مرات.

اللهم إني أسألك العفو والعافية واليقين في الدنيا والآخرة ثلث مرات اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة و قنا عذاب النار ثلث مرات ثم كبر مائة مرة و هلل مائة مرة و احمد الله مائة مرة و سبع مائة مرة و تقول لا إله إلا الله وحده أنجز وعده و نصر عبده و غالب الأحزاب وحده فله الملك و له الحمد وحده.

اللهم بارك لي في الموت وفيما بعد الموت اللهم إني أعوذ بك من ظلمة القبر ووحشته اللهم أظلني في عرشك يوم لا ظل إلا ظلك وأكثر من أن تستودع ربك دينك ونفسك وأهلك ثم تقول أستودع الله الرحمن الرحيم الذي لا يضيع ودائمه ديني ونفسي وأهلي.

اللهم استعملني على كتابك وسنة نبيك و توفني على ملته ثم أعدني من الفتنة ثم تكبر ثلاثة ثم تعيدها مرتين ثم تكبر واحدة ثم تعيدها وإن لم تستطع هذا فبعضه قال أبو عبد الله عليه السلام وإن رسول الله عليه السلام كان يقف على الصفا بقدر ما يقرأ سورة البقرة متربلا.

٣٤ - عنه عن موسى بن القاسم قال حدثني النخعي أبو الحسين قال حدثني عبيد بن الحارث عن حماد المنقري قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام إن أردت أن يكثر مالك فأكثر الوقوف على الصفا.

٣٥ - عنه عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن أسباط عن مولى لأبي عبد الله عليه السلام من أهل المدينة قال رأيت أبي الحسن موسى عليه السلام صعد المروة فألق نفسه على الحجر الذي في أعلىها في ميسرتها واستقبل الكعبة.

٣٦ - عنه عن موسى بن القاسم عن إبراهيم بن أبي سهال عن معاوية ابن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال ثم انحدر ماشيا وعليك السكينة والوقار حتى تأتي المنارة وهي طرف المسعي فاسع ملأ فروجك وقل بسم الله والله أكبر وصلى الله على محمد وآلله وقل اللهم اغفر وارحم واعف عما تعلم إنك أنت الأعز الأكرم حتى تبلغ المنارة الأخرى قال و كان المسعي أوسع مما هو اليوم ولكن الناس ضيقوا ثم امش وعليك السكينة والوقار حتى تأتي المروة فاصعد عليها حتى يبدو لك البيت فاصنع عليها كما صنعت على

الصفا.

ثم طف بينها سبعة أشواط تبدأ بالصفا و تختتم بالمروة ثم قص من رأسك من جوانبه و لحيتك و خذ من شاربك و قلم أظفارك و أبق منها لمحرك فإذا فعلت ذلك فقد أحللت من كل شيء يحل منه المحرم وأحرمت منه.

٣٧ - عنه عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن معاوية بن حكيم عن محمد بن أبي عمير عن الحسين بن علي الصيرفي عن بعض أصحابنا قال سئل أبو عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ عن السعي بين الصفا و المروة فريضة أو سنة فقال فريضة قلت أو ليس إنما قال الله عز وجل: «فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطْوَّفَ بِهِمَا» قال ذلك في عمرة القضاء إن رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ شرط عليهم أن يرفعوا الأصنام عن الصفا و المروة فتشاغل رجل حتى انقضت الأيام فأعيدت الأصنام فجاءوا إليه فقالوا يا رسول الله إن فلانا لم يسع بين الصفا و المروة وقد أعيدت الأصنام فأنزل الله عز وجل: «فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطْوَّفَ بِهِمَا» أي وعليهما الأصنام.

٣٨ - عنه عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ في رجل ترك السعي متعمدا قال عليه الحج من قابل.

٣٩ - عنه روى موسى بن القاسم عن النخعي أبي الحسين عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال قلت له رجل نسي السعي بين الصفا و المروة قال يعيد السعي قلت فإنه خرج قال يرجع فيعيد السعي إن هذا ليس كرمي الجبار إن الرمي سنة و السعي بين الصفا و المروة فريضة وقال في رجل ترك السعي متعمدا قال لا حج له.

٤٠ - عنه عن سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن أبي جحيلة المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن رجل نسي أن يطوف بين الصفا و المروة حتى يرجع إلى أهله فقال يطاف عنه.

٤١ - عنه عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن مالك بن عطيه عن سعيد الأعرج قال سأله أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ترك شيئاً من الرمل في سعيه بين الصفا و المروة قال لا شيء عليه.

٤٢ - عنه عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة قال سأله أبا عبد الله عليه السلام عن رجل بدأ بالمروة قبل الصفا قال يعيد ألا ترى أنه لو بدأ بشماله قبل يمينه في الوضوء أراد أن يعيد الوضوء.

٤٣ - عنه روى محمد بن يعقوب عن علي عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن علي الصائغ قال سئل أبو عبد الله عليه السلام وأنا حاضر عن رجل بدأ بالمروة قبل الصفا قال يعيد ألا ترى أنه لو بدأ بشماله قبل يمينه كان عليه أن يبدأ بيمينه ثم يعيد على شماله.

٤٤ - عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن جميل بن دراج قال حجاجنا و نحن صرورة فسعينا بين الصفا و المروة أربعة عشر شوطاً فسألنا أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال لا بأس سبعة لك و سبعة تطرح.

٤٥ - عنه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن هشام بن سالم قال سعيت بين الصفا و

المروة أنا و عبيد الله بن راشد فقلت له تحفظ علي فجعل يعد ذاهبا و جائيا
شوطا واحدا فبلغ بنا مثل ذلك فقلت له كيف تعد قال ذاهبا و جائيا شوطا
واحدا فأقمنا أربعة عشر شوطا فذكرنا ذلك لأبي عبد الله طاشلا فقال قد
زادوا على ما عليهم ليس عليهم شيء.

٤٦ - عنه عن الحسين بن سعيد عن فضالة و صفوان بن يحيى عن
معاوية بن عمار عن أبي عبد الله طاشلا قال إن طاف الرجل بين الصفا و المروة
تسعة أشواط فليس على واحد و ليطرح ثانية و إن طاف بين الصفا و
المروة ثانية أشواط ليطرحها و ليستألف السعي و إن بدأ بالمروة ليطرح
ما سعى و يبدأ بالصفا.

٤٧ - عنه عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى و علي بن
النعمان عن سعيد بن يسار قال قلت لأبي عبد الله طاشلا رجل متمنع سعى بين
الصفا و المروة ستة أشواط ثم رجع إلى منزله و هو يرى أنه قد فرغ منه و
قلم أظفاره وأحل ثم ذكر أنه سعى ستة أشواط فقال لي يحفظ أنه قد سعى
ستة أشواط فإن كان يحفظ أنه قد سعى ستة أشواط فليعد و ليتم شوطا و
ليرق دما فقلت دم ماذا قال بقرة قال وإن لم يكن حفظ أنه سعى ستة
فليعد فليبتدئ السعي حتى يكمل سبعة أشواط ثم ليرق دم بقرة.

٤٨ - عنه عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسakan قال سألت أبا
عبد الله طاشلا عن رجل طاف بين الصفا و المروة ستة أشواط و هو يظن أنها
سبعة فذكر بعد ما أحل و واقع النساء أنه إنما طاف ستة أشواط فقال عليه
بقرة يذبحها و يطوف شوطا آخر

٤٩ - عنه عن سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن محمد بن
عبد الحميد عن أبي جميلة المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن أبي عبد

الله عليه السلام قال سأله عن الرجل يسعى بين الصفا و المروة على غير وضوء فقال لا بأس.

٥٠ - عنه عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس أن يقضى المنسك كلها على غير وضوء إلا الطواف فإن فيه صلاة و الوضوء أفضل.

٥١ - عنه عن صفوان عن ابن أبي عمير عن رفاعة بن موسى قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أشهد شيئاً من المنسك وأنا على غير وضوء قال نعم إلا الطواف بالبيت فإن فيه صلاة.

٥٢ - عنه عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلباني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن السعي بين الصفا و المروة على الدابة قال نعم و على العمل.

٥٣ - عنه عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن الرجل يسعى بين الصفا و المروة راكباً قال لا بأس و المشي أفضل.

٥٤ - عنه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أبيويه و حماد بن عيسى و صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام عن المرأة تسعى بين الصفا و المروة على دابة أو على بعير فقال لا بأس بذلك و سأله عن الرجل يفعل ذلك فقال لا بأس.

٥٥ - عنه عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حاج الخشاب قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يسأل زرارة فقال أسعيت بين الصفا و المروة فقال نعم قال و ضفت قال لا و الله لقد قويت قال فإن خشيت الضعف فاركب فإنه أقوى لك على الدعاء.

٥٦ - عنه عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُوبَ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لَيْسَ عَلَى الرَّاكِبِ سَعِيًّا وَلَكِنْ لِيُسْرِعَ شَيْئًا.

٥٧ - عنه عن محمد بن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت أبا عبد الله علیه السلام عن الرجل يطوف بين الصفا والمروة أيس ترجع قال نعم إن شاء جلس على الصفا والمروة وبينها فيجلس.

٥٨ - عنه عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن فضالة بن أَيُوبَ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الرَّجُلُ يَدْخُلُ فِي السَّعِيِّ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَيَدْخُلُ وَقْتَ الصَّلَاةِ أَيْخَفُ أَوْ يَقْطَعُ وَيَصْلِي ثُمَّ يَعُودُ أَوْ يَثْبِتُ كَمَا هُوَ عَلَى حَالِهِ حَتَّى يَفْرَغَ قَالَ لَا بَلْ يَصْلِي ثُمَّ يَعُودُ أَوْ لَيْسَ عَلَيْهَا مَسْجِدًا.

٥٩ - عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحد هما علية السلام قال سأله عن رجل نسي أن يطوف بين الصفا والمروة فقال يطاف عنه.

٦٠ - عنه عن محمد بن صفوان عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله علية السلام قال إن طاف الرجل بين الصفا والمروة تسعة أشواط فليسع على واحدة وليطرح ثانية وإن طاف ثانية بينها فليطرحها وليستأنف السعي وإن بدأ بالمروة فليطرح ما سعى وليبدأ بالصفا.

٦١ - عنه عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ هَشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ سَعَيْتُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَنَا وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ رَاشِدٍ وَقَلْتُ لَهُ تَحْفِظْ عَلَيْ فَجَعَلَ يَعْدُ ذَاهِبًا وَجَائِيَا شَوْطًا فَبَلَغَ بَنَا ذَلِكَ فَقَلْتُ لَهُ كَيْفَ تَعْدُ قَالَ ذَاهِبًا وَجَائِيَا شَوْطًا وَاحِدًا فَأَتَمْنَاهَا أَرْبَعَةَ عَشَرَ ثُمَّ ذَكَرْنَا ذَلِكَ لِأَبِي عَبْدِ

الله علیه السلام فقال قد زادوا على ما عليهم و ليس عليهم شيء.

المراجع:

- (١) الكافي: ٥/٤٣٤، الى ٤٣٨، (٢) الفقيه: ٤١٣/٢، الى ٤١٨،
- (٣) علل الشرائع: ٢/١١٦، الى ١١٨ - ٢٦٩
- (٤) التهذيب: ٥/١٤٥، الى ١٥٧ - ٤٧١، الى ٤٥٣.
- (٥) الاستبصار: ٢/٢٣٨، الى ٢٤١.



٣٤ - باب التقصير

- ١- الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر و محمد ابن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى و ابن أبي عمر و عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أبوب و حماد بن عيسى جميعاً عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال:
- إذا فرغت من سعيك و أنت متّمتع فقصر من شعرك من جوانبه و
لحيتك و خذ من شاربك و قلم أظفارك و أبق منها لحراك و إذا فعلت ذلك
فقد أحللت من كل شيء بخل منه المحرم وأحرمت منه فطف بالبيت تطوعاً
ما شئت.
- ٢- عنه عن عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر عن رفاعة بن موسى قال سألت أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل
يطوف بالبيت و يسعى أى يطّوّع بالطواف قبل أن يقصر قال ما يعجبني.
- ٣- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن جميل بن دراج و حفص بن البختري و غيرهما عن أبي عبد الله عليه السلام في محرم يقصر
من بعض و لا يقصر من بعض قال يجزئه.
- ٤- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر و صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن متّمتع قرض
أظفاره و أخذ من شعر رأسه بشقّص قال لا بأس ليس كل أحد يجد جلها.

- ٥- عنه عدة من أصحابنا عن أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدٍ عن الحسِينِ بْنِ سَعِيدٍ عن النَّضْرِ بْنِ سَوِيدٍ عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانٍ عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عن رَجُلٍ مَمْتَعٍ نَسِيَ أَنْ يَقْصُرْ حَتَّى أَحْرَمَ بِالْحَجَّ قَالَ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ.
- ٦- عنه عن عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عن أَبِيهِ عَنْ أَبِنِ أَبِيهِ عَمِيرٍ عَنْ مَعَاوِيَةِ ابْنِ عَمَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ أَهْلَ بِالْعُمْرَةِ وَنَسِيَ أَنْ يَقْصُرْ حَتَّى دَخَلَ فِي الْحَجَّ قَالَ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ وَتَمَتْ عُمْرَتُهُ.
- ٧- عنه عن عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عن أَبِيهِ عَنْ أَبِنِ أَبِيهِ عَمِيرٍ عَنْ حَمَادِ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَقَدْ تَمَّ عَجْلًا فَقَبْلَ أَمْرَاتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقْصُرْ مِنْ رَأْسِهِ فَقَالَ عَلَيْهِ دَمٌ يَهْرِيقُهُ وَإِنْ جَامِعُ فَعْلِيهِ جَزُورًا أَوْ بَقَرَةً.
- ٨- عنه عن عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عن أَبِيهِ عَنْ أَبِنِ أَبِيهِ عَمِيرٍ عَنْ مَعَاوِيَةِ ابْنِ عَمَارٍ قَالَ سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مَمْتَعٍ وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ وَلَمْ يَقْصُرْ فَقَالَ يَنْحِرُ جَزُورًا وَقَدْ خَفِتَ أَنْ يَكُونَ قَدْ ثَلَمَ حَجَّهُ إِنْ كَانَ عَالَمًا وَإِنْ كَانَ جَاهِلًا فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ.
- ٩- عنه عن عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عن أَبِيهِ عَنْ أَبِنِ أَبِيهِ عَمِيرٍ عَنْ حَمَادِ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَعَلْتَ فَدَاكَ إِنِّي لَمَّا قَضَيْتُ نَسْكِيَّةَ الْعُمْرَةِ أَتَيْتُ أَهْلِيَّ وَلَمْ أَقْصُرْ قَالَ عَلَيْكَ بِدَنَّةَ قَالَ قَلْتُ إِنِّي لَمَّا أَرْدَتُ ذَلِكَ مِنْهَا وَلَمْ تَكُنْ قَصْرَتْ امْتَنَعْتُ فَلِمَا غَلَبْتُهَا قَرَضْتُ بَعْضَ شَعْرِهَا بِأَسْنَانِهِ فَقَالَ رَجَمَهَا اللَّهُ كَانَتْ أَفْقَهَ مِنْكَ عَلَيْكَ بِدَنَّةَ وَلَيْسَ عَلَيْهَا شَيْءٌ.
- ١٠- عنه عن مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَأَلَهُ عَنْ مَمْتَعٍ حَلَقَ رَأْسَهُ بَكَةَ قَالَ إِنْ كَانَ جَاهِلًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَإِنْ تَعْمَدَ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ أَشْهَرٍ

الحج بثلاثين يوما منها فليس عليه شيء وإن تعمد بعد الثلاثين التي يوفر فيها الشعر للحج فإن عليه دما يهريقه.

١١- عنه في رواية أخرى فإذا كان يوم النحر أمر الموسى على رأسه.

١٢- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حفص ابن البختري عن غير واحد عن أبي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للممتنع بالعمرة إلى الحج إذا أحل أن لا يلبس قيضا ولি�تشبه بالمحرمين.

١٣- الصدوق: روى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا فرغت من سعيك وأنت ممتنع فقصر من شعر رأسك من جوانبه ولحيفتك وخذ من شاربك وقلم أظفارك وأبق منها لحجك فإذا فعلت ذلك فقد أحللت من كل شيء يحل منه المحرم فطف بالبيت تطوعا ما شئت

١٤- عنه سأله عمران الحلبي أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت وبالصفا والمروة وقد تمع ثم عجل فقبل امرأته قبل أن يقصر من رأسه قال عليه دم يهريقه وإن جامع فعليه جزور أو بقرة.

١٥- عنه سأله عبد الله بن سنان أبا عبد الله عليه السلام عن رجل عقص رأسه وهو ممتنع فقدم مكة فقضى نسكه وحل عقاص رأسه وقصر وادهن وأحل قال: عليه دم شاة.

١٦- عنه سأله معاوية بن عمار عن رجل ممتنع وقع على امرأته ولم يقصر قال ينحر جزورا وقد خشيت أن يكون قد ثلم حجه إن كان عالما وإن كان جاهلا فلا شيء عليه قال وقلت له ممتنع قرض من أظفاره بأسنانه وأخذ من شعره بشقص فقال لا بأس به ليس كل أحد يجد الجلم.

١٧- عنه روى أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن ممتنع أراد أن يقصر فحلق رأسه قال عليه دم يهريقه فإذا كان يوم النحر أمر

الموسى على رأسه حين يريد أن يحلق.

١٨ - عنه روى حفص و جميل و غيرهما عن أبي عبد الله عليه السلام في محرم يقصر من بعض ولا يقصر من بعض قال يجزيه.

١٩ - عنه سأله جميل بن دراج عن ممتنع حلق رأسه بحكة فقال إن كان جاهلاً فليس عليه شيء فإن تعمد ذلك في أول شهور الحج بثلاثين يوماً فليس عليه شيء وإن تعمد ذلك بعد الثلاثين التي يوفر فيها الشعر للحج فإن عليه دماً يهريقه.

٢٠ - عنه روي عن حماد بن عثمان قال قال رجل لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك إني لما قضيت نسكى للعمرة أتيت أهلي ولم أقصر قال عليك بدنك قال فإني لما أردت ذلك منها ولم تكن قصرت امتنعت فلما غلبتها قرست بعض شعرها بأسنانها قال رحمها الله إنها كانت أفقه منك عليك بدنك وليس عليها شيء.

٢١ - الطوسي عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير و محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان و ابن أبي عمير و عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة و حماد بن عيسى جميعاً عن معاوية بن عمارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا فرغت من سعيك وأنت ممتنع فقصر من شعرك من جوانبه و لحيتك و خذ من شاربك و قلم أظفارك و أبيق منها لح JACK فإذا فعلت ذلك فقد أحللت من كل شيء يحل منه المحرم وأحرمت منه و طف بالبيت تطوعاً ما شئت.

٢٢ - عنه عن موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول طواف الممتنع أن يطوف بالкуبة و يسعى بين الصفا والمروة و يقصر من شعره فإذا فعل ذلك فقد أحل.

- ٢٣ - عنه عن محمد بن عمر عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال ثم أتت منزلتك فقصر من شعرك و حل لك كل شيء.
- ٢٤ - عنه عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن ممتنع قرض أظفاره وأخذ من شعره بمشقص قال لا بأس ليس كل أحد يجد جلها.
- ٢٥ - عنه عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مس كان عن إسحاق بن عمار عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الممتنع أراد أن يقصر فحلق رأسه قال عليه دم يهرقه فإذا كان يوم النحر أمر الموسى على رأسه حين يريد أن يحلق.
- ٢٦ - عنه عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن حميد عن جليل بن دراج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ممتنع حلق رأسه بكرة قال إن كان جاهلا فليس عليه شيء وإن تعمد ذلك في أول أشهر الحج بثلاثين يوما فليس عليه شيء وإن تعمد بعد الثلاثين التي يوفر فيها الشعر للحج فإن عليه دما يهرقه.
- ٢٧ - عنه عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن الرجل أهل بالعمرة و نسي أن يقصر حتى دخل الحج قال يستغفر الله ولا شيء عليه وقد تمت عمرته.
- ٢٨ - عنه عن موسى بن القاسم عن صفوان عن إسحاق بن عمار عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال الممتنع إذا طاف و سعى ثم لجى قبل أن يقصر فليس له أن يقصر وليس له متعة.
- ٢٩ - عنه عن الحسين بن سعيد عن همام بن عيسى و صفوان و

فضالة عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أهل بالعمره و نسي أن يقصر حق دخل في الحج قال يستغفر الله و لا شيء عليه و تمت عمرته.

٣٠ - عنه عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البخاري عن غير واحد عن أبي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للممتنع بالعمره إلى الحج إذا أحل أن لا يلبس قبضا و ليتشبه بالمحرمين.

٣١ - عنه عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أحرمت فعقصت شعر رأسك أو لبدته فقد وجب عليك الحلق وليس لك التقصير وإن كنت لم تفعل فخير لك التقصير والحلق في الحج وليس في المتعة إلا التقصير.

٣٢ - عنه عن صفوان عن عيسى قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل عقص شعر رأسه و هو ممتنع ثم قدم مكة قضى نسكه و حل عقاص رأسه فقصر و ادهن وأحل قال عليه دم شاة.

٣٣ - عنه عن موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ممتنع طاف بالبيت و بين الصفا و المروة و قبل امرأته قبل أن يقصر من رأسه قال عليه دم يهرقه وإن كان الجماع فعليه دم جزور أو بقرة.

٣٤ - عنه عن علي عنها عن ابن مسكان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت ممتنع وقع على امرأته قبل أن يقصر قال ينحر جزورا.

٣٥ - عنه عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ممتنع وقع على امرأته قبل أن يقصر قال ينحر جزورا وقد خفت أن يكون قد ثلم حجه.

- ٣٦ - عنه عن علي عنها عن ابن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام قال
قلت متمنع وقع على امرأته قبل أن يقصر قال عليه دم شنا.
- ٣٧ - عنه عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن
أبي عمير عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن متمنع وقع
على امرأته ولم يقصر قال ينحر جزورا وقد خفت أن يكون قد ثلم حجه
إن كان عالما وإن كان جاهلا فلا شيء عليه.
- ٣٨ - عنه روى الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبي المعزى عن أبي
بصير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل أحل من إحرامه ولم تحل امرأته
فوقع عليها قال عليها بدنة يغرسها زوجها.
- ٣٩ - عنه عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن محمد
المحلي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة متمنعة عاجلها زوجها قبل أن
تتصرّف فلما تخوفت أن يغلبها أهوت إلى قرونها فقرضت منها بأسنانها و
قرضت بأظافرها هل عليها شيء فقال لا ليس كل أحد يجد المقاريض.
- ٤٠ - عنه عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد
بن عثمان عن المحلي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك إني لما قضيت
نسكي للعمرأة أتيت أهلي ولم أقصر قال عليك بدنة قال قلت إني لما أردت
ذلك منها ولم تكن قصرت امتنعت فلما غلبتها قرضت بعض شعرها
بأسنانها فقال رحمها الله كانت أفقه منك عليك بدنة وليس عليها شيء.

المتابع:

(١) الكافي: ٤/٤٣٨، إلى ٤٤١، (٢) الفقيه: ٢/٣٧٥، إلى ٣٧٨.

(٣) التهذيب: ٥/١٥٧، إلى ١٦٦. (٤) الاستبصار: ٢/٢٤٢.

٣٥ - باب الصيد و الذبح في الحرم

١- خلاد السندي حدثنا العباس أحمد بن محمد بن سعيد قال حدثنا يحيى بن ذكرياء بن شيبان ، قال حدثنا محمد بن أبي عمير قال: روى خلاد السندي البزار الكوفي، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ذبح حمام من حمام الحرم، قال عليه الفداء قال قلت فياكله قال لا ، قال إن أكلته كان عليك فداء آخر قال قلت فيطربه قال إذا يكون عليك فداء آخر، فقال فما أصنع به فقال عليه السلام ادفنه.

٢- الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حماد عن الحليبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا كنت حلالا فقتلت الصيد في الحل ما بين البريد إلى الحرم فعليك جزاؤه فإن فقت عينه أو كسرت قرنه أو جرحته تصدق بصدقة.

٣- عنه عن علي عن أبيه و محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميرا عن ابن أبي عمر عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن رجل أهدى له حمام أهلي و هو في الحرم فقال إن هو أصاب منه شيئا فليتصدق بشمنه نحو مما كان يسوى في القيمة.

٤- عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن مني بن عبد السلام عن محمد بن أبي الحكم قال قلت لغلام لنا هبى لنا غداء فأخذ أطيوارا من الحرم فذبجهها و طبخها فأخبرت أبا عبد

الله عَزَّلَ فَقَالَ ادْفُنْهَا وَادْفُ كُلَّ طَائِرٍ مِّنْهَا.

٥- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه و محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جمبيعاً عن ابن أبي عمر عن حماد عن الحلبـي عن أبي عبد الله عَزَّلَ أَنَّهُ سُئلَ عَنِ الصَّيْدِ يَصَادُ فِي الْحَلِّ ثُمَّ يَجْاءُ بِهِ إِلَى الْحَرَمِ وَهُوَ حَيٌّ فَقَالَ إِذَا دَخَلَهُ إِلَى الْحَرَمِ حَرَمٌ عَلَيْهِ أَكْلُهُ وَإِمْسَاكُهُ فَلَا تَشْتَرِينَ فِي الْحَرَمِ إِلَّا مَذْبُوحاً ذَبَحَ فِي الْحَلِّ ثُمَّ جَيَءَ بِهِ إِلَى الْحَرَمِ مَذْبُوحاً فَلَا يَأْسُ لِلْعُلَالِ.

٦- عنه أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن منفي بن عبد السلام عن كرب الصيرفي قال كنا جماعة فاشترينا طيراً فقصصناه ودخلنا به مكة فعاب ذلك علينا أهل مكة فأرسل كرب إلى أبي عبد الله عَزَّلَ فسألـه فـقال استودعوه رجلاً من أهل مكة مسلماً أو امرأة مسلمة فإذا استوى خلوا سبيلـه.

٧- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن خلـاد عن أبي عبد الله عَزَّلَ قال في رجل ذبح حمامـة من حمامـة الـحرـم قال عليه الفداء قلت فيـأـكلـهـ قال لا قلت فيـطـرـحـهـ قال إذا يكون عليه فداء آخر قلت فـما يـصـنـعـ بهـ قال يـدـفـنـهـ.

٨- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه و محمد بن إسماعيل عن الفضل ابن شاذان جمبيعاً عن ابن أبي عمر عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عَزَّلَ قال فيـالـحـامـةـ درـهـمـ وـفـيـالـفـرـخـ نـصـفـ درـهـمـ وـفـيـالـبـيـضـةـ رـبـعـ درـهـمـ.

٩- عنه عدة من أصحابـنا عن سهلـ بنـ زيـادـ وـ عـلـيـ بنـ إـبـراهـيمـ عنـ أـبـيهـ جـمـبيـعاـ عنـ أـبـيـ مـحـبـوبـ عنـ أـبـنـ رـئـابـ عنـ مـسـمـعـ بنـ عـبـدـ الـمـلـكـ عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـزـلـ فيـ رـجـلـ حلـ فيـ الـحـرمـ رـمـىـ صـيـداـ خـارـجاـ مـنـ الـحـرمـ فـقـتـلـهـ قـالـ

عليه المجزء لأن الآفة جاءته من قبل الحرم قال و سأله عن رجل رمى صيدا خارجا من الحرم في محل فتحاصل الصيد حتى دخل الحرم فقال لحمه حرام مثل الميتة.

١٠ - عنه عن محمد بن يحيى عن أ Ahmad بن محمد عن الحسن بن علي عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول في حمام مكة الطير الأهلية غير حمام الحرم من ذبح طيرا منه و هو غير حرم فعليه أن يتصدق بصدقة أفضل من ثمنه فإن كان حرما فشأة عن كل طير.

١١ - عنه أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن إبراهيم بن ميمون قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل نتف حمامه من حمام الحرم قال يتصدق بصدقة على مسكين و يعطي باليد التي نتف بها فإنه قد أوجعه.

١٢ - عنه عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أهدي لنا طائر مذبوح بمكة فأكله أهلكنا فقال لا يرى به أهل مكة بأسا قلت فأي شيء تقول أنت قال عليهم ثمنه.

١٣ - عنه عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان و أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن فرخين مسرولين ذبحتها و أنا بمة فقال لي لم ذبحتها فقلت جاءتني بهما جارية من أهل مكة فسألتني أن أذبحهما فظننت أنني بالكوفة و لم أذكر الحرم فقال عليك قيمتها قلت كم قيمتها قال درهم و هو خير منها.

١٤ - عنه عدة من أصحابنا عن أ Ahmad بن محمد عن الحسين بن سعيد

عن فضالة عن داود بن فرقد قال كنا عند أبي عبد الله عليه السلام بمكة و داود بن علي بها فقال لي أبو عبد الله عليه السلام قال لي داود بن علي ما تقول يا أبي عبد الله في قاري اصطدناها و قصيناها فقلت تنتف و تعلف فإذا استوت خلي سبيلها.

١٥ - عنه عن أحمد عن الحسن عن علي بن النعيم عن سعد بن عبد الله قال سألت أبي عبد الله عليه السلام عن بيضة نعامة أكلت في المحرم قال تصدق بشمنها.

١٦ - عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن متني قال خرجنا إلى مكة فاصطادت النساء قرية من قاري أبع حيث بلغنا البريد فتافت النساء جناحيه ثم دخلوا بها مكة فدخل أبو بصير على أبي عبد الله عليه السلام فأخبره فقال تنظرون امرأة لا بأس بها فتعطونها الطير تعلفه و تمسكه حتى إذا استوى جناحاه خلته.

١٧ - عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عيسى عن عمران الحلبي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما يكره من الطير فقال ما صاف على رأسك.

١٨ - عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن البرقي عن داود ابن أبي يزيد العطار عن أبي سعيد المکاري قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام قتلأسدا في المحرم قال عليه كبش يذبحه.

١٩ - عنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد جميعا عن ابن أبي نصر قال أخبرني حمزة بن اليسع قال سألت أبي عبد الله عليه السلام عن الفهد يشتري بعنى و يخرج به من المحرم فقال كل ما أدخل المحرم من السبع مأسورا فعليك إخراجه.

٢٠ - عنه عن علي عن أبيه عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن عبد الأعلى بن أعين قال سالت أبا عبد الله ع عليهما السلام عن رجل أصاب صيدا في الخل فربطه إلى جانب الحرم فشى الصيد برباطه حتى دخل الحرم و الرياط في عنقه فأجره الرجل بجعله حتى أخرجه من الحرم و الرجل في الخل فقال ثنه و لحمه حرام مثل الميتة.

٢١ - عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه و محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميرا عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله ع عليهما السلام قال لا تستحلن شيئاً من الصيد و أنت حرام و لا و أنت حلال في الحرم و لا تدلن عليه محلاً و لا محراً فيصطادوه و لا تشر إليه فيستحل من أجلك فإن فيه فداء لمن تعمده.

٢٢ - عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه و محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميرا عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله ع عليهما السلام قال الحرم لا يدل على الصيد فإن دل عليه فقتل فعليه الفداء.

٢٣ - عنه عن ابن أبي عمير و صفوان بن يحيى جميرا عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله ع عليهما السلام قال لا تأكل من الصيد و أنت حرام و إن كان الذي أصابه محل و ليس عليك فداء ما أتيته بجهالة إلا الصيد فإن عليك فيه الفداء بجهل كان أو بعده.

٢٤ - عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد و أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله ع عليهما السلام قال إذا رمى الحرم صيدا فأصاب اثنين فإن عليه كفارتين جزاؤهما.

٢٥ - عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى و ابن أبي

عمير عن معاوية بن عمار قال أبو عبد الله عليه السلام إذا أصاب المحرم الصيد في المحرم و هو محرم فإنه ينبغي له أن يدفنه ولا يأكله أحد و إذا أصابه في الحل فإن الحلال يأكله و عليه هو الفداء.

٢٦ - عنه أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل أصاب من صيد أصابه محرم و هو حلال قال فليأكل منه الحلال و ليس عليه شيء إنما الفداء على المحرم.

٢٧ - عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حرير ابن عبد الله عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن لحوم الوحش تهدى إلى الرجل ولم يعلم صيدها ولم يأمر به أياكله قال لا قال و سأله أياكل قديد الوحش محرم قال لا.

٢٨ - عنه عن أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان ابن يحيى عن جميل قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الصيد يكون عند الرجل من الوحش في أهلة أو من الطير يحرم و هو في منزله قال لا بأس لا يضره.

٢٩ - عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية ابن عمار قال أبو عبد الله عليه السلام ما وطنته أو وطنه بغيرك و أنت محرم فعليك فداه و قال أعلم أنه ليس عليك فداء شيء أتيته و أنت جاهل به و أنت محرم في حجتك و لا في عمرتك إلا الصيد فإن عليك فيه الفداء بجهالة كان أو بعده.

٣٠ - عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن التوفلي عن السكوني عن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه في المحرم يصيب الصيد فيدميه ثم يرسله قال عليه جزاوه.

٣١ - عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حماد عن الحلبـي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألهـ عن المـرمـ يضـطـرـ فيـجـدـ المـيـتـةـ وـ الصـيـدـ أـيـهـاـ يـأـكـلـ قـالـ يـأـكـلـ مـاـ يـحـبـ أـنـ يـأـكـلـ مـاـ قـلـتـ بـلـ قـالـ إـنـاـ عـلـيـهـ فـدـاءـ فـلـيـأـكـلـ وـ لـيـفـدـهـ.

٣٢ - عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضـالـ عن يـونـسـ بنـ يـعـقـوبـ قـالـ سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ المـضـطـرـ إـلـىـ المـيـتـةـ وـ هوـ يـجـدـ الصـيـدـ قـالـ يـأـكـلـ الصـيـدـ قـلـتـ إـنـ اللهـ قـدـ أـحـلـ لـهـ المـيـتـةـ إـذـاـ اـضـطـرـ إـلـيـهـاـ وـ لـمـ يـحـلـ لـهـ الصـيـدـ قـالـ تـأـكـلـ مـاـ لـكـ أـحـبـ إـلـيـكـ أـوـ مـنـ مـيـتـةـ قـلـتـ مـاـ لـيـ قـالـ هـوـ مـالـكـ لـأـنـ عـلـيـكـ فـدـاءـ قـلـتـ إـنـ لـمـ يـكـنـ عـنـدـيـ مـالـ قـالـ تـقـتـضـيـهـ إـذـاـ رـجـعـتـ إـلـىـ مـالـكـ.

٣٣ - عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبـوبـ عنـ شـهـابـ عنـ اـبـنـ يـكـيرـ وـ زـرـارـةـ عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـيـ رـجـلـ اـضـطـرـ إـلـىـ مـيـتـةـ وـ صـيـدـ وـ هوـ مـحـرـمـ قـالـ يـأـكـلـ الصـيـدـ وـ يـفـدـيـ.

٣٤ - عنه عدة من أصحابـناـ عنـ سـهـلـ بنـ زـيـادـ عنـ أـحـمـدـ بنـ مـحـمـدـ عنـ بـعـضـ رـجـالـهـ عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ مـنـ وـجـبـ عـلـيـهـ هـدـيـ فـلـهـ أـنـ يـنـحـرـهـ حـيـثـ شـاءـ إـلـاـ فـدـاءـ الصـيـدـ إـنـ اللهـ عـزـ وـ جـلـ يـقـولـ: «هـذـيـأـ بـالـعـالـمـ الـكـعـبـيـةـ».

٣٥ - عنه أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان قال أبو عبد الله عليه السلام من وجب عليه فداء صيدا أصابـهـ وـ هوـ مـحـرـمـ إـنـ كـانـ حاجـاـ نـحرـ هـدـيـهـ الـذـيـ يـحـبـ عـلـيـهـ بـنـيـ وـ إـنـ كـانـ مـعـتـمـراـ نـحرـ بـكـةـ قـبـالـةـ الـكـعـبـةـ.

٣٦ - عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم

عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله ظهير قال سأله عن محرم أصحاب نعامة أو حمار وحش قال عليه بدنـة قلت فإن لم يقدر على بدنـة قال فليطعم ستين مسكيناً قلت فإن لم يقدر على أن يتصدق قال فليصم ثمانية عشر يوماً والصدقة مد على كل مسكين قال و سأله عن محرم أصحاب بقرة.

قال عليه بقرة قلت فإن لم يقدر على بقرة قال فليطعم ثلاثة مسكيناً قلت فإن لم يقدر على أن يتصدق قال فليصم تسعة أيام قلت فإن أصحاب ظبياً قال عليه شاة قلت فإن لم يقدر قال فإطعام عشرة مساكين فإن لم يقدر على ما يتصدق به فعليه صيام ثلاثة أيام.

٣٧ - عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن محمد عن داود الرقي عن أبي عبد الله ظهير في الرجل يكون عليه بدنـة واجبة في فداء قال إذا لم يجد بدنـة فسبع شياه فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً.

٣٨ - عنه عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله ظهير في قول الله عز و جل: «أو عَدْلُ ذَلِكَ صِيَاماً»

قال يشـنـق قيمة الهدـي طـعامـاً ثم يصوم لـكـلـ مـدـ يـوـمـاـ فإذا زـادـتـ الأـمـادـ عـلـىـ شـهـرـيـنـ فـلـيـسـ عـلـيـهـ أـكـثـرـ مـنـهـ.

٣٩ - عنه عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار و محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين جـمـيـعاـ عن صـفـوانـ بنـ يـحـيـىـ عنـ يـعقوـبـ بنـ شـعـيبـ عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ ظـهـيرـ قالـ قـلـتـ لـهـ المـحـرـمـ يـقـتـلـ نـعـامـةـ قـالـ عـلـيـهـ بـدـنـةـ مـنـ الإـبـلـ قـلـتـ يـقـتـلـ حـمـارـ وـحـشـ قـالـ عـلـيـهـ بـدـنـةـ قـلـتـ فـالـبـقـرـةـ قـالـ بـقـرـةـ.

٤٠ - عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمـيرـ عن جـمـيلـ

عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام في محرم قتل نعامة قال عليه بدنه فإن لم يجد فإطعام ستين مسكينا و قال إن كان قيمة البدنة أكثر من إطعام ستين مسكينا لم يزد على إطعام ستين مسكينا وإن كان قيمة البدنة أقل من إطعام ستين مسكينا لم يكن عليه إلا قيمة البدنة.

٤١ - عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في محرم رمى ظبيا فأصابه في يده فخرج منها قال إن كان الظبي مشى عليها و رعى فعليه ربع قيمته وإن كان ذهب على وجهه فلم يدر ما صنع فعليه الفداء لأنه لا يدرى لعله قد هلك.

٤٢ - عنه عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل ثعلبا قال عليه دم قلت فأربنا قال مثل ما على الشعلب.

٤٣ - عنه عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام و محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن أحمد بن علي عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام قال الأربع و القنفذ و الضب إذا أصابه المحرم فعليه جدي و الجدي خير منه وإنما جعل عليه هذا كي ينكل عن صيد غيره.

٤٤ - عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب و عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبيدة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أصاب المحرم الصيد ولم يجد ما يكفر من موضعه الذي أصاب فيه الصيد قوم جزاوه من النعم دراهم ثم قومنت الدرارهم طعاما لكل مسكين نصف صاع فإن لم يقدر على

الطعام صام لكل نصف صاع يوما.

٤٥ - عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلاة عن سهاعة بن مهران عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن محرم كسر قرن ظبي قال يجب عليه الفداء قال قلت فإن كسر يده قال إن كسر يده ولم يرع فعليه دم شاة.

٤٦ - عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال المحرم إذا أصاب حمامه ففيها شاة وإن قتل فراخه ففيه حمل وإن وطى البيض فعليه درهم.

٤٧ - عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال في الحمامه وأشباهها إذا قتلها المحرم شاة وإن كان فراخا فعدوها من الحملان وقال في رجل وطى بيض نعامة فبدغها وهو محرم فقال قضى فيه علي عليه السلام أن يرسل الفحل على مثل عدد البيض من الإبل فما لقح وسلم حتى ينتفع كان النتاج هديا بالغ الكعبة.

٤٨ - عنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد و سهل بن زياد جميعا عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن المفضل بن صالح عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا قتل المحرم قطة فعليه حمل قد فطم من اللبن و رعى من الشجر.

٤٩ - عنه أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال في كتاب علي صلوات الله عليه في بعضقطة بكاره من الغنم إذا أصابه المحرم مثل ما في بعض النعام بكاره من الإبل.

٥٠ - عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل فرخا و هو محرم في غير الحرم فقال عليه حمل وليس عليه قيمة لأنه ليس في الحرم.

٥١ - عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حرزيز عمن حدثه عن سليمان بن خالد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قيمة ما في القمرى والدبسي والسمانى والعصفور والبلبل فقال قيمته فإن أصابه و هو محرم بالحرم فقيمتان ليس عليه فيه دم.

٥٢ - عنه أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام في القبرة والعصفور والصعوة يقتلهم الحرم قال عليه مد من طعام لكل واحد.

٥٣ - عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن حماد بن عثمان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل أصاب طيرين واحد من حمام الحرم والآخر من حمام غير الحرم قال يشتري بقيمة الذي من حمام الحرم قمحاً فيطعمه حمام الحرم ويتصدق بجزء الآخر.

٥٤ - عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا اجتمع قوم على صيد و هم محرومون في صيده أو أكلوا منه فعلى كل واحد منهم قيمته.

٥٥ - عنه أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن الحكم بن أئمّة عن يوسف الطاطري قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام صيد أكله قوم محرومون قال عليهم شاة وليس على الذي ذبحه إلا شاة.

٥٦ - عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن

أبي نصر عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوم اشتروا صيدا فقالت رفيقة لهم اجعلوا لي فيه بدرهم فجعلوا لها فقال على كل إنسان منهم فداء.

٥٧ - عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن أبي ولاد الحناظ قال خرجنا ستة نفر من أصحابنا إلى مكة فأوقدنا ناراً عظيمة في بعض المنازل أردنا أن نطرح عليها لحمها ذكياً وكنا محربين فرقنا طائر صاف قال حمامه أو شبهها فأحرقت جناحه فسقط في النار فمات فاغتنمنا لذلك فدخلت على أبي عبد الله عليه السلام بكرة فأخبرته وسألته. فقال عليكم فداء واحد دم شاة تشركون فيه جميعاً لأن ذلك كان منكم على غير تعمد ولو كان ذلك منكم تعمداً ليقع فيها الصيد فوقع ألمت كل رجل منكم دم شاة قال أبو ولاد و كان ذلك منا قبل أن ندخل الحرم.

٥٨ - عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حرير عن أخوه عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بأن يصيد المحرم السمك ويأكل ما لمحه و طريه و يتزود و قال: «أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَ طَعَامُهُ مَثَاعًا لَكُمْ» قال ما لمحه الذي يأكلون و فصل ما بينهما كل طير يكون في الآجام يبيض في البر و يفرخ في البر فهو من صيد البر و ما كان من صيد البر يكون في البر و يبيض في البحر و يفرخ في البحر فهو من صيد البحر.

٥٩ - عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال كل شيء يكون أصله في البحر و يكون في البر و البحر فلا ينبغي للمحرم أن يقتله فإن قتله فعليه الجزاء كما قال الله عز و جل.

٦٠ - عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حرير عنمن أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام في محرم قتل جراده قال يطعم قرة و القرة خير من جراده.

٦١ - عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال أعلم أن ما وطشت من الدبأ أو وطشت بعيরك فعليك فداوه.

٦٢ - عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في المحرم يصيد الطير قال عليه الكفاره في كل ما أصاب.

٦٣ - عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حماد عن الحلبـي عن أبي عبد الله عليه السلام في محرم أصاب صيدا قال عليه الكفاره قلت فإن أصاب آخر قال إذا أصاب آخر فليس عليه كفاره و هو ممن قال الله عز و جل : « وَمَنْ عَادَ فَإِنَّهُمْ لَكُفَّارٌ ».

٦٤ - عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حماد عن الحلبـي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن قتل المحرم حمامه في المحرم فعليه شاة و ثمن الحمام درهم أو شبهه يتصدق به أو يطعمه حمام مكة فإن قتلها في المحرم وليس بمحرم فعليه ثمنها.

٦٥ - عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن إسماعيل عن صالح بن عقبة عن الحارث بن المغيرة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل أكل بيض حمام المحرم وهو محرم قال عليه لكل بيضة دم و عليه ثمنها سدس أو ربع الدرهم الوهم من صالح ثم قال إن الدماء لزمه لاكله و هو محرم و إن الجزاء لزمه لأنـه أخذـه بيض حمام المحرم.

٦٦ - عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن إسماعيل عن صالح بن عقبة عن يزيد بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليهما السلام عن رجل محرم مر و هو في المحرم فأخذ عنق ظبية فاحتلبها و شرب من لبنها قال عليه دم و جزاوه في المحرم ثُمَّ اللبن.

٦٧ - عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير و محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان و ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليهما السلام قال إن أصبت الصيد وأنت حرام في المحرم فالفداء مضاعف عليك وإن أصبته وأنت حلال في المحرم فقيمة واحدة وإن أصبته و أنت حرام في الحال فإنما عليك فداء واحد.

٦٨ - عنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي عن بعض رجاله عن أبي عبد الله عليهما السلام قال إنما يكون الجزاء مضاعفاً فيها دون البدنة حتى يبلغ البدنة فإذا بلغ البدنة فلا تضاعف لأنها أعظم ما يكون قال الله عز و جل: «وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَفْوِي الْقُلُوبِ».

٦٩ - عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى و ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليهما السلام في قول الله عز و جل: «لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللَّهُ يُشَيِّعُ مِنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ» قال حشرت لرسول الله عليهما السلام في عمرة الحديبية الوحوش حتى نالتها أيديهم و رماحهم.

٧٠ - عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن الحلباني قال سألت أبا عبد الله عليهما السلام عن قول الله عز و جل: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللَّهُ يُشَيِّعُ مِنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ» قال حشر عليهم الصيد في كل مكان حتى دنا منهم ليبلوهم الله به.

٧١ - عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد

عن بعض أصحابه عن أبي جميلة عن زيد الشحام عن أبي عبد الله ع في
قول الله عز وجل: «وَمَنْ عَادَ فَيُنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ»

قال إن رجلا انطلق وهو حرم فأخذ ثعلبا فجعل يقرب النار إلى وجهه وجعل الثعلب يصبح ويحدث من استه وجعل أصحابه ينهونه عنها يصنع ثم أرسله بعد ذلك فبينما الرجل نائم إذ جاءته حية فدخلت في فيه فلم تدعه حتى جعل يحدث كما أحدث الثعلب ثم خلت عنه.

٧٢ - عنه عن محمد بن يحيى رفعه عن أبي عبد الله ع في رجل أكل من لحم صيد لا يدرى ما هو وهو حرم قال عليه دم شاة.

٧٣ - عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن عقبة عن أبيه عقبة بن خالد عن أبي عبد الله ع قال سأله عن رجل قضى حجه ثم أقبل حتى إذا خرج من الحرم استقبله صيد قريب من الحرم و الصيد متوجه نحو الحرم فرمى فقتله ما عليه في ذلك قال يفديه على نحوه.

٧٤ - الصدوق: سأله سليمان بن خالد أبا عبد الله ع عن رجل أغلق بابه على طير فات فقال إن كان أغلق الباب عليه بعد ما أحمر فعليه دم وإن كان أغلقه قبل أن يحرم وهو حلال فعليه ثمنه.

٧٥ - عنه روى الحلبى عن أبي عبد الله ع في رجل أغلق باب بيت على طير من حمام الحرم فات قال يتصدق بدرهم أو يطعم به حمام الحرم.

٧٦ - عنه روى حفص بن البختري عن أبي عبد الله ع فيمن أصاب طيرا في الحرم قال إن كان مستوى الجناح فليدخل عنه وإن كان غير مستوى الجناح نتفه وأطعمه وأسقاءه فإذا استوى جناحاه خلى عنه.

٧٧ - عنه روى العلاء عن محمد بن مسلم قال سأله أبا عبد الله ع عن الرجل يحرم وعنه في أهله صيد إما وحش وإما طير قال لا بأس.

- ٧٨- عنه روى ابن أبي عمير عن خلاد عن أبي عبد الله عليهما السلام في رجل ذبح حمام من حرام الحرم قال عليه الفداء قال قلت فياكله قال لا قلت فيطيره قال إذا يكون عليه فداء آخر قال قلت فما يصنع به قال يدفنه.
- ٧٩- عنه روى صفوان عن العيص بن القاسم قال سألت أبا عبد الله عليهما السلام عن شراء القماري بمكة والمدينة فقال ما أحب أن يخرج منها شيء.
- ٨٠- عنه روى حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليهما السلام عن رجل أهدى له حمام أهلي وجيء به وهو في الحرم محل قال إن أصاب منه شيئاً فليتصدق مكانه بنحو من ثمنه.
- ٨١- عنه روى صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا عبد الله عليهما السلام عن رجل رمى صيدا في محل وهو يوم الحرم فيها بين البريد والمسجد فأصابه في محل فقضى برميته حتى دخل الحرم فات من رميته هل عليه جزاء فقال ليس عليه جزاء إنما مثل ذلك مثل من نصب شركا في محل إلى جانب الحرم فوق فيه صيد فاضطرب حتى دخل الحرم فات فليس عليه جزاً لأنه نصب حيث نصب وهو له حلال ورمي حيث رمى وهو له حلال فليس عليه فيما كان بعد ذلك شيء فقلت هذا القياس عند الناس فقال إنما شبّهت لك الشيء بالشيء لتعريفه.
- ٨٢- عنه روى المثنى عن كرب الصيرفي قال كنا جمِيعاً فاشترينا طيراً فقصصناه فدخلنا به مكة فعاب ذلك أهل مكة فأرسل كرب إلى أبي عبد الله عليهما السلام فسألها فقال استودعوه رجلاً من أهل مكة مسلماً أو امرأة مسلمة فإذا استوى خلوا سبيله.
- ٨٣- عنه روى ابن مسakan عن إبراهيم بن ميمون قال قلت لأبي عبد الله عليهما السلام رجل نتف حمام من حرام الحرم فقال يتصدق بصدقة على

مسكين و يعطي باليد التي نتف بها فإنه قد أوجعه.

٨٤- عنه روى صفوان عن منصور بن حازم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أهدي لنا طير مذبوح بمكة فأكله أهلاًنا فقال لا يرى به أهل مكة بأساً قلت فرأي شيء تقول أنت قال عليهم ثنه.

٨٥- عنه روى صفوان عن عبد الله بن سنان قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا يذبح الصيد في الحرم وإن صيد في الحل.

٨٦- عنه روى النضر عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في حمام مكة الطير الأهلي من حمام الحرم من ذبح منه طيراً فعليه أن يتصدق بصدقة أفضل من ثنه فإن كان محرماً فشاة عن كل طير.

٨٧- عنه سأله معاوية بن عمارة أبا عبد الله عليه السلام عن طير أهلي أقبل فدخل الحرم فقال لا يؤخذ ولا يمس لأن الله عز وجل يقول: «وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا».

٨٨- عنه روى ابن مسكان عن يزيد بن خليفة قال كان في جانب بيتي مكتل كان فيه بيضتان من حمام الحرم فذهب غلامي فكب المكتل وهو لا يعلم أن فيه بيضتين فكسرهما فخرجت فلقيت عبد الله بن الحسن فذكرت ذلك له فقال تصدق بكفين من دقيق قال فلقيت أبا عبد الله عليه السلام بعد فأخبرته فقال لي عليه السلام عليه ثن طيرين يطعم به حمام الحرم فلقيت عبد الله بن الحسن فأخبرته فقال صدق خذ به فإنه أخذ عن آبائه عليهم السلام.

٨٩- عنه روى عن شهاب بن عبد الله قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أتسحر بفراخ أتى بها من غير مكة فتذبح في الحرم فأتسرح بها فقال بنس السحور سحورك أما علمت أن ما أدخلت به الحرم حيا فقد حرم عليك ذبحه و إمساكه.

- ٩٠ - عنه روي عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا عبد الله عثيملا عن فرخين مسرولين ذبحتها و أنا بكة فقال لي لم ذبحتها فقلت جاءتنى بهما جارية من أهل مكة فسألتني أن أذبحهما فظننت أنى بالكوفة ولم أذكر الحرم قال تصدق بقيمتها قلت كم قال درهما و هو خير منها.
- ٩١ - عنه روى المتنى عن محمد بن أبي الحكم قال قلت لغلام لنا هبى لنا غداءنا فأخذ لنا من أطياف مكة فذبحها و طبخها فدخلت على أبي عبد الله عثيملا فقال ادفنن و افند عن كل طير منها.
- ٩٢ - عنه روى علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عثيملا في رجل قتل طيرا من طيور الحرم و هو محرم في الحرم فقال عليه شاة و قيمة الحمام درهم يعلف به حمام الحرم و إن كان فرخا فعليه حمل و قيمة الفرخ نصف درهم يعلف به حمام الحرم
- ٩٣ - عنه روى الحلباني عن أبي عبد الله عثيملا قال لا تشرين في الحرم إلا مذبوحا قد ذبح في الخل ثم جيء به إلى الحرم مذبوحا فلا بأس به للحلال.
- ٩٤ - عنه سأله سعيد بن عبد الله الأعرج أبا عبد الله عثيملا عن بيضة نعامة أكلت في الحرم فقال تصدق بشمنها
- ٩٥ - عنه روى عبد الرحمن بن الحجاج قال قال أبو عبد الله عثيملا في قيمة الحمام درهم و في الفرخ نصف درهم و في البيضة ربع درهم.
- ٩٦ - عنه روى ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عثيملا قال لا يذبح في الحرم إلا الإبل و البقر و الغنم و الدجاج.
- ٩٧ - عنه قال جحيل بن دراج و محمد بن مسلم سئل أبو عبد الله عثيملا عن الدجاج السندي يخرج به من الحرم فقال نعم لأنها لا تستقل بالطيران.

و في خبر آخر أنها تدف دفيفا.

٩٨ - عنه سأله الحسن بن الصيق عن دجاج مكة و طيرها فقال ما لم يصف فكله و ما كان يصف فخل سبيله.

٩٩ - عنه سئل الصادق عليه السلام عن رجل أدخل فهده إلى الحرم أله أن يخرجه فقال هو سبع فكل ما أدخلت من السبع الحرم أسيرا فلك أن تخرجه.

١٠٠ - عنه روى عنه عليه السلام معاوية بن عمار أنه قال لا بأس بقتل النمل و البق في الحرم وقال لا بأس بقتل القملة في الحرم و غيره.

١٠١ - عنه روى عبد الله بن سنان عنه عليه السلام أنه قال كل ما لم يصف من الطير فهو منزلة الدجاج.

١٠٢ - عنه روى جميل عن محمد بن مسلم و زراره عن أبي عبد الله عليه السلام في محرم قتل نعامة قال عليه بدنة فإن لم يجد فإطعام ستين مسكينا فإن كانت قيمة البدنة أكثر من إطعام ستين مسكينا لم يزد على إطعام ستين مسكينا وإن كانت قيمة البدنة أقل من إطعام ستين مسكينا لم يكن عليه إلا قيمة البدنة.

١٠٣ - عنه روى الحسن بن محبوب عن داود الرقي عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون عليه بدنة واجبة في فداء فقال إذا لم يجد فسبع شياه فإن لم يقدر صام ثانية عشر يوما بكرة أو في منزلة.

١٠٤ - عنه روى عبد الله بن مسكان عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن محرم أصاب نعامة أو حمار وحش قال عليه بدنة قلت فإن لم يقدر قال يطعم ستين مسكينا قلت فإن لم يقدر على ما يتصدق به ما عليه قال فليصم ثانية عشر يوما قلت فإن أصاب بقرة ما عليه؟

قال عليه بقرة قلت فإن لم يقدر قال فليطعم ثلاثة مسكينا قلت فإن لم يقدر على ما يتصدق به قال فليصم تسعة أيام قلت فإن أصحاب ظبيا ما عليه قال عليه شاة قلت فإن لم يوجد قال فعليه إطعام عشرة مساكين قلت فإن لم يوجد ما يتصدق به قال فعليه صيام ثلاثة أيام.

١٠٥ - عنه روى ابن مسكان عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام
رجل رمى صيدا و هو محرم فكسر يده أو رجله فذهب على وجهه فلا
يدري ما صنع قال عليه فداوه قلت فإن رأه بعد ذلك قد رعنى و مشى قال
عليه ربع قيمته.

١٠٦ - عنه في رواية ابن مسكان عن الحلباني قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن الأربب يصيبه المحرم فقال شاة هديا بالغ الكعبة.

١٠٧ - عنه في رواية البزنطي عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير فقال
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن محرم قتل تعليبا قال عليه دم فقلت فأربنا فقال
مثل ما في الشعلب.

١٠٨ - عنه قال الصادق عليه السلام ما وطشت أو وطئه بغيرك و أنت محرم
فعليك فداوه.

١٠٩ - عنه سئل الصادق عليه السلام عن المحرم يصييب الصيد فيفديه يطعمه أو
يطرحه قال إذا يكون عليه فداء آخر قبل فأي شيء يصنع به قال يدفنه.

١١٠ - عنه روى يوسف الطاطري قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام صيد
أكله قوم محرمون قال عليهم شاة شاة وليس على الذي ذبحه إلا شاة.

١١١ - عنه روى علي بن رئاب عن أبيان بن تغلب عن أبي عبد الله عليه السلام
في قوم حجاج محرمين أصحابوا أفراخ نعام فأكلوا جميعا قال عليهم مكان كل
فرخ أكلوه بدنه يشتركون فيها جميعا فيشترونها على عدد الفراخ وعلى

عدد الرجال.

١١٢- عنه سأله أبو بصير أبي عبد الله علیه السلام عن قوم محربين اشتروا صيدا فاشتركوا فيه فقالت امرأة رفيقة لهم اجعلوا لي منه بدرهم فجعلوا لها فقال على كل إنسان منهم شاة.

١١٣- عنه قال الله عز وجل: «أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَ طَغَامَةً مَتَاعًا لَكُمْ وَ لِلسَّيَارَةِ» و قال الصادق علیه السلام هو مليحه الذي تأكلون وقال فصل ما بينهما كل طير يكون في الآجام يبيض في البر ويفرخ في البر فهو صيد البر وما كان من طير يكون في البر ويبني في البحر ويفرخ في البحر فهو من صيد البحر.

١١٤- عنه حدثنا أبي رضي الله عنه قال حدثنا سعد بن عبد الله عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله علیه السلام أنه سُئل عن طير أهلي أقبل فدخل الحرم قال لا يمْس لأن الله تعالى يقول وَ مَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا.

١١٥- عنه حدثنا محمد بن الحسن قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار قال حدثنا الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان و معاوية بن حفص عن منصور جمِيعاً عن أبي عبد الله علیه السلام قال كان أبو عبد الله علیه السلام في المسجد الحرام فقيل له إن سبعاً من سباع الطير على الكعبة ليس يمر به شيء من حرام الحرم إلا ضربه فقال انصبوا له و اقتلوه فإنه قد ألد في الحرم.

١١٦- عنه بهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير و فضالة قال قلت لأبي عبد الله علیه السلام شجرة أصلها في الحرم و فرعها في الحل فقال حرم فرعها لمكان أصلها.

١١٧ - عنه بهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن ابن مسakan عن إبراهيم بن ميمون قال قلت لأبي عبد الله عليهما السلام رجل نتف ريش حمامه من حمام المحرم قال يتصدق بصدقه على مسكين و يعطي باليد التي نتف بها فإنه قد أوجعه بها.

١١٨ - عنه بهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة و حماد عن معاوية قال سألت أبا عبد الله عليهما السلام عن طير أهلي أقبل فدخل المحرم فقال لا يمس أن الله تعالى يقول: «وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا».

١١٩ - عنه حدثنا محمد بن الحسن قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا عبد الله عليهما السلام عن رجل رمى صيدا في الخل و هو يوم المحرم فيما بين البريد و المسجد فأصابه في الخل فضى يرميه حتى دخل المحرم فمات من رميته هل عليه جزاء.

فقال ليس عليه جزاء وإنما مثل ذلك مثل رجل نصب شركا في الخل إلى جانب المحرم فوقع فيه صيد فاضطرب حتى دخل المحرم فمات فليس عليه جزاء لأنه نصب و هو حلال و رمى حيث رمى و هو حلال فليس عليه فيما كان بعد ذلك شيء فقلت هذا عند الناس القياس فقال إنما شبهت لك شيئا بشيء لترفقه.

١٢٠ - عنه أبي رحمة الله قال حدثنا علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن خلاد عن أبي عبد الله عليهما السلام في رجل ذبح حمام المحرم قال عليه الفداء قال فيأكله قال لا قال فيطرحه قال إذن يكون عليه فداء آخر قال فما يصنع به قال يدفنه.

١٢١ - عنه أبي رحمة الله قال حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد و عبد

الله أبني محمد بن عيسى عن محمد بن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله تعالى يا أئمّة الّذين آمنوا لَيَنْلُونَكُمُ الله يُشَيِّءُ مِنَ الصَّيْدِ تَثَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ قال حشر عليهم الصيد من كل مكان حتى دنا منهم ليبلوهم الله.

١٢٢ - الطوسي عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن أبي الريبع قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل خرج إلى مكة و له في منزله حمام طيارة فالفها طير من الصيد و كان مع حمامه قال فلينظر أهله في المقدار إلى الوقت الذي يظنون أنه يحرم فيه و لا يعرضون لذلك الطير و لا يفزعونه و يطعمونه حتى يوم النحر و يحل صاحبهم من إحرامه.

١٢٣ - عنه عن علي بن السندي عن حماد عن حريز عن أخباره عن أبي عبد الله عليه السلام قال كل ما خاف المحرم على نفسه من السباع والحيات وغيرهم فليقتله وإن لم يرده فلا ترده.

١٢٤ - عنه عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبيدة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أصاب المحرم الصيد ثم لم يوجد ما يكفر من موضعه الذي أصاب فيه الصيد قوم جزاوه من النعم دراهم ثم قومت الدراهم طعاما ثم جعل لكل مسكين نصف صاع فإن لم يقدر على طعام صام عن كل نصف صاع يوما.

١٢٥ - عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن إسماعيل عن صالح بن عقبة بن يزيد عن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل مرو هو محرم في المحرم فأخذ عذر ظبية فاحتلبها و شرب لبنها قال عليه دم و جزاء في المحرم ثمن اللبن.

١٢٦ - عنه عن علي بن السندي عن صفوان عن بعض أصحابنا عن

أبي عبد الله عليه السلام في القبرة و العصفور و الصعوة يقتلها المحرم قال عليه مد من طعام لكل واحد.

١٢٧ - عنه عن سليمان بن خالد قال سألت أبي عبد الله عليه السلام عما في القمرى والدبسي والسمانى و العصفور و البليل قال قيمته فإن أصابه و هو محرم فقيمتان ليس عليه دم.

١٢٨ - عنه عن محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب عن عبد الغفار الجازى قال سألت أبي عبد الله عليه السلام عن المحرم إذا اضطر إلى ميته فوجدها و وجد صيدا فقال يأكل الميته و يترك الصيد و ذكر أنه إذا كنت حلالا و قتلت الصيد ما بين البريد و المحرم فإن عليك جزاءه فإن فقت عينه أو كسرت قرنه أو جرحته تصدق بصدقة.

١٢٩ - عنه عن ابن أبي عمر عن حماد عن الحليي عن أبي عبد الله عليه السلام قال المحرم إذا قتل الصيد فعليه جزاؤه و يتصدق بالصيد على مسكين فإن عاد فقتل صيدا آخر لم يكن عليه جزاؤه و ينتقم الله منه و النعمة في الآخرة.

١٣٠ - عنه عن ابن أبي عمر عن حفص بن البختري عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال المحرم لا يدل على الصيد فإن دل عليه فقتل فعليه الفداء.

١٣١ - عنه عن المحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن حفص الأعور عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أصاب المحرم الصيد فقولوا له هل أصبت صيدا قبل هذا و أنت محرم فإن قال نعم فقولوا له إن الله منتقم منك فاحذر النعمة فإن قال لا فاحكموا عليه جزاء ذلك الصيد.

١٣٢ - عنه عن علي بن مهزيار عن فضالة عن معاوية بن عمار قال قال

أبو عبد الله عليه السلام الجراد من البحر وكل شيء أصله من البحر ويكون في البر و البحر فلا ينبغي للمحرم أن يقتله فإن قتله فعليه الفداء كما قال الله تعالى.

١٣٣ - عنه عن حماد بن عيسى عن معاوية بن عمار قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا أصحاب الرجل الصيد في الحرم وهو محرم فإنه ينبغي له أن يغدبه ولا يأكله أحد وإن أصحابه في الحرم فإن الحلال يأكله و عليه هو الفداء.

١٣٤ - عنه عن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن حماد عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أصحاب المحرم الصيد فليس له أن ينفر في النفر الأول ومن نفر في النفر الأول فليس له أن يصيب الصيد حتى ينفر الناس وهو قول الله تعالى: «فَنَّ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَئِنْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ... لِمَنِ اتَّقَ» قال اتق الصيد.

١٣٥ - عنه عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن هيثم عن الحكم بن مسکين عن معاوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام من نفر في النفر الأول متى يحل له الصيد قال إذا زالت الشمس من اليوم الثالث حدثني به محمد بن الحسين بن أبي الخطاب الزيات.

١٣٦ - أبو حنيفة المغربي عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال في قول الله تعالى وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ قال من قتل صيدا وهو محرم حكم عليه أن يجزي بمثله فإن عاد فقتل آخر لم يحكم عليه و ينتقم الله منه.

١٣٧ - عنه أنه عليه السلام قال في قول الله تعالى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَ أَنْتُمْ حُرُمٌ إِلَى قَوْلِه أَوْ كَفَارَةً طَغَامُ مَنَاكِينَ أَوْ عَذْلُ ذَلِكَ صِيَاماً قال من أصحاب صيدا وهو محرم فأصحاب جزاء مثله من النعم أهداه وإن لم يوجد هدية كان عليه أن يتصدق بتمنه وأما قوله أو عَذْلُ ذَلِكَ صِيَاماً يعني عدل الكفار إذا لم يوجد الفدية ولم يوجد الثمن.

- ١٣٨ - عنه أنه عليه السلام قال من أصاب الصيد و هو محرم أو ممتنع ولم يجد جزاء فضام ثم أيسر و هو في الصيام لم يفرغ من صيامه فلا قضاء عليه و قد ثبتت كفارته.
- ١٣٩ - عنه عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال في محرم أصاب بقرة وحشية فقال عليه بقرة أهلية فإن لم يقدر عليها أطعم ثلاثة مسكيينا فإن لم يقدر صام تسعه أيام.
- ١٤٠ - عنه أنه عليه السلام قال في المحرم يصيب ظبياً أن عليه شاة فإن لم يجد تصدق على عشرة مساكين فإن لم يجد صام ثلاثة أيام.
- ١٤١ - عنه أنه عليه السلام قال في الضبع شاة و في الأرنب شاة و في الحمام شاة و أشباهها من الطير شاة و في الضب جدي و في اليربوع جدي و في القنفذ جدي و في الثعلب دم.
- ١٤٢ - عنه أنه عليه السلام قال يصنع في بعض الحمام وأشباهها من الطير في الغنم مثل ما يصنع في بعض النعام في الإبل وقد ذكرناه مفسراً و قال في فراخها في كل فرج حمل.
- ١٤٣ - عنه أنه عليه السلام قال في الصيد يصيبه الجماعة على كل واحد منهم الجزاء مفرداً.
- ١٤٤ - عنه أنه عليه السلام قال لا ينبغي للمحرم أن يستحل الصيد في الحال و لا في المحرم و لا يشير إليه فيستحل من أجله.
- ١٤٥ - عنه أنه عليه السلام سئل عن المحرم يضطر فيجد الصيد و الميتة أيها يأكل قال يأكل الصيد و يجزي عنه إذا قدر.
- ١٤٦ - عنه أنه عليه السلام قال إذا رمى المحرم الصيد فكسر يده أو رجله قال

إن تركه قائمًا يرعي فعليه ربع الجزاء وإن ماضى على وجهه فلم يدر ما فعل فعليه الجزاء كاملاً.

١٤٧ - عنه عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال إذا أصاب العبد المحرم صيدا و كان مولاه الذي أحجه فعليه الجزاء وإن لم يكن العبد محربا فأصاب صيدا ولم يأمره مولاه به فليس عليه شيء.

١٤٨ - عنه عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه نهى المحرم عن صيد المحراد وأكله في حال إحرامه وإن قتله خطأ أو وطئه دابته فليس فيه شيء وما تعمد قتله منه جزى عنه بكاف من طعام.

١٤٩ - عنه أنه عليه السلام قال من قتل عظاية أو زنبورا و هو محرب فإن لم يتعمد ذلك فلا شيء عليه فيه وإن تعمده أطعمه كفا من طعام وكذلك النمل والذر والبعوض والقراد والقمل.

١٥٠ - عنه عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال لا بأس أن يقتل المحرم الذئب والنسر والحدأة والفارأة والخيبة والعقرب وكل ما يعدو عليه ويخشاه على نفسه ويؤذيه مثل الكلب العقور والسبع وكل ما يخاف أن يعدو عليه.

١٥١ - عنه أنه عليه السلام قال صيد البحر كلها مباح للمحرم والمحل وأكلها المحرم ويتزود منه.

١٥٢ - عنه أنه عليه السلام سُئل عن طير الماء فقال كل طير يكون في الأجسام يبيض في البر ويفرخ فهو صيد البر وما كان من صيد البر يكون في البر ويبيض ويفرخ في البحر فهو من صيد البحر.

١٥٣ - عنه أنه عليه السلام سُئل عن الدجاج السنديمة فقال ليست من الصيد إنما الصيد من الطير ما استقل بالطيران.

- ١٥٤- عنه أنه طَلَّقَ قال من جزى عن الصيد إن كان حاجاً نحر المجزاء
بُنْيَ و إن كان معتمراً نحره بِكَة.
- ١٥٥- ابن أبي شيبة حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن جعفر عن القاسم
قال: سُئِلَ ابن عباس عن المحرم يصيِّبُ المجرادة فقال: تَرَةُ خَيْرٍ مِنْ جَرَادَة.

المراجع:

- (١) أصل خلاد: ١٠٦، (٢) الكافي: ٤، ٢٣٢/٤، إلى ٢٣٨ - ٣٨١، إلى ٣٩٨، (٣) الفقيه: ٢٥٧/٢، إلى ٣٦٤ - ٢٦٥، (٤) علل الشرائع: ١٣٦/٢ - ١٣٨ - ١٣٩، ١٤٠، (٥) التهذيب: ٤٦٤/٥، إلى ٤٦٨ - ٤٩٠، (٦) الاستبصار: ٢٠٠/٢، إلى ٢١٦، (٧) دعائم الإسلام: ٣١٤/١، إلى ٣١٧، (٨) مصنف ابن أبي شيبة: ٤/٧٨.

٣٦ - باب المحصور و المسدود

١- محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر و محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمر و صفوان عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول المحصور غير المسدود المحصور المريض و المسدود الذي يصده المشركون كما ردوا رسول الله عليه السلام وأصحابه ليس من مرض و المسدود تحل له النساء و المحصور لا تحل له النساء.

قال: و سأله عن رجل أحصر فبعث بالهدي قال يواعد أصحابه ميعادا إن كان في الحج فحل الهدي يوم النحر فإذا كان يوم النحر فليقص من رأسه و لا يجب عليه الحلق حتى يقضى المناسك و إن كان في عمرة فلينظر مقدار دخول أصحابه مكة و الساعة التي يعدهم فيها فإذا كان تلك الساعة قصر وأحل.

و إن كان مرض في الطريق بعد ما أحرم فأراد الرجوع رجع إلى أهله و نحر بدنة أو أقام مكانه حتى يبرا إذا كان في عمرة و إذا برأ فعليه العمرة واجبة و إن كان عليه الحج رجع أو أقام ففاته الحج فإن عليه الحج من قابل فإن الحسين بن علي صلوات الله عليهما خرج معتمرا ففرض في الطريق فبلغ عليا عليه السلام ذلك و هو في المدينة فخرج في طلبه فأدركه بالسقيا و هو مريض بها فقال يابني ما تشتكى فقال أشتكي رأسي.

فدعى علي عليه السلام ببدنه فنحرها و حلق رأسه و رده إلى المدينة فلما برأ من وجعه اعتمر قلت أرأيت حين برأ من وجعه قبل أن يخرج إلى العمرة حللت له النساء قال لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة قلت فما بال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رجع من الحديبية حللت له النساء ولم يطف بالبيت قال ليسا سواه كان النبي صلى الله عليه وسلم مصدودا و الحسين عليه السلام محصورا.

٢- عنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن معاوية ابن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في المحصر ولم يسوق الهدي قال ينسك و يرجع فإن لم يوجد ثمن هدي صام.

٣- عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن أبي نصر عن مشني عن زراره عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أحصر الرجل فبعث بهديه فإذاه رأسه قبل أن ينحر هديه فإنه يذبح شاة في المكان الذي أحصر فيه أو يصوم أو يتصدق و الصوم ثلاثة أيام و الصدقة على ستة مساكين نصف صاع لكل مسكين.

٤- عنه عن سهل عن ابن أبي نصر عن رفاعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن الرجل يشترط و هو ينوي المتعة فيحصر هل يجزئه أن لا يحج من قابل قال يحج من قابل و الحاج مثل ذلك إذا أحصر قلت رجل ساق الهدي ثم أحصر قال يبعث بهديه قلت هل يستمتع من قابل فقال لا ولكن يدخل في مثل ما خرج منه.

٥- الصدوق: روى ابن محبوب عن داود الرقي قال كنت مع أبي عبد الله عليه السلام يعني إذ جاء رجل فقال إن قوما قدموا وقد فاتهم الحج فقال عليه السلام نسأل الله العافية أرى أن يهريق كل رجل منهم شاة و يجعلوا و عليهم الحج

من قابل إن انصرفوا إلى بلادهم وإن أقاموا حتى تمضي أيام التشريق بمكة ثم خرجوا إلى وقت أهل مكة فأحرموا منه واعتبروا فليس عليهم الحج من قابل.

٦- عنه روى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال المحصر غير المصدود وقال المحصر هو المريض والمصدود هو الذي يرده المشركون كما ردوا رسول الله صلوات الله عليه وسلم وأصحابه ليس من مرض والمصدود تخل له النساء والمحصر لا تخل له النساء.

٧- عنه قال الصادق عليه السلام المحصر والمضرور ينحران بدنبيهما في المكان الذي يضطران فيه.

٨- عنه روى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في المحصر ولم يسق الهدي قال ينسك ويرجع قيل فإن لم يجد هديا قال يصوم.

٩- عنه روى رفاعة بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال خرج الحسين عليه السلام معتمرا وقد ساق بدنة حتى انتهى إلى السقيا فبرسم فحلق رأسه ونحرها مكانه ثم أقبل حتى جاء فضرب الباب فقال علي عليه السلام ابني ورب الكعبة افتحوا له وكانوا قد حموا له الماء فأكب عليه فشرب ثم اعتمر بعد.

١٠- عنه سأله حمزة بن حمران أبا عبد الله عليه السلام عن الذي يقول حلني حيث حبسني فقال هو حل حيث حبسه الله عز وجل قال أو لم يقل ولا يسقط الاشتراط عنه الحج من قابل.

١١- عنه أبا رحمة الله قال حدثنا سعد بن عبد الله قال حدثنا أبي أيوب ابن نوح قال حدثنا محمد بن أبي عمير وصفوان بن يحيى جميعا رفعاه إلى أبي عبد الله عليه السلام أنه قال المحصر غير المصدود وقال المحصر هو المريض و

المصدود هو الذي يرده المشركون كما ردوا رسول الله ﷺ ليس من مرض و المصدود تحل له النساء و المحصر لا تحل له النساء.

١٢ - الطوسي عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن عمار قال سمعت أبا عبد الله طبلة يقول المحصر غير المصدود قال المحصر هو المريض و المصدود هو الذي يرده المشركون كما ردوا رسول الله ﷺ ليس من مرض و المصدود تحل له النساء و المحصر لا تحل له النساء

١٣ - أبو حنيفة المغربي: رويانا عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال خرج رسول الله ﷺ عام الحديبية يريد العمرة و معه من أصحابه أزيد من ألف رجل فلما صار بذى الحلقة أحرم وأحرموا و قدروا الهدي و أشعروه فبلغ ذلك قريشا و ذلك قبل فتح مكة فجمعوا له جموعا فلما كان قريبا من عسفان أتاه خبرهم.

فقال إنا لم نأت لقتال أحد و إنما جئنا معتمرين فإن شاءت قريش هادتها مدة و خلت بياني و بين الناس فإن أظهر فان شاءوا أن يدخلوا فيها دخل فيه الناس دخلوا و إن أبووا قاتلتهم حتى يحكم الله بيننا و هو خير المحاكمين و مشت الرسل بينه وبين قريش فوادعهم مدة على أن ينصرف من عame و يعتمر إن شاء من قابل،

و قالت قريش لن ترى العرب أن يدخل عليها قسرا فأجابهم رسول الله ﷺ إلى ذلك و نحر البدن التي ساقها مكانه و قصر و انصرف ﷺ و المسلمين.

و هكذا حكم من صد عن البيت من بعد أن فرض الحج أو العمرة أو فرضها جميعا يقصر و ينصرف و لا يحلق إن كان معه هدي لأن الله تعالى يقول «وَ لَا تَحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ حَتَّىٰ يَتَلَقَّ الْهُدَىٰ مَحِلَّهُ».

وإنما يكون هذا إذا صد بعد أن جاوز الميقات وبعد أن أحرم وأوجب الهدى وأما إن كان ذلك دون الميقات انصرف أحرم أو لم يحرم ولم ينحر الهدى أوجبه أو لم يوجبه إن كان معه هدى لأننا قد ذكرنا فيما تقدم النهي عن الإحرام دون المواقف وإن من أحرم دونها وفسد إحرامه لم يكن عليه شيء

١٤- عنه أما الإحصار فهو المرض وفيه قال الله تعالى «فَإِنْ أَخْصِرْتُمْ فَمَا أَشْتَيْسَرَ مِنَ الْهُدَىٰ» وروينا عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه سئل عن رجل أحصر بعث بالهدى قال يواعد أصحابه ميعاداً إن كان في الحج فحل الهدى يوم النحر وإن كان في عمرة فلينظر مقدار دخول أصحابه مكة و الساعة التي يعدهم فيها.

فإذا كان تلك الساعة قصر وأحل وإن كان مرض في الطريق بعد ما أحرم فأراد الرجوع إلى أهله رجع ونحر ببدنه فإن كان في حج فعليه الحج من قابل أو في عمرة فعليه العمرة فإن الحسين بن علي عليهما السلام خرج معتمرا فرض في الطريق فبلغ ذلك علياً وهو في المدينة فخرج في طلبه.

فأدركه في السقيا وهو مريض فقال يا بني ما تشتكى فقال أشتكي رأسي فدعا علي عليهما السلام ببدنه فنحرها وحلق رأسه ورده إلى المدينة فلما برئ من وجعه اعتمر قيل له يا ابن رسول الله أرأيت حين برئ من وجعه أيحل له النساء قال لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت والصفا والمروة قيل له فما بال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رجع من الحديبية حل له النساء ولم يطف بالبيت قال ليسا سواء كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مصدوداً والحسين عليهما السلام محصوراً.

و هذا كله في المصدود والمحصور كما ذكرنا إنما يكون إذا أحرم من

الميقات فاما ما أصابه من ذلك دون الميقات فليس عليه فيه شيء ينصرف
إن شاء ولا شيء عليه وإن كان معه هدي باعه أو صنع فيه ما أحب لأنه
لم يوجبه بعد و إيجابه إشعاره و تقليله وإنما يكون ذلك بعد الإحرام من
الميقات.

المنابع:.

- (١) الكافي: ٤٧١ / ٢، الى ٣٧١، (٢) الفقيه: ٤٧١ / ٢ - ٤٧٢ - ٥١٦ -
(٣) معانى الاخبار: ٢٢٢، (٤) التهذيب: ٤٢٣ / ٥ ..
(٥) دعائيم الاسلام: ٣٤٤ / ١



مركز الملك عبد الله بن عبد العزيز للتراث والدراسات

٣٧ - باب المتمتع

١- الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه و محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير و صفوان جميعاً عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال على المتمتع بالعمرة إلى الحج ثلاثة أطواف بالبيت و سعيان بين الصفا و المروة و عليه إذا قدم مكة طواف بالبيت و ركعتان عند مقام إبراهيم عليه السلام و سعي بين الصفا و المروة ثم يقصر و قد أحل هذا للعمرة و عليه للحج طوافان و سعي بين الصفا و المروة و يصلى عند كل طواف بالبيت ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام

٢- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن سنان عن ابن مسakan عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال المتمتع عليه ثلاثة أطواف بالبيت و طوافان بين الصفا و المروة و قطع التلبية من متعته إذا نظر إلى بيوت مكة و يحرم بالحج يوم التروية و يقطع التلبية يوم عرفة حين تزول الشمس.

٣- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه و محمد بن إسماعيل عن الفضل ابن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال على المتمتع بالعمرة إلى الحج ثلاثة أطواف بالبيت و يصلى لكل طواف ركعتين و سعيان بين الصفا و المروة.

٤- الطوسي عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن حفص بن

البخاري عن أبي عبد الله عليه السلام في المجاور بمكة يخرج إلى أهله ثم يرجع إلى مكة بأي شيء يدخل فقال إن كان مقامه بكة أكثر من ستة أشهر فلا يتمتع وإن كان أقل من ستة أشهر فله أن يتمتع.

٥ - عنه عن أيوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة عن الحسين ابن عثمان وغيره عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أقام بكة خمسة أشهر وليس له أن يتمتع.

٦ - عنه عن محمد بن الحسين عن أحمد بن محمد عن ابن بکير و جميل عن أبي عبد الله عليه السلام أنهما قالا عن المتمتع يقدم طوافه و سعيه في الحج فقال هما سيان قدمت أو أخرى.

٧ - أبو حنيفة المغربي: قال الله عز وجل «فَنَّ تَمْتَعْ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَمَا اشْتَيَسَرَ مِنَ الْهَدَى» رويانا عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال من تمتع بالعمرة إلى الحج فاقت مكة فليطوف بالبيت ويسع بين الصفا والمروة ثم يقصر من جوانب شعر رأسه وشاربه ولحيته وياخذ شيئاً من أظفاره ويبقى من ذلك لحجته وإن قصر بعض ذلك وترك بعضاً أجزاءه وإن حلق رأسه فعليه دم وإذا كان يوم النحر أمر الموسي على رأسه كما يفعل الأقرع وإن نسي أن يقصر حتى أحزم بالحج فلا شيء عليه ويستغفر الله.

٨ - عنه عليهما السلام أنه قال و المتمتع لا يطوف بعد طواف العمرة تطوعا حتى يقصر وإذا قصر المتمتع فله أن يأتي زوجته وإن أتاها قبل أن يقصر فعليه جزور وإن قبلها فعليه دم.

٩ - عنه أنه عليهما السلام قال إذا حل المتمتع المحرم طاف بالبيت تطوعا ما شاء ما بينه وبين أن يحرم بالحج.

١٠ - عنه أنه عليهما السلام قال ينبغي للمتمتع بالعمرة إلى الحج إذا حل أن لا

يلبس قيضاً و يتشبه بالمحرمين و ينفي لأهل مكة أن يكونوا كذلك
يتشبهون بالمحرمين شعثاً غبراً.

١١ - عنه عن جعفر بن محمد ع قال أنه سئل عن امرأة تمنت بالعمرة
إلى الحج فلما حلت خشيت الحيض قال تحرم بالحج و تطوف بالبيت و
تسعي للحج.

و لا بأس أن تقدم المرأة طوافها و سعيها قبل الحج و إذا حاضت قبل
أن تطوف للمنتجة خرجت مع الناس و أخرت طوافها إلى أن تطهر.

١٢ - عنه أنه ع قال في قول الله عز وجل ذلك مَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ
خَاطِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ قال ليس لأهل مكة أن يتمتعوا و لا من أقام بعكة
مجاورة من غير أهله و من دخل مكة بعمره في شهور الحج ثم أقام بها إلى
أن يحج فهو متمتع و إن انصرف فلا شيء عليه و هي عمرة مفردة.

١٣ - عنه أنه ع قال فَنَّ مَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَعَلِيهِ فَمَا اشْتَيَرَ مِنَ
الْهُدَىٰ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى شَاءَ هَا فَوْقَهَا فَنَّ لَمْ يَجِدْ فَصَيَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ
يُومًا قَبْلَ التَّرْوِيَةِ وَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَ يَوْمَ عُرْفَةَ وَ سَبْعَةَ أَيَّامٍ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ
وَ لَهُ أَنْ يَصُومَ مَتَّى شَاءَ إِذَا دَخَلَ فِي الْحَجَّ وَ إِنْ قَدِمَهَا فِي أَوَّلِ الْعَشْرِ فَحَسِنَ
وَ إِنْ لَمْ يَصُمْ فِي الْحَجَّ فَلْيَصُمْ فِي الطَّرِيقِ فَإِنْ لَمْ يَصُمْ وَ جَهَلْ فَلْيَصُمْ عَشْرَ
أَيَّامٍ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ.

١٤ - عنه أنه ع قال من لم يجد ثمن شاة فله أن يصوم و من وجد
الثمن و لم يجد الغنم أو لم يجد الثمن حق كان آخر النفر فليس عليه إلا
الصوم.

١٥ - عنه أنه ع قال في المتمتع لا يجد هدياً أو يموت قبل أن يجد
هدياً أو يموت قبل أن يصوم قال يصوم عنه وليه.

- ١٦- عنه أنه عليه السلام قال يصل المتمتع صومه وإن فرقه لعلة أو لغير علة أجزاء إذ أقي بالعدة على ما قال الله عز وجل.
- ١٧- عنه أنه عليه السلام قال من تعم بصبى فعليه أن يذبح عنه.
- ١٨- عنه أنه عليه السلام قال في المتمتع بالعمرة إلى الحج إذا كان يوم التروية أغسل ولبس ثوبى إحرامه ودخل المسجد الحرام حافيا وطاف أسبوعا تطوعا إن شاء وصلى ركعتي الطواف ثم جلس حتى يصلى الظهر ثم يحرم كما أحرم من الميقات فإذا صار إلى الرقطاء دون الردم أهل بالتلبية وأهل مكة كذلك يحرمون إلى الحج من مكة وكذلك من أقام بمكة و هو من غير أهلها.
- ١٩- الطوسي عن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن ابن مسakan عن سعيد الأعرج قال قال أبو عبد الله عليه السلام ليس لأهل سرف ولا لأهل مر ولا لأهل مكة متعة يقول الله تعالى: «ذلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حاضِرِيَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ».
- ٢٠- عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمر عن حفص عن أبي عبد الله عليه السلام في المجاور بكة يخرج إلى أهله ثم يرجع إلى مكة بأي شيء يدخل فقال إن كان مقامه بكة أكثر من ستة أشهر فلا يتمتع وإن كان أقل من ستة أشهر فله أن يتمتع.

المنابع:

(١) الكافي: ٤/٢٩٥، (٢) التهذيب: ٣٧٦/٥ - ٤٧٧ - ٤٩٢،

(٢) دعائم الإسلام: ١/٣٢٤، إلى ٣٢٦

٣٨ - باب حج المقارن و المفرد

- ١ - الكليني عن علي بن ابراهيم عن أبيه و محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يكون القارن إلا بسياق الهدي و عليه طوافان بالبيت و سعي بين الصفا و المروة كما يفعل المفرد ليس بأفضل من المفرد إلا بسياق الهدي.
- ٢ - عنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية ابن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال القارن لا يكون إلا بسياق الهدي و عليه طواف بالبيت و ركعتان عند مقام ابراهيم عليه السلام و سعي بين الصفا و المروة و طواف بعد الحج و هو طواف النساء.
- ٣ - عنه عن علي عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له إني سقت الهدي و قرنت قال ولم فعلت ذلك القتعم أفضل ثم قال يجزئك فيه طواف بالبيت و سعي بين الصفا و المروة واحد و قال طف بالکعبه يوم النحر.
- ٤ - عنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية ابن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال المفرد بالحج عليه طوافان بالبيت و ركعتان عند مقام ابراهيم عليه السلام و سعي بين الصفا و المروة و طواف الزيارة و هو طواف النساء و ليس عليه هدي و لا أضحية قال و سأله عن المفرد

للحج هل يطوف بالبيت بعد طواف الفريضة قال نعم ما شاء و يجدد التلبية بعد الركعتين و القارن بتلك المنزلة يعقدان ما أحلا من الطواف بالتلبية.

٥- الصدوق: روى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليهما السلام قال سأله عن رجل أفرد الحج فلما دخل مكة طاف بالبيت ثم أتى أصحابه و هم يقصرون فقصر معهم ثم ذكر بعد ما قصر أنه مفرد للحج فقال ليس عليه شيء إذا صلى فليجدد التلبية.

٦- الطوسي عن موسى بن القاسم عن ابن أبي عمر عن عبد الله ابن مسakan عن إبراهيم بن ميمون وقد كان إبراهيم بن ميمون تلك السنة معنا بالمدينة - قال قلت لأبي عبد الله عليهما السلام إن أصحابنا مجاورون بمكة و هم يسألوني لو قدمت عليهم كيف يصنعون قال قل لهم إذا كان هلال ذي الحجة فليخرجوا إلى التنعيم فليحرموا و ليطوفوا بالبيت و بين الصفا و المروة ثم يطوفوا فيعقدوا بالتلبية عند كل طواف ثم قال أما أنت فإنك تمنع في أشهر الحج وأحرم يوم التروية من المسجد الحرام.

٧- عنه عن صفوان عن حماد بن عثمان عن محمد بن أبي عمر قال سألت أبي عبد الله عليهما السلام عن مفرد الحج أيعجل طوافه أو يؤخره فقال هو والله سواء عجله أو آخره.

المراجع:

(١) الكافي: ٤ / ٢٩٥ - ٢٩٦ - ٢٩٨.

(٢) الفقيه: ٢ / ٥٢٤، (٣) التهذيب: ٤١٦ / ٥ - ٤٧٧.

٣٩ - باب الأشعار و التقليد

- ١- الكليفي عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي عن يونس بن يعقوب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني قد اشتريت بدنك فكيف أصنع بها فقال انطلق حتى تأتي مسجد الشجرة فأفضل عليك من الماء والبس ثوبيك ثم أخنها مستقبل القبلة ثم ادخل المسجد فصل ثم افرض بعد صلاتك ثم اخرج إليها فأشعرها من الجانب الأيمن من سمامها ثم قل بسم الله اللهم منك و لك اللهم تقبل مني ثم انطلق حتى تأتي البيداء فلبه.
- ٢- عنه عن الحسين بن محمد الأشعري عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن أبيان عن محمد الحلبي قال سألت أبي عبد الله عليه السلام عن تجليل الهدي و تقلیدها فقال لا تبالي أي ذلك فعلت و سأله عن إشعار الهدي فقال نعم من الشق الأيمن فقلت متى نشعرها قال حين تريد أن تحرم.
- ٣- عنه عن أبيان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله و زراره قالا سألا أبو عبد الله عليه السلام عن البدن كيف تشعر و متى يحرم صاحبها و من أي جانب تشعر و معقوله تتحرأ أو باركة فقال تتحر معقوله و تشعر من الجانب الأيمن.
- ٤- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نجران عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن البدن كيف تشعر قال تشعر و هي معقوله و تتحر و هي قائمة تشعر من جانبها الأيمن و يحرم صاحبها إذا قلدت و أشعرت.

- ٥- عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أَمْرِيْهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ إِذَا كَانَ الْبَدْنُ كَثِيرًا قَامَ فِيهَا بَيْنَ ثَنَتَيْنِ شَمَّ أَشْعَرَ الْيَمَنِ شَمَ الْيَسْرَى وَلَا يَشْعُرُ أَبْدًا حَتَّى يَتَهَيَّأَ لِلْإِحْرَامِ لَأَنَّهُ إِذَا أَشْعَرَ وَقْلَدَ وَجَلَّ وَجَبَ عَلَيْهِ الْإِحْرَامُ وَهِيَ بِنَزْلَةِ التَّلْبِيَّةِ.
- ٦- عنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن معاوية ابن عمار عن أبي عبد الله قال البدن تشعر من الجانب الأيمن ويقوم الرجل في جانب الأيسر ثم يقلدها بنعل خلق قد صلى فيها.
- ٧- الصدوق: روى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله علیه السلام في رجل ساق هديا ولم يقلده و لم يشعره قال قد أجزأ عنه ما أكثر ما لا يقلد ولا يشعر ولا يجعل.
- ٨- عنه روى الحسن بن محبوب عن جمبل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال قلت لأبي عبد الله علیه السلام رجل أحرم من الوقت و مضى ثم إنه اشتري بدنـة بعد ذلك بيوم أو يومين فأشعرها و قلدها و ساقها فقال إن كان ابتاعها قبل أن يدخل الحرم فلا بأس قلت فإنه اشتراها قبل أن ينتهي إلى الوقت الذي يحرم منه فأشعرها و قلدها أيجب عليه حين فعل ذلك ما يجب على الحرم قال لا ولكن إذا انتهى إلى الوقت فليحرم ثم يشعرها و يقلدها فإن تقليده الأول ليس بشيء.
- ٩- عنه روى محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكتاني قال سألت أبا عبد الله علیه السلام عن البدن كيف تشعر فقال تشعر و هي باركة من شق سنامها الأيمن و تنحر و هي قافية من قبل الأيمن.
- ١٠- عنه في رواية معاوية بن عمار عن أبي عبد الله علیه السلام قال تقلدها نعلا خلقا قد صليت فيها و الإشعار و التقليد بمنزلة التلبية.

- ١١- عنه في رواية عبد الله بن سنان عنه عليه السلام أنها تشعر و هي معقوله.
- ١٢- عنه روى ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال خرجت في عمرة فاشترىت بدنـة و أنا بالمدـينة فأرسلت إلى أبي عبد الله عليه السلام فسألـته كيف أصنع بها فأرسل إلى ما كنت تصنع بهذا فإنه كان يعـزـيك أن تشتري منه من عـرـفة و قال انطلق حتى تأتي مـسـجـدـ الشـجـرـةـ .
فاستقبلـهاـ القـبـلـةـ و أـنـجـهـاـ ثـمـ اـدـخـلـ المـسـجـدـ فـصـلـ رـكـعـتـينـ ثـمـ اـخـرـجـ إـلـيـهاـ فـأـشـعـرـهـاـ فـيـ الجـانـبـ الـأـيـنـ ثـمـ قـلـ بـسـمـ اللـهـ اللـهـمـ مـنـكـ وـ لـكـ اللـهـمـ تـقـبـلـ مـنـيـ فـإـذـاـ عـلـوـتـ الـبـيـدـاءـ فـلـبـ .
- ١٣- الطوسي عن موسى بن القاسم عن ابن أبي عمـير عن حـمـادـ عنـ الحـلـبيـ قال سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ عليـهـ السـلامـ عنـ رـجـلـ بـعـثـ بـهـ دـيـهـ مـعـ قـوـمـ يـسـاقـ وـ وـاعـدهـمـ يـوـمـ يـقـلـدـوـنـ فـيـهـ هـدـيـهـمـ وـ يـحـرـمـوـنـ فـقـالـ يـحـرـمـ عـلـىـ المـحـرـمـ فـيـ الـيـوـمـ الـذـيـ وـاعـدـهـمـ فـيـهـ حـتـىـ يـبـلـغـ الـهـدـيـ مـحـلـهـ قـلـتـ أـرـأـيـتـ إـنـ اـخـتـلـفـوـاـ فـيـ الـمـيـعـادـ وـ أـبـطـئـوـاـ فـيـ الـمـسـيرـ عـلـيـهـ وـ هـوـ يـحـتـاجـ أـنـ يـجـلـ هـوـ فـيـ الـيـوـمـ الـذـيـ وـاعـدـهـمـ فـيـهـ قـالـ لـيـسـ عـلـيـهـ جـنـاحـ أـنـ يـجـلـ فـيـ الـيـوـمـ الـذـيـ وـاعـدـهـمـ فـيـهـ .
- ١٤- عنه عن صـفـوانـ عنـ مـعـاوـيـةـ بنـ عـمـارـ قالـ سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ عليـهـ السـلامـ عنـ رـجـلـ يـرـسـلـ بـالـهـدـيـ تـطـوـعـاـ قـالـ يـوـاـعـدـ أـصـحـابـهـ يـوـمـ يـقـلـدـوـنـ فـيـهـ فـإـذـاـ كـانـ تـلـكـ السـاعـةـ مـنـ ذـلـكـ الـيـوـمـ اـجـتـنـبـ مـاـ يـجـتـنـبـهـ الـمـحـرـمـ فـإـذـاـ كـانـ يـوـمـ النـحرـ أـجـزـأـ عـنـهـ فـإـنـ رـسـولـ اللهـ صلـلـهـ عـلـيـهـ السـلامـ حـيـثـ صـدـهـ الـمـشـرـكـوـنـ يـوـمـ الـحـدـيـبـيـةـ نـحرـ بـدـنـةـ وـ رـجـعـ إـلـىـ الـمـدـيـنـةـ .
- ١٥- عنه عن صـفـوانـ وـ اـبـنـ أـبـيـ عـمـيرـ عنـ هـارـوـنـ بـنـ خـارـجـةـ قـالـ إـنـ أـبـاـ مـرـادـ بـعـثـ بـيـدـنـةـ وـ أـمـرـ الـذـيـ بـعـثـ بـهـ مـعـهـ أـنـ يـقـلـدـ وـ يـشـعـرـ فـيـ يـوـمـ كـذاـ وـ كـذاـ فـقـلـتـ لـهـ لـهـ لـاـ يـنـبـغـيـ لـكـ أـنـ تـلـبـسـ الـثـيـابـ فـبـعـثـيـ إـلـىـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عليـهـ السـلامـ وـ

هو بالحيرة فقلت له إن أبا مراد فعل كذا وكذا وإنه لا يستطيع أن يدع الثياب لمكان أبي جعفر فقال مره فليلبس الثياب ولينحر بقرة يوم النحر عن لبسه الثياب.

١٦ - أبو حنيفة المغربي عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه سُئل عمن ساق بدنَةَ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ إِذَا انْصَرَفَ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي يَعْقُدُ فِيهِ إِحْرَامَهُ فِي الْمِيقَاتِ فَلْيَشْعُرْهَا يَطْعَنُ فِي سَنَامَهَا مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ بِمَدِيدَةٍ حَتَّى يَسْيِلَ دَمَهَا وَيَقْلِدَهَا وَيَجْلِلَهَا وَيَسْوَقُهَا إِذَا صَارَ إِلَى الْبَيْدَاءِ إِنْ أَحْرَمَ مِنَ الشَّجَرَةِ أَهْلَ بِالْتَّلِيَّةِ وَكَانَ عَلَيْهِ يَجْلِلُ بَدْنَهُ وَيَتَصَدِّقُ بِجَلَالِهِ.

١٧ - عنه عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال في قول الله تعالى ذلك وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعٌ إِلَى أَجَلٍ مُسَمَّى ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ قال هو الهدى يعظمها قال وإن احتاج إلى ظهرها ركبها من غير أن يعنف عليها وإن كان لها لبن حلبها حلبًا لا ينهكها به.

١٨ - عنه أنه عليهما السلام قال في الهدى يعطى أو ينكسر قال ما كان في نذر أو جزاء فهو مضمون عليه فداوه وإن كان تطوعا فلا شيء عليه وما كان مضمونا لم يأكل منه إذا نحره و يتصدق به كله وما كان تطوعا أكل منه وأطعم وتصدق.

المتابع:

(١) الكافي: ٤ / ٢٩٦، إلى ٢٩٧.

(٢) الفقيه : ٢ / ٣٢٣، إلى ٣٢٥

(٣) التهذيب : ٥ / ٤٢٥ (٤) دعائم الاسلام ٣٠٨/١ - ٣٠٩.

٤٠ - باب حج المعاورين

١- الكليني عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن سعيد الأعرج عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس لأهل سرف ولا لأهل مر ولا لأهل مكة متعة يقول الله عز وجل: «ذلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حاضِرٍ إِلَّا مَسِيدُ الْحَرَامِ»

٢- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت لأهل مكة متعة قال لا ولا لأهل بستان ولا لأهل ذات عرق ولا لأهل عسفان و نحوها.

٣- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل: «ذلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حاضِرٍ إِلَّا مَسِيدُ الْحَرَامِ».

قال من كان منزله على ثمانية عشر ميلاً من بين يديها وثمانية عشر ميلاً من خلفها وثمانية عشر ميلاً عن يمينها وثمانية عشر ميلاً عن يسارها فلا متعة له مثل مر وأشباهها.

٤- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن داود عن حماد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أهل مكة أيتمنعون قال ليس لهم متعة قلت فالقاطن بها قال إذا أقام بها سنة أو ستين صنع أهل مكة قلت فإن مكث الشهر قال يتمتع قلت من أين قال يخرج من الحرم قلت أين

يهل بالحج قال من مكة نحواً مما يقول الناس.

٥ - عنه أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني أريد المحرار فكيف أصنع قال إذا رأيت الهلال هلال ذي الحجة فاخرج إلى الجعرانة فأحرم منها بالحج فقلت له كيف أصنع إذا دخلت مكة أقيمت إلى يوم التروية لا أطوف بالبيت؟

قال: تقيم عشرًا لا تأتي الكعبة إن عشراً كثير إن البيت ليس بهجور ولكن إذا دخلت فطف بالبيت واسع بين الصفا والمروءة فقلت له أليس كل من طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروءة فقد أحل قال إنك تعقد بالتلبية ثم قال كلها طفت طوافاً وصليت ركعتين فاعقد بالتلبية ثم قال إن سفيان فقيهكم أتاني.

فقال ما يحملك على أن تأمر أصحابك ياتون الجعرانة فيحرمون منها فقلت له هو وقت من مواقيت رسول الله ﷺ فقال وأي وقت من مواقيت رسول الله ﷺ هو فقلت له أحرم منها حين قسم غنائم حنين ومرجعه من الطائف فقال إنما هذا شيء أخذته من عبد الله بن عمر كان إذا رأى الهلال صاح بالحج فقلت أليس قد كان عندكم مرضيا.

قال: بلى و لكن أما علمت أن أصحاب رسول الله ﷺ إنما أحرموا من المسجد فقلت إن أولئك كانوا ممتنعين في أعناقهم الدماء وإن هؤلاءقطنوا بمكة فصاروا كأنهم من أهل مكة وأهل مكة لا متعة لهم فأحببت أن يخرجوا من مكة إلى بعض المواقع وأن يستغبوا به أياما.

فقال لي و أنا أخبره أنها وقت من مواقيت رسول الله ﷺ يا أبا عبد الله فإني أرى لك أن لا تفعل فضحتك و قلت و لكنني أرى لهم أن

يفعلوا فسأل عبد الرحمن عمن معنا من النساء كيف يصنعن فقال لو لا أن خروج النساء شهرة لأمرت الضرورة منها أن تخرج ولكن من كان منها صرورة أن تهل بالحج في هلال ذي الحجة.

فأما اللواتي قد حججن فإن شئ في خمس من الشهر وإن شئ في يوم التروية فخرج واقتلت بعض من كان معنا من النساء الضرورة منها قدم في خمس من ذي الحجة فأرسلت إليه أن بعض من معنا من صرورة النساء قد اعتلن فكيف تصنع فقال فلتنتظر ما بينها وبين التروية، فإن طهرت فلتهل بالحج وإلا فلا يدخل عليها يوم التروية إلا وهي محمرة وأما الأواخر في يوم التروية.

فقلت: إن معنا صبياً مولوداً فكيف نصنع به فقال مر أمه تلق حميداً فتسألاها كيف تصنع بصبيانها فأتسألاها كيف تصنع فقالت إذا كان يوم التروية فأحرموا عنه وجردوه وغسلوه كما يجرد المحرم وقفوا به المواقف فإذا كان يوم النحر فارموا عنه واحلقو عن رأسه ومرى الجارية أن تطوف به بين الصفا والمروة.

قال و سأله عن رجل من أهل مكة يخرج إلى بعض الأمصار ثم يرجع إلى مكة فيمر ببعض المواقف ألم أنه ينتفع قال ما أزعم أن ذلك ليس له لوعة وكان الإهلال أحب إلى.

٦- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليهما السلام قال سمعته يقول المجاور بمكة سنة يعمل عمل أهل مكة يعني يفرد الحج مع أهل مكة وما كان دون السنة فله أن يتمتع.

٧- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد

عن صفوان عن أبي الفضل قال كنت مجاوراً بمكة فسألت أبا عبد الله عليه السلام من أين أحرم بالحج فقال من حيث أحرم رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه من المعرانة أتاه في ذلك المكان فتوح الطائف وفتح خيبر وفتح فقلت متى أخرج قال إن كنت صرورة فإذا مضى من ذي الحجة يوم وإن كنت قد حججت قبل ذلك فإذا مضى من الشهر خمس.

٨- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن إساعيل بن مرار عن يونس عن سعيدة عن أبي عبد الله عليه السلام قال المجاور بمكة إذا دخلها بعمره في غير أشهر الحج في رجب أو شعبان أو شهر رمضان أو غير ذلك من الشهور إلا أشهر الحج فإن أشهر الحج شوال و ذو القعدة و ذو الحجة من دخلها بعمره في غير أشهر الحج.

ثم أراد أن يحرم فليخرج إلى المعرانة فيحرم منها ثم يأتي مكة ولا يقطع التلبية حتى ينظر إلى البيت ثم يطوف بالبيت و يصلி الركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام ثم يخرج إلى الصفا والمروة فيطوف بينهما ثم يقصر و يحل ثم يعقد التلبية يوم التروية.

٩- الطوسي عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمر عن حفص بن البخاري عن أبي عبد الله عليه السلام في المجاور بمكة يخرج إلى أهله ثم يرجع إلى مكة بأي شيء يدخل فقال إن كان مقامه بمكة أكثر من ستة أشهر فلا يتمتع وإن كان أقل من ستة أشهر فله أن يتمتع.

المنابع:

(١) الكافي: ٤٢٩٩/٤، إلى ٣٠٢، (٢) التهذيب: ٥/٤٧٥

٤١ - باب حج الصبيان و المملوک

- ١- الكليني عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الكريم عن أيوب أخي أديم قال سئل أبو عبد الله علیه السلام من أين يجرد الصبيان فقال كان أبي يجردهم من فخر.
- ٢- عنه عن محمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن يونس بن يعقوب عن أبيه قال قلت لأبي عبد الله علیه السلام إن معي صبية صغاراً وأنا أخاف عليهم البرد فلن أين يحرمون قال أنت بهم العرج فيحرموا منها فإنك إذا أتيت العرج وقعت في تهامة ثم قال فإن خفت عليهم فائت بهم الجحفة.
- ٣- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن معاوية ابن عمار عن أبي عبد الله علیه السلام قال انظروا من كان معكم من الصبيان فقدموا إلى الجحفة أو إلى بطن مر و يصنع بهم ما يصنع بالمحرم و يطاف بهم و يرمي عنهم و من لا يجد منهم هدية فليصم عنه وليه و كان علي بن الحسين علیه السلام يضع السكين في يد الصبي ثم يقبض على يديه الرجل فيذبح.
- ٤- عنه أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن إسحاق بن عمار قال سألت أبي عبد الله علیه السلام عن غلمان لنا دخلوا معنا مكة بعمره و خرجوا معنا إلى عرفات بغیر احرام قال قل لهم يغسلون ثم يحرمون و اذبحوا عنهم كما تذبحون عن أنفسكم.
- ٥- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حرير عن أبي

عبد الله عليه السلام قال كل ما أصاب العبد و هو محروم في إحرامه فهو على السيد إذا أذن له في الإحرام.

٦- الصدوق: روى حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال كلما أصاب العبد المحروم في إحرامه فهو على السيد إذا أذن له في الإحرام.

٧- عنه روى مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام قال لو أن عبدا حج عشر حجج كانت عليه حجة الإسلام إذا استطاع إلى ذلك سبيلا.

٨- عنه في رواية النضر عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الملوك إن حج و هو مملوك أجزاء إذا مات قبل أن يعتق وإن اعتقد فعليه الحج.

٩- عنه روى الحسن بن محبوب عن شهاب عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أعتقد عشية عرفة عبدا له قال يجزي عن العبد حجة الإسلام ويكتب للسيد أجران ثواب العتق و ثواب الحج.

١٠- عنه روى عن معاوية بن عمارة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام مملوك أعتقد يوم عرفة قال إذا أدرك أحد الموقفين فقد أدرك الحج.

١١- عنه روى عن أيوب أخي أديم قال سئل أبو عبد الله عليه السلام من أين يجرد الصبيان فقال كان أبي عليه السلام يجردهم من فخر.

١٢- عنه روى عن يونس بن يعقوب عن أبيه قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن معي صبية صغارا و أنا أخاف عليهم البرد فمن أين يحرمون فقال أنت بهم العرج فليحرموا منها فإنك إذا أتيت العرج وقعت في تهامة ثم قال فإن خفت عليهم فائت بهم الجحفة

١٣- عنه روى معاوية بن عمارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال انظروا من كان معكم من الصبيان قدموه إلى الجحفة أو إلى بطن مر و يصنع بهم ما

يصنع بالحرم و يطاف بهم و يرمى عنهم و من لا يجد الهدي منهم فليصم عنه وليه و كان علي بن الحسين عليهما السلام يضع السكين في يد الصبي ثم يقبض على يده الرجل فيذبح.

١٤- عنه سأله ساءعة عن رجل أمر غلامه أن يتمتعوا قال عليه أن يضحي بهم قلت فإنه أعطاهم دراهم فبعضهم ضحى وبعضهم أمسك الدراهم و صام قال قد أجزأ عنهم و هو بالخيار إن شاء تركها قال قال ولو أنه أمرهم فصاموا كان قد أجزأ عنهم.

١٥- عنه روى أبیان عن الحكم قال سمعت أبا عبد الله عليهما السلام يقول الصبي إذا حج به فقد قضى حجة الإسلام حق يكبر و العبد إذا حج به فقد قضى حجة الإسلام حتى يعتق.

١٦- الطوسي عن صفوان و ابن أبي عمير عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليهما السلام قال المملوك إذا حج و هو مملوك ثم مات قبل أن يعتق أجزاء ذلك الحج فإن اعتق أعاد الحج.

١٧- عنه عن مسعم بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليهما السلام قال لو أن عبدا حج عشر حجج كانت عليه حجة الإسلام إذا استطاع إلى ذلك سبيلا.

١٨- عنه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن السندي بن محمد عن أبیان عن حکم بن حکیم الصیرفی قال سمعت أبا عبد الله عليهما السلام يقول أیما عبد حج به مواليه فقد قضى حجة الإسلام.

١٩- عنه عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن شهاب عن أبي عبد الله عليهما السلام في رجل أعتق عشية عرفة عبد الله أبیجزي عن العبد حجة الإسلام قال نعم قلت فأم ولد أحجهها مولاها أبیجزي عنها قال لا قلت لها أجر في حجتها قال نعم.

- ٢٠ - عنه عن معاوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليهما ملوك أعتق يوم عرفة قال إذا أدرك أحد الموقفين فقد أدرك الحج.
- ٢١ - عنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليهما قال لو أن عبدا حج عشر حجج كانت عليه حجة الإسلام أيضا إذا استطاع إلى ذلك سبيلا ولو أن غلاما حج عشر سنين ثم احتلم كانت عليه فريضة الإسلام ولو أن ملوكا حج عشر حجج ثم أعتق كان عليه فريضة الإسلام إذا استطاع إليه سبيلا.
- ٢٢ - عنه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن بنت إلیاس عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليهما قال سمعته يقول مر رسول الله عليهما برويته وهو حاج فقامت إليه امرأة ومعها صبي لها فقالت يا رسول الله أيمحى عن مثل هذا قال نعم ولنك أجره.
- ٢٣ - عنه روى موسى بن القاسم عن صفوان عن عبد الله بن مسakan عن أيوب بن الحر قال سألت أبا عبد الله عليهما عن الصبيان من أين نجردهم فقال كان أبي يجردهم في فخ.
- ٢٤ - عنه عن صفوان عن معاوية بن عمار قال سمعت أبا عبد الله عليهما يقول قدموا من كان معكم من الصبيان إلى الجحفة أو إلى بطن مر ثم يصنع بهم ما يصنع بالمحرم يطاف بهم ويسعى بهم ويرمى عنهم و من لم يجد منهم هدية فليصم عنه وليه.
- ٢٥ - عنه عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن ابن الحجاج قال سألت أبا عبد الله عليهما و كنا تلك السنة مجاوري و أردنا الإحرام يوم التروية فقلت إن معنا مولودا صبيا فقال مروا أمه فلتلق حميدة

فلتسألهما كيف تفعل بصبيانها قال فأيتها فسألتها فقالت لها إذا كان يوم التروية فجردوه وغسلوه كما يجرد المحرم ثم أحرموا عنه ثم قفوا به في المواقف فإذا كان يوم النحر فارموا عنه واحلقوا رأسه ثم زوروا به البيت ثم مرروا الخادم أن يطوف به البيت وبين الصفا والمروة.

٢٦ - عنه عن محمد بن القاسم عن أبيان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليهما السلام قال يصوم عن الصبي وليه إذا لم يجده ديا و كان ممتنعا.

٢٧ - عنه عن محمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكر عن الحسن العطار قال سألت أبا عبد الله عليهما السلام عن رجل أمر مملوكه أن يتمتع بالعمرة إلى الحج أعلىه أن يذبح عنه فقال لا إن الله تعالى يقول: «عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ».

٢٨ - عنه عن العباس عن سعد بن سعد عن محمد بن القاسم عن فضيل بن يسار عن يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي عبد الله عليهما السلام ان معنا مماليك لنا قد تمنعنا علينا ان نذبح عنهم؟ قال: فقال: المملوك لا حج له ولا عمرة ولا شيء.

٢٩ - أبو حنيفة المغربي عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال إذا حج المملوك أجزي عنه ما دام مملوكا فإن أعتق فعليه الحج و ليس يلزمك الحج وهو مملوك.

المراجع:

(١) الكافي: ٣٠٣/٤ - ٣٠٤، (٢) الفقيه: ٤٣/٢، الى ٤٣٦.

(٣) التهذيب: ٤/٥ - ٥ - ٦ - ٤٠٩ - ٤١٠ - ٤٨٢.

٤٢ - باب الوصية بالحج

- ١- الحميري عن علي بن رئاب عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أوصى أن يحج عنه حجة الإسلام فلم يبلغ جميع ما ترك إلا خمسين درهما قال يحج عنه من بعض الأوقات التي وقت رسول الله عليه السلام من قرب.
- ٢- الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل توفي وأوصى أن يحج عنه قال إن كان صرورة فمن جمیع المال إنه بمنزلة الدين الواجب وإن كان قد حج فلن ثلاثة و من مات ولم يحج حجة الإسلام ولم يترك إلا قدر نفقة الحمولة و له ورثة فهم أحق بما ترك فإن شاءوا أكلوا و إن شاءوا أحجوا عنه.
- ٣- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن معاوية ابن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل صرورة مات ولم يحج حجة الإسلام و له مال قال يحج عنه صرورة لا مال له.
- ٤- عنه علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن الحسين بن عثمان عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أعطى رجلا ما يحجه فحدث بالرجل حدث فقال إن كان خرج فأصابه في بعض الطريق فقد أجزاء عن الأول و إلا فلا.
- ٥- عنه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن النعيم عن

سويد القلاع عن أبى يوپ عن بريد العجلي عن أبى عبد الله عليهما السلام قال سأله عن رجل استودعني مالا فهلك و ليس لولده شيء ولم يحج حجة الإسلام قال حج عنه و ما فضل فأعطهم.

٦- عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن مصادف عن أبى عبد الله عليهما السلام في المرأة تحج عن الرجل الضرورة فقال إن كانت قد حجت و كانت مسلمة فقيهه فرب امرأة أفقهه من رجل.

٧- عنه علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن معاوية بن عمار قال قلت لأبى عبد الله عليهما السلام الرجل يحج عن المرأة و المرأة تحج عن الرجل قال لا بأس.

٨- عنه علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن أبى أبى يوپ قال قلت لأبى عبد الله عليهما السلام امرأة من أهلكنا مات أخوها فأوصى بحججه وقد حجت المرأة فقالت إن صلح حججت أنا عن أخي و كنت أنا أحق بها من غيري فقال أبو عبد الله عليهما السلام لا بأس بأن تحج عن أخيها وإن كان لها مال فلتتحج من مالها فإنه أعظم لأجرها.

٩- عنه عدة من أصحابنا عن أبى محمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أبى يوپ عن رفاعة عن أبى عبد الله أنه قال تحج المرأة عن أخيها و عن أختها و قال تحج المرأة عن ابنها.

١٠- عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن حريز قال سأله أبا عبد الله عليهما السلام عن رجل أعطى رجلا حجة يحج بها عنه من الكوفة فحج عنه من البصرة قال لا بأس إذا قضى جميع مناسكه فقد تم حجه.

- ١١- عنه علي بن إبراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن أبان بن عثمان عن عمر بن يزيد قال قال أبو عبد الله عليه السلام في رجل أوصي بحجحة فلم تكفه من الكوفة إنها تجزئ حجته من دون الوقت.
- ١٢- عنه عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أوصى أن يحج عنه حجة الإسلام فلم يبلغ جميع ما ترك إلا خمسين درهما قال يحج عنه من بعض الأوقات التي وقتها رسول الله عليه السلام من قرب.
- ١٣- عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان أو عن رجل عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن أبي سعيد عمن سأله أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى بعشرين درهما في حجة قال يحج بها رجل من موضع بلغه.
- ١٤- الصدوق: روى هارون بن حمزة الغنوبي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل مات ولم يحج حجة الإسلام ولم يترك إلا قدر نفقة الحج وله ورثة قال هم أحق بميراثه إن شاءوا أكلوا وإن شاءوا حجوها عنه.
- ١٥- عنه روي عن حارث بياع الأنطاط أنه سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى بحجحة فقال إن كان صرورة فهي من صلب ماله إنما هي دين عليه وإن كان قد حج فهي من الثلث.
- ١٦- عنه روي عن الحارث بن المغيرة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن ابنتي أوصت بحجحة ولم تحج قال فحج عنها فإنها لك وها قلت إن أمي ماتت ولم تحج قال حج عنها فإنها لك وها.
- ١٧- عنه روي عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة أوصت بمال في الصدقة والحج والعنق فقال أبداً بالحج فإنه مفروض

فإن بقي شيء فاجعل في الصدقة طائفة و في العتق طائفة.

١٨ - عنه روي عن بشير النبال قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن والدي توفيت ولم تحج قال يحج عنها رجل أو امرأة قال قلت أحبهم أحبه إلينك قال رجل أحبه إلى.

١٩ - عنه روى ابن مسكان قال حدثني أبو سعيد عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل أوصى بحججة فجعلها وصيه في نسمة قال يغفر لها وصيه ويجعلها في حجحة كما أوصى فإن الله عز وجل يقول: «فَنَّ بَدْلَهُ بَعْدَ مَا سَعَاهُ فَإِنَّمَا إِنْهَا عَلَى الَّذِينَ يَبْدُلُونَهُ»

٢٠ - عنه روى ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال أرسلت إلى أبي عبد الله عليه السلام أن أم امرأة كانت أم ولد فماتت فأرادت المرأة أن تحج عنها قال أو ليس قد عتقت بولدها تحج عنها.

٢١ - عنه روى سعيد القلام عن أيوب بن حر عن بريد العجمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن رجل استودعني مالا فهلك و ليس لولده شيء ولم يحج حجنة الإسلام قال حج عنه و ما فضل فأعطهم.

٢٢ - عنه سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل مات و له ابن فلم يدر حج أبوه أم لا قال يحج عنه فإن كان أبوه قد حج كتب لأبيه نافلة و للابن فريضة وإن لم يكن حج أبوه كتب لأبيه فريضة و للابن نافلة.

٢٣ - الطوسي عن عثمان بن عيسى و زرعة بن محمد عن سماعة بن مهران قال سأله أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت فلم يحج حجنة الإسلام و لم يوص بها و هو موسى فقال يحج عنه من صلب ماله لا يجوز غير ذلك.

٢٤ - عنه عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن عمار بن عمير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام بلغني عنك أنك قلت

لو أن رجلا مات ولم يحج حجة الإسلام فأحج عنه بعض أهله أجزاً ذلك عنه فقال أشهد على أبي علیه السلام أنه حدثني عن رسول الله عليه السلام أنه أتاه رجل فقال يا رسول الله إن أبي مات ولم يحج حجة الإسلام فقال حج عنه فإن ذلك يجوزي عنه.

٢٥ - عنه عن صفوان عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله علیه السلام عن رجل مات ولم يكن له مال ولم يحج حجة الإسلام فأحج عنه بعض إخوانه هل يجوز ذلك عنه أو هل هي ناقصة قال علیه السلام بل هي حجة تامة.
 ٢٦ - عنه عن موسى بن القاسم عن صفوان عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله علیه السلام عن رجل مات فأوصى أن يحج عنه قال إن كان صرورة فمن جميع المال وإن كان تطوعا فمن ثلاثة.

٢٧ - عنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلباني عن أبي عبد الله علیه السلام مثل ذلك و زاد فيه فإن أوصى أن يحج عنه رجل فليحج ذلك الرجل.
 ٢٨ - عنه عن موسى بن القاسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب قال سألت أبا عبد الله علیه السلام عن رجل أوصى أن يحج عنه حجة الإسلام فلم يبلغ جميع ما ترك إلا خمسين درهما قال يحج عنه من بعض المواقف التي وقتها رسول الله عليه السلام من قرب

٢٩ - عنه عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله علیه السلام قال من مات ولم يحج حجة الإسلام ولم يترك إلا بقدر نفقة الحج فورثته أحق بما ترك إن شاءوا حجوا عنه وإن شاءوا أكلوا.

٣٠ - عنه عن موسى بن القاسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن بريد بن معاوية العجمي قال سألت أبا عبد الله علیه السلام عن رجل

خرج حاجا و معه جمل و نفقة و زاد فات في الطريق فقال إن كان صرورة فات في المحرم فقد أجزاءت عنه حجة الإسلام وإن مات قبل أن يحرم وهو صرورة جعل جمله و زاده و نفقته في حجة الإسلام.

فإن فضل من ذلك شيء فهو لورثته قلت أرأيت إن كانت الحجوة تطوعا فات في الطريق قبل أن يحرم من يكون جمله و نفقته و ما ترك قال لورثته إلا أن يكون عليه دين فيقضى عنه أو يكون أوصى بوصية فينفذ ذلك من أوصى و يجعل ذلك من الثالث.

٣١ - عنه عن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن ابن مسakan قال حدثني سعيد عن أبي عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى بحجحة فجعلها وصيہ في نسمة قال يغمرها وصيہ و يجعلها في حجة كما أوصى فإن الله تعالى يقول: «فَنَّ بَدَلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِنْهَى عَنِ الْأَذِنِ يُبَدِّلُونَهُ» قلت فمن أوصى بعشرين درهما في حجة قال يحج بها رجل من حيث يبلغه.

المنابع:

(١) الكافي: ٤ / ٣٠٥، إلى ٣٠٨،

(٢) قرب الاستاد: ٧٧، (٣) الفقيه: ٢ / ٤٤١، إلى ٤٤٦

(٣٢) التهذيب: ٤٠٤ / ٤٠٥ - ٤٩٣.

٤٣ - باب المتمتع يخرج من مكة

١- الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن أبي عبد الله عليهما السلام قال من دخل مكة متمتعاً في أشهر الحج لم يكن له أن يخرج حتى يقضي الحج فإن عرضت له حاجة إلى عسفان أو إلى الطائف أو إلى ذات عرق خرج محراً ودخل مليباً بالحج فلا يزال على إحرامه فإن رجع إلى مكة رجع محراً ولم يقرب البيت حتى يخرج مع الناس إلى منى على إحرامه وإن شاء كان وجهه ذلك إلى منى.

قلت فإن جهل وخرج إلى المدينة أو إلى نحوها بغير إحرام ثم رجع في فإن الحج في أشهر الحج يريد الحج أيدخلها محراً أو بغير إحرام فقال إن رجع في شهره دخل بغير إحرام وإن دخل في غير الشهر دخل محراً قلت فأي الإحرامين والمعتدين متى الأولى أو الأخيرة قال الأخيرة وهي عمرته وهي المحبس بها التي وصلت بمحاجة.

قلت فما فرق بين المفردة وبين عمرة المتعة إذا دخل في أشهر الحج قال أحمر بالعمره وهو ينوي العمرة ثم أحل منها ولم يكن عليه دم ولم يكن محبساً بها لأنه لا يكون ينوي الحج.

٢- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلباني قال سألت أبا عبد الله عليهما السلام عن الرجل يتمتع بالعمره إلى الحج يريد الخروج إلى الطائف قال يهل بالحج من مكة وما أحب له أن يخرج

منها إلا محراً ولا يتجاوز الطائف إنها قرية من مكة.

٣- عنه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قضى متعته ثم عرضت له حاجة أراد أن يخرج إليها قال فقال فليغسل للإحرام و ليهل بالحج و ليض في حاجته وإن لم يقدر على الرجوع إلى مكة مضى إلى عرفات.

٤- عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عمن ذكره عن أبيان عمن أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام قال الممتنع هو محبس لا يخرج من مكة حتى يخرج إلى الحج إلا أن يأبى غلامه أو تضل راحلته فيخرج محراً ولا يجاوز إلا على قدر ما لا تفوته عرفة

٥- الصدوق: قال الصادق عليه السلام إذا أراد الممتنع الخروج من مكة إلى بعض الموضع فليس له ذلك لأنَّه مرتب بالحج حتى يقضيه إلا أن يعلم أنه لا يفوته الحج فإذا علم وخرج وعاد في الشهر الذي خرج فيه دخل مكة محلاً وإن دخلها في غير ذلك الشهر دخلها محراً.

٦- الطوسي عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال من دخل مكة ممتنعاً في أشهر الحج لم يكن له أن يخرج حتى يقضي الحج فإن عرضت له حاجة إلى عسفان أو إلى الطائف أو إلى ذات عرق خرج محراً ودخل مليباً بالحج فلا يزال على إحرامه.

فإن رجع إلى مكة رجع محراً ولم يقرب البيت حتى يخرج مع الناس إلى مني على إحرامه وإن شاء كان وجهه ذلك إلى مني قلت فإن جهل فخرج إلى المدينة وإلى نحوها بغير إحرام ثم رجع في إبان الحج في أشهر الحج يريد الحج أيدخلها محراً أو بغير إحرام فقال إن رجع في شهره دخل

بغير إحرام وإن دخل في غير الشهر دخل محرما.
 قلت فأي الإحرامين و المتعترين متعته الأولى أو الأخيرة قال الأخيرة
 هي عمرته و هي المحتبس بها التي وصلت بمحجته قلت فما فرق بين المفردة و
 بين عمرة المتعة إذا دخل في أشهر الحج قال أحرم بالعمره و هو ينوي
 العمرة ثم أحل منها و لم يكن عليه دم و لم يكن محتسا بها لأنه لا يكون
 ينوي الحج.

٧ - عنه روى محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل يتمتع بالعمره إلى الحج يريد الخروج إلى الطائف قال يهيل بالحج من مكة و ما أحب أن يخرج منها إلا محرما ولا يجاوز الطائف إنها قريبة من مكة.

٨ - عنه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قضى متعته و عرضت له حاجة أراد أن يمضي إليها قال فقال فليغتسل للإحرام و ليهيل بالحج و ليمض في حاجته فإن لم يقدر على الرجوع إلى مكة مضى إلى عرفات.

٩ - عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عاصم بن حميد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أيدخل أحد المحرم إلا محرما قال لا إلا مريض أو مبطون.

١٠ - عنه عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى و ابن أبي عمير عن رفاعة بن موسى قال سألت أبي عبد الله عليه السلام عن رجل به بطن و وجع شديد أيدخل مكة حلالا فقال لا يدخلها إلا محرما و قال يحرمون عنه إن الحطابين و المحتلبة أتوا النبي صلوات الله عليه وآله وسالم فسألوه فإذا ذن لهم أن يدخلوا حلالا.

١١ - عنه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير

عن جمیل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يخرج إلى جدة في الحاجة فقال يدخل مكة بغیر إحرام.

١٢ - عنه عن الحسين بن سعید عن ابن أبي عمر عن حفص بن البختري وأبیان بن عثمان عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يخرج في الحاجة من الحرم قال إن رجع في الشهر الذي خرج فيه دخل بغیر إحرام وإن دخل في غيره دخل بإحرام.

١٣ - عنه عن علي بن السندي عن ابن أبي عمر عن جمیل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يخرج إلى جدة في الحاجة فقال يدخل مكة بغیر إحرام.

١٤ - عنه عن يعقوب بن يزید عن الحسن عن ابن بکیر عن غیر واحد من أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام أنه خرج إلى الربذة يشیع أبا جعفر ثم دخل مكة حلالا.

المنابع:

(١) الكافي: ٤٤١/٤، الى ٤٤٣، (٢) الفقيه: ٣٧٨/٢،

(٣) التهذيب: ١٦٣/٥، الى ١٦٦ - ٤٧٥.

٤٤- باب النيابة عن الحج

١- زيد عن علي بن مزيد صاحب السايري قال أوصى إلى رجل بتركته وأمرني أن أحج بها عنه فنظرت ذلك فإذا شيء يسير لا يكون للحج سألت أبي حنيفة وغيره فقالوا تصدق بها فلما حججت لقيت عبد الله ابن الحسن في الطواف فقلت له ذلك فقال لي هذا جعفر بن محمد في الحجر فسله قال فدخلت الحجر فإذا أبو عبد الله عليه السلام تحت المizar قبل بوجهه على البيت يدعوه.

ثم التفت فرأي ف قال ما حاجتك فقلت جعلت فداك إني رجل من أهل الكوفة من مواليكم فقال دع ذا عنك حاجتك قال قلت رجل مات وأوصى بتركته إلى وأمرني أن أحج بها عنه ونظرت في ذلك فوجده يسيرا لا يكون للحج فسألت من قبلنا فقالوا لي تصدق به فقال لي ما صنعت فقلت تصدق به قال ضمنت إلا أن لا يكون يبلغ أن يحج به من مكة وإن كان يبلغ أن يحج به من مكة فأنت ضامن وإن لم يكن يبلغ ذلك فليس عليك ضمان.

٢- حسين عن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أعطى رجلا دراهم ليحج بها عنه فحج بها عن نفسه قال هي للأول.

٣- حسين عن اسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل حج عن رجل فاجترح في حجه شيئا يلزمـه فيه الحج من قابل أو كفارة قال

هي للأول تامة و على هذا ما اجترح.

٤- حسين عن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أعطى لرجل مala يحج به فحدث بالرجل حدث قال إن كان خرج فأصابه في بعض الطريق فقد أجزاءت عن الأول و إلا فلا تجزئ.

٥- محمد بن الأشعث: أخبرنا عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد في رجل يحضره الوفاة فيوصي أن عليه حجة الإسلام وأنه لم يحج قال أبو عبد الله عليه السلام إن خلف ما يحج به عنه أخرج ذلك من رأس المال و إن كانت حجة نافلة أخرجت من الثالث.

٦- الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن أبي بصير عن أحد هما عليه السلام في رجل أعطى رجلا دراهم يحج بها عنه حجة مفردة أيجوز له أن يتمتع بالعمرة إلى الحج فقال نعم إنما خالفه إلى الفضل

٧- عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن حرير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أعطى رجلا حجة يحج بها عنه من الكوفة فحج عنه من البصرة قال لا بأس إذا قضى جميع مناسكه فقد تم حجه.

٨- عنه عن علي بن إبراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن أبيان بن عثمان عن عمر بن يزيد قال أبو عبد الله عليه السلام في رجل أوصي بحجية فلم تكفه من الكوفة إنها تجزئ حاجته من دون الوقت.

٩- عنه عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أوصى أن يحج عنه حجة الإسلام فلم يبلغ جميع ما

ترك إلا خمسين درهما قال يحج عنه من بعض الأوقات التي وقتها رسول الله ﷺ من قرب.

١٠ - عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان أو عن رجل عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن أبي سعيد عن سأل أبي عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى بعشرين درهما في حجة قال يحج بها رجل من موضع بلغه.

١١ - عنه أبو علي الأشعري عن أحمد بن محمد عن محسن بن أحمد عن أبيان عن عمر بن يزيد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل أوصى بحجحة فلم تكفه قال فيقدمها حتى يحج دون الوقت.

١٢ - عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن وهب ابن عبد ربه قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أيحج الرجل عن الناصب فقال لا فقلت فإن كان أبي قال فإن كان أبيك فنعم.

١٣ - عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الكريم عن الملبسي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يحج عن أخيه أو عن أبيه أو عن رجل من الناس هل ينبغي له أن يتكلم بشيء قال نعم يقول بعد ما يحرم اللهم ما أصابني في سفري هذا من تعب أو شدة أو بلاء أو شعث فأجر فلانا فيه وأجرني في قضائي عنه.

١٤ - عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال قيل له أرأيت الذي يقضي عن أبيه أو أمه أو أخيه أو غيرهم أيتكلم بشيء قال نعم يقول عند إحرامه اللهم ما أصابني من نصب أو شعث أو شدة فأجر فلانا فيه وأجرني في قضائي عنه.

١٥ - عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض

رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أخذ من رجل مالا ولم يحج عنه ومات لم يخلف شيئاً قال إن كان حج الأجير أخذت حاجته ودفعت إلى صاحب المال وإن لم يكن حج كتب لصاحب المال ثواب الحج.

١٦- عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى السباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن الرجل يأخذ الدرهم ليحج بها عن رجل هل يجوز له أن ينفق منها في غير الحج قال إذا ضمن الحج فالدرهم له يصنع بها ما أحب وعليه حجة.

١٧- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان قال بعثني عمر بن يزيد إلى أبي جعفر الأحول بدرهم وقال قل له إن أراد أن يحج بها فليحج وإن أراد أن ينفقها فلينفقها قال فأنفقها ولم يحج قال حماد فذكر ذلك أصحابنا لأبي عبد الله عليه السلام فقال وجدتم الشيخ فقيها.

١٨- عنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن علي بن أسباط عن رجل من أصحابنا يقال له عبد الرحمن بن سنان قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام إذ دخل عليه رجل فأعطاه ثلاثة ديناراً يحج بها عن إسماعيل ولم يترك شيئاً من العمرة إلى الحج إلا اشترطه عليه حتى اشترط عليه أن يسعى عن وادي محرس ثم قال يا هذا إذا أنت فعلت هذا كان لإسماعيل حجة بما أنفق من ماله وكان لك تسع بما أتعبت من بدنك.

١٩- عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسن عن علي بن يوسف عن أبي عبد الله المؤمن عن ابن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يحج عن آخر ما له من الأجر والثواب قال للذى يحج عن رجل

أجر و ثواب عشر حجج.

٢٠- الصدوق: روى الحلبـي عن أبي عبد الله علـيـهـالـكـرـيمـةـ قال إن كان موسراً حال بيـنهـ و بين الحجـ مـرضـ أوـ أمرـ يـعـذـرـهـ اللهـ عـزـ وـ جـلـ فـيـهـ فـإـنـ عـلـيـهـ أـنـ يـحـجـ عـنـهـ مـنـ مـالـهـ صـرـوـرـةـ لـاـ مـالـ لـهـ.

٢١- عنه سـأـلـ مـعـاوـيـةـ بـنـ عـمـارـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ الـكـرـيمـ عنـ رـجـلـ حـجـ عـنـ غـيرـهـ أـيـجـزـيـهـ ذـلـكـ عـنـ حـجـةـ الـإـسـلـامـ قـالـ نـعـمـ.

٢٢- عنه رـوـىـ عـلـيـ بـنـ أـبـيـ حـمـزةـ عـنـ أـبـيـ بـصـيرـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ الـكـرـيمـ قـالـ لـوـ أـنـ رـجـلـ مـعـسـراـ أـحـجـهـ رـجـلـ كـانـتـ لـهـ حـجـةـ فـإـنـ أـيـسـرـ بـعـدـ ذـلـكـ كـانـ عـلـيـهـ حـجـ وـ كـذـلـكـ النـاصـبـ إـذـاـ عـرـفـ فـعـلـيـهـ حـجـ وـ إـنـ كـانـ قـدـ حـجـ.

٢٣- عنه رـوـىـ جـمـيلـ بـنـ دـرـاجـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ الـكـرـيمـ فـيـ رـجـلـ لـيـسـ لـهـ مـالـ حـجـ عـنـ رـجـلـ أـوـ أـحـجـهـ غـيرـهـ شـمـ أـصـابـ مـالـ هـلـ عـلـيـهـ حـجـ فـقـالـ يـجـزـيـهـ عـنـهـاـ.

٢٤- عنه قـيـلـ لـأـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ الـكـرـيمـ الرـجـلـ يـأـخـذـ حـجـةـ مـنـ الرـجـلـ فـيـمـوـتـ فـلـاـ يـتـرـكـ شـيـئـاـ فـقـالـ أـجـزـاتـ عـنـ المـيـتـ وـ إـنـ كـانـ لـهـ عـنـدـ اللهـ حـجـةـ أـثـبـتـ لـصـاحـبـهـ.

٢٥- عنه سـأـلـ سـعـيـدـ بـنـ عـبـدـ اللهـ الـأـعـرـجـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ الـكـرـيمـ عـنـ الصـرـوـرـةـ أـيـحـجـ عـنـ المـيـتـ فـقـالـ نـعـمـ إـذـاـ لـمـ يـجـدـ الصـرـوـرـةـ مـاـ يـحـجـ بـهـ وـ إـنـ كـانـ لـهـ مـالـ فـلـيـسـ لـهـ ذـلـكـ حـتـىـ يـحـجـ مـنـ مـالـهـ وـ هـوـ يـجـزـيـهـ عـنـ المـيـتـ كـانـ لـهـ مـالـ أـوـ لـمـ يـكـنـ لـهـ مـالـ

٢٦- عنه رـوـىـ الـحـسـنـ بـنـ مـحـبـوبـ عـنـ عـلـيـ بـنـ رـئـابـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ الـكـرـيمـ فـيـ رـجـلـ أـعـطـىـ رـجـلـ حـجـةـ يـحـجـ بـهـ عـنـهـ مـنـ الـكـوـفـةـ فـحـجـ بـهـ عـنـهـ مـنـ الـبـصـرـةـ قـالـ لـاـ بـأـسـ إـذـاـ قـضـىـ جـمـيعـ مـنـاسـكـهـ فـقـدـ تـمـ حـجـهـ.

- ٢٧- عنه قال وهب بن عبد ربه للصادق عليه السلام أى حج الرجل عن الناصب فقال لا قلت فإن كان أبي فقال إن كان أبيك فحج عنه.
- ٢٨- عنه روى أن الصادق عليه السلام أعطى رجلاً ثلثين ديناراً فقال له حج عن إسماعيل وافعل وافعل ولنك تسع ولنك واحدة.
- ٢٩- عنه روى أبأن بن عثمان عن يحيى الأزرق عن أبي عبد الله عليه السلام قال من حج عن إنسان اشتراكاً حتى إذا قضى طواف الفريضة انقطعت الشركة فما كان بعد ذلك من عمل كان لذلك الحاج.
- ٣٠- عنه قال عليه السلام في رجل أعطى رجلاً مالاً يحج عنه فحج عن نفسه فقال هي عن صاحب المال.
- ٣١- عنه روى حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبي عبد الله عليه السلام عن الضرورة أى حج من مال الزكاة قال نعم.
- ٣٢- عنه روى عن معاوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يخرج في تجارة إلى مكة أو يكون له إيل فيكريها حجته ناقصة أو تامة قال لا بل حجته تامة.
- ٣٣- الطوسي عن موسى بن القاسم عن عثمان بن عيسى وزرعة بن محمد عن سماعة بن مهران قال سألت أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت ولم يحج حجة الإسلام ولم يوص بها و هو موسى فقال يحج عنه من صلب ماله لا يجوز غير ذلك.
- ٣٤- عنه عن صفوان عن معاوية بن عمار قال سألت أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت ولم يحج حجة الإسلام و يترك مالاً قال عليه أن يحج عنه من ماله رجلاً صرورة لا مال له.
- ٣٥- عنه عن موسى بن القاسم عن صفوان عن سعيد بن يسار قال

قلت لأبي عبد الله طلاقاً الرجل يحج من مال ابنه و هو صغير قال نعم يحج منه حجة الإسلام قلت و ينفق منه قال ثم قال إن مال الولد لوالده إن رجلا اختصم هو و والده إلى النبي ﷺ فقضى أن المال و الولد للوالد.

٣٦ - عنه عن موسى بن القاسم عن ابن أبي عمر عن حماد عن الحلي عن أبي عبد الله طلاقاً قال إذا قدر الرجل على ما يحج به ثم دفع ذلك و ليس له شغل يعذره الله فيه فقد ترك شريعة من شرائع الإسلام فإن كان موسرا و حال بيته و بين الحج مرض أو حصر أو أمر يعذره الله فيه فإن عليه أن يحج عنه من ماله صرورة لا مال له و قال يقضى عن الرجل حجة الإسلام من جميع ماله.

٣٧ - عنه عن عثمان بن عيسى و زرعة بن محمد عن سهاعة بن مهران قال سألت أبا عبد الله طلاقاً عن الرجل يموت فلم يحج حجة الإسلام ولم يوص بها و هو موسر فقال يحج عنه من صلب ماله لا يجوز غير ذلك.

٣٨ - عنه عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسakan عن عمار بن عمر قال قلت لأبي عبد الله طلاقاً بلغني عنك أنك قلت لو أن رجلا مات و لم يحج حجة الإسلام فأحج عن بعض أهله أجزأ ذلك عنه فقال أشهد على أبي طلاقاً أنه حدثني عن رسول الله ﷺ أنه أتاها رجل فقال يا رسول الله إن أبي مات و لم يحج حجة الإسلام فقال حج عنه فإن ذلك يجزي عنه.

٣٩ - عنه عن صفوان عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله طلاقاً عن رجل مات و لم يكن له مال و لم يحج حجة الإسلام فأحج عن بعض إخوانه هل يجزي ذلك عنه أو هل هي ناقصة قال طلاقاً بل هي حجة تامة.
٤٠ - عنه عن موسى بن القاسم عن صفوان عن معاوية بن عمار قال

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مات فأوصى أن يحج عنه قال إن كان
ضرورة فلن جميع المال وإن كان تطوعا فلن ثلثة.

٤١- عنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبـي عن أبي عبد الله عليه السلام
مثل ذلك و زاد فيه فإن أوصى أن يحجـع عنه رجل فليحجـع ذلك الرجل.

٤٢ - عنه عن موسى بن القاسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب قال سألت أبا عبد الله عَلِيًّا عن رجل أوصى أن يحج عنه حجة الإسلام فلم يبلغ جميع ما ترك إلا خمسين درهما قال يحج عنه من بعض المواقف التي وقتهها رسول الله ﷺ من قرب.

٤٣- عنه عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال من مات ولم يحج حجة الإسلام ولم يترك إلا بقدر نفقة الحج فورثته أحق بما ترك إن شاءوا حجوا عنه وإن شاءوا أكلوا.

٤٤- عنه عن موسى بن القاسم عن ابن حبوب عن علي بن رئاب
عن عبد الله بن أبي يعفور قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل نذر الله لمن عاف
الله ابنته من وجده ليحججه إلى بيت الله الحرام فعاذ الله الابن ومات الأب
فقال الحجة على الأب يؤديها عنه بعض ولده قلت هي واجبة على ابنته
الذي نذر فيه فقال هي واجبة على الأب من ثلاثة أو يتطوع ابنته فيحج عن
أبيه.

٤٥ - عنه عن موسى بن القاسم عن صفوان و ابن أبي عمير عن رفاعة بن موسى قال سألت أبا عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَافُ عن رجل نذر أن يمشي إلى بيت الله الحرام هل يجوزيه ذلك من حجة الإسلام قال نعم قلت أرأيت إن حج عن غيره ولم يكن له مال وقد نذر أن يحج ماشياً أيجوز عن ذلك عن

مشيه قال نعم.

٤٦ - عنه عن موسى بن القاسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن بريد بن معاوية العجلي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل خرج حاجا و معه جمل و نفقة و زاد فات في الطريق فقال إن كان صرورة فات في الحرم فقد أجزاءت عنه حجة الإسلام وإن مات قبل أن يحرم و هو صرورة جعل جمله و زاده و نفقته في حجة الإسلام فإن فضل من ذلك شيء فهو لورثته قلت أرأيت إن كانت الحجة تطوعا فات في الطريق قبل أن يحرم لمن يكون جمله و نفقته و ما ترك قال لورثته إلا أن يكون عليه دين فيقضى عنه أو يكون أوصى بوصية فينفذ ذلك لمن أوصى و يجعل ذلك من الثلث.

٤٧ - عنه عن موسى بن القاسم عن زكريا المؤمن عن معاوية بن عمار قال إن امرأة هلكت فأوصت بثلثها يتصدق به عنها و يحج عنها و يعتق عنها فلم يسع المال ذلك فسألت أبا حنيفة و سفيان الثوري فقال كل واحد منها انظر إلى رجل قد حج فقطع به فيقوى و رجل قد سعى في فكاك رقبته فيبيق عليه شيء فيعتق و يتصدق بالبقية فأعجبني هذا القول و قلت لل القوم يعني أهل المرأة إني قد سألت لكم فتريدون أن أسأل لكم من هو أو ثق من هو لاء قالوا نعم فسألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال أبدا بالحج فإن الحج فريضة فما بقي فضعه في النوافل قال فأتيت أبا حنيفة فقلت إني قد سألت فلانا فقال لي كذا وكذا قال فقال هذا والله الحق وأخذ به وألق هذه المسألة على أصحابه و قعدت لحاجة لي بعد انصرافه فسمعتم يتظارونها فقال بعضهم بقول أبي حنيفة الأول فخطأه من كان سمع هذا و قال سمعت هذا من أبي حنيفة منذ

عشرين سنة.

٤٨ - عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن معاوية ابن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام عن رجل صرورة مات ولم يحج حجة الإسلام وله مال قال يحج عنه صرورة لا مال له.

٤٩ - عنه عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن بعض أصحابنا عن عمرو بن إلياس قال حججت مع أبي وأنا صرورة فقلت أنا أحب أن أجعل حجتي عن أمي فإنها قد ماتت قال فقال لي حتى أسألك أبا عبد الله عليه السلام فقال إلياس لأبي عبد الله عليه السلام وأنا أسمع جعلت فداك إن ابني هذا صرورة وقد ماتت أمه فأحب أن يجعل حجته لها أفيجوز ذلك له فقال أبو عبد الله عليه السلام يكتب له و لها ويكتب له ثواب أجر البر.

٥٠ - عنه عن موسى بن القاسم عن الحسن اللؤلؤي عن الحسن بن محبوب عن مصادف قال سألت أبا عبد الله عليه السلام تحج المرأة عن الرجل قال نعم إذا كانت فقيهة مسلمة وكانت قد حجت رب امرأة خير من رجل.

٥١ - عنه عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن ابن أبي عمر عن معاوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يحج عن المرأة والمرأة تحج عن الرجل قال لا بأس.

٥٢ - عنه عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أبيويه عن رفاعة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال تحج المرأة عن أختها وعن أخيها وقال تحج المرأة عن أخيها.

٥٣ - عنه عن موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن مفضل عن زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول يحج الرجل الضرورة عن

الرجل الضرورة ولا تحج المرأة الضرورة عن الرجل الضرورة.

٥٤ - عنه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن وهب بن عبد ربه قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أيجح الرجل عن الناصب قال لا قلت فإن كان أبي قال إن كان أباك فنعم.

٥٥ - عنه روى موسى بن القاسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أعطيت رجلا دراهم يحج بها عني ففضل منها شيء فلم يرده علي فقال هو له لعله ضيق على نفسه في النفقة ل حاجته إلى النفقة.

٥٦ - عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن الرجل يأخذ الدرارهم ليحج بها عن رجل هل يجوز له أن ينفق منها في غير الحج قال إذا ضمن الحجة فالدرارهم له يصنع بها ما أحب و عليه حجة.

٥٧ - عنه عن موسى بن القاسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن حرزيز بن عبد الله قال سأله أبي عبد الله عليه السلام عن رجل أعطى رجلا حجة يحج عنه من الكوفة فحج عنه من البصرة قال لا بأس إذا قضى جميع المنسك فقد تم حجه.

٥٨ - عنه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي ابن النعيمان عن سويد القلاء عن أيوب عن حرزيز عن بريد العجلي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن رجل استودعني مالا فهلك وليس لولده شيء ولم يحج حجة الإسلام قال حج عنه و ما فضل فأعطهم.

٥٩ - عنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبـي قال سأله أبي عبد

الله عليه السلام عن امرأة أوصت أن ينظر قدر ما يصح به فيسأل فإن كان الفضل أن يوضع في فقراء ولد فاطمة عليهما وضع فيهم وإن كان الحج أفضل حج به عنها فقال إن كان عليها حجة مفروضة فليجعل ما أوصت في حجتها أحب إلى من أن يقسم في فقراء ولد فاطمة عليهما

٦٠ - عنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن علي بن أسباط عن رجل من أصحابنا يقال له عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام إذ دخل عليه رجل فأعطاه ثلاثين ديناراً يحج بها عن إسماعيل ولم يترك شيئاً من العمرة إلى الحج إلا اشترط عليه حتى اشترط عليه أن يسعي في وادي محرر ثم قال يا هذا إذا أنت فعلت هذا كان لإسماعيل حجة بما أنفق من ماله وكانت لك تسع بما أتعبت من بدنك.

٦١ - عنه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل حج عن غيره أيجزه ذلك عن حجة الإسلام قال نعم.
 ٦٢ - عنه عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن حريري عن بريد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام فقلت إن رجلاً استودعني مالاً فهلك وليس لولده شيء ولم يحج حجة الإسلام قال حج عنه فإن فضل شيء فأعطيهم.

٦٣ - عنه عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن الحسين بن عثمان عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أعطي رجلاً ما يحجه فحدث بالرجل حدث فقال إن كان خرج فأصابه في بعض الطريق فقد أجزأت عن الأول وإلا فلا.

٦٤ - عنه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن

العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن مثنى بن عبد السلام عن أبي عبد الله طلاقاً في الرجل يحج عن الإنسان يذكره في جميع المواطن كلها قال إن شاء فعل وإن شاء لم يفعل الله يعلم أنه قد حج عنه ولكن يذكره عند الأضحية إذا ذبحها.

٦٥ - عنه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن حدثه عن أبي عبد الله طلاقاً قال قلت له الرجل يطوف عن الرجل و هما مقيمان بمكة قال لا ولكن يطوف عن الرجل وهو غائب عن مكة قال قلت و كم مقدار الغيبة قال عشرة أميال.

٦٦ - أبو حنيفة المغربي رويانا عن جعفر بن محمد طلاقاً أن رجلاً أتاه فقال إن أبي شيخ كبير لم يحج فأجهز رجلاً يحج عنه فقال نعم إن امرأة من خشум سألت رسول الله طلاقاً أن تتحج عن أبيها لأنها شيخ كبير فقال رسول الله طلاقاً نعم فافعل إنه لو كان على أيك دين قضيته عنه أجزي ذلك عنه.

٦٧ - عنه رويانا عن جعفر بن محمد طلاقاً أنه قال فيمن أوصى أن يحج عنه بعد موته حجة الإسلام إن حد ذلك من ثلث ماله أخرج من ثلاثة وإن لم يوقته أخرج من رأس المال فإن أوصى أن يحج عنه وكان قد حج حجة الإسلام فذلك من ثلاثة و يخرج عنه رجل يحج عنه و يعطى أجرته و ما فضل من النفقة فهو للذى أخرج و لا بأس أن يخرج لذلك من لم يحج عن نفسه وإن كان قد حج فهو أفضل و لا تتحج المرأة عن الرجل إلا أن تكون لا يوجد غيرها أو تكون أفضل من وجد من الرجال و أقوامهم بالمناسك.

٦٨ - عنه أنه طلاقاً أحج رجلاً عن بعض ولده فشرط عليه جميع ما يصنعه ثم قال إنك إن قضيت ما شرطناه عليك كان من حججت عنه حجة

ولك بما وفيت من الشرط عليك وأتعبت من بدنك أجرًا.

المنابع:

- (١) اصل زيد الغرسى: ٤٨، (٢) اصل حسين: ١١١
- (٣) الاشعثيات: ٦٦، (٤) الكافي: ٣١٣ - ٣٠٩ / ٤ - ٣٠٧
- (٥) الفقيه: ٤٢١ / ٢، الى ٤٢٩ - ٤٦١، (٦) التهذيب: ١٤ / ٥ - ١٥ - ٤٠٣، الى ٤٠٨ - ٤١٨ - ٤٤٧ - ٤٥١ - ٤٥٩، الى ٤٦١
- (٧) دعائيم الاسلام: ٣٤٥ / ١.



کتابخانه ملی
جمهوری اسلامی ایران

٤٥ - باب من يشرك قرباته في حججه

١- الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليهما السلام قال قلت له أشرك أبويا في حجتي قال نعم قلت أشرك إخوتي في حجتي قال نعم إن الله عز وجل جاعل لك حجا و لم حجا و لك أجر لصلتك إياهم قلت فأطوف عن الرجل والمرأة وهم بالكوفة فقال نعم تقول حين تفتح الطواف اللهم تقبل من فلان الذي تطوف عنه.

٢- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن بعض أصحابنا عن عمرو بن إلياس قال حججت مع أبي و أنا صرورة فقلت إني أحب أن أجعل حجتي عن أمي فإنها قد ماتت قال فقال لي حتى أسأل لك أبا عبد الله عليهما السلام فقال إلياس لأبي عبد الله عليهما السلام و أنا أسع جعلت فداك إبن ابني هذا صرورة وقد ماتت أمه فأحب أن يجعل حجته لها أفيجوز ذلك له فقال أبو عبد الله عليهما السلام يكتب له و لها و يكتب له أجر البر.

٣- عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن أبي نصر عن صفوان الجمال قال دخلت على أبي عبد الله عليهما السلام فدخل عليه الحارث بن المغيرة فقال بأبي أنت وأمي لي ابنة قيمة لي على كل شيء وهي عاتق فأجعل لها حجتي قال أما إنه يكون لها أجرها و يكون لك مثل ذلك ولا ينقص من أجرها شيء.

٤- عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن الحارث بن المغيرة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام وأنا بالمدينة بعد ما رجعت من مكة إني أردت أن أحج عن ابنتي قال فاجعل ذلك لها الآن.

٥- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه و محمد بن إسماعيل عن الفضل ابن شاذان عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يشرك أباه وأخاه و قرابته في حجه فقال إذا يكتب لك حج مثل حجهم و تزداد أجرًا بما وصلت.

٦- عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن ابن أبي حمزة عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام من وصل أباه أو ذا قرابة له فطاف عنه كان له أجره كاملا و للذى طاف عنه مثل أجره و يفضل هو بصلته إياه بطواف آخر و قال من حج فجعل حجته عن ذي قرابته يصله بها كانت حجته كاملة و كان للذى حج عنه مثل أجره إن الله عز و جل واسع لذلك.

٧- عنه عن أحمد بن عبد الله عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبي عمران الأرمي عن علي بن الحسين عن محمد بن الحسن عن أبي الحسن عليهما السلام قال قال أبو عبد الله عليه السلام لو أشركت ألفا في حجتك لكان لكل واحد حجة من غير أن تنقص حجتك شيئا.

٨- الصدوق: روى معاوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن أبي قد حج و والدي قد حجت وإن أخوي قد حجا وقد أردت أن أدخلهم في حجتي كأني قد أحببت أن يكونوا معي فقال أجعلهم معك فإن الله عز و جل جاعل لهم حجا و لك حجا و لك أجرًا بصلتك إياهم.

٩- عنه قال عليه السلام يدخل على الميت في قبره الصلاة و الصوم و الحج و الصدقة و العتق.

١٠- عنه قال رجل للصادق عليه السلام جعلت فداك إني كنت نويت أن أشرك في حجتي العام أمي أو بعض أهلي فنسألت فقال عليه السلام الآن فأشركهما.

المتابع:

(١) الكافي: ٣١٥ / ٤ - ٣١٦.

(٢) الفقيه: ٤٦٠ / ٢.



کتابخانه ملی
جمهوری اسلامی ایران

٤٦ - باب توفير الشعر للحجاج

- ١- عبد الله عن اسماعيل بن جابر عن أبي عبد الله علیه السلام قال خذ من شعرك اذا اردت الحج ما بينك وبين ثلاثين يوماً الى النحر.
- ٢- الكليني عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله علیه السلام قال الحج أشهر معلومات شوال و ذو القعدة و ذو الحجة فمن أراد الحج وفر شعره إذا نظر إلى هلال ذي القعدة و من أراد العمرة وفر شعره شهران
- ٣- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن أبي العلاء قال سألت أبا عبد الله علیه السلام عن الرجل يريد الحج أيأخذ من رأسه في شوال كله ما لم ير الهلال قال لا بأس ما لم ير الهلال.
- ٤- عنه عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي عن بعض أصحابنا عن سعيد الأعرج عن أبي عبد الله علیه السلام قال لا يأخذ الرجل إذا رأى هلال ذي القعدة وأراد الخروج من رأسه ولا من لحيته.
- ٥- عنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله علیه السلام قال أخف شعرك للحج إذا رأيت هلال ذي القعدة وللعمرة شهراً.
- ٦- الطوسي عن الحسين بن سعيد عن النضر و صفوان عن ابن سنان عن أبي عبد الله علیه السلام قال لا تأخذ من شعرك وأنت تريد الحج في

- ذى القعدة ولا في الشهر الذى ت يريد فيه الخروج إلى العمرة.
- ٧ - عنه عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمارة عن أبي عبد الله عليهما السلام قال الحج أشهر معلومات شوال و ذو القعدة و ذو الحجة فمن أراد الحج وفر شعره إذا نظر إلى هلال ذي القعدة ومن أراد العمرة وفر شعره شهراً.
- ٨ - عنه عن موسى بن القاسم عن عباس بن عامر عن الحسين بن أبي العلاء قال سألت أبي عبد الله عليهما السلام عن الرجل ي يريد الحج أيأخذ من شعره في شوال كله ما لم ير الهلال قال نعم.
- ٩ - عنه عن عبد الله بن بكر عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليهما السلام قال خذ من شعرك إذا أزمعت على الحج شوال كله إلى غرة ذي القعدة.
- ١٠ - عنه عن إسماعيل بن جابر قال قلت لأبي عبد الله عليهما السلام أوف شعري إذا أردت هذا السفر قال أفعه شهراً.
- ١١ - عنه عن محمد بن يعقوب عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي عن بعض أصحابنا عن سعيد الأعرج عن أبي عبد الله عليهما السلام قال لا يأخذ الرجل إذا رأى هلال ذي القعدة وأراد الخروج من رأسه ولا من لحيته.
- ١٢ - عنه عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن أبي عبد الله عليهما السلام قال سأله عن الحجامة و حلق القفا في أشهر الحج فقال لا بأس به و السواك و النورة.
- ١٣ - عنه عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد و فضاله عن حسين بن أبي العلاء قال سأله أبي عبد الله عليهما السلام عن الرجل ي يريد الحج أيأخذ من شعره في شوال كله ما لم ير الهلال قال نعم لا بأس به.

١٤- عنه عن الحسين بن سعيد عن ابن الفضيل عن أبي الصباح الكنافي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرید الحج أياخذ من شعره في أشهر الحج فقال لا ولا من لحيته ولكن يأخذ من شاربه ومن أظفاره وليطل إن شاء.

١٥- عنه عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن حميد عن جمیل بن دراج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ممتنع حلق رأسه بمکة قال إن كان جاهلا فليس عليه شيء وإن تعمد ذلك في أول الشهور للحج بثلاثين يوما فليس عليه شيء وإن تعمد ذلك بعد الثلاثين التي يوفر فيها الشعر للحج فإن عليه دما يهرقه.



المراجع:

- (١) اصل الكاهلي: ١١٥، (٢) الكافي: ٣١٧/٤،
 (٣) التهذيب: ٤٦/٥، الى ٤٩.

٤٧ - باب احكام النساء في الحج

- ١- خلاد السدي ، قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام طفت طوف الواجب وفي ثوبى دم قال لا بأس أولا عليك المستحاضة تطوف بالبيت قلت فعنا امرأة قد ولدت قال تقيم حتى تطهر قلت فما من ذاك بد قال ما من ذاك بد.
- ٢- الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المائض تrepid الإحرام قال تغسل و تستثفر و تختشي بالكرسف و تلبس ثوبا دون ثياب إحرامها و تستقبل القبلة و لا تدخل المسجد و تهل بالحج بغير صلاة.
- ٣- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أبويوبي عن عمر بن أبى الكلبى قال ذكرت لأبي عبد الله عليه السلام المستحاضة فذكر أسماء بنت عميس فقال إن أسماء ولدت محمد بن أبي بكر بالبيداء و كان في ولادتها البركة للنساء لمن ولدت منهن أو طمثت فامرها رسول الله عليه السلام فاستثفرت و تتطقت عنطقة وأحرمت.
- ٤- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن إسماعيل عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام المرأة المائض تحرم وهي لا تصلي قال نعم إذا بلغت الوقت فلتحرم.
- ٥- عنه عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن الحكم عن محمد بن زياد عن محمد بن مروان عن زيد الشحام عن أبي عبد

الله ع قال سئل عن امرأة حاضت و هي ترید الإحرام فتطلعت قال تغسل و تتحشى بكرسف و تلبس ثياب الإحرام و تحرم فإذا كان الليل خلعتها و لبست ثيابها الآخر حتى تطهر.

٦- عنه عدة من أصحابنا عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ عَيْسَىٰ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَفْصَ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ صَبِّحٍ وَّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمَجَاجِ وَ عَلَيِّ بْنِ رَئَابٍ وَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ كُلُّهُمْ يَرَوْنَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ الْمَرْأَةُ الْمَمْتَعَةُ إِذَا قَدِمَتْ مَكَّةَ ثُمَّ حَاضَتْ تَقْيِيمَ مَا بَيْنَهَا وَ بَيْنَ التَّرْوِيَةِ فَإِنْ طَهَرَتْ طَافَتْ بِالْبَيْتِ وَ سَعَتْ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ وَ إِنْ لَمْ تَطْهُرْ إِلَى يَوْمِ التَّرْوِيَةِ اغْتَسَلَتْ وَ احْتَشَتْ.

ثُمَّ سَعَتْ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ ثُمَّ خَرَجَتْ إِلَى مَنِيٍّ إِذَا قَضَتِ النَّاسِكَ وَ زَارَتِ الْبَيْتَ طَافَتْ بِالْبَيْتِ طَوَافًا لِعُمُرَتِهَا ثُمَّ طَافَتْ طَوَافًا لِلْحَجَّ ثُمَّ خَرَجَتْ فَسَعَتْ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ فَقَدْ أَهْلَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يَحْلُّ مِنْهُ الْمُحْرَمُ إِلَّا فَرَاشَ زَوْجَهَا إِذَا طَافَتْ أَسْبُوعًا آخَرَ حَلَّ هَا فَرَاشَ زَوْجَهَا.

٧- عنه عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ دَرْسَتِ الْوَاسِطِيِّ عَنْ عَجْلَانَ أَبِي صَالِحٍ قَالَ سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ امْرَأَةٍ مَمْتَعَةٍ قَدِمَتْ مَكَّةَ فَرَأَتِ الدَّمَ قَالَ تَطُوفِ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ ثُمَّ تَجْلِسُ فِي بَيْتِهَا فَإِنْ طَهَرَتْ طَافَتْ بِالْبَيْتِ وَ إِنْ لَمْ تَطْهُرْ إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ أَفَاضَتْ عَلَيْهَا الْمَاءُ وَ أَهْلَتْ بِالْحَجَّ مِنْ بَيْتِهَا وَ خَرَجَتْ إِلَى مَنِيٍّ وَ قَضَتِ النَّاسِكَ كُلُّهَا إِذَا قَدِمَتْ مَكَّةَ طَافَتْ بِالْبَيْتِ طَوَافِينَ ثُمَّ سَعَتْ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ فَقَدْ حَلَّ هَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَّ فَرَاشَ زَوْجَهَا.

٨- عنه عن مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَلْمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ أَبِنِ رِيَاطِ عَنْ دَرْسَتِ بْنِ أَبِي مُنْصُورِ عَنْ عَجْلَانَ قَالَ قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَلَيْهِ السَّلَامُ مَمْتَعَةً

قدمت فرأت الدم كيف تصنع قال تسعى بين الصفا و المروة و تجلس في بيتها فإن طهرت طافت بالبيت وإن لم تطهر فإذا كان يوم التروية أفاحت عليها الماء و أهلت بالحج و خرجت إلى مني فقضت المناسك كلها فإذا فعلت ذلك فقد حل لها كل شيء ما عدا فراش زوجها قال و كنت أنا و عبيد الله بن صالح سمعنا هذا الحديث في المسجد فدخل عبيد الله على أبي الحسن عليهما السلام فخرج إلى فقال قد سألت أبي الحسن عليهما السلام عن رواية عجلان فحدثني بنحو ما سمعنا من عجلان.

-٩- عنه عن محمد بن يحيى عمن حدثه عن ابن أبي نجران عن مثنى المخاط عن أبي بصير قال سمعت أبي عبد الله عليهما السلام يقول في المرأة الممتنعة إذا أحرمت وهي ظاهر ثم حاضت قبل أن تقضي متعتها سعت ولم تطف حتى تطهر ثم تقضي طوافها وقد قضت عمرتها وإن هي أحرمت وهي حائض لم تسع ولم تطف حتى تطهر.

-١٠- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن علي بن أسباط عن درست عن عجلان أبي صالح أنه سمع أبي عبد الله عليهما السلام يقول إذا اعتمرت المرأة ثم اعتلت قبل أن تطوف قدمت السعي و شهدت المناسك فإذا طهرت و انصرفت من الحج قضت طواف العمرة و طواف الحج و طواف النساء ثم أحلت من كل شيء.

-١١- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن رجل أنه سمع أبي عبد الله عليهما السلام يقول وسئل عن امرأة ممتنعة طمثت قبل أن تطوف فخرجت مع الناس إلى مني فقال أو ليس هي على عمرتها و حجتها فلتطف طوافا للعمرة و طوافا للحج.

-١٢- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد

عن النضر بن سويد عن أبي حمزة عن بعض أصحابه عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام المرأة تجبيء متمتعة فطمثت قبل أن تطوف بالبيت فيكون طهرها يوم عرفة فقال إن كانت تعلم أنها تطهر و تطوف بالبيت و تحل من إحرامها و تلحق بالناس فلتفعل.

١٣ - عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أبى يمامة عن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة طافت بالبيت ثم حاضت قبل أن تسعى قال تسعى قال و سأله عن امرأة سعت بين الصفا والمروة فحاضت بينهما قال تتم سعيها.

١٤ - عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن أبي خبران عن مثنى الحناط عن أبي بصير قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في المرأة المتمتعة إذا أحرمت و هي ظاهر ثم حاضت قبل أن تقضي متعتها سمعت ولم تطف حتى تطهر ثم تقضي طوافها وقد تمت متعتها وإن هي أحرمت و هي حائض لم تسع ولم تطف حق تطهر.

١٥ - عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة طافت بالبيت في حج أو عمرة ثم حاضت قبل أن تصلي الركعتين قال إذا ظهرت فلتصل ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام وقد قضت طوافها.

١٦ - عنه عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن الحسن عن علي بن أبي حمزة و محمد بن زياد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا حاضت المرأة و هي في الطواف بالبيت أو بين الصفا والمروة فجازت النصف فعلمت ذلك الموضع فإذا ظهرت رجعت فأنت بقية طوافها من الموضع الذي علمته فإن هي قطعت طوافها في أقل من النصف فعليها أن

تستأنف الطواف من أوله.

١٧ - عنه أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسakan عن إسحاق بياع اللؤلؤ قال أخبرني من سمع أبي عبد الله عليهما السلام يقول المرأة المتمتعة إذا طافت بالبيت أربعة أشواط ثم رأت الدم ففتحتها تامة.

١٨ - عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن أسلم عن يونس بن يعقوب عمن حدثه عن أبي عبد الله عليهما السلام قال المستحاضة تطوف بالبيت و تصلي ولا تدخل الكعبة.

١٩ - عنه عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن الحسين عن محمد بن زياد عن حماد عن رجل قال سمعت أبي عبد الله عليهما السلام يقول إذا طافت المرأة المائض ثم أرادت أن تودع البيت فلتقف على أدنى باب من أبواب المسجد وتودع البيت.

٢٠ - عنه أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال أرسلت إلى أبي عبد الله عليهما السلام أن بعض من معنا من صرورة النساء قد اغتلىن فكيف تصنع فقال تنتظروا ما بينها وبين التروية فإن طهرت فلتنهل وإلا فلا تدخلن عليها التروية إلا وهي محمرة.

٢١ - عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن أبي أيوب المخازن قال كنت عند أبي عبد الله عليهما السلام فدخل عليه رجل ليلا فقال أصلحك الله امرأة معنا حاضت ولم تطف طواف النساء فقال لقد سئلت عن هذه المسألة اليوم فقال أصلحك الله أنا زوجها وقد أحببت أن أسمع ذلك منك فأطرق كأنه ينادي نفسه وهو يقول لا يقيم عليها جماها ولا تستطيع أن تختلف عن أصحابها تضي وقد تم حجها.

٢٢ - عنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه و محمد بن إسماعيل عن الفضل ابن شاذان عن صفوان بن يحيى و ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أشرفت المرأة على مناسكها و هي حائض فلتغتسل ولتحتش بالكرسف و لتقف هي و نسوة خلفها فيؤمن على دعائهما و تقول: اللهم إني أسألك بكل اسم هو لك أو تسميت به لأحد من خلقك أو استأثرت به في علم الغيب عندك و أسألك باسمك الأعظم الأعظم و بكل حرف أنزلته على موسى و بكل حرف أنزلته على عيسى و بكل حرف أنزلته على محمد صلوات الله عليه و آله و سلم إلا أذهبت عني هذا الدم و إذا أرادت أن تدخل المسجد المحرام أو مسجد الرسول صلوات الله عليه و آله و سلم فعلت مثل ذلك.

قال و تأكي مقام جبرئيل عليه السلام و هو تحت المizarب فإنه كان مكانه إذا استأذن على النبي عليه السلام قال فذلك مقام لا تدعوا الله فيه حائض تستقبل القبلة و تدعوا بدعاء الدم إلا رأت الطهر إن شاء الله.

٢٣ - عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ذكره عن ابن بکير عن عمر بن بزید قال حاضرت صاحبتي و أنا بالمدينة و كان ميعاد جهالنا و إبان مقامنا و خروجنا قبل أن تطهر و لم تقرب المسجد و لا القبر و لا المنبر فذكرت ذلك لأبي عبد الله عليه السلام فقال مرحها فلتغتسل و لتأت مقام جبرئيل عليه السلام فإن جبرئيل كان يجيء فيستأذن على رسول الله صلوات الله عليه و آله و سلم و إن كان على حال لا ينبغي أن يأذن له قام في مكانه حتى يخرج إليه و إن أذن له دخل عليه.

فقلت و أين المكان فقال حيال المizarب الذي إذا خرجت من الباب الذي يقال له باب فاطمة بحذاء القبر إذا رفعت رأسك بحذاء المizarب و المizarب فوق رأسك و الباب من وراء ظهرك و تجلس في ذلك الموضع و

تجلس معها نساء و لتدع ريهما و يؤمن على دعائهما قال فقلت و أي شيء تقول قال تقول اللهم إني أسألك بأنك أنت الله ليس كممالك شيء أن تفعل لي كذا وكذا.

قال فصنعت صاحبتي الذي أمرني فظهرت و دخلت المسجد قال و كان لنا خادم أيضا فحافت فقلت يا سيدى ألا أذهب أنا زادة فأصنع كما صنعت سيدتي فقلت بلى فذهبت فصنعت مثل ما صنعت مولاتها فظهرت و دخلت المسجد.

٤٢ - عنه عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن الحسن عن عبد الله بن عثمان عن عبد الله بن مسكان عن بكر بن عبد الله الأزدي شريك أبي حمزة الشمالي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك إن امرأة مسلمة صحبتني حتى انتهيت إلى بستان بني عامر فحرمت عليها الصلاة فدخلتها من ذاك أمر عظيم فخافت أن تذهب متعتها فأمرتني أن أذكر ذلك لك وأسألك كيف تصنع

فقال قل لها فلتغتسل نصف النهار و تلبس ثياباً نظافاً و تجلس في مكان نظيف و تجلس حوالها نساء يؤمن إذا دعت و تعاهد لها زوال الشمس فإذا زالت فرها فلتدع بهذا الدعاء و ليؤمن النساء على دعائهما حوالها كلما دعت تقول:

اللهم إني أسألك بكل اسم هو لك و بكل اسم تسميت به لأحد من خلقك و هو مرفوع مخزون في علم الغيب عندك و أسألك باسمك الأعظم الأعظم الذي إذا سئلت به كان حقاً عليك أن تجيب أن تقطع عني هذا الدم فإن اقطع الدم و إلا دعت بهذا الدعاء الثاني فقل لها فلتقل:

اللهم إني أسألك بكل حرف أنزلته على محمد صلوات الله عليه و آله و سلم و بكل حرف

أنزلته على موسى عليه السلام و بكل حرف أنزلته على عيسى عليه السلام و بكل حرف
أنزلته في كتاب من كتبك و بكل دعوة دعاك بها ملك من ملائكتك أن
تقطع عني هذا الدم فإن انقطع فلم تر يومها ذلك شيئاً و إلا فلتغسل من
الغد في مثل تلك الساعة التي اغتسلت فيها بالأمس.

فإذا زالت الشمس فلتصل و لتدع بالدعاء و ليؤمن النسوة إذا دعت
فعملت ذلك المرأة فارتفع عنها الدم حتى قضت متعتها و حجها و انصرفنا
راجعين فلما انتهينا إلى بستان بني عامر عاودها الدم فقلت له أدعوه بهذين
الداعين في دبر صلادي فقال أدع بالأول إن أحبيت و أما الآخر فلا تدع به
إلا في الأمر الفظيع ينزل بك.

٢٥- الصدوق: روى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن
أماء بنت عميس نفست بمحمد بن أبي بكر بالبيداء لأربع بقين من ذي
القعدة في حجة الوداع فأمرها رسول الله عليه السلام فاغتسلت و احتشت و
أحرمت و لبست مع النبي عليه السلام وأصحابه فلما قدموا مكة لم تطهر حتى نفروا
من منى وقد شهدت المواقف كلها عرفات و جمعا و رمت الجمار و لكن لم
تطف بالبيت ولم تسع بين الصفا و المروة فلما نفروا من مني أمرها رسول
الله عليه السلام فاغتسلت و طافت بالبيت و بالصفا و المروة و كان جلوسها في
أربع بقين من ذي القعدة و عشر من ذي الحجة و ثلاثة أيام التشريق.

٢٦- عنه روي عن درست عن عجلان أبي صالح قال سألت أبي عبد
الله عليه السلام عن متعمدة دخلت مكة فحاضت فقال تسعى بين الصفا و المروة ثم
تخرج مع الناس حتى تقضي طوافها بعد.

٢٧- عنه سأله معاوية بن عمار عن امرأة طافت بين الصفا و المروة
فحاضت بينهما فقال تتم سعيها و سأله عن امرأة طافت بالبيت ثم حاضت

قبل أن تسعى قال تعالى.

٢٨ - عنه روى جميل عنه عليه السلام أنه قال في الحائض إذا قدمت مكة يوم التروية إنها تمضي كما هي إلى عرفات فتجعلها حجة ثم تقيم حق تطهر فتخرج إلى التنعيم فتحرم فتجعلها عمرة.

٢٩ - عنه روى فضالة بن أبى يوپ عن الكاهلي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن النساء في إحرامهن فقال يصلحن ما أردن أن يصلحن فإذا وردن الشجرة أهللن بالحج ولبين عند الميل أول البيداء ثم يؤتى بهن مكة يبادر بهن الطواف والسعى فإذا قضين طوافهن وسعين قصرن وجازت متعة ثم أهللن يوم التروية بالحج وكانت عمرة وحجۃ وإن اعتللن كن على حججهن ولم يفردن حججهن.

٣٠ - عنه روى حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة طافت ثلاثة أطواف أو أقل من ذلك ثم رأت دما فقال تحفظ مكانها فإذا طهرت طافت منه واعتدى بها مضى وروى العلاء عن محمد ابن مسلم عن أحدهما عليهما السلام مثله.

٣١ - عنه ابن مسakan عن إبراهيم بن إسحاق عن سائل أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة طافت أربعة أشواط وهي معتمرة ثم طمست قال تم طوافها وليس عليها غيره ومتعمتها تامة ولهأن تطوف بين الصفا والمروة لأنها زادت على النصف وقد قضت متعمتها فلتستأنف بعد الحج وإن هي لم تطف إلا ثلاثة أشواط فلتستأنف بعد الحج فإن أقام بها جماها بعد الحج فلتخرج إلى الجعرانة أو إلى التنعيم فلتتعمر.

٣٢ - عنه روى عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام المرأة تجبي متعمدة فتطمث قبل أن تطوف بالبيت فيكون طهرها ليلة عرفة فقال عليه السلام إن

كانت تعلم أنها تطهر وتطوف بالبيت وتحل من إحرامها وتلحق الناس
بمني فلتفعل.

٣٣ - عنه حدثنا محمد بن الحسن رحمه الله قال حدثنا محمد بن
الحسن الصفار عن أحمد وعبد الله أبي محمد بن عيسى عن محمد بن أبي
عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي قال سألت أبي عبد
الله عليهما السلام أتفتسل النساء إذا أتين البيت قال نعم إن الله عز وجل يقول: «أن
طهراً بيته للطائفين والغايفين والرئيسي الشجود» فينبغي للعبد أن لا يدخل
إلا وهو ظاهر قد غسل عنه العرق والأذى وتطهر.

٣٤ - الطوسي عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن
محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سألت أبي عبد الله عليهما السلام عن
المائض تريده الإحرام قال تفتسل و تستشرف و تختشي بالكرسف و تلبس
ثوبا دون ثيابها لإحرامها و تستقبل القبلة و لا تدخل المسجد ثم تهل
بالحج بغير صلاة.

٣٥ - عنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن محمد بن
إسماعيل عن صفوان عن منصور بن حازم قال قلت لأبي عبد الله عليهما السلام المرأة
المائض تحرم وهي لا تصلي قال نعم إذا بلفت الوقت فلتحرم.

٣٦ - عنه عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن
الحكم عن محمد بن زياد عن محمد بن مروان عن زيد الشحام عن أبي عبد
الله عليهما السلام قال سئل عن امرأة حاضرة وهي تريده الإحرام فتطرمت قال
تفتسل و تختشي بكرسف و تلبس ثياب الإحرام و تحرم فإذا كان الليل
خلعتها و لبست ثيابها الأخرى حتى تطهر.

٣٧ - عنه عن الحسين بن سعيد عن حماد عن معاوية بن عمار قال

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المائض تحرم و هي حائض قال نعم تغسل و تختشي و تصنع كما يصنع المحرم و لا تصلي.

٣٨ - عنه عن صفوان عن منصور بن حازم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام المرأة المائض تحرم و هي لا تصلي فقال نعم إذا بلفت الوقت فلتحرم.

٣٩ - عنه عن صفوان عن العيسى بن القاسم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام أتحرم المرأة و هي طامت قال نعم تغسل و تلبى.

٤٠ - عنه عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيسى بن القاسم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المستحاضة تحرم فذكر أسماء بنت عميس فقال إن أسماء بنت عميس ولدت محمدا ابنها بالبيداء و كان في ولادتها بركة للنساء لمن ولدت منها أو طمثت فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستشرفت و تقطعت بمنطقة وأحرمت.

٤١ - عنه روى موسى بن القاسم عن التخعي عن صفوان عن معاوية ابن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة كانت مع قوم فطمثت فأرسلت إليهم فسألتهم فقالوا ما ندرى هل عليك إحرام أو لا و أنت حائض فتركوها حتى دخلت الحرم قال إن كان عليها مهلة فلترجع إلى الوقت فلتحرم منه وإن لم يكن عليها مهلة فلترجع ما قدرت عليه بعد ما تخرج من المحرم بقدر ما لا يفوتها الحج فتحرم.

٤٢ - عنه عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى و ابن أبي عمر و فضالة عن جميل بن دراج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة المائض إذا قدمت مكة يوم التروية قال تضي كما هي إلى عرفات فتجعلها حجة ثم تقيم حتى تطهر و تخرج إلى التنعيم فتحرم فتجعلها عمرة قال ابن أبي عمر كما صنعت عائشة.

٤٣ - عنه روى موسى بن القاسم عن ابن أبي عمر عن حماد عن الحلبـي عن أبي عبد الله عليهما السلام قال ليس على النساء حلق و عليهم التقصير ثم يهـلـلـن بالـحجـ يومـ التـروـيـةـ وـ كـانـتـ عـمـرـةـ وـ حـجـةـ فـإـنـ اـعـتـلـلـنـ كـنـ عـلـىـ حـجـهـنـ وـ لـمـ يـضـرـرـنـ بـحـجـهـنـ.

٤٤ - عنه عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن أبي حمزة عن بعض أصحابه عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله عليهما السلام المرأة تجـيـءـ مـتـمـتـعـةـ فـتـطـمـتـ قـبـلـ أـنـ تـطـوـفـ بـالـبـيـتـ فـيـكـونـ طـهـرـهـاـ لـيـلـةـ عـرـفـةـ فـقـالـ إـنـ كـانـتـ تـعـلـمـ أـنـهـاـ تـطـهـرـ وـ تـطـوـفـ بـالـبـيـتـ وـ تـحـلـ مـنـ إـحـرـامـهـاـ وـ تـلـحـقـ النـاسـ فـلـتـفـعـلـ.

٤٥ - عنه عن محمد بن يعقوب عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن درست الواسطي عن عجلان أبي صالح قال سأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـاـ السـلـامـ قـلـتـ اـمـرـأـ مـتـمـتـعـةـ قـدـمـتـ مـكـةـ فـرـأـتـ الدـمـ قـالـ تـطـوـفـ بـيـنـ الصـفـاـ وـ المـرـوـةـ ثـمـ تـجـلـسـ فـيـ بـيـتـهـ فـإـنـ طـهـرـ طـافـتـ بـالـبـيـتـ وـ إـنـ لـمـ تـطـهـرـ فـإـذـاـ كـانـ يـوـمـ التـروـيـةـ أـفـاضـتـ عـلـيـهـاـ الـمـاءـ وـ أـهـلـتـ بـالـحـجـ مـنـ بـيـتـهـ وـ خـرـجـتـ إـلـىـ مـنـيـ فـقـضـتـ الـمـنـاسـكـ كـلـهاـ.

فـإـذـاـ قـدـمـتـ مـكـةـ طـافـتـ بـالـبـيـتـ طـوـافـيـنـ وـ سـعـتـ بـيـنـ الصـفـاـ وـ المـرـوـةـ فـإـذـاـ فـعـلـتـ ذـلـكـ فـقـدـ حلـ هـاـ كـلـ شـيـءـ مـاـ عـدـاـ فـرـاشـ زـوـجـهـاـ.

٤٦ - عنه عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن درست بن أبي منصور عن عجلان قال قلت لأبي عبد الله عليهما السلام متمتعة قدـمـتـ مـكـةـ فـرـأـتـ الدـمـ كـيـفـ تـصـنـعـ قـالـ تـسـعـيـ بـيـنـ الصـفـاـ وـ المـرـوـةـ وـ تـجـلـسـ فـيـ بـيـتـهـ فـإـنـ طـهـرـ طـافـتـ بـالـبـيـتـ وـ إـنـ لـمـ تـطـهـرـ فـإـذـاـ كـانـ يـوـمـ التـروـيـةـ أـفـاضـتـ عـلـيـهـاـ الـمـاءـ وـ أـهـلـتـ بـالـحـجـ وـ خـرـجـتـ إـلـىـ مـنـيـ فـقـضـتـ الـمـنـاسـكـ كـلـهاـ.

فإذا فعلت ذلك فقد حل لها كل شيء ما عدا فراش زوجها قال و كنت أنا و عبد الله بن صالح سمعنا هذا الحديث في المسجد فدخل عبد الله على أبي الحسن عليهما السلام فخرج إلي فقال قد سألت أبي الحسن عليهما السلام عن رواية عجلان فحدثني بنحو ما سمعنا من عجلان.

٤٧ - عنه عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن أبي إسحاق صاحب اللؤلؤ قال حدثني من سمع أبي عبد الله عليهما السلام يقول في المرأة الممتعة إذا طافت بالبيت أربعة أشواط ثم حاضت فمتعتها تامة و تمضي ما فاتتها من الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة وتخرج إلى من قيل أن تطوف الطواف الآخر.

٤٨ - عنه عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن إبراهيم بن أبي إسحاق عن سعيد الأعرج قال سئل أبو عبد الله عليهما السلام عن امرأة طافت بالبيت أربعة أشواط وهي معتمرة ثم طمثت قال تتم طوافها فليس عليها غيره و متعتها تامة فلها أن تطوف بين الصفا والمروة و ذلك لأنها زادت على النصف وقد مضت متعتها و ل تستأنف بعد الحج.

٤٩ - عنه عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان قال حدثني إسحاق بن عمار عن عمر بن يزيد قال سألت أبي عبد الله عليهما السلام عن الطامث قال تمضي المنسك كلها غير أنها لا تطوف بين الصفا والمروة قال قلت فإن بعض ما تمضي من المنسك أعظم من الصفا والمروة الموقف فما بالها تمضي المنسك و لا تطوف بين الصفا والمروة قال لأن الصفا و المروة تطوف بهما إذا شاءت وإن هذه الموقف لا تقدر أن تمضيها إذا فاتتها.

٥٠ - عنه عن موسى بن القاسم عن ابن أبي عمر عن حماد عن الحلبـي قال سألت أبي عبد الله عليهما السلام عن المرأة تطوف بين الصفا والمروة وهي

حانض قال لا لأن الله تعالى يقول: «إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ»
 ٥١- عنه عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن علي بن أسباط عن درست عن عجلان أبي صالح أنه سمع أبي عبد الله عليه السلام يقول إذا اعتمرت المرأة ثم اعتلت قبل أن تطوف قدمت السعي وشهدت المناسك فإذا طهرت وانصرفت من الحج قضت طواف العمرة وطواف الحج وطواف النساء ثم أحلت من كل شيء

٥٢- عنه عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن أبي عمير عن أبي بصير قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في المرأة المتمتعة إذا أحرمت وهي ظاهر ثم حاضت قبل أن تقضى متعتها سعت ولم تطف حتى تطهر ثم تقضى طوافها وقد ثبتت متعتها وإن هي أحرمت وهي حانض لم تسع ولم تطف حتى تطهر.

٥٣- عنه عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أبي حمزة و محمد بن زياد عن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة طافت بالبيت ثم حاضت قبل أن تسعي قال تسعي قال و سأله عن امرأة طافت بين الصفا والمروة فحاضت بينهما قال تتم سعيها.

٥٤- عنه عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن الحسن عن علي بن أبي حمزة و محمد بن زياد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا حاضت المرأة وهي في الطواف بالبيت أو بين الصفا والمروة فجارت النصف فعلم ذلك الموضع فإذا طهرت رجعت فأكملت بقية طوافها من الموضع الذي علمت وإن هي قطعت طوافها في أقل من النصف فعليها أن تستأنف الطواف من أوله.

٥٥ - عنه عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحائض تسعى بين الصفا والمروة فقال إني لعمرى لقد أمر رسول الله عليه وآله وآل بيته وأسماء بنت عميس فاغتسلت فاستشرفت وطافت بين الصفا والمروة.

٥٦ - عنه عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن المرأة تطوف بالبيت ثم تحيض قبل أن تسعى بين الصفا والمروة قال فإذا طهرت فلتسع بين الصفا والمروة.

٥٧ - عنه عن موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سأله أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة طافت ثلاثة أشواط أو أقل من ذلك ثم رأت دما قال تحفظ مكانها فإذا طهرت طافت واعتقدت بما مضى.

٥٨ - عنه عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن الفضل عن أبي الصباح الكناني قال سأله أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة طافت بالبيت في حج أو عمرة ثم حاضت قبل أن تصلي الركعتين قال إذا طهرت فلتصل ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام وقد قضت طافتها.

٥٩ - عنه عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن الحسين عن محمد بن زياد عن حماد عن رجل قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إذا طافت المرأة الحائض ثم أرادت أن تودع البيت فلتقف على أدنى باب من أبواب المسجد فلتودع البيت.

٦٠ - عنه عن موسى بن القاسم عن محمد بن الهيثم القمي عن أبيه قال حججت بأمرأتي وكانت قد أقعدت بضع عشرة سنة قال فلما كان في

الليل وضعتها في شق محمل وحملتها أنا بجانب الحمل و الخادم بالجانب الآخر قال فطافت بها طواف الفريضة و بين الصفا و المروة و اعتدلت به أنا لنفسي ثم لقيت أبي عبد الله عليه السلام فووصفت له ما صنعته فقال قد أجزأ عنك.

٦١- عنه عن إبراهيم الأستدي عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا كانت المرأة مريضة لا تعقل فليحرم عنها و عليها ما يتقى على المحرم و يطاف بها أو يطاف عنها و يرمي عنها.

٦٢- عنه عن صفوان بن يحيى عن معاوية عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة حجت معنا و هي حبل و لم تحج قط يزاحم بها حتى تستلم الحجر قال لا تغروا بها قلت فموضوع عنها قال كنا نقول لا بد من استسلامه في أول سبع واحدة ثم رأينا الناس قد كثروا و حرصوا فلا و سالت أبي عبد الله عليه السلام عن المرأة تحمل في محمل فتسلم الحجر و تطوف بالبيت من غير مرض و لا علة فقال إني لأكره ذلك لها و أما أن تحمل فتسلم الحجر كراهية الزحام للرجال فلا بأس به حتى إذا استلمت طافت ماشية.

٦٣- عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن أسلم عن يونس بن يعقوب عمن حدثه عن أبي عبد الله عليه السلام قال المستحاضة تطوف بالبيت و تصلي و لا تدخل الكعبة.

٦٤- عنه عن موسى بن القاسم عن عباس عن أبان عن عبد الرحمن ابن أبي عبد الله قال سالت أبي عبد الله عليه السلام عن المستحاضة أيطؤها زوجها و هل تطوف بالبيت قال تبعد قرأتها الذي كانت تحيض فيه فإن كان قرؤها مستقيما فلتأخذ به و إن كان فيه خلاف فلتتحيط بيوم أو يومين و لتعتسل و لتستدخل كرسفا فإذا ظهر على الكرسف فلتختزل ثم تضع كرسفا آخر ثم تصلي فإذا كان دما سائلا فلتؤخر الصلاة إلى الصلاة ثم تصلي صلتين

- بغسل واحد وكل شيء استحلت به الصلاة فليأتها زوجها و لتطف بالبيت.
- ٦٥- عنه عن موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن مثنى عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليهما السلام قال سأله عن المرأة أتخرج بغير ولدتها قال نعم إذا كانت امرأة مأمونة تحج مع أخيها المسلم.
- ٦٦- عنه عن النخعي عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليهما السلام قال سأله عن المرأة تحج بغير محرم فقال إذا كانت مأمونة ولم تقدر على محرم فلا بأس بذلك.
- ٦٧- عنه عن عبد الرحمن عن صفوان بن مهران قال قلت لأبي عبد الله عليهما السلام تأتيك المرأة المسلمة قد عرفتني بعمل أعرفها بإسلامها ليس لها محرم قال فاحملها فإن المؤمن محرم للمؤمن ثم تلا هذه الآية: «وَ الْمُؤْمِنُونَ وَ الْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُنَّ أُولَئِنَاءِ بَعْضٍ»
- ٦٨- عنه عن صفوان عن معاوية بن عمارة قال سأله أبو عبد الله عليهما السلام عن المرأة تحج بغير ولدتها قال لا بأس وإن كان لها زوج أو أخ أو ابن أخ فأبوا أن يحجوا بها وليس لهم سعة فلا ينبغي لها أن تبعد عن الحج وليس لهم أن يمنعوها وقال لا تحج المطلقة في عدتها.
- ٦٩- عنه عن موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن صفوان عن أبي هلال عن أبي عبد الله عليهما السلام قال في التي يموت عنها زوجها تخرج إلى الحج والعمرة و لا تخرج التي تطلق لأن الله تعالى يقول «وَ لَا يُخْرِجُنَّ» إلا أن تكون طلقت في سفر.
- ٧٠- عنه عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضاله عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحد همزة عليهما السلام قال المطلقة تحج في عدتها.
- ٧١- عنه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أبي عبد الله البرقي عمن

ذكره عن منصور بن حازم قال سألت أبا عبد الله عَلِيهِ الْكَلَمُ عَنِ الْمَطْلَقَةِ تَحْجُّ في عدتها قال إن كانت صرورة حجت في عدتها وإن كانت قد حجت فلا تحج حتى تقضى عدتها.

٧٢- عنه عن موسى بن القاسم عن أبي الفضل الثقي عن داود بن الحسين عن أبي عبد الله عَلِيهِ الْكَلَمُ قال سأله عن المتوفى عنها زوجها قال تحج وإن كانت في عدتها.

٧٣- عنه عن عبد الله بن بكر عن زرار قال سألت أبا عبد الله عَلِيهِ الْكَلَمُ عن المتوفى عنها زوجها تحج قال نعم.

٧٤- عنه عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عَلِيهِ الْكَلَمُ عن امرأة طافت ثلاثة أطواف أو أقل من ذلك ثم رأت دما فقال تحفظ مكانها فإذا طهرت طافت منه واعتدت بما مضى.

٧٥- عنه عن أحمد عن الحسين عن النضر عن محمد بن أبي حمزة عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله عَلِيهِ الْكَلَمُ المرأة تجيء متمنعة فتطمث قبل أن تطوف بالبيت فيكون طهرها ليلة عرفة فقال إن كانت تعلم أنها تطهر وتطوف بالبيت وتحل من إحرامها وتلحق الناس يعني فلتفعل.

المتابع:

- (١) أصل خلاد: ١٠٦، (٢) الكافي: ٤/٤٤٤، إلى ٤٥٣.
- (٣) الفقيه: ٢/٣٨٥، إلى ٣٨٠، (٤) علل الشرائع: ٢/٩٧.
- (٥) التهذيب: ٥/٣٨٨، إلى ٤٠٢ - ٤٧٥.

٤٨ - باب الحج ماشيا

- ١ - محمد بن المثنى سأله عن رجل حلف ليحج من ماشيا فعجز عن ذلك ولم يطنه قال فليركب وليس هدياً.
- ٢ - الكلبي عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن فضال عن ابن بكر قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إنا نريد أن نخرج إلى مكة مشاة فقال لنا لا تنشوا و اخرجوا ركبانا قلت أصلحك الله إنه بلغنا عن الحسن بن علي عليه السلام أنه كان يحج ماشيا فقال كان الحسن بن علي عليه السلام يحج ماشيا و تساق معه المحامل والرجال.
- ٣ - عنه أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن سيف القمار قال قلت لأبي عبد الله إنا كنا نحج مشاة فبلغنا عنك شيء فما ترى قال إن الناس ليحجون مشاة و يركبون قلت ليس عن ذلك أسألك قال فمن أي شيء سألكت قلت إليها أحب إليك أن نصنع قال تركبون أحب إلي فإن ذلك أقوى لكم على الدعاء والعبادة.
- ٤ - عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال سألكت أبي عبد الله عليه السلام عن المشي أفضل أو الركوب فقال إذا كان الرجل موسرا فشيئا ليكون أقل لنفقة فالركوب أفضل.
- ٥ - عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن رفاعة و

ابن بكر عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الحج ماشياً أفضلاً أم راكباً قال
بل راكباً فإن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه حج راكباً.

٦ - عنه عدة من أصحابنا عن أبى أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن فضالة بن أبى يوب عن رفاعة قال سألت أبى عبد الله عليه السلام عن مشى
الحسن عليه السلام من مكة أو من المدينة قال من مكة و سألتة إذا زرت البيت
أركب أو أمشي فقال كان الحسن عليه السلام يزور راكباً و سألتة عن الركوب
أفضل أو المشي فقال الركوب قلت الركوب أفضل من المشي فقال نعم لأن
رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه ركب.

٧ - عنه عن محمد بن يحيى عن أبى أحمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن علي بن أبى حمزة عن أبى عبد الله عليه السلام قال سألتة متى ينقطع مشى
الماشي قال إذا رمى جمرة العقبة و حلق رأسه فقد انقطع مشيه فليزر راكباً.

٨ - عنه عن محمد بن يحيى عن أبى أحمد بن محمد عن إسماعيل بن همام
عن أبى الحسن الرضا عليه السلام قال أبو عبد الله عليه السلام في الذي عليه المشي في
الحج إذا رمى الجمار زار البيت راكباً و ليس عليه شيء.

٩ - الصدوق: أبى رحمة الله قال حدثنا علي بن إبراهيم عن أبىه عن
ابن أبى عمير عن رفاعة بن موسى النخاس عن أبى عبد الله عليه السلام أنه سئل
عن الحج ماشياً أفضلاً أم راكباً قال بل راكباً فإن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه حج
رااكباً.

١٠ - عنه قال حدثنا محمد بن حمدان الكوفي قال حدثنا الحسن بن
محمد بن سماعة عن صفوان بن يحيى عن سيف التمار قال قلت لأبى عبد
الله عليه السلام إننا كنا نحج مشاة فبلغنا عنك شيء فما ترى قال إن الناس يحجون
مشاة و يركبون قلت ليس ذلك أسألك فقال عن أي شيء تسألني قلت أيها

أحب إلينك أن نصنع قال تركبون أحب إلى فإن ذلك أقوى لكم على العبادة
والدعاة.

١١- عنه حدثنا علي بن أحمد رحمه الله قال حدثنا أحمد بن أبي عبد
الله الكوفي قال حدثنا سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن
علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عَلِيًّا عَنْ الْمَشِيْ أَفْضَلُ
أو الركوب فقال إذا كان الرجل موسرا فشي ليكون أقل لنفقة فالركوب
أفضل.

١٢- عنه عن محمد بن أبي عبد الله قال حدثنا موسى بن عمران عن
الحسين بن سعيد عن الفضل بن يحيى عن سليمان قال قلت لأبي عبد
الله عَلِيًّا إِنَا نَرِيدُ أَنْ نَخْرُجَ إِلَى مَكَةَ مَشَاءً فَقَالَ لَا تَمْشُوا إِلَّا
أَصْلَحُوكُمُ اللَّهُ إِنَّا بَلَغْنَا عَنِ الْمَحْسُنِ عَلَيْهِ الْمُؤْمِنُونَ أَنَّهُ حِجَّةُ عَشْرِينَ حِجَّةُ مَا شِيَّا
فَقَالَ إِنَّ الْمَحْسُنَ عَلَيْهِ كَانَ يَحْجُّ وَتَسَاقِطَ مَعَهُ الرَّحَالُ.

١٣- الطوسي عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي عن
أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله عَلِيًّا قول الله عز وجل: «وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ
حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا» قال يخرج ويشي إن لم يكن عنده قلت:
لا يقدر على المشي قال يمشي ويركب قلت لا يقدر على ذلك أعني المشي
قال يخدم القوم ويخرج معهم.

١٤- عنه عن فضالة بن أيوب عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد
الله عَلِيًّا عَنْ رَجُلٍ عَلَيْهِ دِينٌ أَعْلَمُهُ أَنْ يَحْجُّ قَالَ نَعَمْ إِنْ حِجَّةُ الْإِسْلَامِ وَاجِبَةٌ
عَلَى مَنْ أَطَقَ الْمَشِيَّ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَلَقَدْ كَانَ أَكْثَرُ مَنْ حَجَّ مَعَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ
مَشَاءً وَلَقَدْ مَرَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِكَرَاعِ الْفَعِيمِ فَشَكَوَا إِلَيْهِ الْجَهْدُ وَالْعَنَاءُ
فَقَالَ شَدُوا أَزْرَكُمْ وَاسْتَبِطُنَا فَفَعَلُوا ذَلِكَ فَذَهَبَ عَنْهُمْ.

- ١٥- عنه عن الحسين بن سعيد عن صفوان و فضالة عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع قال ما عبد الله بشيء أشد من المشي ولا أفضل.
- ١٦- عنه عن موسى بن القاسم عن ابن أبي عمر عن حماد عن الحلي قال سألت أبا عبد الله ع عن فضل المشي فقال الحسن بن علي ع قال قاسم ربه ثلث مرات حتى نعلا و نعلا و نوبا و نوبا و دينارا و دينارا و حج عشرين حجة ماشيا على قدميه.
- ١٧- عنه عن فضل بن عمرو عن محمد بن إسماعيل بن رجاء الزبيدي عن أبي عبد الله ع قال ما عبد الله بشيء أفضل من المشي.
- ١٨- عنه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن رفاعة قال سأله أبا عبد الله ع رجل الركوب أفضل أم المشي فقال الركوب أفضل من المشي لأن رسول الله ع ركب.
- ١٩- عنه عن موسى بن القاسم عن ابن أبي عمر عن سيف التمار قال قلت لأبي عبد الله ع إنه بلغنا و كنا تلك السنة مشاة عنك أنك تقول في الركوب فقال إن الناس يحجون مشاة و يركبون فقلت ليس عن هذا أسألك فقال عن أي شيء تسألوني فقلت أي شيء أحب إليك نشي أو نركب فقال تركبون أحب إلي فإن ذلك أقوى على الدعاء والعبادة.
- ٢٠- عنه عن موسى بن القاسم عن صفوان عن عبد الله بن بكير قال قلت لأبي عبد الله ع إنما نريد الخروج إلى مكة فقال لا تمشوا و اركبوا فقلت أصلحك الله إنه بلغنا أن الحسن بن علي ع حج عشرين حجة ماشيا فقال إن الحسن بن علي ع كان يمشي و تساق معه محامله و رحالة.
- ٢١- عنه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن هشام ابن سالم قال دخلنا على أبي عبد الله ع أنا و عنبرة بن مصعب وبضعة

عشر رجلاً من أصحابنا فقلنا جعلنا الله فداك أهـماً أفضـل المشـي أو الرـكوب
فقال ما عبد الله بشـيء أفضـل من المشـي فقلنا أهـماً أفضـل نركـب إـلى مـكة
فنـعجل فـنقـيم بـهـا إـلى أـن يـقـدم المـاشـي أو نـمـشي فـقال الرـكـوب أـفضـل.

٢٢ - عنه عن موسى بن القاسم عن صفوان و ابن أبي عمير عن
رفاعة بن موسى قال سـأـلت أـبا عبد الله عـلـيـهـالـبـرـاءـةـ عن رـجـلـ نـذـرـ أـنـ يـمـشيـ إـلـىـ بـيـتـ اللهـ الـحـرـامـ فـشـيـ هـلـ يـجـزـيـهـ عـنـ حـجـةـ الـإـسـلـامـ قـالـ نـعـمـ.

٢٣ - عنه عن ابن أبي عمـير عن حـمـادـ عنـ الـحـلـيـ قـالـ قـلـتـ لـأـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـالـبـرـاءـةـ رـجـلـ نـذـرـ أـنـ يـمـشيـ إـلـىـ بـيـتـ اللهـ الـحـرـامـ وـ عـجـزـ عـنـ المشـيـ قـالـ
فـلـيـرـكـبـ وـ لـيـسـقـ بـدـنـةـ فـإـنـ ذـلـكـ يـجـزـيـهـ عـنـ إـذـاـ عـرـفـ اللهـ مـنـهـ الـجـهـدـ.

٢٤ - عنه عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئـابـ عنـ أـبـيـ عـبـيـدةـ
الـحـذـاءـ قـالـ سـأـلتـ أـباـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـالـبـرـاءـةـ عنـ رـجـلـ نـذـرـ أـنـ يـمـشيـ إـلـىـ مـكةـ حـافـيـاـ
فـقـالـ إـنـ رـسـوـلـ اللهـ عـلـيـهـالـبـرـاءـةـ خـرـجـ حاجـاـ فـنـظـرـ إـلـىـ اـمـرـأـ قـشـيـ بـيـنـ الـأـيـلـ فـقـالـ
مـنـ هـذـهـ فـقـالـوـاـ أـخـتـ عـقـبةـ بـنـ عـامـرـ نـذـرـتـ أـنـ تـمـشيـ إـلـىـ مـكةـ حـافـيـةـ فـقـالـ
رسـوـلـ اللهـ عـلـيـهـالـبـرـاءـةـ ياـ عـقـبةـ بـنـ عـامـرـ نـذـرـتـ أـنـ فـلـتـرـكـ فـإـنـ اللهـ غـنـيـ عـنـ
مـشـيـهاـ وـ حـفـاـهاـ قـالـ فـرـكـبـتـ.

٢٥ - عنه روـيـ مـوسـىـ بـنـ الـقـاسـمـ عـنـ أـبـيـ عـمـيرـ وـ صـفـوانـ عـنـ
رـفـاعـةـ بـنـ مـوسـىـ قـالـ قـلـتـ لـأـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـالـبـرـاءـةـ رـجـلـ نـذـرـ أـنـ يـمـشيـ إـلـىـ بـيـتـ اللهـ
تعـالـىـ قـالـ فـلـيـمـشـ قـلـتـ فـإـنـهـ تـعـبـ قـالـ فـإـذـاـ تـعـبـ رـكـبـ.

٢٦ - عنه عنـ صـفـوانـ وـ أـبـيـ عـمـيرـ عـنـ ذـرـيـعـ الـمـهـارـيـ قـالـ سـأـلتـ أـبـاـ
عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـالـبـرـاءـةـ عنـ رـجـلـ حـلـفـ لـيـحـجـنـ مـاـشـيـاـ فـعـجـزـ عـنـ ذـلـكـ فـلـمـ يـطـقـهـ قـالـ
فـلـيـرـكـبـ وـ لـيـسـقـ الـهـدـيـ.

٢٧ - عنه عنـ صـفـوانـ عـنـ سـيـفـ الـقـارـ قـالـ قـلـتـ لـأـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـالـبـرـاءـةـ إـنـاـ

كنا نحج مشاة فبلغنا عنك شيء فما ترى فقال إن الناس ليحجون مشاة ويركبون قلت ليس عن ذلك أسألك قال فعن أي شيء سأله قلت أحيا أحب إليك أن نصنع قال تركبون أحب إلى فإن ذلك أقوى لكم على الدعاء والعبادة.

- ٢٨ - عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمر عن رفاعة وابن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سُئل عن الحج ماشياً أفضل أو راكباً فقال بل راكباً فإن رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حج راكباً.

- ٢٩ - عنه عن علي بن مهزيار عن فضالة عن أبيان عن جميل قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا حججت ماشياً ورميت الجمرة فقد انقطع المشي.



المنابع:

- (١) اصل المثنى: ٨٣
- (٢) الكافي: ٤٥٥ / ٤، إلى ٤٥٧
- (٣) علل الشرائع: ١٣٢ - ١٣١ / ٢
- (٤) التهذيب: ٤٠٣ - ٤٧٨، إلى ١١ / ٥

٤٩ - باب الجدل في الحج

١- الصدوق: حدثنا أبي رحمة الله قال حدثنا سعد بن عبد الله قال حدثنا أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن أبي جميلة المفضل بن صالح عن زيد الشحام قال سألت أبو عبد الله عليه السلام عن الرفت والفسوق والجدال.

قال أما الرفت فالجماع وأما الفسوق فهو الكذب ألا تسمع قول الله عز وجل: «نَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ يُنَبِّئُ فَتَبَيَّنُوا أَنَّ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَاهَةٍ» و الجدال هو قول الرجل لا والله وبلى والله وسباب الرجل.

٥٠ - باب الشرب من ماء زمزم

١- الطوسي عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير و محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان و ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليهما السلام قال إذا فرغت من الركعتين فأأت الحجر الأسود فقبله واستلمه أو أشر إليه.

فإنه لا بد من ذلك و قال إن قدرت أن تشرب من ماء زمزم قبل أن تخرج إلى الصفا فافعل و تقول حين تشرب اللهم اجعله علينا نافعاً و رزقاً واسعاً و شفاء من كل داء و سقم قال و بلغنا أن رسول الله عليه السلام قال حين نظر إلى زمزم لو لا أن أشقر على أمي لأخذت منه ذنوباً أو ذنوبين.

٢- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليهما السلام قال إذا فرغ الرجل من طوافه و صلى ركعتين فليأت زمزم فيستقي منه ذنوباً أو ذنوبين فليشرب منه و ليصب على رأسه و ظهره و بطنه و يقول اللهم اجعله علينا نافعاً و رزقاً واسعاً و شفاء من كل داء و سقم ثم يعود إلى الحجر الأسود.

٣- عنه عن الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي الحسن موسى عليهما السلام و ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن أبي عبد الله عليهما السلام قالا يستحب أن تستقي من ماء زمزم دلوا أو دلوين فتشرب منه و تصب على رأسك و جسدك و ليكن ذلك من

الدلوا الذي بحذاه الحجر.

٤ - عنه عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليهما السلام قال أسماء زمزم ركضة جبرئيل عليهما السلام و سقيا إسماعيل و حفيرة عبد المطلب و زمزم و المضنونة و السقيا و طعام طعم و شفاء سقم

٥ - عنه عن موسى بن القاسم عن صفوان و ابن أبي عمير عن عبد الحميد قال سألت أبا عبد الله عليهما السلام عن الباب الذي يخرج منه إلى الصفا فإن أصحابنا قد اختلفوا على فيه فبعضهم يقول هو الباب الذي يستقبل السقاية وبعضهم يقول هو الباب الذي يستقبل الحجر الأسود فقال أبو عبد الله عليهما السلام هو الباب الذي يستقبل الحجر الأسود و الذي يستقبل السقاية صنعه داود و فتحه داود.

(١) التهذيب: ١٤٤/٥ - ١٤٥



مكتبة الطالب

٥١ - باب وقت حج المتمتع

- ١- الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن هشام بن سالم و مرازم و شعيب عن أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل المتمتع يدخل ليلة عرفة فيطوف و يسعى ثم يحل ثم يحرم و يأتي مني قال لا بأس.
- ٢- عنه عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض أصحابنا أنه سأله أبو عبد الله عليه السلام عن المتعة متى تكون قال يتمتع ما ظن أنه يدرك الناس بمني.
- ٣- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن يعقوب بن شعيب الميثمي قال سمعت أبو عبد الله عليه السلام يقول لا بأس للمتمتع إن لم يحرم من ليلة التروية متى ما تيسر له ما لم يخف فوت الموقفين
- ٤- عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام في متمتع دخل يوم عرفة فقال متعته تامة إلى أن تقطع التلبية.

(١) الكافي: ٤٤٣/٤.

٥٢ - باب احرام الحج

١- الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر و محمد ابن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمر و صفوان عن معاوية ابن عمار عن أبي عبد الله عليهما السلام قال إذا كان يوم التروية إن شاء الله فاغتسل و البس ثوبك و ادخل المسجد حافيا و عليك السكينة و الوقار ثم صل ركعتين عند مقام إبراهيم عليهما السلام أو في الحجر ثم أقعد حتى تزول الشمس فصل المكتوبة ثم قل في دبر صلاتك كما قلت حين أحرمت من الشجرة و أحرم بالحج ثم امض و عليك السكينة و الوقار فإذا انتهيت إلى الرفقاء دون الردم فلب فإذا انتهيت إلى الردم و أشرفت على الأبطح فارفع صوتك بالتلبية حتى تأتي مني.

٢- عنه في رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليهما السلام قال إذا أردت أن تحرم يوم التروية فاصنع كما صنعت حين أردت أن تحرم و خذ من شاريك و من أظفارك و اطل عانتك إن كان لك شعر و انتف إبطيك و اغتسل و البس ثوبك ثم ائت المسجد الحرام فصل فيه ست ركعات قبل أن تحرم و تدعوا الله و تسأله العون و تقول

اللهم إني أريد الحج فيسرها لي و حلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي و تقول أحرم لك شعري و بشعري و لحمي و دمي من النساء و الطيب و الثياب أريد بذلك وجهك و الدار الآخرة و حلني حيث حبستني

لقدرك الذي قدرت علي

ثم تلب من المسجد الحرام كما لبست حين أحرمت و تقول ليك بحجة
تمامها و بлагتها عليك و إن قدرت أن يكون في رواحك إلى مني زوال
الشمس و إلا فتى ما تيسر لك من يوم التروية.

٣- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد
عن الحليبي قال سأله عن رجل أتى المسجد الحرام وقد أزمع بالحج يطوف
بالبيت قال نعم ما لم يحرم.

٤- عنه أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن
يجي عن أبي أحمد عمرو بن حرث الصيرفي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام من
أين أهل بالحج فقال إن شئت من رحلك وإن شئت من الكعبة وإن شئت
من الطريق.

٥- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن
يونس بن يعقوب قال سأله أبا عبد الله عليه السلام من أي المسجد أحرم يوم
التروية فقال من أي المسجد شئت.

(١) الكافي: ٤ / ٤٥٤ - ٤٥٥.

٥٣ - باب المواقف

- ١- الصدوق: روى ابن أبي عمر عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أدرك المشعر الحرام على خمسة من الناس فقد أدرك الحج.
- ٢- عنه روى ابن أبي عمر عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أدرك الموقف بجمع يوم النحر من قبل أن تزول الشمس فقد أدرك الحج.
- ٣- عنه روى عبد الله بن المغيرة عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أدرك المشعر الحرام قبل أن تزول الشمس فقد أدرك الحج.
- ٤- عنه روى معاوية بن عمار قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام إذا أدرك الزوال فقد أدرك الموقف.
- ٥- عنه حدثنا الحسين بن علي بن أحمد الصائغ رحمه الله قال حدثنا الحسين بن الحجال عن سعد بن عبد الله قال حدثني محمد بن الحسن الهمداني قال سألت ذا النون المصري قلت يا أبا الفيض لم صير الموقف بالمشعر ولم يصير بالحرم قال حدثني من سأله الصادق عليه السلام ذلك فقال لأن الكعبة بيت الله والحرم حجاجه و المشعر بابه فلما أُنْ قصده الزائرون وفهم بالباب حتى أذن لهم بالدخول ثم وفهم بالحجاب الثاني وهو مزدلفة فلما نظر إلى طول تضرعهم أمرهم بتقريب قربانهم فلما قربوا قربانهم وقضوا تفتهم وتطهروا من الذنوب التي كانت لهم حجاجا دونه

أمرهم بالزيارة على طهارة

قال فقلت فلم كره الصيام في أيام التشريق فقال لأن القوم زوار الله وهم أضيفه وفي ضيافته ولا ينبغي للضيف أن يصوم عند من زاره وأضافه قلت فالرجل يتعلق بأستار الكعبة ما يعني بذلك قال مثل ذلك مثل الرجل يكون بينه وبين الرجل جنابة فيتعلق بثوبه يستخدمي له رجاء أن يهب له جرمها.

٦- عنه حدثنا أبي رضي الله عنه قال حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وابن أبي عمير وفضالة عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان أهل الماجالية يقولون أشرق نبیر يعنيون الشمس كيما تغير و إنما أفاض رسول الله عليه السلام من المشرق لأنهم كانوا يغافل المخيل وإيضاع الإبل فأفاض رسول الله عليه السلام بالسكينة والوقار والدعة وأفاض بذكر الله تعالى والاستغفار وحركة لسانه

٧- الطوسي عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا وقفت بعرفات فادن من الهضبات [و الهضبات هي الجبال] فإن النبي عليه السلام قال إن أصحاب الأراك لا حج لهم - يعني الذين يقفون عند الأراك - .

٨- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حماد عن الحلباني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله عليه السلام في الموقف ارتفعوا عن بطون عرنة و قال إن أصحاب الأراك لا حج لهم.

٩- عنه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن

فضال عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال الوقوف بالمشعر فريضة و الوقوف بعرفة سنة.

١٠ - عنه عن موسى بن القاسم عن النخعي عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أفاض من عرفات إلى مني فليرجع ولیأت جماعاً ولیقف بها وإن كان قد وجد الناس قد أفاضوا من جمع.

١١ - عنه روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل أفاض من عرفات فر بالمشعر فلم يقف حتى انتهى إلى مني فرمى الجمرة ولم يعلم حتى ارتفع النهار قال يرجع إلى المشعر فيقف ثم يرجع فيرمي الجمرة.

١٢ - عنه عن موسى بن القاسم عن ابن أبي عمر عن حماد عن الحلبـي قال سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ عليـهـ السـلامـ عـنـ الرـجـلـ يـأـتـيـ بـعـدـ مـاـ يـفـيـضـ النـاسـ مـنـ عـرـفـاتـ فـقـالـ إـنـ كـانـ فـيـ مـهـلـ حـتـىـ يـأـتـيـ عـرـفـاتـ مـنـ لـيـلـتـهـ فـيـقـفـ يـهـاـ ثـمـ يـفـيـضـ فـيـدـرـكـ النـاسـ فـيـ الـشـعـرـ قـبـلـ أـنـ يـفـيـضـوـاـ فـلـاـ يـتـمـ حـجـهـ حـتـىـ يـأـتـيـ عـرـفـاتـ وـ إـنـ قـدـ قـدـ فـاتـتـهـ عـرـفـاتـ فـلـيـقـفـ بـالـشـعـرـ الـحـرـامـ فـإـنـ اللهـ تـعـالـىـ أـعـذـرـ لـعـبـدـهـ وـ قـدـ قـدـ تـمـ حـجـهـ إـذـاـ أـدـرـكـ الـشـعـرـ الـحـرـامـ قـبـلـ طـلـوعـ الشـمـسـ وـ قـبـلـ أـنـ يـفـيـضـ النـاسـ فـإـنـ لـمـ يـدـرـكـ الـشـعـرـ الـحـرـامـ فـقـدـ فـاتـهـ الـحـجـ فـلـيـجـعـلـهـ عـمـرـةـ مـفـرـدةـ وـ عـلـيـهـ الـحـجـ مـنـ قـاـبـلـ.

١٣ - عنه عن محمد بن سهل عن أبيه عن إدريس بن عبد الله قال سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ عليـهـ السـلامـ عـنـ رـجـلـ أـدـرـكـ النـاسـ بـجـمـعـ وـ خـشـيـ إـنـ مـضـىـ إـلـىـ عـرـفـاتـ أـنـ يـفـيـضـ النـاسـ مـنـ جـمـعـ قـبـلـ أـنـ يـدـرـكـهـ فـقـالـ إـنـ ظـنـ أـنـ يـدـرـكـ

الناس بجمع قبل طلوع الشمس فليأتى عرفات فإن خشى أن لا يدرك جماعا
فليقف بجمع ثم ليفرض مع الناس وقد تم حجه.

١٤ - عنه عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن
عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله عليه السلام في سفر فإذا شيخ كبير
فقال يا رسول الله ما تقول في رجل أدرك الإمام بجمع فقال له إن ظن أنه
يأتي عرفات فيقف قليلا ثم يدرك جماعا قبل طلوع الشمس فليأتها وإن
ظن أنه لا يأتيها حتى يفيض الناس من جمع فلا يأتيها وقد تم حجه.

١٥ - عنه روى الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حرير قال
سألت أبي عبد الله عليه السلام عن رجل مفرد الحج فاته الموقفان جيماً فقال له إلى
طلوع الشمس من يوم النحر فإن طلعت الشمس من يوم النحر فليس له
حج و يجعلها عمرة و عليه الحج من قابل.

١٦ - عنه عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن
أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أدرك المشعر
المرام يوم النحر من قبل زوال الشمس فقد أدرك الحج.

١٧ - عنه عن موسى بن القاسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن
رئاب عن الحسن العطار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أدرك الحاج عرفات
قبل طلوع الفجر فأقبل من عرفات ولم يدرك الناس بجمع و وجدهم قد
أفاضوا فليقف قليلا بالمشعر المرام و ليلحق الناس بمني ولا شيء عليه.

١٨ - عنه عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن عبيد الله و
عمران أبي علي الملبيين عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا فاتتك المزدلفة فقد
فاتتك الحج.

١٩ - عنه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن العباس بن

معروف عن ابن أبي عمر عن محمد بن يحيى المختمي عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام فيمن جهل ولم يقف بالمزدلفة ولم يبيت بها حتى أتى مني قال يرجع فقلت إن ذلك فاته فقال لا بأس به.

٢٠ - عنه عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن محمد بن يحيى عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل لم يقف بالمزدلفة ولم يبيت بها حتى أتى مني فقال ألم ير الناس لم تبكر مني حين دخلها قلت فإنه جهل ذلك قال يرجع فقلت إن ذلك قد فاته قال لا بأس.

٢١ - عنه عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسakan عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك إن صاحبي هذين جهلاً أن يقفوا بالمزدلفة فقال يرجعان مكانهما فيقفن بالمشعر ساعة

قلت فإنه لم يخبرهما أحد حتى كان اليوم وقد نفر الناس قال فنكس رأسه ساعة ثم قال أليس قد صلبا الغدة بالمزدلفة قلت بلى قال أليس قد قتنا في صلاتهما قلت بلى قال قد تم حجتها ثم قال المشعر من المزدلفة والمزدلفة من المشعر وإنما يكفيها اليسير من الدعاء

٢٢ - عنه روى الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمد عن حماد بن عثمان عن محمد بن حكيم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أصلحك الله الرجل الأعمى والمرأة الضعيفة تكون مع الجمال الأعرابي فإذا أفاض بهم من عرفات مر بهم كما هم إلى مني لم ينزل بهم جمعاً قال أليس قد صلوا بها فقد أجزأهم قلت فإن لم يصلوا بها قال فذكروا الله فيها فإن كانوا قد ذكروا الله فيها فقد أجزأهم.

٢٣ - عنه عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن

زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أفاض من عرفات مع الناس ولم يلبت معهم بجمع ومضى إلى مني متعمداً أو مستخفاً فعليه بدنـة.

٢٤- عنه عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أدرك جمـعاً فقد أدرك الحجـ قال و قال أبو عبد الله عليه السلام أيـما حاجـ سائق للهـيـ أو مفرد للحجـ أو مـمـتع بالعمرـة إلى الحـجـ قـدـمـ و قدـ فـاتـهـ الحـجـ فـليـجـعـلـهاـ عمرـةـ وـ عـلـيـهـ الحـجـ مـنـ قـاـبـلـ.

٢٥- عنه عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن معاوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل جاء حاجـاً فـفـاتـهـ الحـجـ وـ لمـ يـكـنـ طـافـ قال يـقـيمـ معـ النـاسـ حـرـاماًـ أـيـامـ التـشـرـيقـ وـ لـاـ عـمـرـةـ فـيـهاـ فـإـذـاـ اـنـقـضـتـ طـافـ بـالـبـيـتـ وـ سـعـىـ بـيـنـ الصـفـاـ وـ الـمـروـةـ وـ أـحـلـ وـ عـلـيـهـ الحـجـ مـنـ قـاـبـلـ يـحـرمـ مـنـ حـيـثـ أـحـرـمـ.

٢٦- عنه عن الحسن بن محـبـوبـ عن دـاـودـ بـنـ كـثـيرـ الرـقـيـ قالـ كـنـتـ مـعـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عليـهـ السـلامـ بـنـيـ إـذـ دـخـلـ عـلـيـهـ رـجـلـ فـقـالـ قـدـمـ الـبـيـوـمـ قـوـمـ قـدـ فـاتـهـمـ الحـجـ فـقـالـ نـسـأـلـ اللهـ العـافـيـةـ ثـمـ قـالـ أـرـىـ عـلـيـهـمـ أـنـ يـهـرـيقـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـ دـمـ شـاءـ وـ يـحـلـقـ وـ عـلـيـهـمـ الحـجـ مـنـ قـاـبـلـ إـنـ اـنـصـرـفـواـ إـلـىـ بـلـادـهـمـ وـ إـنـ أـقـامـواـ حـتـىـ تـضـيـ أـيـامـ التـشـرـيقـ بـكـةـ ثـمـ خـرـجـواـ إـلـىـ بـعـضـ مـوـاـقـيـتـ أـهـلـ مـكـةـ فـأـحـرـمـواـ مـنـهـ وـ اـعـتـمـرـواـ فـلـيـسـ عـلـيـهـمـ الحـجـ مـنـ قـاـبـلـ.

٢٧- أبوحنـيفـةـ المـغـرـبـيـ: روـيـناـ عـنـ جـعـفـرـ بـنـ مـحـمـدـ عليـهـ السـلامـ أـنـهـ قـالـ مـنـ أـدـرـكـ النـاسـ بـالـمـوقـفـ مـنـ عـرـفـةـ فـوـقـ فـعـهـمـ قـبـلـ الإـفـاضـةـ شـيـئـاـ مـاـ فـقـدـ أـدـرـكـ الحـجـ فـإـنـ أـدـرـكـ النـاسـ قـدـ أـفـاضـواـ مـنـ عـرـفـاتـ وـ أـتـىـ عـرـفـاتـ لـيـلـاـ فـوـقـ وـ ذـكـرـ اللهـ ثـمـ أـتـىـ قـبـلـ أـنـ يـفـيـضـ النـاسـ مـنـ مـزـدـلـفـةـ فـقـدـ أـدـرـكـ الحـجـ.

٢٨ - عنه أنه عليه السلام قال إذا أتي عرفات قبل طلوع الفجر ثم أتي جماعة فأصاب الناس قد أفاضوا وقد طلعت الشمس فقد فاته الحج فليجعلها عمرة وإن أدرك الناس لم يفيضوا فقد أدرك الحج ولا يفوت الحج حتى يفيض الناس من المشعر الحرام.

٢٩ - عنه أنه عليه السلام قال في رجل أحرم بالحج فلم يدرك الوقوف بعرفة وفاته أن يصلى الغداة بالمزدلفة فقد فاته الحج فليجعلها عمرة وعليه الحج من قابل.

المتابع:

(١) الفقيه: ١٢٩، ٣٨٦/٢ (٢) علل الشرائع: ١٢٨/٢ - ١٢٩،

(٣) التهذيب: ٤٨٠ - ٢٩٦، إلى ٢٨٧/٥،

(٤) دعائم الإسلام: ٣٤٦/١.

٥٤ - باب عرفه و مزدلفة و مني

١- زيد: قال سمعت علي بن مزيد : قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول
 ما أحد ينقلب من الموقف من بر الناس و فاجرهم مؤمنهم و كافرهم إلا
 برجمة و مغفرة يغفر للكافر ما عمل في سنته ولا يغفر له ما قبله ولا ما
 يفعل بعد ذلك و يغفر للمؤمن من شيعتنا جميع ما عمل في عمره و جميع ما
 يعمله في سنته بعد ما يصرف إلى أهله من يوم يدخل إلى أهله سنته.
 و يقال له بعد ذلك قد غفر لك و ظهرت من الدنس فاستقبل و
 استأنف العمل و حاج غفر له ما عمل في عمره ولا يكتب عليه سيئة فيها
 يستأنف و ذلك أن تدركه العصمة من الله فلا يأني بكبيرة أبدا فما دون
 الكبائر مغفور له.

٢- البرقي عن بعض أصحابه عن الحسن بن يوسف عن زكريا بن
 محمد عن مسعود الطائي عن عبد الحميد قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إذا
 اجتمع الناس بمنى نادى مناد أيها الجمع لو تعلمون من أحللت لأيقتنم
 بالغفرة بعد الخلف ثم يقول الله تبارك و تعالى إن عبدا إذا أوسعت عليه في
 رزقه لم يفد إلى في كل أربع لحروم.

٣- عنه عن ابن محبوب عن شهاب عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل
 أعتق عبده عشية عرفة قال يجزى عن العبد حجة الإسلام و يكتب للسيد
 أجرا ثواب العتق و ثواب الحج.

٤- عنه عن الوشاء عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا أفاض الرجل من منى وضع ملک يده بين كتفيه ثم قال له استأنف.

٥- عنه عن ابن فضال عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال من مر بالمؤذمين وليس في قلبه كبر نظر الله إليه قلت ما الكبر قال يغمض الناس ويسقه الحق وقال وملكان موكلان بالمؤذمين يقولان رب سلم سلم.

٦- عنه عن أبيه عن ثعلبة عن معاوية قال سالت أبا عبد الله عليه السلام عن عرفات لم سمي عرفات فقال إن جبرئيل عليه السلام خرج بإبراهيم عليه السلام خصوصية يوم عرفة فلما زالت الشمس قال له جبرئيل يا إبراهيم اعترف بذنبك واعرف مناسنك وقد عرفه ذلك فسميت عرفات لقول جبرئيل عليه السلام اعترف واعرف.

٧- عنه عن أبيه عن محمد بن سنان عن إسماعيل بن جابر وعبد الكريم بن عمرو وعبد الحميد بن أبي الدليم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الله اصطق آدم ونوحًا و هبطت حواء على المروة وإنما سميت المروة لأن المرأة هبطت عليها فقطع للجبيل اسم من اسم المرأة و سمي النساء لأنه لم يكن لآدم أنس غير حواء و سمي المعرف لأن آدم اعترف عليه بذنبه و سميت جمع. لأن آدم عليه السلام أمر أن ينبطح في بطحاء جمع فانبطح حتى انفجر الصبح

ثم أمر أن يصعد جبيل جمع و أمر إذا طلعت الشمس أن يعترف بذنبه ففعل ذلك آدم عليه السلام وإنما جعله اعترافا ليكون سنة في ولده فقرب قربانا وأرسل الله تبارك و تعالى نارا من السماء فقبضت قربان آدم عليه السلام.

٨- عنه عن أبيه عن فضالة و صفوان عن معاوية بن عمار عن أبي

عبد الله عليه السلام قال سمعت التروية لأن جبرئيل عليه السلام أتى إبراهيم عليه السلام يوم التروية فقال يا إبراهيم ارتو من الماء لك و لأهلك ولم يكن بين مكة و عرفات ماء ثم مضى به إلى الموقف فقال اعترف و اعرف مناسكك فلذلك سميت عرفة ثم قال له ازدلف إلى المشعر الحرام فسميت المزدلفة.

٩- عنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلباني قال سألت أبا عبد الله عليه السلام لم سمعت التروية قال لأنه لم يكن بعرفات ماء و كانوا يستقون من مكة الماء لربهم و كان يقول بعضهم لبعض ترويتم من الماء فسميت التروية.

١٠- الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جحيل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال على الإمام أن يصلى الظهر بمنى ثم يبيت بها و يصبح حتى تطلع الشمس ثم يخرج إلى عرفات.

١١- عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد عن رفاعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله هل يخرج الناس إلى منى غدوة قال نعم إلى غروب الشمس.

١٢- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية ابن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا توجهت إلى منى فقل:
اللهم إياك أرجو و إياك أدعو فبلغني أمي و أصلح لي عملي.

١٣- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه و محمد بن إسماعيل عن الفضل ابن شاذان عن صفوان بن يحيى و ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا انتهيت إلى مني فقل اللهم هذه مني و هي مما منت بها علينا من المناسك فأسألتك أن تمن علينا بما مننت به على أنبيائك فإنما أنا عبدك و في قبضتك ثم تصلني بها الظهر و العصر و المغرب و العشاء الآخرة

و الفجر والإمام يصلى بها الظهر لا يسعه إلا ذلك و موسع عليك أن تصلي بغيرها إن لم تقدر ثم تدركهم بعرفات قال و حد مني من العقبة إلى وادي محسن.

١٤ - عنه عن حميد بن زياد عن ابن سماحة عمن ذكره عن أبان عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله ظهيرًا قال من السنة ألا يخرج الإمام من مني إلى عرفة حتى تطلع الشمس.

١٥ - عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن عبد الحميد الطائي قال قلت لأبي عبد الله ظهيرًا إنا مشاة فكيف نصنع قال أما أصحاب الرحال فكانوا يصلون الغداة بمني و أما أنت فامضوا حتى تصلوا في الطريق.

١٦ - عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه و محمد بن إسماعيل عن الفضل ابن شاذان عن ابن أبي عمير و صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله ظهيرًا قال إذا غدوت إلى عرفة فقل و أنت متوجه إليها اللهم إليك صمدت و إياك اعتمدت و وجهك أردت فأسألك أن تبارك لي في رحلتي وأن تقضي لي حاجتي وأن تجعلني اليوم من تباهي به من هو أفضل مني ثم تلب و أنت غادر إلى عرفات.

إذا انتهيت إلى عرفات فاضرب خباءك بنمرة و غرة هي بطن عرنة دون الموقف و دون عرفة فإذا زالت الشمس يوم عرفة فاغتسل و صل الظهر و العصر بأذان واحد و إقامتين و إنما تعجل العصر و تجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء فإنه يوم دعاء و مسألة قال و حد عرفة من بطن عرنة و ثوبية و غرة إلى ذي المجاز و خلف الجبل موقف.

١٧ - عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد

عن المُحْلَّبِي قال قال أبو عبد الله عليه السلام الفسل يوم عرفة إذا زالت الشمس و تجمع بين الظهر والعصر بأذان و إقامتين.

١٨ - عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حفص ابن البخاري و هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قيل له أياها أفضل المحرم أو عرفة فقال المحرم فقيل وكيف لم تكن عرفات في المحرم فقال هكذا جعلها الله عز و جل.

١٩ - عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن علي بن النعيم عن ابن مسکان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال حد عرفات من المؤمنين إلى أقصى الموقف.

٢٠ - عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن معاوية ابن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال قطع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التلبية حين زاغت الشمس يوم عرفة و كان علي بن الحسين عليه السلام يقطع التلبية إذا زاغت الشمس يوم عرفة قال أبو عبد الله عليه السلام فإذا قطعت التلبية فعليك بالتهليل والتحميد والتجيد والثناء على الله عز و جل.

٢١ - عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام قال عرفات كلها موقف وأفضل الموقف سفح الجبل.

٢٢ - عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حزنة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا وقفت بعرفات فادن عن الهضاب و الهضاب هي الجبال فإن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال إن أصحاب الأراك لا حج لهم يعني الذين يقفون عند الأراك.

٢٣ - عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حماد

عن الحلي عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَافُ قال قال رسول الله ﷺ في الموقف ارتفعوا
عن بطن عرنة و قال أصحاب الأراك لا حج لهم.

٤٢ - عنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه و محمد بن إسماعيل عن الفضل
بن شاذان عن ابن أبي عمير و صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن أبي
عبد الله عليه السلام قال قف في ميسرة الجبل فإن رسول الله عليه السلام وقف بعرفات
في ميسرة الجبل فلما وقف جعل الناس يبتدرؤن أخلفاف ناقته فيقفون إلى
جانبه فنحاها ففعلوا مثل ذلك فقال أيها الناس إنه ليس موضع أخلفاف
ناقتي الموقف ولكن هذا كله موقف وأشار بيده إلى الموقف و فعل مثل
ذلك في المزدلفة.

فإذا رأيت خللا فسد بنفسك و راحلتك فإن الله عز و جل يحب أن
تسد تلك الخلل و انتقل عن الهمباب و اتق الأراك فإذا وقفت بعرفات
فاصحده الله و هله و مجده و أثنه عليه و كبره مائة تكبيرة و اقرأ قل هو الله
أحد مائة مرة و تخير لنفسك من الدعاء ما أحببت و اجتهد فإنه يوم دعاء
و مسألة و تعود بالله من الشيطان.

فإن الشيطان لن يذهبك في موضع أحب إليه من أن يذهبك في ذلك الموضع و إياك أن تستغل بالنظر إلى الناس وأقبل قبل نفسك و ليكن فيها تقول.

اللهم رب المشاعر كلها فك رقبتي من النار وأوسع علي من الرزق
الحلال وادرأ عني شر فسقة الجن والإنس اللهم لا تذكر بي ولا تخذعني و
لا تستدرجني يا أسمع السامعين يا أبصر الناظرين يا أسرع الحاسبين و
يا أرحم الراحمين أسألك أن تصلي على محمد وآل محمد وأن تفعل بي كذا و
كذا ول يكن فيها تقول وأنت رافع يديك إلى السماء.

اللهم حاجتي التي إن أعطيتها لم يضرني ما منعنتي وإن منعنتها لم ينفعني ما أعطيتني أسألك خلاص رقبتي من النار اللهم إني عبدك وملك يدك وناصيتك يدك وأجلبي بعلمك أسألك أن توقفني لما يرضيك عني وأن تسلم مني مناسكي التي أريتها إبراهيم خليلك ودللت عليها حبيبك محمدًا صلوات الله عليه وآله وسالم وليكن فيها تقول:

اللهم اجعلني من رضيتك عمله وأطلت عمره وأحييته بعد الموت
حياة طيبة.

٢٥- عنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون قال سمعت أبي عبد الله عليه السلام يقول إن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسالم وقف بعرفات فلما هبت الشمس أن تغيب قبل أن تندفع قال.



اللهم إني أعود بك من الفقر ومن تشتبث الأمر ومن شر ما يحدث بالليل والنهر أمسى ظلمي مستجيرا بعفوك وأمسى خوفي مستجيرا بأمانك وأمسى ذلي مستجيرا بعذرك وأمسى وجهي الفاني مستجيرا بوجهك الباقى يا خير من سئل ويا أجود من أعطى جلّتني برحمتك وألبسني عافيتك واصرف عني شر جميع خلقك.

قال عبد الله بن ميمون: و سمعت أبي يقول: يا خير من سئل ويا أوسع من أعطى ويا أرحم من استرحم ثم سل حاجتك.

٢٦- عنه عن أحمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسين السلمي عن علي بن أسباط عن إبراهيم بن أبي البلاط أو عبد الله بن جندب قال كنت في الموقف فلما أفضت لقيت إبراهيم بن شعيب فسلمت عليه وكان مصاباً بإحدى عينيه وإذا عينه الصحيحه حمراء كأنها علقة دم فقلت له قد

أصبت بإحدى عينيك وأنا والله مشفق على الأخرى فلو قصرت من البكاء قليلا.

فقال والله يا أبا محمد ما دعوت لنفسي اليوم بدعوة فقلت فلمن دعوت قال دعوت لإخواني لأنني سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول من دعا لأن أخيه بظهر الغيب وكل الله به ملكا يقول ولنك مثلاه فأردت أن أكون إنما أدعو لإخواني و يكون الملك يدعولي لأنني في شك من دعائي لنفسي ولست في شك من دعاء الملك لي.

٢٧ - عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن النضر بن سويد عن عمرو بن أبي المقدام قال رأيت أبا عبد الله عليه السلام يوم عرفة بال موقف وهو ينادي بأعلى صوته أهلا الناس إن رسول الله عليه السلام كان الإمام ثم كان علي بن أبي طالب ثم الحسن ثم علي بن الحسين ثم محمد بن علي عليهما السلام ثم هـ.

ذكر الحديث تكثيراً في حديث عرفة
فينادي ثلات مرات لمن بين يديه وعن يمينه وعن يساره ومن خلفه اثني عشر صوتاً وقال عمرو فلما أتيت مني سألت أصحاب العربية عن تفسيره فقالوا له لغة بني فلان أنا فاسألوني قال ثم سألت غيرهم أيضاً من أصحاب العربية فقالوا مثل ذلك.

٢٨ - عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد عن سماعة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إذا ضاقت عرفة كيف يصنعون قال يرتفعون إلى الجبل.

٢٩ - عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام متى الإفاضة من عرفات قال إذا ذهب الحمرة يعني من الجانب الشرقي.

٣٠ - عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه و محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار قال قال أبو عبد الله عليه السلام إن المشركين كانوا يفيفون من قبل أن تغيب الشمس فخالفهم رسول الله صلوات الله عليه وسلم فأفاض بعد غروب الشمس قال وقال أبو عبد الله عليه السلام إذا غربت الشمس فأفض مع الناس و عليك السكينة والوقار وأفض بالاستغفار فإن الله عز و جل يقول:

«ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاשُ وَ اشْتَغِفُرُوا اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ»، فإذا انتهيت إلى الكثيب الأحمر عن يمين الطريق فقل اللهم ارحم موقفي و زد في علمي و سلم لي ديني و تقبل مناسكي و إياك و الوجيف الذي يصنعه الناس فإن رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال أيها الناس إن الحج ليس بوجيف الخيل و لا إيقاع الإبل و لكن اتقوا الله و سيروا سيرا جميلا لا توطنوا ضعيفا و لا توطئوا مسلما و تؤدوا و اقتدوا في السير.

فإن رسول الله صلوات الله عليه وسلم كان يكتف ناقته حتى يصيب رأسها مقدم الرحل و يقول أيها الناس عليكم بالدعة فسنة رسول الله صلوات الله عليه وسلم تتبع قال معاوية و سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول اللهم أعتقني من النار و كررها حتى أفاض فقلت ألا تفيف فقد أفاض الناس فقال إني أخاف الزحام و أخاف أن أشرك في عنت إنسان.

٣١ - عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن هارون بن خارجة قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في آخر كلامه حين أفاض الله إني أعوذ بك أن أظلم أو أظلم أو أقطع رحما أو أؤذني جارا.

٣٢ - عنه عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النظر بن

سويد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال يوكل الله عز وجل ملكين بجازمي عرفة فيقولان سلم سلم.

٣٣ - عنه عن علي بن النعيم عن سعيد الأعرج عن أبي عبد الله عليه السلام قال ملكان يفرجان للناس ليلة مزدلفة عند المأذمين الضيقين.

٣٤ - عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن معاوية و حماد عن الحلباني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال لا تصل المغرب حتى تأتي جماعة فتصلي بها المغرب والعشاء الآخرة بأذان واحد وإقامتين و انزل ببطن الوادي عن يمين الطريق قريبا من المشعر ويستحب للضرورة أن يقف على المشعر الحرام و يطأ برجله و لا يجاوز الحياض ليلة المزدلفة و يقول:

اللهم هذه جمع اللهم إني أسألك أن تجتمع لي فيها جوامع الخير اللهم لا تؤيسني من الخير الذي سألكت أن تجتمع لي في قلبي وأطلب إليك أن تعرفني ما عرفت أولياءك في منزلي هذا وأن تقيّي جوامع الشر وإن استطعت أن تحبي تلك الليلة فافعل فإنه بلغنا أن أبواب السماء لا تغلق تلك الليلة لأصوات المؤمنين.

لهم دوي كدوبي التحل يقول الله جل تناوه أنا ربكم و أنت عبادي أديتم حق و حق علي أن أستجيب لكم فيحط الله تلك الليلة عن أراد أن يحط عنه ذنبه و يغفر لمن أراد أن يغفر له.

٣٥ - عنه أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسakan عن عنبسة بن مصعب قال سألت أبي عبد الله عليه السلام عن الركعات التي بعد المغرب ليلة المزدلفة فقال صلها بعد العشاء أربع ركعات.

٣٦ - عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن أبيان بن عثمان عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال يستحب للضرورة أن

يطأ المشعر الحرام وأن يدخل البيت.

٣٧ - عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير و محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى و ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال أصبح على طهر بعد ما تصلى الفجر فقف إن شئت قربا من الجبل وإن شئت حيث شئت فإذا وقفت فاحمد الله وأثن عليه و اذكر من آله و بلائه ما قدرت عليه و صل على النبي عليه السلام و ليكن من قولك.

اللهُمَّ رَبُّ الْمُشْعَرِ الْحَرَامِ فَكَرِبْتِي مِنَ النَّارِ وَأَوْسَعْتِي مِنْ رِزْقِكِ
الْحَلَالِ وَادْرَأْتِي شَرَفَسْقَةِ الْجَنِّ وَالْإِنْسَنِ اللَّهُمَّ أَنْتَ خَيْرُ مَطْلُوبِ إِلَيْهِ وَ
خَيْرُ مَدْعُوِّ وَخَيْرُ مَسْؤُلِ وَلِكُلِّ وَافْدَ جَائِزَةٍ فَاجْعَلْ جَائِزَتِي فِي مَوْطَنِي
هَذَا أَنْ تَقِيلَنِي عَثْرَتِي وَتَقْبِلَ مَعْذُرَتِي وَأَنْ تَجَاوزَ عَنْ خَطَيْئَتِي ثُمَّ اجْعَلْ
الْتَّقْوَى مِنَ الدُّنْيَا زَادِي ثُمَّ أَفْضُّ حِينَ يَشْرُقُ لَكَ ثَبِيرٌ وَتَرِي الْإِبْلُ مَوْضِعَ
أَخْفَافِهَا.

٣٨ - عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام ابن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تتجاوز وادي مسر حتى تطلع الشمس.

٣٩ - عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص ابن البخاري وغيره عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال لبعض ولده هل سعيت في وادي مسر فقال لا قال فأمره أن يرجع حتى يسعى قال فقال له ابنه لا أعرفه فقال له سل الناس.

٤٠ - عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن المجال عن بعض أصحابنا قال مر رجل بوادي مسر فأمره أبو عبد الله عليه السلام بعد الانصراف

إلى مكة أَن يرجع فِيسْعِي.

٤١ - عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه و محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير و صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا مررت بوادي محسر و هو واد عظيم بين جمع و مني و هو إلى مني أقرب فاسع فيه حتى تجاوزه فإن رسول الله عليه السلام حرك ناقته و قال اللهم سلم لي عهدي و اقبل توبتي و أجب دعوتي و اخلفني فيما تركت بعدي.

٤٢ - عنه عن محمد بن يحيى و غيره عن أحمد بن محمد و محمد بن إسماعيل عن علي بن النعيم عن عبد الله بن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال حد المزدلفة من محسر إلى المأذمين.

٤٣ - عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين و عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد جمِيعاً عن ابن أبي نصر عن سماعة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إذا كثُر الناس بجمع و ضاقت عليهم كيف يصنعون قال يرتفعون إلى المأذمين.

٤٤ - عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن حماد بن عثمان عن محمد بن حكيم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل الأعمى و المرأة الضعيفة يكونان مع الجمال الأعرابي فإذا أفاض بهم من عرفات مر بهم كما مر بهم إلى مني و لم ينزل بهم جمعاً فقال أليس قد صلوا بها فقد أجزأهم قلت وإن لم يصلوا بها قال ذكروا الله فيها فإن كانوا ذكروا الله فيها فقد أجزأهم.

٤٥ - عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك إن

صاحب هذين جهلاً أن يقفوا بالمزدلفة فقال يرجعان مكانهما فيقفان بالمشعر ساعة قلت فإنه لم يخبرهما أحد حتى كان اليوم وقد نفر الناس قال فنكسر رأسه ساعة ثم قال أليسا قد صلوا الغداة بالمزدلفة قلت بلى فقال أليسا قد قتنا في صلاتهما قلت بلى فقال تم حجهما ثم قال المشعر من المزدلفة والمزدلفة من المشعر وإنما يكفيها اليسير من الدعاء.

٤٦ - عنه عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل أفاض من عرفات فأتي مني قال فليرجع فلما فيقف بها وإن كان الناس قد أفاضوا من جم.

٤٧ - عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل أفاض من عرفات فر بالمشعر فلم يقف حتى انتهى إلى مني ورمي الجمرة ولم يعلم حتى ارتفع النهار قال يرجع إلى المشعر فيقف به ثم يرجع غير مرمي الجمرة.

٤٨ - عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن محمد بن يحيى المخثمي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل لم يقف بالمزدلفة ولم يسب بها حتى أتى مني فقال ألم ير الناس ولم ينكر مني حين دخلها قلت فإن جهل ذلك قال يرجع قلت إن ذلك قد فاته فقال لا بأس.

٤٩ - عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن حرizer عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أفاض من عرفات مع الناس ولم يلبيت معهم بجمعه ومضى إلى مني متعمداً أو مستخفاً فعليه بذلة.

٥٠ - عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب

عن علي بن رثاب عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل وقف مع الناس بجمع ثم أفاض قبل أن يفيض الناس قال إن كان جاهلا فلا شيء عليه وإن كان أفاض قبل طلوع الفجر فعليه دم شاة.

٥١ - عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن أبيان بن عثمان عن سعيد السهان قال سمعت أبو عبد الله عليه السلام يقول إن رسول الله عليه السلام عجل النساء ليلا من المزدلفة إلى منى و أمر من كان منهن عليها هدي أن ترمي ولا تبرح حتى تذبح ومن لم يكن عليها منهن هدي أن تقضي إلى مكة حتى تزور.

٥٢ - عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن أبي المغرا عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال رخص رسول الله عليه السلام للنساء والصبيان أن يفيضوا بليل ويرموا الجمار بليل وأن يصلوا الغداة في منازلهم فإن خفن الحيض مضين إلى مكة وكل من يضحي عنهم.

٥٣ - عنه عن أحمد بن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسakan عن أبي بصير قال سمعت أبو عبد الله يقول لا بأس بأن تقدم النساء إذا زال الليل فيقفن عند المشعر الحرام ساعة ثم ينطلق بهن إلى منى فيرمين الجمرة ثم يصبرن ساعة ثم يقصرن وينطلقن إلى مكة فيطفن إلا أن يكن يرددن أن يذبح عنهن فإنهن يوكلن من يذبح عنهم.

٥٤ - عنه عن علي بن النعيم عن سعيد الأعرج قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك معنا نساء فأفيض بهن بليل قال نعم تريد أن تصنع كما صنع رسول الله عليه السلام قال قلت نعم فقال أفض بهن بليل ولا تفض بهن حتى تقف بهن بجمع ثم أفض بهن حتى تأتي بهن الجمرة العظمى فيرمين

الجمرة

فإن لم يكن عليهم ذبح فليأخذن من شعورهن و يقتصرن من أظفارهن و يمضين إلى مكة في وجوههن و يطعن بالبيت و يسعين بين الصفا و المروة ثم يرجعون إلى البيت و يطعن أسبوعا ثم يرجعون إلى منى وقد فرغن من حجهن و قال إن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أرسل معهن أسامة.

٥٥ - عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البخاري و غيره عن أبي بصير عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَرَمُوتُ قال رخص رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للنساء و الضعفاء أن يفيضوا من جمع بليل وأن يرموا الجمرة بليل فإن أرادوا أن يزوروا البيت وكلوا من يذبح عنهم.

٥٦ - عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد و سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن داود الرقي قال كنت مع أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَرَمُوتُ بني إذ جاء رجل فقال إن قوما قدموا يوم النحر وقد فاتتهم الحج فقال نسأل الله العافية وأرى أن يهريق كل واحد منهم دم شاة ويحلون و عليهم الحج من قابل إن انصرفوا إلى بلادهم وإن أقاموا حتى تمضي أيام التشريق بمكة ثم يخرجوا إلى وقت أهل مكة وأحرموا منه و اعتروا فليس عليهم الحج من قابل.

٥٧ - عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه و محمد بن إسماعيل عن الفضل ابن شاذان عن صفوان بن يحيى و ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَرَمُوتُ قال من أدرك جماعة فقد أدرك الحج وقال أيها قارن أو مفرد أو متمنع قدم وقد فاته الحج فليحل بعمره و عليه الحج من قابل قال و قال في رجل أدرك الإمام وهو بجمع فقال إن ظن أنه يأتي عرفات فيقف بها قليلا ثم يدرك جماعة قبل طلوع الشمس فليأتها و إن ظن أنه لا يأتيها حتى يفيضوا فلا يأتيها و ليقم بجمع فقد تم حجه.

- ٥٨ - عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن جمبل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أدرك المشعر الحرام يوم النحر من قبل زوال الشمس فقد أدرك الحج.
- ٥٩ - عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن عبد الله بن المغيرة عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أدرك المشعر الحرام و عليه خمسة من الناس قبل أن تزول الشمس فقد أدرك الحج.
- ٦٠ - عنه عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمر عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أدرك المشعر الحرام و عليه خمسة من الناس فقد أدرك الحج.
- ٦١ - عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال تدري لم جعل ثلات هنا قال قلت لا قال فمن أدرك شيئاً منها فقد أدرك الحج.
- ٦٢ - الصدوق: روى جمبل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال على الإمام أن يصل إلى الظهر ببني ثم يبيت بها ويصبح حتى تطلع الشمس ثم يخرج إلى عرفات.
- ٦٣ - عنه روى معاوية بن عمار و أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال حد مني من العقبة إلى وادي محرر و حد عرفات من المازمين إلى أقصى الموقف
- ٦٤ - عنه قال عليه السلام حد عرفة من بطن عرنة و ثوبية و نمرة و ذي المحاز و خلف الجبل موقف إلى وراء الجبل.
- ٦٥ - عنه قال الصادق عليه السلام كان أبي عليه السلام يقف بالمشعر الحرام حيث

يبيت.

- ٦٦ - عنه روى معاوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن أهل مكة يتمنون الصلاة بعرفات فقال ويلهم أو ويحهم وأي سفر أشد منه لا يتم.
 ٦٧ - عنه سئل الصادق عليه السلام ما اسم جبل عرفة الذي يقف عليه الناس فقال ألا.

٦٨ - عنه روى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا مررت بوادي محسر وهو واد عظيم بين جمع ومني وهو إلى مني أقرب فاسع فيه حتى تجاوزه فإن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حرك ناقته فيه وقال اللهم سلم عهدي وأقبل توبتي وأجب دعوتي وأخلفني بخير فيما تركت بعدي.

٦٩ - عنه في رواية علي بن رئاب أن الصادق عليه السلام قال من أفاض من عرفات مع الناس فلم يلبث معهم بجمع ومضى إلى مني متعمداً أو مستخفا فعليه بذلة.

٧٠ - عنه روى يونس بن يعقوب عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل أفاض من عرفات فر بالمشعر فلم يقف حتى انتهى إلى مني فرمى الجمرة ولم يعلم حتى ارتفع النهار قال يرجع إلى المشعر فيقف ثم يرمي الجمرة.

٧١ - عنه روى محمد بن حكيم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل الأعمى والمرأة الضعيفة يكونان مع الجمال الأعرابي فإذا أفاض بهم من عرفات مر بهم كما هم إلى مني ولم ينزل بهم جمعاً فقال أليس قد صلوا بها فقد أجزأهم قلت فإن لم يصلوا بها قال ذكروا الله عز وجل فيها فإن كانوا قد ذكروا الله عز وجل فيها فقد أجزأهم.

٧٢ - عنه روى ابن مسكان عن أبي بصير قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام

يقول لا بأس بأن تقدم النساء إذا زال الليل فيقفن عند المشعر الحرام ساعة ثم ينطلق بهن إلى منى فيرمبن الجمرة ثم يصبرن ساعة ثم يقصرن وينطلق بهن إلى مكة فيطفن إلا أن يكن يردن أن يذبح عنهن فإنهن يوكلن من يذبح عنهن.

٧٣- عنه روى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أدرك جماعا فقد أدرك الحج وقال أيها قارن أو مفرد أو متمنع قدم وقد فاته الحج فليحل بعمره وعليه الحج من قابل قال وقال في رجل أدرك الإمام وهو بجمع فقال إن ظن أنه يأتي عرفات فيقف بها قليلا ثم يدرك جماعا قبل طلوع الشمس فليأتها فإن ظن أنه لا يأتيها حتى يفيضوا فلا يأتيها وقد تم حجه.

٧٤- عنه حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رضي الله عنه قال حدثنا الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيبوب عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن جبرئيل أتى إبراهيم عليه السلام فقال تن يا إبراهيم فكانت تسمى مني فسماها الناس مني.

٧٥- عنه حدثنا حمزة بن محمد العلوى قال أخبرنا علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن أبي عمر عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن عرفات لم سمعت عرفات فقال إن جبرئيل عليه السلام خرج بإبراهيم عليه السلام يوم عرفة فلما زالت الشمس قال له جبرئيل يا إبراهيم اعترف بذنبك واعرف مناسنك فسميت عرفات لقول جبرئيل عليه السلام اعترف فاعترف.

٧٦- عنه حدثنا محمد بن الحسن رحمه الله قال حدثنا الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له لم سمي الخيف خيفا قال إنما سمي

الخيف لأنه مرتفع عن الوادي وكل ما ارتفع عن الوادي سفي خيفا.

٧٧- عنه حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رضي الله عنه قال حدثنا الحسين بن الحسن بن أبىان عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال في حديث إبراهيم عليه السلام أن جبرئيل عليه السلام انتهى به إلى الموقف فأقام به حتى غربت الشمس ثم أفاض به فقال يا إبراهيم ازدلف إلى المشعر الحرام فسميت مزدلفة.

٧٨- عنه أبي رحمة الله قال حدثنا سعد بن عبد الله عن إبراهيم بن مهزيار عن أخيه علي بن مهزيار عن فضالة بن أيوب عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إنما سميت مزدلفة لأنهم ازدلفوا إليها من عرفات.

٧٩- عنه أبي رحمة الله قال حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن محمد بن سنان عن إسماعيل بن جابر و عبد الكريم بن عمرو عن عبد الحميد بن أبي الدليم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سميت المزدلفة جمعا لأن آدم جمع فيها بين الصلاتين المغرب والعشاء.

٨٠- عنه حدثنا أبي و محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد قالا حدثنا سعد بن عبد الله قال حدثنا إبراهيم بن هاشم قال حدثنا محمد بن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال لي أتدرى لم جعلت أيام مني ثلاثة قال قلت لأبي شيء جعلت فداك ولما ذا قال لي من أدرك شيئا منها فقد أدرك الحج.

٨١- عنه حدثنا محمد بن الحسن رحمة الله قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن أحمد و عبد الله ابني محمد بن عيسى عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا وقفت بعرفات فادن من الهضبات وهي الجبال فإن رسول

- الله ﷺ قال أصحاب الأراك لا حج لهم يعني الذين يقفون عند الأراك.
- ٨٢ - الطوسي عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن الحسين أخيه عن علي بن يقطين قال سألت أبي عبد الله عليهما السلام عن الرجل الذي يريد أن يتقدم فيه الذي ليس له وقت أول منه قال إذا زالت الشمس و عن الذي يريد أن يتخلف بمكة عشية التروية إلى أية ساعة تسعه أن يتخلف قال ذلك موضع له حتى يصبح بمنى.
- ٨٣ - عنه عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد عن رفاعة عن أبي عبد الله عليهما السلام قال سأله هل يخرج الناس إلى مني غدوة قال نعم إلى غروب الشمس.
- ٨٤ - عنه عن صفوان و فضالة بن أيوب و ابن أبي عمير عن جميل ابن دراج عن أبي عبد الله عليهما السلام قال ينبغي للإمام أن يصلى الظهر بمنى يوم التروية و يبيت بها و يصبح حتى تطلع الشمس ثم يخرج.
- ٨٥ - عنه عن فضالة بن أيوب عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليهما السلام قال على الإمام أن يصلى الظهر يوم التروية بمسجد الخيف و يصلى الظهر يوم النفر في المسجد الحرام.
- ٨٦ - عنه عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليهما السلام قال إذا توجهت إلى مني فقل اللهم إياك أرجو و إياك أدعو فبلغني أمني و أصلح لي عملي.
- ٨٧ - عنه عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه و محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان و ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال أبو عبد الله عليهما السلام إذا انتهيت إلى مني فقل اللهم هذه مني و هي مما منت به علينا من المناسك فأسألك أن تمن على بما منت به على

أنبئائك فإنما أنا عبدك وفي قبضتك ثم تصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والفجر والإمام يصلي بها الظهر لا يسعه إلا ذلك وموسع لك أن تصلي بغيرها إن لم تقدر ثم تدركهم بعرفات قال وحد مني من العقبة إلى وادي محسر.

٨٨ - عنه عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمر عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تجوز وادي محسر حتى تطلع الشمس.

٨٩ - عنه عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبا عاصم عن أبي إسحاق عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن من السنة أن لا يخرج الإمام من مني إلى عرفة حتى تطلع الشمس.

٩٠ - عنه عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن عبد الحميد الطائي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إنما مشاة فكيف نصنع قال أما أصحاب الرجال فكانوا يصلون الغداة مني وأما أنت فامضوا حيث تصلون في الطريق.

٩١ - عنه عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه و محمد ابن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمر و صفوان عن معاوية ابن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا غدوت إلى عرفة فقل و أنت متوجه إليها.

اللهم إليك صمدت وإياك اعتمدت و وجهك أردت أسألك أن تبارك لي في رحلتي وأن تقضي لي حاجتي وأن تجعلني من تباهي به اليوم من هو أفضل مني ثم تلبي و أنت غادر إلى عرفات فإذا انتهيت إلى عرفات فاضرب خباءك بنمرة وهي بطن عرنة دون الموقف و دون عرفة فإذا

زالت الشمس يوم عرفة فاغتسل و صل الظهر و العصر بأذان واحد و إقامتين فإذا تعجل العصر و تجمع بينهما لترغ نفسك للدعاء فإنه يوم دعاء و مسألة قال و حد عرفة من بطن عرنة و ثوية و غرة إلى ذي المجاز و خلف الجبل موقف.

٩٢ - عنه عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسakan عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام حد عرفات من المأذمين إلى أقصى الموقف.

٩٣ - عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن محمد بن سماعة الصيرفي عن سماعة بن مهران قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إذا كثر الناس بمنى و ضاقت عليهم كيف يصنعون؟

فقال: يرتفعون إلى وادي محسر قلت فإذا كثروا بجماع و ضاقت عليهم كيف يصنعون فقال يرتفعون إلى المأذمين قلت فإذا كانوا بال موقف و كثروا و ضاق عليهم كيف يصنعون فقال يرتفعون إلى الجبل و قف في ميسرة الجبل فإن رسول الله عليه السلام وقف بعرفات فجعل الناس يبتدرؤن أخفاف ناقته يقفون إلى جانبها فتحاها رسول الله عليه السلام ففعلوا مثل ذلك فقال أيها الناس إنه ليس موضع أخفاف ناقتي بالموقف و لكن هذا كله موقف و أشار بيده إلى الموقف.

و قال هذا كله موقف فتفرق الناس و فعل ذلك بالمزدلفة و إذا رأيت خللا فتقدّم فسده بنفسك و راحلتك فإن الله يحب أن تسد تلك الخلل و أسهل عن الهضبات و اتق الأراك و غرة و بطن عرنة و ثوية و ذا المجاز فإنه ليس من عرفة فلا تقف فيه

- ٩٤- عنه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن الحسين عن علي بن الصلت عن زرعة عن سماعة بن مهران عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي الوقوف تحت الأراك فاما النزول تحته حتى تزول الشمس و تنهض إلى الموقف فلا بأس.
- ٩٥- عنه عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسakan عن أبي بصير قال أبو عبد الله عليه السلام إن أصحاب الأراك الذين ينزلون تحت الأراك لا حج لهم.
- ٩٦- عنه عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن الخلبي قال قال أبو عبد الله عليه السلام الغسل يوم عرفة إذا زالت الشمس ويجمع بين الظهر والعصر بأذان و إقامتين.
- ٩٧- عنه عن موسى بن القاسم عن إبراهيم عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا زالت الشمس يوم عرفة فاقطع التلبية عند زوال الشمس.
- ٩٨- عنه عن عبد الرحمن عن عبد الله بن مسakan عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن تلبية المتمتع متى يقطعها قال إذا رأيت بيوت مكة و يقطع التلبية للحج عند زوال الشمس يوم عرفة.
- ٩٩- عنه عن موسى بن القاسم عن محمد بن عمر عن ابن عذافر عن ابن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا زاغت الشمس يوم عرفة فاقطع التلبية و اغتسل و عليك بالتكبير و التهليل و التحميد و التسبيح و الثناء على الله و صل الظهر والعصر بأذان واحد و إقامتين.
- ١٠٠- عنه عن إبراهيم عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال وإنما تعجل الصلاة و تجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء فإنه يوم دعاء و مسألة

ثم تأتي الموقف و عليك السكينة و الوقار فاحمد الله و هله و مجده و أثنه عليه و كبره مائة مرة و احمده مائة مرة و سبحة مائة مرة و اقرأ قل هو الله أحد مائة مرة و تخير لنفسك من الدعاء ما أحببت و اجتهد فإنه يوم دعاء و مسألة و تعوذ بالله من الشيطان الرجيم.

فإن الشيطان لن يذهلك في موطن قط أحب إليه من أن يذهبك في ذلك الموطن و إياك أن تستغل بالنظر إلى الناس و أقبل قبل نفسك و ليكن فيها تقوله: اللهم إني عبدك فلا تجعلني من أخيب و فدك و ارحم مسيري إليك من الفج العميق و ليكن فيها تقول:

اللهم رب المشاعر كلها فك رقبتي من النار و أسع على من رزقك
الحلال و ادرأ عنِّي شر فسقة الجن والإنس و تقول اللهم لا تذكر بي و لا
تخدعني و لا تستدرجني و تقول:

اللهم إني أسألك بمحولك و جودك و كرمك و منك و فضلك يا أسمع
السامعين و يا أبصر الناظرين و يا أسرع الحاسبين و يا أرحم الراحمين أن
تصلي على محمد و آل محمد و أن تفعل بي كذا و كذا و ليكن فيها تقول و أنت
رافع رأسك إلى السماء.

اللهم حاجتي إليك التي إن أعطيتها لم يضرني ما منعني و التي إن
منعنيها لم ينفعني ما أعطيتني أسألك خلاص رقبتي من النار و ليكن فيها
تقول:

اللهم إني عبدك و ملك يدك ناصيتي بيديك وأجلبي بعلمه أسألك أن
توقفني لما يرضيك عنِّي و أن تسلم مني مناسكي التي أريتها خليلك
إبراهيم عليه السلام و دللت عليها نبيك محمدا عليه السلام و ليكن فيها تقول:

اللهم اجعلني من رضيت عمله و أطلت عمره و أحبيته بعد الموت

حياة طيبة ويستحب أن تطلب عشية عرفة بالعتق والصدقة.

١٠١ - عنه عن محمد بن عبيد الله الحلبي عن عبد الله بن سنان عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليهما السلام قال قال رسول الله عليهما السلام لعلي عليهما السلام ألا أعلمك دعاء يوم عرفة وهو دعاء من كان قبله من الأنبياء عليهما السلام قال تقول لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قادر

اللهم لك الحمد كالذى تقول و خيرا مما نقول و فوق ما يقول
القائلون اللهم لك صلاتي و نسكي و محياتي و مماتي و لك براءتي و بك
حولي و منك قوتي اللهم إني أعوذ بك من الفقر و من وساوس الصدور و
من شتات الأمر و من عذاب القبر اللهم إني أسألك خير الرياح و أعوذ بك
من شر ما تجبي به الرياح و أسألك خير الليل و خير النهار.

اللهم اجعل في قلبي نورا و في سمعي و بصرى نورا و لحمي و دمي و
عظامي و عروقي و مقددي و مقامي و مدخلى و مخرجى نورا و أعظم لي
نورا يا رب يوم القيمة إنك على كل شيء قادر.

١٠٢ - عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن أخيه جعفر
ابن عيسى و يونس بن عبد الرحمن جمِيعاً عن جعفر بن عامر بن عبد الله
ابن جذاعة الأزدي عن أبيه قال قلت لأبي عبد الله عليهما السلام رجل وقف بال موقف
فأصابته دهشة الناس فبقي ينظر إلى الناس ولا يدع حتى أفاض الناس
قال يجوزه وقوفه ثم قال أليس قد صلى بعرفات الظهر والعصر و قمت و
دعا قلت بلى قال فعرفات كلها موقف وما قرب من الجبل فهو أفضل.

١٠٣ - عنه عن سعد بن عبد الله عن موسى بن المحسن عن محمد بن عبد الحميد البجلي و السندي بن محمد البزار عن يونس بن يعقوب قال

قلت لأبي عبد الله عليه السلام متى تفيض من عرفات فقال إذا ذهبت الحمرة من هاهنا وأشار بيده إلى المشرق وإلى مطلع الشمس.

٤ - عنه عن الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان وحماد بن عيسى عن معاوية بن عمار قال أبو عبد الله عليه السلام إن المشركين كانوا يفيفون قبل أن تغيب الشمس فخالفهم رسول الله عليه السلام فأفاض بعد غروب الشمس.

٥ - عنه عن سعد بن عبد الله عن أ Ahmad بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أفاض من عرفات قبل غروب الشمس قال إن كان جاهلا فلا شيء عليه وإن كان متعمدا فعليه بذنه.

٦ - عنه عن الحسين بن سعيد عن علي بن الصلت عن زرعة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا غربت الشمس فقل اللهم لا تجعله آخر العهد من هذا الموقف وارزقنيه من قابل أبدا ما أبقيتني واقلبني اليوم مفلحا منجحا مستجها لي مرحوما مغفورا لي بأفضل ما ينقلب به اليوم أحد من وفكك عليك وأعطي أفضل ما أعطيت أحدا منهم من الخير والبركة والرحمة والرضوان والمغفرة وبارك لي فيها أرجع إليه من أهل أو مال أو قليل أو كثير وبارك لهم في.

٧ - عنه عن الحسين بن سعيد عن فضالة وحماد عن معاوية بن عمار قال أبو عبد الله عليه السلام إذا غربت الشمس فأفاض مع الناس وعليك السكينة والوقار وأفض من حيث أفاض الناس واستغفر الله إن الله غفور رحيم فإذا انتهيت إلى الكثيب الأخر عن يمين الطريق فقل:
اللهم ارحم موقفي و زد في عملي وسلم لي ديني و تقبل مناسكي و

إياك و الوضيف الذي يصنعه كثير من الناس فإنه بلغنا أن الحج ليس بوضف الخيل و لا إيقاع الإبل و لكن انقوا الله و سيروا سيراً جميلاً و لا توطعوا ضعيفاً و لا توطعوا مسلماً و اقتضدوا في السير فإن رسول الله عليه السلام كان يكف بناقه حتى كان يصيب رأسها مقدم الرحل و يقول:

يا أيها الناس عليكم بالدعة فسنة رسول الله عليه السلام تتبع قال معاوية بن عمار و سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول اللهم أعتقني من النار يكررها حتى أفاض الناس قلت ألا تفيض فقد أفاض الناس قال إني أخاف الزحام و أخاف أن أشرك في عنك إنسان.

١٠٨ - عنه عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية و حماد عن الحلباني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال لا تصل المغرب حتى تأتي جماعات بها المغرب والعشاء الآخرة بأذان واحد وإقامتين و انزل بطن الوادي عن يمين الطريق قريباً من المشرع و يستحب للضرورة أن يقف على المشرع و يطأه برجله و لا يجاوز الحياض ليلة المزدلفة و يقول:

اللهم هذه جمع اللهم إني أسألك أن تجمع لي فيها جوامع الخير اللهم لا تؤيسني من الخير الذي سألك أن تجمعه لي في قلبي ثم أطلب إليك أن تعرفي ما عرفت أولياءك في منزلتي هذا وأن تقيني جوامع الشر وإن استطعت أن تحبي تلك الليلة فافعل فإنه بلغنا أن أبواب السماء لا تغلق تلك الليلة لأصوات المؤمنين هم دوي كدوبي النحل يقول الله جل تناوه:

أنا ربكم و أنت عبادي أديتم حق و حق علي أن أستجيب لكم فيحط تلك الليلة عن أراد أن يحط عنه ذنبه و يغفر لمن أراد أن يغفر له.

١٠٩ - عنه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد

بن أبي نصر عن محمد بن سماعة بن مهران قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام للرجل أن يصلِّي المغرب و العتمة في الموقف قال قد فعله رسول الله عليه السلام صلاهما في الشعب.

١١٠ - عنه عن سعد بن عبد الله عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ عن الحسِينِ بْنِ سَعِيدٍ عن حمادِ بْنِ عَيْسَىٰ عن رَبِيعِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِٖ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِٖ طَيْلَلَا قَالَ عَثْرَ حَمْلَ أَبِيهِ بَيْنَ عَرْفَةَ وَ الْمَزْدَلَفَةِ فَنَزَلَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَ صَلَّى الْعَشَاءَ بِالْمَزْدَلَفَةِ.

١١١ - عنه عن الحسينِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِيهِ عَمِيرٍ عَنْ هَشَامِ بْنِ الْحَكْمِ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ طَيْلَلَا قَالَ لَا يَأْسَ أَنْ يَصْلِي الرَّجُلُ الْمَغْرِبَ إِذَا أَمْسَى بِعَرْفَةَ.

١١٢ - عنه عن الحسينِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنَ يَحْيَىٰ عَنْ مُنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ طَيْلَلَا قَالَ صَلَاةُ الْمَغْرِبِ وَ الْعَشَاءَ بِجَمْعٍ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَ إِقَامَتَيْنِ وَ لَا تَصْلِي بَيْنَهُمَا شَيْئاً وَ قَالَ هَكُذا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ طَيْلَلَا.

١١٣ - عنه عن صَفْوَانَ بْنَ يَحْيَىٰ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْكَانٍ عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ مَصْعَبٍ قَالَ قَلتْ لِأَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ طَيْلَلَا إِذَا صَلَيْتَ الْمَغْرِبَ بِجَمْعِ أَصْلِي رَكْعَاتَ بَعْدِ الْمَغْرِبِ قَالَ لَا صَلَّى الْمَغْرِبَ وَ الْعَشَاءَ ثُمَّ تَصْلِي الرَّكْعَاتَ بَعْدَهُ.

١١٤ - عنه عن الحسينِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَمِيرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَاجِ عَنْ أَبْيَانِ بْنِ تَغْلِبٍ قَالَ صَلَيْتَ خَلْفَ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ طَيْلَلَا الْمَغْرِبَ بِالْمَزْدَلَفَةِ فَقَامَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ صَلَّى الْعَشَاءَ الْآخِرَةَ وَ لَمْ يَرْكِعْ فِيهَا بَيْنَهُمَا ثُمَّ صَلَيْتَ خَلْفَهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِسَنَةٍ فَلَمَّا صَلَّى الْمَغْرِبَ قَامَ فَتَتَنَاهَ بِأَرْبَعِ رَكْعَاتٍ.

١١٥ - عنه عن محمدِ بْنِ يَعْقُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَمِيرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ وَ أَبِيهِ أَبِيهِ

عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال أصبع على طهر بعد ما تصلي الفجر فقف إن شئت قربا من الجبل وإن شئت حيث تبيت فإذا وقفت فاحمد الله عز وجل وأنه عليه واذكر من آياته وبلغه ما قدرت عليه وصل على النبي عليه السلام ثم ليكن من قولك:

اللهم رب المشعر الحرام فك رقبتي من النار وأوسع علي من رزقك
المحلال وادرأ عنِّي شر فسقة الجن والإنس اللهم أنت خير مطلوب إليه و
خير مدعو وخير مسئول ولكل وافد جائزة فاجعل جائزتي في موطنِي
هذا أن تقيلني عترقي وتقيل معدري وأن تتجاوز عن خطبيتي ثم اجعل
القوى من الدنيا زادي ثم أفض حيث يشرق لك ثيبر وترى الإبل مواضع
أخفافها.

١١٦ - عنه عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن أبيان بن عثمان عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال يستحب للضرورة أن يطأ المشعر الحرام وأن يدخل البيت.

١١٧ - عنه عن موسى بن القاسم عن إبراهيم الأستدي عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال ثم أفض حين يشرق لك ثيبر وترى الإبل مواضع أخفافها قال أبو عبد الله عليه السلام كان أهل الجاهلية يقولون أشرق ثيبر يعنيون الشمس كيما نغير وإنما أفض رسول الله عليه السلام خلاف أهل الجاهلية كانوا يفيضون بإيجاف المغيل وإيذاع الإبل.

فإنما أفض رسول الله عليه السلام خلاف ذلك بالسکينة والوقار والدعة فأفض بذكر الله والاستغفار وحرك به لسانك فإذا مررت بوادي محسر وهو واد عظيم بين جمع ومني وهو إلى مني أقرب فاسع فيه حتى تجاوزه فإن رسول الله عليه السلام حرك ناقته وهو يقول اللهم سلم عهدي واقبل توبيقي

وأجب دعوي و اخلفني فيمن تركت بعدي.

١١٨ - عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تجاوز وادي محسر حتى تطلع الشمس.

١١٩ - عنه عن سعد بن عبد الله عن أ Ahmad بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عمن حدثه عن حماد بن عثمان عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للإمام أن يقف بجمع حتى تطلع الشمس وسائر الناس إن شاءوا عجلوا وإن شاءوا أخرروا.

١٢٠ - عنه عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل وقف مع الناس بجمع ثم أفضى قبل أن يفيض الناس قال إن كان جاهلا فلا شيء عليه وإن كان أفضى قبل طلوع الفجر فعليه دم شاة.

١٢١ - عنه عن سعد بن عبد الله عن أ Ahmad بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمر عن هشام بن سالم وغيره عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في التقدم من مني إلى عرفات قبل طلوع الشمس لا بأس به و التقدم من المزدلفة إلى مني يرمون الجمار ويصلون الفجر في منازلهم يعني لا بأس.

١٢٢ - عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمر عن حفص و هشام ابن الحكم أنها سألا أبا عبد الله عليه السلام أيها أفضل الحرم أو عرفة فقال الحرم فقيل كيف لم تكن عرفات في الحرم فقال هكذا جعلها الله.

١٢٣ - عنه عن علي بن مهزيار عن فضالة عن معاوية بن عمارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال اليوم المشهود يوم عرفة.

- ١٢٤ - عنه عن فضالة عن أبيان عن عبد الرحمن بن سبابة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غسل يوم عرفة في الأمصار فقال اغتسل أينما كنت.
- ١٢٥ - عنه عن محمد بن أبي الصهبان عن محمد بن إسماعيل عن إبراهيم بن أبي البلاد قال حدثني أبو بلال المكي قال رأيت أبا عبد الله عليه السلام بعرفة أتى بخمسين نواة و كان يصلي بقل هو الله أحد و صلى مائة ركعة بقل هو الله أحد و ختمها بآية الكرسي فقلت له جعلت فداك ما رأيت أحدا منكم صلى هذه الصلاة هاهنا فقال ما شهد هذا الموضعنبي ولا وصينبي إلا صل هذه الصلاة.
- ١٢٦ - عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يأس أن يصلي الرجل إذا أمسى بعرفة.
- ١٢٧ - عنه عن الحسن بن محبوب عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أفاض من عرفات قبل أن تغرب الشمس قال عليه بدنـة فإن لم يقدر على بدنـة صام ثانية عشر يوما.
- ١٢٨ - عنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال صلاة المغرب والعشاء يجمع بأذان واحد و إقامتين لا تصلي بينهما شيئاً و قال هكذا صل رسول الله صلوات الله عليه وسلم.
- ١٢٩ - عنه عن حماد عن حرير قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن مفرد الحج فاته الموقفان جميـعاً فقال له إلى طلوع الشمس من يوم النحر فإن طلعت الشمس يوم النحر فليس له حـج و يجعلها عمرة و عليه الحـج من قابل قلت كيف يصنع قال يطوف بالبيـت و بالصـفا و المروـة فإن شاء أقام بمـكة و إن شـاء أقام بـمنـى مع النـاس و إن شـاء ذـهب حيث شـاء و ليس هـو من النـاس في شيء.

١٣٠ - عنه عن الحسن بن محبوب عن داود الرقي قال كنت مع أبي عبد الله عليه السلام بمنى إذ دخل عليه رجل فقال إن قوماً قدموااليوم وقد فاتهم الحج فقال نسأل الله العافية أرى أن يهريق كل واحد منهم دم شاة ويحلون عليهم الحج من قابل إن انصرفوا إلى بلادهم وإن أقاموا حتى تمضي أيام التشريق بمكة حتى خرجوا إلى وقت أهل مكة وأحرموا منه واعتبروا فليس عليهم الحج من قابل.

١٣١ - عنه عن إبراهيم بن هاشم عن ابن أبي عمر عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أتدرى لم جعل المقام ثلاثة بمنى قال قلت لأبي شيء جعلت أو لماذا جعلت قال من أدرك شيئاً منها فقد أدرك الحج.

١٣٢ - في البحار: عن كتاب الغایات عن إدريس بن يوسف عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت: أي أهل عرفات أعظم جرماً قال: المنصرف من عرفات وهو يظن أن الله لم يغفر له.

١٣٣ - أبو حنيفة المغربي روياناً عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال يخرج الناس إلى منى من مكة يوم التروية وهو اليوم الثامن من ذي الحجة وأفضل ذلك بعد صلاة الظهر و لهم أن يخرجوا غدوة وعشية إلى الليل ولا يأس أن يخرجوا قبل يوم التروية والمشي لمن قدر عليه في الحج فيه فضل وركوب لمن وجد مركباً فيه فضل أيضاً وقد ركب رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه.

١٣٤ - عنه أنه عليه السلام قال ينبغي للإمام أن يصلى الظهر يوم التروية بمنى، ويغدون يوم عرفة من منى إلى عرفة.

١٣٥ - عنه عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال يجمع بين الظهر والعصر بعرفات بأذان واحد وإقامةتين.

- ١٣٦ - عنه أنه عليه السلام قال عرفة كلها موقف وأفضل ذلك سفح الجبل ونهى عن النزول والوقوف بالأراك وقال الجبال أفضل.
- ١٣٧ - عنه أنه عليه السلام قال يقف الناس بعرفة يدعون ويرغبون ويسألون الله من فضله بما قدروا عليه حتى تغرب الشمس ومن أغمى عليه من علة ووقف به ذلك الموقف أجزاء ذلك وقال لا يصلح الوقوف بعرفة على غير طهارة.
- ١٣٨ - عنه عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه سُئل عن وقت الإفاضة من عرفات فقال إذا وجبت الشمس فمن أفضى قبل غروب الشمس فعليه بذلة ينحرها.
- ١٣٩ - عنه أنه عليه السلام قال وإذا أفضت من عرفات فأفض وعليك السكينة والوقار وأفض بالاستغفار فإن الله تعالى يقول ثم أفيضوا من حيث أفض الناس واستغفروا الله واقتصر في السير وعليك بالدعة وترك الوجيف الذي يصنعه كثير من الناس
 فإن رسول الله عليه السلام لما دفع من عرفة شنق القصواء بالزمام حتى أن رأسها ليصيب رحله وهو يقول ويشير بيده اليمنى إلى الناس أيها الناس السكينة السكينة وكلها أقصى جبلا من الجبال أرخى لها قليلا حتى تصعد حتى أقصى المزدلفة وسنته عليه السلام تتبع.
- ١٤٠ - عنه قال جعفر بن محمد عليه السلام فيستحب لإمام الموسم أن يقف عليه.
- ١٤١ - عنه أنه عليه السلام قال من أفض من جمع قبل أن يفيض الناس سوى الضعفاء وأصحاب الأنفال والنساء الذين رخص لهم في ذلك فعليه دم إن تعمد ذلك وإن جهله فلا شيء عليه.

- ١٤٢ - عنه أنه عليه السلام قال من جهل فلم يقف بالمزدلفة ومضى من عرفة إلى مني يرجع فيقف بها ويدعو.
- ١٤٣ - عنه عليه السلام أن رسول الله عليه السلام لما أفاض من مزدلفة جعل يسير العنق و هو يقول أيها الناس السكينة السكينة حق وقف على بطن محرق ناقته فخبت حتى خرج ثم عاد إلى سيره الأول.
- ١٤٤ - عنه قال عليه السلام: والسعي واجب ببطن محرق قال ثم سار رسول الله عليه السلام حتى أتى جمرة العقبة فرمأها بسبعين حصيات.
- ١٤٥ - عنه أنه عليه السلام قال يوم الحج الأكبر يوم النحر.



المتابع:

- (١) اصل زيد النرسى: ٤٩، (٢) المحسن: ٦٦ - ٣٣٥
- (٣) الكافي: ٤٦٠ / ٤، الى ٤٧٦، (٤) الفقيه: ٤٦٢ / ٢، الى ٤٧٤
- (٥) علل الشرائع: ١٢٠ / ٢، الى ١٤٠، (٦) التهذيب: ١٧٥ / ٥، الى ١٩٣ - ٤٧٩، (٧) بحار الانوار: ٢٦٩ / ٩٩
- (٨) دعائم الاسلام ٣٢٧، الى ٣٣٠

٥٥ - باب رمي الجمار

- ١- البرقي عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حرزيز عن أبي عبد الله عليه السلام في رمي الجمار قال له بكل حصاة يرمي بها يحط عنه كبيرة موبقة.
- ٢- الكلنبي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال خذ حصى الجمار من جمع وإن أخذته من رحلك بمن أجزاك.
- ٣- عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد عن منفي المخاط عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن الحصى التي يرمي بها الجمار فقال تؤخذ من جمع و تؤخذ بعد ذلك من منفي.
- ٤- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن ربيعي عن أبي عبد الله عليه السلام قال خذ حصى الجمار من جمع وإن أخذته من رحلك بمن أجزاك.
- ٥- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول التقط الحصى ولا تكسرن منه شيئاً.
- ٦- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جليل عن ذرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال حصى الجمار إن أخذته من الحرم أجزاك وإن أخذته من غير الحرم لم يجزئك قال و قال لا ترمي الجمار إلا

بالمحضى.

٧- عنه عن ابن أبي عمر عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام في حصى الجمار قال كره الصم منها و قال خذ البرش.

٨- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن حنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال يجوزأخذ حصى الجمار من جميع الحرم إلا من المسجد الحرام و مسجد الخيف.

٩- عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حرizer عن أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله من أين ينبغي أخذ حصى الجمار قال لا تأخذه من موضعين من خارج الحرم و من حصى الجمار و لا بأس بأخذه من سائر الحرم.

١٠- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن معاوية ابن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال خذ حصى الجمار ثم انت الجمرة القصوى التي عند العقبة فارمها من قبل وجهها و لا ترميها من أعلىها و تقول و الحصى في يدك.

اللهم هؤلاء حصياتي فأحصهن لي و ارفعهن في عملي ثم ترمي و تقول مع كل حصاة الله أكبر اللهم ادحر عني الشيطان.

اللهم تصدقنا بكتابك و على سنة نبيك صلوات الله عليه و آله و سلم اللهم اجعله حجا مبرورا و عملا مقبولا و سعيا مشكورا و ذنبا مغفورا و ليكن فيها بينك و بين الجمرة قدر عشرة أذرع أو خمسة عشر ذراعا فإذا أتيت رحلك و رجعت من الرمي فقل اللهم بك و ثقتك و عليك توكلت فنعم رب و نعم المولى و نعم النصير قال و يستحب أن يرمي الجمار على طهر.

١١- عنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان

عن ابن مسakan عن سعيد الرومي قال رمى أبو عبد الله عليه السلام الجمرة العظمى فرأى الناس وقوفا فقام وسطهم ثم نادى بأعلى صوته أيها الناس إن هذا ليس ب موقف ثلات مرات ففعلت.

١٢ - عنه عدة من أصحابنا عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادَ عَنْ حَرِيزَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي رَمْيِ الْجَمَارِ قَالَ لَهُ بِكُلِّ حَصَّةٍ يَرْمِي بِهَا تَحْطُّ عَنْهُ كَبِيرَةً مُوبِقَةً.

١٣ - عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير و محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى و ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال أرم في كل يوم عند زوال الشمس و قل كما قلت حين رميت جمرة العقبة فابدا بالجمرة الأولى فارمها عن يسارها في بطن المسيل و قل كما قلت يوم التحر قم عن يسار الطريق فاستقبل القبلة فاحمد الله و أثن عليه و صل على النبي صلوات الله عليه و آله و سلم.

ثم تقدم قليلا فتدعوا و تسأله أن يتقبل منك ثم تقدم أيضا ثم افعل ذلك عند الثانية و اصنع كما صنعت بالأولى و تقف و تدعوا الله كما دعوت ثم تمضي إلى الثالثة و عليك السكينة و الوقار فارم و لا تقف عندها.

١٤ - عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجمار فقال قم عند الجمرتين و لا تقم عند جمرة العقبة قلت هذا من السنة قال نعم قلت ما أقول إذا رميت فقال كبر مع كل حصاة.

١٥ - عنه عن محمد بن يحيى عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ عَنْ عَلَى بْنِ الْحَكْمَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام خذ حصى الجمار بيديك اليسرى و ارم باليمين.

- ١٦ - عنه أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار عن أبي بصير و صفوان عن منصور بن حازم جميعاً عن أبي عبد الله عليه السلام قال رمي الجمار من طلوع الشمس إلى غروبها.
- ١٧ - عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام رخص رسول الله عليه السلام لرعاة الإبل إذا جاءوا بالليل أن يرموا.
- ١٨ - عنه عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أبوبكر عن أبيه عن محمد الحلبي قال سأله أبا عبد الله عليه السلام عن الغسل إذا أراد أن يرمي فقال ربما اغتسلت فأما من السنة فلا.
- ١٩ - عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن الغسل إذا رمى الجمار فقال ربما فعلت وأما من السنة فلا ولكن من الحر والعرق.
- ٢٠ - عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد و أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن رثاب عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل نسي رمي الجمار يوم الثاني فبدأ بجمرة العقبة ثم الوسطى ثم الأولى يؤخر ما رمى بما رمى و يرمي الجمرة الوسطى ثم جمرة العقبة.
- ٢١ - عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن معاوية ابن عمار و حماد عن الحلبي جميعاً عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يرمي الجمار منكوبة قال يعيد على الوسطى و جمرة العقبة.
- ٢٢ - عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد عن عبد الكريم بن عمرو عن عبد الأعلى عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل رمى الجمرة بست حصيات و وقعت واحدة في الحصى قال يعيدها

إِنْ شَاءَ مِنْ سَاعِتِهِ وَإِنْ شَاءَ مِنْ الْغَدِ إِذَا أَرَادَ الرَّمِيْ وَلَا يَأْخُذُ مِنْ حَصَى
الْجَمَارِ قَالَ وَسَأَلَتْهُ عَنْ رَجُلٍ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ بَسْتَ حَصَيَاتٍ وَوَقَعَتْ
وَاحِدَةٌ فِي الْمَحْمَلِ قَالَ يَعْيَدُهَا.

٢٣ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَى بْنِ الْحَكْمَ
عَنْ عَلَى بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ذَهَبَتْ أَرْمِيْ
فَإِذَا فِي يَدِي سَتْ حَصَيَاتٍ فَقَالَ خَذْ وَاحِدَةً مِنْ تَحْتِ رِجْلِكَ.

٢٤ - عَنْهُ عَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَمُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ
بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ فِي
رَجُلٍ أَخْذَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ حَصَّةً فَرَمَى بِهَا فَزَادَ وَاحِدَةً فَلَمْ يَدْرِ مَنْ
أَيْتَهُنَّ نَقْصَتْ قَالَ فَلَيْرَجِعْ فَلَيْرَمْ كُلَّ وَاحِدَةٍ بِحَصَّةٍ فَإِنْ سَقَطَتْ مِنْ رَجُلٍ
حَصَّةٌ فَلَمْ يَدْرِ أَيْتَهُنَّ هِيَ قَالَ يَأْخُذُ مِنْ تَحْتِ قَدْمِيهِ حَصَّةً فَيَرْمِيْ بِهَا قَالَ
وَإِنْ رَمَيْتَ بِحَصَّةٍ فَوَقَعَتْ فِي مَحْمَلٍ فَأَعْدَدْ مَكَانَهَا فَإِنْ هِيَ أَصَابَتْ إِنْسَانًا أَوْ
جَمَلاً ثُمَّ وَقَعَتْ عَلَى الْجَمَارِ أَجْزَاكَ.

وَقَالَ فِي رَجُلٍ رَمَى الْجَمَارَ فَرَمَى الْأُولَى بِأَرْبَعَ وَالْآخِيرَتَيْنِ بِسَبْعَ
سَبْعَ قَالَ يَعْوُدُ فَيَرْمِيْ الْأُولَى بِثَلَاثَ وَقَدْ فَرَغَ وَإِنْ كَانَ رَمَى الْأُولَى بِثَلَاثَ
وَرَمَى الْآخِيرَتَيْنِ بِسَبْعَ سَبْعَ فَلَيَعْدَ وَلَيَرْمِهِنَّ جَمِيعًا بِسَبْعَ سَبْعَ وَإِنْ كَانَ
رَمَى الْوَسْطَى بِثَلَاثَ ثُمَّ رَمَى الْآخِرَى فَلَيْرَمْ الْوَسْطَى بِسَبْعَ وَإِنْ كَانَ رَمَى
الْوَسْطَى بِأَرْبَعَ رَجِعَ فَرَمَى بِثَلَاثَ.

قَالَ قَلْتُ الرَّجُلُ يَنْكُسُ فِي رَمَى الْجَمَارِ فَيَبْدُأُ بِجَمْرَةَ الْعَقْبَةِ ثُمَّ الْوَسْطَى
ثُمَّ الْعَظِيمَيْ قَالَ يَعْوُدُ فَيَرْمِيْ الْوَسْطَى ثُمَّ يَرْمِيْ جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ وَإِنْ كَانَ مِنْ
الْغَدِ.

٢٥ - عَنْهُ عَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ مَعَاوِيَةَ

ابن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل نسي أن يرمي الجمار حتى أتى مكة قال يرجع فيرميها يفصل بين كل رميتين بساعة قلت فاته ذلك وخرج قال ليس عليه شيء قال قلت فرجل نسي السعي بين الصفا والمروة فقال يعيد السعي قلت فاته ذلك حتى خرج قال يرجع فيعيد السعي إن هذا ليس كرمي الجمار إن الرمي سنة والسعى بين الصفا والمروة فريضة.

٢٦ - عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد وغيره عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أفاض من جمع حتى انتهى إلى مني فعرض له عارض فلم يرم الجمعة حتى غابت الشمس قال يرمي إذا أصبح مرتين إحداهما بكرة وهي للأمس والأخرى عند زوال الشمس وهي ليومه.

٢٧ - عنه عن فضالة بن أبويوب عن معاوية بن عمار قال سالت أبا عبد الله عليه السلام ما تقول في امرأة جهلت أن ترمي الجمار حتى نفرت إلى مكة قال فلترجع ولترم الجمار كما كانت ترمي والرجل كذلك.

٢٨ - عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن جميل عن زراره و محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في الخائف لا بأس بأن يرمي الجمار بالليل ويضحى بالليل ويفيض بالليل.

٢٩ - عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كره رمي الجمار بالليل ورخص للعبد والراعي في رمي الجمار ليلة.

٣٠ - عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن معاوية ابن عمار و عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال الكسير والمبطون يرمي عنهم قال الصبيان يرمي عنهم.

٣١ - عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن عنبسة بن مصعب قال رأيت أبا عبد الله عليه السلام يمشي ويركب فحدثت نفسي أن أسأله حين أدخل عليه فابتداًني هو بالحديث فقال إن علي بن الحسين عليه السلام كان يخرج من منزله ماشياً إذا رمى الجمار و متزلي اليوم نفس من منزله فأركب حتى آتي منزله فإذا انتهيت إلى منزله مشيت حتى أرمي الجمرة.

٣٢ - الصدوق: روى حنان بن سدير عن أبي عبد الله عليه السلام قال يجوزك أن تأخذ حصى الجمار من المحرم كله إلا من المسجد الحرام ومسجد الخيف.

٣٣ - عنه روى علي بن أبي حزرة عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ذهبت أرمي فإذا في يدي ست حصيات فقال خذ واحدة من تحت رجليك.

٣٤ - عنه روى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أخذ إحدى وعشرين حصاة فرمى بها و زادت واحدة ولم يدر أيةهن نقصت قال فليرجع فليرم كل واحدة بمحصاة وإن سقطت من رجل حصاة ولم يدر أيتهن هي فليأخذ من تحت قدميه حصاة فيرمي بها قال فإن رميت بمحصاة فوقعت في محمل فأعد مكانها وإن أصابت إنساناً أو جيلاً ثم وقعت على الجمار أجزاءً وقال في رجل رمى الجمار فرمى الأولى بأربع حصيات ثم رمى الآخريتين بسبعين سبع

قال يعود فيرمي الأولى بثلاث وقد فرغ وإن كان رمي الوسطى بثلاث ثم رمي الأخرى فليرم الوسطى بسبعين وإن كان رمي الوسطى بأربع رجع فرمى بثلاث قال قلت الرجل يرمي الجمار منكوسه قال يعيدها على الوسطى و جمرة العقبة.

- ٣٥ - عنه روى محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في الخائف لا بأس بأن يرمي الجمار بالليل ويضحي بالليل ويفيض بالليل.
- ٣٦ - عنه سأله معاوية بن عمار عن امرأة جهلت أن ترمي الجمار حتى نفرت إلى مكة قال فلترجع فترمي الجمار كما كانت ترمي و الرجل كذلك.
- ٣٧ - عنه روى عنه عليه السلام عبد الله بن سنان في رجل أفاض من جمع حتى انتهى إلى مني فعرض له شيء فلم يرم الجمرة حتى غابت الشمس قال يرمي إذا أصبح مرتين إحداهما بكرة وهي للأمس والأخرى عند زوال الشمس.
- ٣٨ - عنه روى وهيب بن حفص عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الذي ينبغي له أن يرمي بالليل من هو قال المحاطبة والملوك الذي لا يملك من أمره شيئاً والخائف والمدين والمريض الذي لا يستطيع أن يرمي يحمل إلى الجمار فإن قدر على أن يرمي وإلا فارم عنه وهو حاضر.
- ٣٩ - عنه روى معاوية بن عمار و عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال الكسير والمبطون يرمي عنها قال الصبيان يرمي عنهم.
- ٤٠ - عنه روى ابن مسakan عن جعفر بن ناجية عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن بات ليالي مني عكمة فقال عليه ثلاثة من الغنم يذبحهن.
- ٤١ - عنه سأله معاوية بن عمار عن رجل زار البيت فلم يزل في طوافه و دعائه و السعي و الدعاء حتى طلع الفجر قال ليس عليه شيء كان في طاعة الله عز و جل.
- ٤٢ - عنه روى عنه جميل بن دراج أنه عليه السلام قال إذا خرجت من مني قبل غروب الشمس فلا تصبح إلا بها.

٤٣ - عنه روى عنه عليهما جعفر بن ناجية أنه قال إذا خرج الرجل من مني أول الليل فلا ينتصف له الليل إلا وهو بيبي و إذا خرج بعد نصف الليل فلا بأس أن يصبح بغيرها.

٤٤ - عنه روى ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليهما قال إذا زار الحاج من مني فخرج من مكة فجاز بيوت مكة فنام ثم أصبح قبل أن يأتي مني فلا شيء عليه.

٤٥ - عنه أبي رحمة الله قال حدثنا سعد بن عبد الله عن أبى أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليهما قال أول من رمى الجمار آدم عليهما و قال أتى جبرئيل عليهما إبراهيم فقال أرم يا إبراهيم فرمى جمرة العقبة و ذلك أن الشيطان ت مثل له عندها.

٤٦ - الطوسي عن عدة من أصحابنا عن أبى أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن أبي المعزى عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليهما قال رخص رسول الله عليهما للنساء والصبيان أن يفيضوا بالليل وأن يرموا الجمار بالليل وأن يصلوا الغداة في منازلهم فإن خفن المحيض مضين إلى مكة وكل من يضحي عنهن.

٤٧ - عنه عن علي بن النعمان عن سعيد الأعرج قال قلت لأبى عبد الله عليهما جعلت فداك معنا نساء فأفيض بهن بليل قال نعم تريد أن تصنع كما صنع رسول الله عليهما قلت نعم قال أفض بهن بليل ولا تفض بهن حتى تقف بهن بجمع ثم أفض بهن حتى تأتي الجمرة العظمى فيرميin الجمرة فإن لم يكن عليهم ذبح فليأخذن من شعورهن ويقصون من أظفارهن ثم يضيئن إلى مكة في وجوههن و يطعن بالبيت و يسعين بين الصفا والمروة ثم يرجعن إلى البيت فيطعن أسبوعا ثم يرجعن إلى مني وقد

فرغن من حجهن و قال إن رسول الله ﷺ أرسل أسامة معهن.

٤٨ - عنه روى محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال خذ حصى الجمار من جمع فإن أخذته من رحلك بمني أجزاك.

٤٩ - عنه عن علي عن أبيه عن حماد عن ريعي عن أبي عبد الله علیہ السلام قال خذ حصى الجمار من جمع فإن أخذته من رحلك بمني أجزاك.

٥٠ - عنه عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن حنان عن أبي عبد الله علیہ السلام قال يجوز أخذ حصى الجمار من جميع الحرم إلا من مسجد الحرام و مسجد الخيف.

٥١ - عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريري عن أخباره عن أبي عبد الله علیہ السلام قال سأله من أين ينبغي أخذ حصى الجمار قال لا تأخذه من موضعين من خارج الحرم و من حصى الجمار ولا بأس بأخذه من سائر الحرم.

٥٢ - عنه عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل عن زراة عن أبي عبد الله علیہ السلام قال حصى الجمار إن أخذته من الحرم أجزاك وإن أخذته من غير الحرم لم يجزك قال و قال لا ترمي الجمار إلا بالحصى.

٥٣ - عنه عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله علیہ السلام في حصى الجمار قال كره الصم منها و قال خذ البرش.

٥٤ - عنه عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال سمعت أبا عبد الله علیہ السلام يقول التقط الحصى و لا تكسر منه شيئاً.

٥٥ - عنه عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبـي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن الغسل إذا رمى الجمار فقال ربيا فعلت فاما السنة فلا و لكن من المحرر والعرق.

٥٦ - عنه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن أبي جعفر عن ابن أبي غسان عن حميد بن مسعود قال سأله أبو عبد الله عليه السلام عن رمي الجمار على غير ظهور قال الجمار عندنا مثل الصفا والمروة حيطان إن طفت بينها على غير ظهور لم يضرك و الطهر أحب إلى فلا تدعه و أنت قادر عليه.

٥٧ - عنه عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال أبو عبد الله عليه السلام خذ حصى الجمار ثم أثـت الجمرة القصوى التي عند العقبة فارـمهـا من قبل وجهـها لا ترمـها من أعلىـها و تقول و الحصى في يديك.

اللهم هؤلاء حصياتي فأخصـهنـ لي و ارفعـهنـ في عملي ثم ترمـي فـتـقولـ معـ كلـ حصـاةـ اللـهـ أـكـبـرـ اللـهـ اـدـحـرـ عـنـ الشـيـطـانـ وـ جـنـوـدـهـ اللـهـ تـصـدـيقـاـ بـكـتابـكـ وـ عـلـىـ سـنـةـ نـبـيـكـ اللـهـ يـعـلـمـ

اللـهـ اـجـعـلـهـ حـجاـ مـبـرـورـاـ وـ عـمـلاـ مـقـبـولاـ وـ سـعـيـاـ مشـكـورـاـ وـ ذـتـباـ مـغـفـورـاـ وـ لـيـكـ فـيـماـ بـيـنـكـ وـ بـيـنـ الجـمـرـةـ قـدـرـ عـشـرـةـ أـذـرـعـ أـوـ خـمـسـةـ عـشـرـ ذـرـاعـاـ إـذـاـ أـتـيـتـ رـحـلـكـ وـ رـجـعـتـ مـنـ الرـمـيـ فـقـلـ اللـهـ بـكـ وـ ثـقـتـ وـ عـلـيـكـ توـكـلتـ فـنـعـمـ الـرـبـ وـ نـعـمـ الـمـوـلـيـ وـ نـعـمـ النـصـيرـ قـالـ وـ يـسـتـحـبـ أـنـ يـرـمـيـ الجـمـارـ عـلـىـ طـهـرـ.

٥٨ - عنه عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه و محمد ابن إسـمـاعـيلـ عنـ الفـضـلـ عنـ صـفـوانـ وـ اـبـنـ أـبـيـ عـمـيرـ عنـ مـعـاوـيـةـ بـنـ عـمـارـ

عن أبي عبد الله عليه السلام قال أرم في كل يوم عند زوال الشمس و قل كما قلت حيث رميت جمرة العقبة فابداً بالجمرة الأولى فارمها عن يسارها من بطن المسيل و قل كما قلت في يوم النحر

ثم قم عن يسار الطريق فاستقبل القبلة و احمد الله و أثن عليه و صل على النبي صلوات الله و آله و سلم ثم تقدم قليلاً فتدعوا و تسأله أن يتقبل منك ثم تقدم أيضاً و افعل ذلك عند الثانية و اصنع كما صنعت بالأولى و تقف و تدعوا الله كما دعوت ثم تمضي إلى الثالثة و عليك السكينة و الوقار و لا تقف عندها.

٥٩ - عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجمار فقال قم عند الجمرتين و لا تقم عند جمرة العقبة فقلت هذا من السنة قال نعم قلت ما أقول إذا رميت قال كبر مع كل حصة.

٦٠ - عنه عن موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن صفوان بن مهران قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول رمي الجمار ما بين طلوع الشمس إلى غروبها.

٦١ - عنه عن محمد عن سيف عن منصور بن حازم قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول رمي الجمار ما بين طلوع الشمس إلى غروبها.

٦٢ - عنه عن موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أفاض من جمع حتى انتهى إلى مني فعرض له عارض فلم يرم حتى غابت الشمس قال يرمي إذا أصبح مرتين مرة لما فاته و الأخرى ليومه الذي يصبح فيه و ليفرق بينهما يكون إحداهما بكرة وهي للأمس و الأخرى عند زوال الشمس.

٦٣ - عنه عن اللؤلؤي حسن بن حسين عن الحسن بن محبوب عن

علي بن رئاب عن بريد العجلي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي رمي الجمرة الوسطى في اليوم الثاني قال فليرمها في اليوم الثالث لما فاته و لما يجب عليه في يومه قلت فإن لم يذكر إلا يوم النفر قال فليرمها ولا شيء عليه.

٦٤- عنه عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس أن يرمي المخائف بالليل و يضحي و يفيض بالليل.

٦٥- عنه عن سعد عن أبي جعفر عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن زرعة عن سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام قال رخص للعبد والمخائف والراعي في الرمي ليلا.

٦٦- عنه عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أبوي عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام ما تقول في امرأة جهلت أن ترمي الجمار حتى تعود إلى مكة قال فلترجع فلترم الجمار كما كانت ترمي و الرجل كذلك.

٦٧- عنه عن موسى بن القاسم عن التخعي عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل نسي رمي الجمار قال يرجع فيرميها قلت فإن نسيها حتى أتي مكة قال يرجع فيرمي متفرقا يفصل بين كل رميتين بساعة قلت فإنه نسي أو جهل حتى فاته و خرج قال ليس عليه أن يعيد.

٦٨- عنه عن موسى بن القاسم عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أغفل رمي الجمار أو بعضها حتى تخضي أيام التشريق فعليه أن يرميها من قابل فإن لم يمح

رمى عنه وليه فإن لم يكن له ولی استعان برجل من المسلمين يرمي عنه فإنه لا يكون رمي الجمار إلا أيام التشريق.

٦٩ - عنه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن أبي عبد الله عليهما السلام أنه قال من ترك رمي الجمار متعمداً لم تحل له النساء وعليه الحج من قابل.

٧٠ - عنه عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زيد وأحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن مسمع عن أبي عبد الله عليهما السلام في رجل نسي رمي الجمار يوم الثاني فبدأ بحمرة العقبة ثم الوسطى ثم الأولى قال يؤخر ما رمى فيرمي الجمرة الوسطى ثم حمرة العقبة.

٧١ - عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار وحماد بن عيسى عن المعلبي عن أبي عبد الله عليهما السلام في رجل رمى الجمار منكوبة قال يعيد على الوسطى وحمرة العقبة.

٧٢ - عنه عن موسى بن القاسم عن عباس عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليهما السلام في رجل رمى الجمرة الأولى بثلاث و الثانية بسبع و الثالثة بسبع قال يعيد يرميهن جميعاً بسبع سبع قلت فإن رمى الأولى بأربع و الثانية بثلاث و الثالثة بسبع قال يرمي الجمرة الأولى بثلاث و الثانية بسبع ويرمي حمرة العقبة بسبع قلت فإنه رمى الجمرة الأولى بأربع و الثانية بأربع و الثالثة بسبع قال يعيد فيرمي الأولى بثلاث و الثانية بثلاث ولا يعيد على الثالثة.

٧٣ - عنه عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زيد عن أحمد بن محمد عن عبد الكريم بن عمرو عن عبد الأعلى عن أبي عبد الله عليهما السلام قال قلت له رجل رمى الجمرة بست حصيات و وقعت واحدة

في الحصى قال يعيدها إن شاء من ساعته وإن شاء من الغد إذا أراد الرمي ولا يأخذ من حصى الجمار قال وسألته عن رجل رمى حمرة العقبة بست حصيات ووقيت واحدة في محمل قال يعيدها.

٧٤- عنه عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه و محمد ابن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل أخذ إحدى وعشرين حصاة فرمى بها فزاد واحدة فلم يدر من أيهن نقص قال فليرجع فليرم كل واحدة بحصة فإذا سقطت من رجل حصاة فلم يدر من أيهن هي قال يأخذ من تحت قدميه حصاة فيرمي بها قال وإن رميت بحصة فوقعت في محمل فأعد مكانها فإن هي أصابت إنساناً أو جنلاً ثم وقعت على الجمار أجزاك.

٧٥- عنه عن أبي جعفر عن العباس عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار قال سالت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل رمى الجمار وهو راكب فقال لا بأس به.

٧٦- عنه عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم عن عنبرة بن مصعب قال رأيت أبا عبد الله عليه السلام بنى يشي ويركب فحدثت نفسى أن أسأله حين أدخل عليه فابتداً هو بالحديث فقال إن علي بن الحسين عليه السلام كان يخرج من منزله ماشياً إذا رمى الجمار ومتزلي اليوم أنفس من منزله فأركب حتى آتي إلى منزله فإذا انتهيت إلى منزله مشيت حتى أرمي الجمار.

٧٧- عنه عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية و عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال الكسير والمبطون يرمى عنهم قال و الصبيان يرمى عنهم.

٧٨- عنه عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أبى يوب عن رفاعة بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن رجل أغمى عليه فقال يرمى عنه الجمار.

٧٩- عنه عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عمن حدثه عن يحيى بن سعيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن امرأة سقطت عن المحمل فانكسرت ولم تقدر على رمي الجمار قال يرمى عنها وعن المبطون.

٨٠- أبو حنيفة المغربي عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال خذ حصى الجمار من مزدلفة وإن أخذتها من مني أجزاك.

٨١- عنه أنه عليه السلام قال تلتقط حصى الجمار التقاطا كل حصاة منها بقدر الأنملة و يستحب أن تكون زرقا كحيلة و منقطة و يكره أن تكسر من الحجارة كما يفعل كثير من الناس و أغسلها وإن لم تغسلها و كانت نقية لم تضرك.

مختصر تكبيرات صور سدي

٨٢- عنه أنه عليه السلام استحب الغسل لرمي الجمار.

٨٣- عنه أنه عليه السلام قال ترمي كل جمرة بسبع حصيات و ترمي من أعلى الوادي و تجعل الجمرة عن يمينك و لا ترمي من أعلى الجمرة و كبر مع كل حصاة تكبيرة إذا رميتها و لا تقدم جمرة على جمرة و قف بعد الفراغ من الرمي و ادع بما قسم لك ثم ارجع إلى رحلك من مني و لا ترمي من الحصى بشيء قد رمي به فإن عجز عليك شيء من الحصى فلا بأس أن تأخذ من قرب الجمرة.

٨٤- عنه أنه عليه السلام قال لما أقبل رسول الله صلوات الله عليه وسلم من مزدلفة مر على جمرة العقبة يوم النحر فرماها بسبع حصيات ثم أتى إلى مني و ذلك من السنة ثم ترمي أيام التشريق الثلاث الجمرات كل يوم عند زوال الشمس و

هو أفضـل و لكـ أن ترمـي من أولـ النهـار إلـى آخرـه و لا ترمـي الجـمار إلـى عـلـى طـهـر و من رـمى عـلـى غـير طـهـر فلا شـيء عـلـيهـ.

- ٨٥ - عنه أنه عليه السلام أن رسول الله عليه السلام كان يرمي الجمار مـاشـيا و من رـكب إلـيها فـلا شـيء عـلـيهـ.

- ٨٦ - عنه أنه عليه السلام رخص للرـاعـاء أن يرمـي الجـمار لـيلـا قال و من فـاته رـميـها بـالـنـهـار فـرمـاها لـيلـا و من تـرك رـميـ الجـمار أـعـادـ.

- ٨٧ - عنه أنه عليه السلام قال يرمـي يومـ النـحرـ الجـمـرةـ الكـبـرىـ وـ هيـ جـمـرةـ العـقـبةـ وقتـ الـانـصـرافـ منـ مـزـدـلفـةـ وـ فيـ أـيـامـ التـشـرـيقـ الثـلـاثـ الجـمـراتـ يـبـدـأـ بالـصـغـرـىـ ثـمـ الـوـسـطـىـ ثـمـ الـكـبـرـىـ كـلـ يـوـمـ وـ منـ قـدـمـ جـمـرةـ عـلـىـ جـمـرةـ أـعـادـ.

- ٨٨ - مـسـنـدـ اـحـمـدـ حـدـثـنـاـ عـبـدـالـلـهـ حـدـثـنـىـ أـبـىـ ثـنـاـ عـبـدـالـلـهـ بـنـ مـحـمـدـ قـالـ عـبـدـالـلـهـ وـ سـعـتـهـ أـنـاـ مـنـ عـبـدـالـلـهـ بـنـ مـحـمـدـ ثـنـاـ حـفـصـ عـنـ جـعـفـرـ عـنـ أـبـىـهـ عـنـ عـلـىـ بـنـ حـسـينـ عـنـ أـبـىـ عـبـاسـ عـنـ الـفـضـلـ بـنـ عـبـاسـ أـنـ النـبـيـ عـلـىـهـ السـلـامـ لـمـ يـزـلـ يـلـجـيـ حـتـىـ رـمـيـ جـمـرةـ العـقـبةـ فـرمـاها بـسـبـعـ حـصـيـاتـ يـكـبـرـ مـعـ كـلـ حـصـاةـ.

المـنـابـعـ:

- (١) المـحـاسـنـ: ٦٧، (٢) الـكـافـيـ: ٤/٤٧٧، إلـىـ ٤٨٦.
- (٣) الـفـقـيـهـ: ٤٧٣/٢، إلـىـ ٤٧٨، (٤) التـهـذـيبـ: ١٩٤/٥، إلـىـ ١٨٩ -
- .٢٩٨، إلـىـ ٢٧٠ (٥) الـإـسـتـبـصـارـ: ٢٩٦/٢، إلـىـ ٢٦١
- (٦) دـعـائـمـ الـاسـلـامـ: ١/٢٣٢ - ٢٣١، (٧) مـسـنـدـ اـحـمـدـ: ١/٢١٢.

٥٦ - باب النحر و الهدى

- ١- البرقي عن أبيه عن يونس عن جميل بن دراج قال سألت أبا عبد الله عَلِيًّا عن حبس لحم الأضاحي فوق ثلاثة بمنى قال لا بأس بذلك اليوم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما قال ذلك لأن الناس كانوا يومئذ مجاهدين فاما اليوم فلا بأس.
- ٢- عنه عن أبيه عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمان قال قلت لأبي عبد الله عَلِيًّا أدنى ما يجزي في الهدى من أسنان الغنم فقال الجذع من الضأن فقلت هل يجزي الجذع من المعز فقال لا فقلت له كيف يجزي الجذع من الضأن و لا يجزي الجذع من المعز فقال إن الجذع من الضأن يلتح و الجذع من المعز لا يلتح.
- ٣- الحميري عن محمد بن الوليد عن عبد الله بن بكير قال كنت عند أبي عبد الله عَلِيًّا قاعدا فسألته حفص بن القاسم قال له ما ترى أياً ضحى بالغصي فقال: إن كنتم إنما تريدون اللحم فدونكم أو عليكم.
- ٤- الكليني: عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن كلبي الأسدية قال سألت أبا عبد الله عَلِيًّا عن النحر فقال أما بمنى ثلاثة أيام وأما في البلدان في يوم واحد.
- ٥- عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد و أحمد بن محمد جميعاً عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن أبي عبيدة عن أبي عبد الله عَلِيًّا في قول الله عز

- و جل فن تمنع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى قال شاة.
- ٦- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر و محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى و ابن أبي عمر عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال يجزئ في المتعة شاة.
- ٧- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسakan عن سعيد الأعرج قال قال أبو عبد الله عليه السلام من تمنع في أشهر الحج ثم أقام بمكة حتى يحضر الحج من قابل فعليه شاة و من تمنع في غير أشهر الحج ثمجاور حتى يحضر الحج فليس عليه دم إنما هي حجة مفردة وإنما الأضحى على أهل الأمصار.
- ٨- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الأضحى أواجب على من وجد لنفسه و عياله فقال أما لنفسه فلا يدعه وأما لعياله إن شاء تركه.
- ٩- عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد و أحمد بن محمد عن المحسن بن محبوب عن إبراهيم الكرخي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قدم بهديه مكة في العشر فقال إن كان هديا واجبا فلا ينحره إلا بمعنى وإن كان ليس بواجب فلينحره بمكة إن شاء وإن كان قد أشعره و قلده فلا ينحره إلا يوم الأضحى.
- ١٠- عنه أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يخرج من حجته شيئاً يلزمـه منه دم يجزئه أن يذبحه إذا رجع إلى أهله فقال نعم و قال فيها أعلم يتصدق به قال إسحاق و قلت لأبي إبراهيم عليه السلام الرجل يخرج من حجته ما يجب عليه الدم ولا يهريقه حتى يرجع إلى أهله فقال يهريقه

في أهله و يأكل منه الشيء.

١١ - عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن شعيب العرقوفي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام سقت في العمرة بدنة أين آخرها قال بمكة قلت أي شيء أعطي منها قال كل ثلثا وأهد ثلثا و تصدق بثلث.

١٢ - عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن أهل مكة أنكروا عليك أنك ذبحت هديك في منزلك بمكة فقال إن مكة كلها منحر.

١٣ - عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عمن حدثه عن حماد بن عثمان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أدنى ما يجزئ من أسنان الغنم في الهدى فقال الجذع من الضأن قلت فالماعز قال لا يجزئ الجذع من الماعز قلت ولم قال لأن الجذع من الضأن يلقطه والجذع من الماعز لا يلقط.

١٤ - عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الإبل و البقر أيهما أفضل أن يضحى بها قال ذوات الأرحام فسألته عن أسنانها فقال أما البقر فلا يضرك بأي أسنانها ضحيت وأما الإبل فلا يصلح إلا الثني فما فوق.

١٥ - عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نهران عن محمد ابن حمران عن أبي عبد الله عليه السلام قال أسنان البقر تبعها و مسنها في الذبح سواء

١٦ - عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال حدثني من سمعه يقول ضح بكبش أسود أقرن فحل فإن لم تجد أسود فأقرن فحل يأكل في سواد و يشرب في سواد و ينظر في سواد.

١٧ - عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حزنة عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله ع عليهما السلام عن النعجة أحب إليك أم الماعز قال إن كان الماعز ذكرًا فهو أحب إلي وإن كان الماعز أنثى فالنعجة أحب إلي قلت فالخصي يضحي به قال لا إلا أن لا يكون غيره و قال يصلح المذبح من الضأن فاما الماعز فلا يصلح قلت الخصي أحب إليك أم النعجة قال المرتضى أحب إلي من النعجة وإن كان خصيا فالنعجة.

١٨ - عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله ع عليهما السلام قال إذا اشتري الرجل البدنة مهزولة فوجدها سمينة فقد أجزاءت عنه وإن اشتراها مهزولة فوجدها مهزولة فإنها لا تجزئ عنه.

١٩ - عنه عن أبيه عن عبد الرحمن عن أبي عبد الله ع عليهما السلام أنه قال الكبش في أرضكم أفضل من المجزور.

٢٠ - عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله ع عليهما السلام في رجل يشتري هدية وكان به عيب عور أو غيره فقال إن كان نقد ثمنه فقد أجزأ عنه وإن لم يكن نقد ثمنه رده و اشتري غيره قال و قال أبو عبد الله ع عليهما السلام اشتري فحلا سينا للتمتعة فإن لم تجده فوجوهها فإن لم تجده فنحولة المعز فإن لم تجده فنوعة فإن لم تجده فما استيسر من الهدي قال و يجزئ في المتعة المذبح من الضأن و لا يجزئ جذع المعز قال و قال أبو عبد الله ع عليهما السلام في رجل اشتري شاة ثم أراد أن يشتري أسمع منها قال يشتريها فإذا اشتراها باع الأولى قال و لا أدرى شاة قال أو بقرة.

- ٢١ - عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حماد عن الحلبي قال سألت أبي عبد الله عليه السلام عن الأضحية تكون الأذن مشقوقة فقال إن كان شقها وسما فلا بأس وإن كان شقا فلا يصلح.
- ٢٢ - عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهما السلام قال قال النبي عليه السلام لا تضحي بالمرجاء بين عرجها ولا بالعجزاء ولا بالجرباء ولا بالخرقاء ولا بالمحذاء ولا بالعضباء
- ٢٣ - عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن جميل عن أبي عبدالله عليهما السلام في الأضحية يكسر قرنها، قال: إذا كان القرن الدخل صحيحاً فهو يجزئ.
- ٢٤ - عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر و محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمر و صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار قال أبو عبد الله عليهما السلام إذا رميتم الجمرة فاشتر هديك إن كان من البدن أو من البقر و إلا فاجعل كبشًا سمينا فحلا فإن لم تجد فوجوهًا من الصأن فإن لم تجد فتيسا فحلا فإن لم تجد فما استيسر عليك و عظم شعائر الله عز وجل فإن رسول الله عليه السلام ذبح عن أمهات المؤمنين بقرة بقرة و نحر بدنة.
- ٢٥ - عنه أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عيسى بن القاسم عن أبي عبد الله عليهما السلام في الهرم الذي وقعت تناياه أنه لا بأس به في الأضحى و إن اشتريته مهزولاً فوجدته سميناً أجزاك و إن اشتريت مهزولاً فوجدته مهزولاً فلا يجزئ.
- ٢٦ - عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن إبراهيم بن محمد عن السلمي عن داود الرقي قال سأله بعض الخوارج عن هذه الآية: «من

الضأن اثنين وَ مِنَ الْمَعْزِ اثْتَيْنِ قُلْ الَّذِكَرَيْنِ حَرَمَ أَمِ الْأَثْتَيْنِ وَ مِنَ الْإِبْلِ اثْتَيْنِ وَ مِنَ الْبَقَرِ اثْتَيْنِ».

ما الذي أحل الله من ذلك وما الذي حرم فلم يكن عندي شيء فدخلت على أبي عبد الله عليه السلام وأنا حاج فأخبرته بما كان. فقال إن الله عز وجل أحل في الأضحية بمني الضأن والمعز الأهلية وحرم أن يضحى بالجبلية وأما قوله: «وَ مِنَ الْإِبْلِ اثْتَيْنِ وَ مِنَ الْبَقَرِ اثْتَيْنِ» فإن الله تبارك وتعالى أحل في الأضحية الإبل العراب وحرم فيها البخاري وأحل البقر الأهلية أن يضحى بها وحرم الجبلية فانصرفت إلى الرجل فأخبرته بهذا الجواب فقال هذا شيء حملته الإبل من المجاز.

٢٧ - عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل: «لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعٌ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى» قال إن احتاج إلى ظهرها ركبها من غير أن يعنف عليها وإن كان لها لبن حلبتها حلاها لا ينهكها.

٢٨ - عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن نتجت بدنتك فاحلبها ما لا يضر بولدها ثم انحرهما جيئا قلت أشرب من لبنها وأسيقي قال نعم وقال إن عليا أمير المؤمنين عليه السلام كان إذا رأى أناسا ي Mishون قد جهدتهم المشي حملهم على بدنها وقال إن ضلت راحلة الرجل أو هلكت و معه هدي فليركب على هديه.

٢٩ - عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حرزيز عن أخوه عن أبي عبد الله عليه السلام قال كل من ساق هديا تطوعا فعطب هديه فلا شيء عليه ينحره ويأخذ نعل التقليد فيغمضها في الدم ويضرب به صفحة

سنامه ولا بدل عليه وما كان من جزاء صيد أو نذر فعطيه فعل مثل ذلك وعليه البدل وكل شيء إذا دخل الحرم فعطيه فلا بدل على صاحبه تطوعاً أو غيره.

٣٠ - عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر و محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى جميرا عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشتري أضحية ثانت أو سرقت قبل أن يذبحها فقال لا بأس وإن أبدلها فهو أفضل وإن لم يشتري فليس عليه شيء.

٣١ - عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن رجل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البدنة هديها الرجل فتكسر أو تهلك فقال إن كان هدياً مضموناً فإن عليه مكانه وإن لم يكن مضموناً فليس عليه شيء قلت أو يأكل منه قال نعم.

٣٢ - عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن الهدي الواجب إذا أصابه كسر أو عطب أيبيعه صاحبه ويستعين بشمنه على هدي آخر قال يبيعه ويتصدق بشمنه ويهدي هدياً آخر.

٣٣ - عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن رجل اشتري كبشًا فهلك منه قال يشتري مكانه آخر قلت فإن اشتري مكانه آخر ثم وجد الأول قال إن كانا جيئاً فليذبح الأول ولبيع الآخر وإن شاء ذبحه وإن كان قد ذبح الآخر فليذبح الأول معه.

٣٤ - عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حفص

ابن البختري عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يضل هديه فيجده رجل آخر فينحره فقال إن كان نحره بمني فقد أجزأ عن صاحبه الذي ضل منه وإن كان نحره في غير مني لم يجز عن صاحبه.

٣٥ - عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن المحسن بن علي عن رجل يسمى سوادة قال كنا جماعة بمني فعزت الأضاحي فنظرنا فإذا أبو عبد الله عليه السلام واقف على قطبيع يساوم بغم و ياكسيهم مكاسا شديدة فوقفنا ننتظر فلما فرغ أقبل علينا فقال أظنكم قد تعجبتم من مكاسي فقلنا نعم.

قال إن المغبون لا محمود ولا مأجور لكم حاجة فقلنا نعم أصلحك الله إن الأضاحي قد عزت علينا قال فاجتمعوا فاشتروا جزورا فيها بينكم قلنا و لا تبلغ نفقتنا قال فاجتمعوا و اشتروا بقرة فيها بينكم فاذبحوها قلنا و لا تبلغ نفقتنا قال فاجتمعوا فاشتروا قياما بينكم شاة فاذبحوها فيها بينكم قلنا تجزئ عن سبعة قال نعم و عن سبعين.

٣٦ - عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حفص بن قرعة عن زيد بن جهم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام متمنع لم يجد هديا فقال أما كان معه درهم يأتي به قوله فيقول أشركوني بهذا الدرهم.

٣٧ - عنه أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز و جل: «فَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافِ» قال ذلك حين تصف للنحر تربط يديها ما بين الخف إلى الركبة و وجوب جنوبها إذا وقعت على الأرض.

٣٨ - عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني قال سألت أبي عبد الله عليه السلام

كيف تتحر البدنة فقال تتحر و هي قامة من قبل اليدين.

٣٩ - عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية ابن عمار قال قال أبو عبد الله عليه السلام النحر في اللبة والذبح في المحلق.

٤٠ - عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه و محمد بن إسماعيل عن الفضل ابن شاذان عن صفوان و ابن أبي عمير قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا اشتريت هديك فاستقبل به القبلة و انحره أو اذبحه و قل وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفا و ما أنا من المشركين إن صلاتي و نسكبي و حبائي و حبّاتي لله رب العالمين لا شريك له و بذلك أمرت و أنا من المسلمين اللهم منك و لك بسم الله و الله أكبير اللهم تقبل مني ثم أمر السكين و لا تنفعها حتى تموت.

٤١ - عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن موسى بن جعفر البغدادي عن جميل عن أبي عبد الله عليه السلام قال تبدأ بمني بالذبح قبل المحلق و في العقيقة بالمحلق قبل الذبح.

٤٢ - عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن ابن أبي هاشم البجلي عن أبي خديجة قال رأيت أبا عبد الله عليه السلام وهو ينحر بذنته معقوله يدها اليسرى ثم يقوم من جانب يدها اليمنى و يقول بسم الله والله أكبير اللهم هذا منك و لك اللهم تقبله مني ثم يطعن في لبتها ثم يخرج السكين بيده فإذا وجبت قطع موضع الذبح بيده.

٤٣ - عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير و محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير و صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم حين نحر أن تؤخذ من كل بذنة حذوة من لحمها ثم تطرح في برمة ثم تطبخ وأكل

رسول الله عليه السلام و على ملائكتها و حسوا من مرقها.

٤٤- عنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن أبان ابن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى: «فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا» قال إذا وقعت على الأرض: «فَكُلُّوا مِنْهَا وَأَطْعُمُوا الْقَانِعَ وَالْمُغَرَّ» قال القانع الذي يرضي بما أعطيته ولا يسخط ولا يكلح ولا يلوى شدقة غضبا و المغتر المار بك لتطعمه.

٤٥- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكتاني قال سالت أبا عبد الله عليه السلام عن لحوم الأضاحي فقال كان علي بن الحسين وأبو جعفر عليهما السلام يتصدقان بثلث على جيرانهم و ثلث على السؤال و ثلث يسكنه لأهل البيت.

٤٦- عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي و حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد جميعا عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سالت أبا عبد الله عليه السلام عن الهدى ما يأكل منه الذي يهدى في متعته وغير ذلك فقال كها يأكل من هديه.

٤٧- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حماد عن الحلبي قال سالت أبا عبد الله عليه السلام عن فداء الصيد يأكل صاحبه من لحمه فقال يأكل من أضحيته و يتصدق بالفداء.

٤٨- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه و محمد بن إسماعيل عن الفضل ابن شاذان عن صفوان عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز و جل: «فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُّوا مِنْهَا وَأَطْعُمُوا الْقَانِعَ وَالْمُغَرَّ» قال القانع الذي يقنع بما أعطيته و المغتر الذي يعتريك و السائل الذي يسألك في يديه و البائس هو الفقير.

٤٩ - عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن جميل عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن إخراج لحوم الأضاحي من مني فقال كنا نقول لا يخرج منها شيء لحاجة الناس إليه فاما اليوم فقد كثر الناس فلا بأس بإخراجه.

٥٠ - عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن أسباط عن مولى لأبي عبد الله عليه السلام قال رأيت أبا المحسن الأول عليه السلام دعا ببدنه فنحرها فلما ضرب المزارون عرقيبها فوّقعت إلى الأرض وكشفوا شيئاً عن سمامتها قال اقطعوا وكلوا منها وأطعموا فإن الله عز وجل يقول: «فإذا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُّوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا».

٥١ - عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن إسماعيل عن حنان بن سدير عن أبي جعفر و عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح عن أبي عبد الله عليه السلام قالا نهانا رسول الله عليه السلام عن لحوم الأضاحي بعد ثلاثة ثم أذن فيها وقال كلوا من لحوم الأضاحي بعد ثلاثة وادخرها.

٥٢ - عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله عليه السلام أن يعطى المزار من جلود الهدى وأجلالها شيئاً.

٥٣ - عنه في رواية معاوية بن عمارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال ينتفع بجلد الأضحية ويشترى به المتاع وإن تصدق به فهو أفضل وقال نحر رسول الله عليه السلام بدنـة و لم يعط المزارين جلودـها و لا قلائـدها و لا جلاـلـها و لكن تصدق به و لا تعطـ السلاـخـ منها شيئاـ و لكن أعـطـهـ منـ غيرـ ذـلـكـ.

٥٤ - عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد و سهل بن زياد جمـعاـ عن رفـاعةـ بنـ مـوسـىـ قالـ سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ المـتـمـعـ لـاـ يـجـدـ الـهـدـىـ

قال يصوم قبل التروية بيوم و يوم التروية و يوم عرفة قلت فإنه قدم يوم التروية قال يصوم ثلاثة أيام بعد التشريق

قلت لم يقم عليه جماله قال يصوم يوم الحصبة و بعده يومين قال
قلت و ما الحصبة قال يوم نفره قلت يصوم و هو مسافر قال نعم أليس هو
يوم عرفة مسافرا إنا أهل بيت نقول ذلك لقول الله عز و جل: «فَصَيَّامُ ثَلَاثَةِ
أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ» فصيام ثلاثة أيام في الحج يقول في ذي الحجة.

٥٥ - عنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه و محمد بن إسماعيل عن الفضل
ابن شاذان عن صفوان بن يحيى و ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن
أبي عبد الله عٰلیہ السلام قال سأله عن ممتنع لم يجد هديا قال يصوم ثلاثة أيام في
الحج يوما قبل التروية و يوم التروية و يوم عرفة قال قلت فإن فاته ذلك
قال يتسرح ليلة الحصبة و يصوم ذلك اليوم و يومين بعده قلت فإن لم يقم
عليه جماله أيصومها في الطريق قال إن شاء صامها في الطريق و إن شاء إذا
رجع إلى أهله.

٥٦ - عنه أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن
يحيى عن عيسى بن القاسم عن أبي عبد الله عٰلیہ السلام قال سأله عن ممتنع
يدخل يوم التروية و ليس معه هدي قال فلا يصوم ذلك اليوم و لا يوم
عرفة و يتسرح ليلة الحصبة فيصبح صائما و هو يوم النفر و يصوم يومين
بعده.

٥٧ - عنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز
عن أبي عبد الله عٰلیہ السلام في ممتنع يجد الثن و لا يجد الغنم قال يختلف الثن عند
بعض أهل مكة و يأمر من يشتري له و يذبح عنه و هو يجزئ عنه فإن
مضى ذو الحجة آخر ذلك إلى قابل من ذي الحجة.

- ٥٨ - عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حفص ابن البختري عن منصور عن أبي عبد الله عليه السلام قال من لم يصم في ذي الحجة حتى يهل هلال المحرم فعليه دم شاة و ليس له صوم و يذبحه بمنى.
- ٥٩ - عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن جماد بن عثمان قال سأله أبا عبد الله عليه السلام عن متمتع صام ثلاثة أيام في الحج ثم أصاب هديا يوم خرج من منى قال أجزاء صيامه.
- ٦٠ - عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن جماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل يتمتع بالعمرة إلى الحج ولم يكن له هدي فقام ثلاثة أيام في الحج ثم مات بعد ما رجع إلى أهله قبل أن يصوم السبعة الأيام أعلى وليه أن يقضى عنه قال ما أرى عليه قضاء.
- ٦١ - عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد قال سأله أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تمنعه و ليس معه ما يشتري به هديا فلما أن صام ثلاثة أيام في الحج أيسر أيسرى هديا فينحره أو يدع ذلك و يصوم سبعة أيام إذا رجع إلى أهله قال يشتري هديا فينحره و يكون صيامه الذي صامه نافلة له.
- ٦٢ - عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكنافي قال سأله أبا عبد الله عليه السلام عن رجل بعث بهدي مع قوم و واعدهم يوم يقلدون فيه هديهم و يحرمون فيه فقال يحرم عليه ما يحرم على المحرم في اليوم الذي واعدهم حتى يبلغ الهدي محله فقلت أرأيت إن أخلفوا في ميعادهم وأبطئوا في السير عليه جناح في اليوم الذي واعدهم قال لا و يحل في اليوم الذي واعدهم.

٦٣ - عنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن أبان عن سلمة عن أبي عبد الله عليه السلام أن عليا عليه السلام كان يبعث بهديه ثم يمسك عنها يمسك عنه المحرم غير أنه لا يلبي ويواعدهم يوم النحر فيه بدنية فيحل.

٦٤ - عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه و محمد بن إسماعيل عن الفضل ابن شاذان عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبعث بالهدي تطوعا ليس بواجب قال يواعد أصحابه يوما فيقلدونه فإذا كانت تلك الساعة اجتنب عنها يجتنب المحرم إلى يوم النحر فإذا كان يوم النحر أجزأ عنه.

٦٥ - عنه أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن هارون بن خارجة قال إن مرادا بعث ببدنه وأمر أن تقلد وتشعر في يوم كذا وكذا فقلت له إنما ينبغي أن لا يلبس الثياب فبعثني إلى أبي عبد الله عليه السلام بالمحيرة فقلت له إن مرادا صنع كذا وكذا وإنه لا يستطيع أن يترك الثياب لمكان زياد فقال مره أن يلبس الثياب و ليذبح بقرة يوم الأضحى عن نفسه.

٦٦ - عنه أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل نسي أن يذبح بمنى حتى زار البيت فاشترى بعكة ثم ذبح قال لا بأس قد أجزأ عنه.

٦٧ - الصدوق: روى عمار بن موسى السباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن الأضحى بمنى قال أربعة أيام وعن الأضحى فيسائر البلدان قال ثلاثة أيام وقال لو أن رجلا قدم إلى أهله بعد الأضحى بيومين ضحى اليوم الثالث الذي يقدم فيه.

- ٦٨- عنه روى كليب الأستدي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن النحر فقال أما بمنى فثلاثة أيام وأما في البلدان في يوم واحد.
- ٦٩- عنه سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول النحر بمنى ثلاثة أيام فمن أراد الصوم لم يصوم حتى تمضي الثلاثة الأيام و النحر بالأمسار يوم فمن أراد أن يصوم صام من الغد.
- ٧٠- عنه روى عن العلاء بن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام أن رجلا سأله عن الأضحى فقال هو واجب على كل مسلم إلا من لم يجد فقال له السائل فما ترى في العيال قال إن شئت فعلت وإن شئت لم تفعل وأما أنت فلا تدعه.
- ٧١- عنه روى عن داود الرقي قال سأله بعض المخوارج عن هذه الآية من كتاب الله تعالى: «ثَمَاثِيَّةُ أَزْوَاجٍ مِنَ الضَّأنِ اثْتَيْنِ وَ مِنَ الْمَغْزِ اثْتَيْنِ» إلى قوله تعالى: «وَ مِنَ الْإِبْلِ اثْتَيْنِ وَ مِنَ الْبَقَرِ اثْتَيْنِ» ما الذي أحل الله عز و جل من ذلك وما الذي حرم فلم يكن عندي فيه شيء فدخلت على أبي عبد الله عليه السلام وأنا حاج فأخبرته بما كان.
- فقال إن الله تبارك و تعالى أحل في الأضحية بمنى الضأن و المعز الأهلية و حرم أن يضحي فيه بالمجبلية و أما قوله عز و جل: «وَ مِنَ الْإِبْلِ اثْتَيْنِ وَ مِنَ الْبَقَرِ اثْتَيْنِ» فإن الله تبارك و تعالى أحل في الأضحية بمنى الإبل العراب و حرم فيها البخاري و أحل البقر الأهلية أن يضحي بها و حرم المجبلية فانصرفت إلى الرجل وأخبرته بهذا الجواب فقال هذا شيء حملته الإبل من المجاز.
- ٧٢- عنه سأل يونس بن يعقوب أبي عبد الله عليه السلام عن البقرة يضحي بها فقال تحجزي عن سبعة نفر.

- ٧٣- عنه روى وهيب بن حفص عن أبي عبد الله عليه السلام قال البقرة و البدنة تجزيان عن سبعة نفر إذا كانوا من أهل بيته أو من غيرهم.
- ٧٤- عنه سئل الصادق عليه السلام في قول الله عز و جل: «فَإِذَا وَجَيْتُمْ جَنُوْبَهَا فَكُلُّوا مِنْهَا وَأَطْعُمُوا الْقَانِعَ وَالْمُغَرَّ»، قال القانع هو الذي يقنع بما تعطيه والمعتر الذي يعتريك.
- ٧٥- عنه كره أبو عبد الله عليه السلام أن يطعم المشرك من لحوم الأضاحي.
- ٧٦- عنه قال الصادق عليه السلام كنا ننهى الناس عن إخراج لحوم الأضاحي من مني بعد ثلات لقلة اللحم وكثرة الناس فأما اليوم فقد كثر اللحم وقل الناس فلا بأس بإخراجه ولا بأس بإخراج الجلد والسنام من الحرم ولا يجوز إخراج اللحم منه.
- ٧٧- عنه سئل الصادق عليه السلام عن فداء الصيد يأكل صاحبه من لحمه فقال يأكل من أضحيته ويتصدق بالفداء.
- ٧٨- عنه قال الصادق عليه السلام لا يضحى إلا بما يشتري في العشر.
- ٧٩- روى جميل عن أبي عبد الله عليه السلام في الأضحية يكسر قرنها، قال: إذا كان القرن الداخل صحيحاً فهو يجزئ.
- ٨٠- عنه سأله محمد الحلبي أبا عبد الله عليه السلام عن النفر تجزيهم البقرة فقال أما في الهدي فلا وأما في الأضحى فنعم ويجزى الهدي عن الأضحية.
- ٨١- عنه روى البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو عن سعيد بن يسار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن اشتري شاة ولم يعرف بها فقال لا بأس عرف بها أو لم يعرف بها.
- ٨٢- عنه روى معاوية بن عمارة عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ساق بدنـة فنتـجـتـ قال ينحرـهاـ وـ يـنـحرـ ولـدـهاـ وـ إـنـ كانـ الـهـدـيـ مـضـمـونـاـ فـهـلـكـ

اشترى مكانها و مكان ولدها.

٨٣- عنه روى منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يضل هديه في مجده رجل آخر فينحره فقال إن كان نحره بمني فقد أجزأ عن صاحبه الذي ضل عنه وإن كان نحره في غير مني لم يجز عن صاحبه.

٨٤- عنه روى عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا عرف بالهدي ثم ضل بعد ذلك فقد أجزأ.

٨٥- عنه روى عن حفص بن البختري قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل ساق الهدي فعطب في موضع لا يقدر على من يتصدق به عليه ولا يعلم أنه هدي فقال ينحره و يكتب كتابا يضعه عليه ليعلم من مر به أنه صدقة.

٨٦- عنه روى القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ساق بذلة فانكسرت قبل أن تبلغ محلها أو عرض لها موت أو هلاك قال يذكيرها إن قدر على ذلك و يلطم نعلها التي قلد بها حتى يعلم من مر بها أنها قد ذكيرت فيما كل من لحمها إن أراد.

فإن كان الهدي مضمونا فإن عليه أن يعيده بيتاع مكان الهدي إذا انكسر أو هلك و المضمون الواجب عليه في نذر أو غيره فإن لم يكن مضمونا وإنما هو شيء تطوع به فليس عليه أن بيتاع مكانه إلا أن يشاء أن يتطوع.

٨٧- عنه روى ابن مسakan عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشتري كبشًا فهلك منه قال يشتري مكانه آخر قلت فإن اشتري مكانه ثم وجد الأول قال إن كانوا جميعا قائمين فليذبح الأول و لبيع الآخر وإن شاء ذبحه وإن كان قد ذبح الآخر فليذبح الأول معه.

- ٨٨- عنه روى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أصاب الرجل بدنة ضالة فلينحرها و يعلم أنها بدنة.
- ٨٩- عنه روى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال النحر في اللبة والذبح في الحلق.
- ٩٠- عنه قال الصادق عليه السلام كل منحور مذبوج حرام وكل مذبوج منحور حرام.
- ٩١- عنه روى الحلباني عنه عليه السلام أنه قال لا يذبح لك اليهودي ولا النصراني أضحيك وإن كانت امرأة فلتذبح لنفسها و تستقبل القبلة و تقول وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً مسلماً اللهم منك و لك.
- ٩٢- عنه روى عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل: «فَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافِ» قال ذلك حين تصف للنحر و تربط يديها ما بين الخف إلى الركبة و وجوب جنوبها إذا وقعت إلى الأرض
- ٩٣- عنه سأله أبو الصباح الكتاني كيف تنحر البدنة قال تنحر وهي قائمة من قبل اليدين.
- ٩٤- عنه روى معاوية بن عمار عنه عليه السلام أنه قال إذا اشتريت هديك فاستقبل به القبلة و انحره أو اذبحه و قل وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً مسلماً و ما أنا من المشركين إن صلاتي و نسكني و محياي و مماتي لرب العالمين لا شريك له و بذلك أمرت و أنا من المسلمين اللهم منك و لك بسم الله و الله أكبر اللهم تقبل مني ثم أمر السكين و لا تنفعها حتى تموت.
- ٩٥- عنه سأله يعقوب بن شعيب أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل أيركب هديه إن احتاج إليه فقال رسول الله ﷺ يركبها غير مجهد و لا

متعب.

- ٩٦ - عنه روى منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان على الملائكة يحلب البدنة و يحمل عليها غير مضر.
- ٩٧ - عنه روى أبو بصير عنه عليه السلام في قول الله عز و جل: «لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعٌ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى» قال إن احتاج إلى ظهرها ركبها من غير أن يعنف عليها وإن كان لها لبن حلبا لا ينهكها.
- ٩٨ - عنه روى علي بن أبي حزنة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا اشتري الرجل هدية و قطمه في بيته فقد بلغ محله فإن شاء فليجعلق.
- ٩٩ - عنه روى ابن مسكان عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يوصي من يذبح عنه و يلقي هو شعره بكرة فقال ليس له أن يلقي شعره إلا بمني.
- ١٠٠ - عنه روى ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن الرجل يزور البيت قبل أن يحلق قال لا ينبغي إلا أن يكون ناسيا ثم قال إن رسول الله صلوات الله عليه وسلم أتاه أناس يوم النحر فقال بعضهم يا رسول الله حلقت قبل أن أذبح و قال بعضهم حلقت قبل أن أرمي فلم يتركوا شيئا كان ينبغي لهم أن يقدموه إلا آخره و لا شيئا كان ينبغي لهم أن يؤخره إلا قدموه فقال لا حرج.
- ١٠١ - عنه روى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل نسي أن يذبح بمني حتى زار البيت فاشترى بكرة ثم نحرها قال لا بأس قد أجزأ عنده.
- ١٠٢ - عنه روى صفوان عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال من مات ولم يكن له هدي ملتعنته فليصم عنه وليه.
- ١٠٣ - عنه في رواية معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال ان

كان له مقام يكثرة وأراد أن يصوم السبعة ترك الصيام بقدر سيره إلى أهله أو شهرًا ثم صام.

١٠٤ - عنه قد روى زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال من لم يجد ثمن الهدي فأحب أن يصوم ثلاثة الأيام في العشر الأواخر فلا بأس بذلك.

١٠٥ - عنه روى عن عمران الحلبي أنه قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل نسي أن يصوم ثلاثة الأيام التي على المتمتع إذا لم يجد الهدي حتى يقدم إلى أهله قال يبعث بدم.

١٠٦ - عنه روى عن معاوية بن عمار قال سألت أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل يبعث بالهدى تطوعاً وليس بواجب فقال يواعد أصحابه يوماً فيقلدونه فإذا كان تلك الساعة اجتنب ما يجتنبه الحرم إلى يوم النحر فإذا كان يوم النحر أجزأ عنه فإن رسول الله صلوات الله عليه وسلم حين صد المشركون يوم الحديبية نحر وأحل ورجع إلى المدينة.

١٠٧ - عنه قال الصادق عليه السلام ما يمنع أحدكم من أن يحج كل سنة فقيل له لا يبلغ ذلك أموالنا فقال أما يقدر أحدكم إذا خرج أخوه أن يبعث معه بشمن أضحيه و يأمره أن يطوف عنه أسبوعاً بالبيت و يذبح عنه فإذا كان يوم عرفة ليس ثيابه و تهياً و أقي المسجد فلا يزال في الدعاء حتى تغرب الشمس.

١٠٨ - عنه حدتنا أبي رضي الله عنه قال حدتنا سعد بن عبد الله عن بنان بن محمد بن عيسى عن الحسن بن أحمد عن يونس بن يعقوب قال سألت أبي عبد الله عليه السلام عن البقرة يضحي بها فقال تجزي عن سبعة نفر.

١٠٩ - عنه حدتنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رضي الله عنه قال حدتنا محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن

وهيبي بن حفص عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال البقرة و البدنة تجزيان عن سبعة إذا اجتمعوا من أهل بيته و من غيرهم.

١١٠ - عنه أبي رحمة الله قال حدثنا سعد بن عبد الله عن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه سئل ما بال البدنة تقلد النعل و تشعر قال أما النعل فتعرف أنها بدنها و يعرفها صاحبها بنعله و أما الإشعار فإنه يحرم ظهرها على صاحبها من حيث أشعرها و لا يستطيع الشيطان أن يمسها.

١١١ - عنه أبي رحمة الله قال حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد و عبد الله ابني محمد بن عيسى عن محمد بن أبي عمير عن حماد عن المخلي عن أبي عبد الله عليه السلام قال أي رجل ساق بدنة فانكسرت قبل أن تبلغ محلها أو عرض لها موت أو هلاك فلينحرها إن قدر على ذلك ثم لياطئ نعلها التي قلدت به بدم حتى يعلم من مر بها أنها قد ذكرت

فياكل من لحمها إن أراد و إن كان الهدي الذي انكسر أو هلك مضمونا فإن عليه أن يتبعاع مكان الذي انكسر أو هلك و المضمون هو الشيء الواجب عليك في نذر أو غيره و إن لم يكن مضمونا وإنما هو شيء تطوع به فليس عليه أن يتبعاع مكانه إلا أن يشاء أن يتطوع.

١١٢ - عنه أبي رحمة الله قال حدثنا سعد بن عبد الله عن الحسين بن يزيد النوفلي عن إسماعيل بن مسلم السكوني عن جعفر بن محمد عن آبائه عليه السلام قال قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم إنما جعل الله هذا الأضحى لتسع مساكينكم من اللحم فأطعموهم.

١١٣ - عنه حدثنا علي بن أحمد بن محمد رضي الله عنه قال حدثنا محمد بن أبي عبد الله الكوفي الأستاذ عن موسى بن عمران التخعي عن عمه

الحسين بن يزيد النوفلي عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما علة

الأضحية فقال إنه يغفر لصاحبيها عند أول قطرة ت قطر من دمها إلى الأرض و ليعلم الله تعالى من يتقيه بالغيب قال الله تعالى لمن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن ينال الله التقوى منكم ثم قال انظر كيف قبل الله قربان هابيل و رد قربان قايبيل.

١١٤ - عنه حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رضي الله عنه قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن أبي جميلة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن لحم الأضاحي فقال كان علي بن الحسين و ابنه محمد عليهما السلام يتصدقان بالثلث على جيرانهما و بثلث على المساكين و ثلث يسكناه لأهل البيت.

١١٥ - عنه حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى العطار رضي الله عنه قال حدثنا أبي عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن يونس عن جمبل بن دراج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن حبس لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام بمنى قال لا بأس بذلك اليوم إن رسول الله عليه السلام إنما نهى عن ذلك أولا لأن الناس كانوا يومئذ مجهدون فاما اليوم فلا بأس و قال أبو عبد الله عليه السلام كنا ننهى الناس عن إخراج لحوم الأضاحي بعد ثلاثة أيام لقلة اللحم و كثرة الناس فاما اليوم فقد كثر اللحم و قل الناس فلا بأس بإخراجه.

١١٦ - عنه حدثنا بذلك محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رضي الله عنه قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار قال حدثنا محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن وهب بن حفص عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال البقرة

والبدنة تجزيان عن سبعة إذا اجتمعوا من أهل بيت و من غيرهم.

١١٧ - عنه حدثنا أبي رضي الله عنه قال حدثنا سعد بن عبد الله عن بنان بن محمد عن محمد بن الحسن عن يونس بن يعقوب قال سألت أبا عبد الله علیه السلام عن البقرة يضحي بها قال فقال تجزي عن سبعة متفرقين.

١١٨ - عنه حدثنا محمد بن موسى المتوكل رضي الله عنه قال حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن محمد بن يحيى المخازن عن حماد بن عثمان قال قلت لأبي عبد الله علیه السلام أدنى ما يجزي في الهدى من أسنان الغنم قال فقال المذعن من الضأن قال قلت المذعن من الماعز قال فقال لا يجزي قال فقلت له جعلت فداك ما العلة فيه قال فقال لأن المذعن من الضأن يلصح والمذعن من الماعز لا يلصح.

١١٩ - عنه حدثنا أبي رضي الله عنه قال حدثنا أحمد بن إدريس قال حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن الحارث ابن المغيرة عن أبي عبد الله علیه السلام قال سأله عن رجل تمنع عن أمها وأهل بيته عن أبيه قال إن ذبح فهو خير له وإن لم يذبح فليس عليه شيء لأنه تمنع عن أمها وأهل بيته عن أبيه.

١٢٠ - الطوسي عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سعيد الأعرج قال قال أبو عبد الله علیه السلام من تمنع في أشهر الحج ثم أقام بمكة حتى يحضر الحج فعليه شاة و من تمنع في غير أشهر الحج ثمجاور مكة حتى يحضر الحج فليس عليه

دم إنما هي حجة مفردة وإنما الأضحى على أهل الأمصار.

١٢١ - عنه عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العيسى بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل اعتمر في رجب فقال إن أقام بمكة حتى يخرج منها حاجا فقد وجب عليه هدي فإن خرج من مكة حتى يحرم من غيرها فليس عليه هدي

١٢٢ - عنه عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكر عن الحسن العطار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أمر مملوكه أن يتمتع بالعمرة إلى الحج أعلمه أن يذبح عنه قال لا إن الله تعالى يقول: «عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ»

١٢٣ - عنه عن سعد بن عبد الله عن أ Ahmad بن محمد عن محمد بن أبي عمير عن جميل بن دراج قال سأله رجل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أمر مملوكه أن يتمتع قال فرجه فليصم وإن شئت فاذبح عنه.

١٢٤ - عنه عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد عن ابن محبوب عن إبراهيم الكرخي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قدم بهديه مكة في العشر فقال إن كان هديها واجبا فلا ينحره إلا بيته وإن كان ليس بواجب فلينحره بمكة إن شاء وإن كان قد أشعره أو قلده فلا ينحره إلا يوم الأضحى.

١٢٥ - عنه عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمارة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن أهل مكة أنكروا عليك أنك ذبحت هديك في منزلك بمكة فقال إن مكة كلها منحر.

١٢٦ - عنه عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أ Ahmad بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن شعيب العقرقوفي قال قلت لأبي

عبد الله عليه السلام سقت في العمرة بذلة فأين أنحرها قال بكرة قلت فأي شيء
أعطي منها قال كل ثلثا وأهد ثلثا وتصدق بثلث.

١٢٧ - عنه عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار السباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله
عن الأضحى يعني فقال أربعة أيام وعن الأضحى فيسائر البلدان فقال
ثلاثة أيام.

١٢٨ - عنه عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أبيويه عن كليب الأنصاري قال
سألت أبي عبد الله عليه السلام عن النحر فقال أما يعني فثلاثة أيام وأما في البلدان
فيوم واحد.

١٢٩ - عنه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن
سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول
النحر يعني ثلاثة أيام فمن أراد الصوم لم يصم حتى تمضي الثلاثة الأيام و
النحر بالأمسار يوم فمن أراد أن يصوم صام من الغدو.

١٣٠ - عنه عن موسى بن القاسم عن إبراهيم عن معاوية عن أبي عبد
الله عليه السلام قال ثم اشتري هديك إن كان من البدن أو من البقر و إلا فاجعله كبشا
سمينا فحلا فإن لم تجد كبشا سمينا فحلا فوجأ من الضأن فإن لم تجد فتيسا
فإن لم تجد فما تيسر عليك و عظم شعائر الله.

١٣١ - عنه عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن عمار قال
قال أبو عبد الله عليه السلام أفضل البدن ذوات الأرحام من الإبل والبقر وقد
يجزى الذكورة من البدن والضحايا من الغنم الفحولة.

١٣٢ - عنه عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن

أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الإبل و البقر أيها أفضل أن يضحى بها قال ذوات الأرحام و سأله عن أسنانها فقال أما البقر فلا يضرك بأي أسنانها ضحيت و أما الإبل فلا يصلح إلا الشني فما فوق.

١٣٣ - عنه عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد و صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال يجوز ذكورة الإبل و البقر في البلدان إذا لم يجدوا الإناث و الإناث أفضل.

١٣٤ - عنه عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد و صفوان عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله عليه وآله وسنه يضحى بكبش أقرن فحل ينظر في سواد و يعشى في سواد.

١٣٥ - عنه عن موسى بن القاسم عن ابن أبي عمر عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال النعجة من الضأن إذا كانت سمينة أفضل من المخصي من الضأن و قال الكبش السمين خير من المخصي و من الأنثى و قال و سأله عن المخصي و عن الأنثى فقال الأنثى أحب إلى من المخصي.

١٣٦ - عنه روى موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن صفوان عن عيسى بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام عن علي عليه السلام أنه كان يقول الثنية من الإبل و الثنية من البقر و الثنية من الماعز و الجذع من الضأن.

١٣٧ - عنه عن عبد الرحمن عن ابن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول يجزي من الضأن الجذع و لا يجزي من الماعز إلا الشني.

١٣٨ - عنه روى أحمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أدنى ما يجزي من أسنان الغنم في الهدي فقال الجذع من الضأن قلت فالماعز قال لا يجوز الجذع من

- المعز قلت ولم قال لأن المخذع من الضأن يلقط و المخذع من المعز لا يلقط.
- ١٣٩ - عنه عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يضحي إلا بما قد عرف به.
- ١٤٠ - عنه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسakan عن سعيد بن يسار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن اشتري شاة لم يعرف بها قال لا بأس بها عرف بها أم لم يعرف.
- ١٤١ - عنه عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن سعيد بن يسار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إننا نشتري الغنم بمني و لسنا ندرى عرف بها أم لا فقال إنهم لا يكذبون لا عليك ضح بها.
- ١٤٢ - عنه عن موسى بن القاسم عن أبي الحسين التخعي عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلي عن أبي عبد الله عليه السلام قال تجزي البقرة و البدنة في الأمصار عن سبعة ولا تجزي بمني إلا عن واحد.
- ١٤٣ - عنه عن موسى بن القاسم عن أبي الحسين التخعي عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال تجزي البقرة عن خمسة بمني إذا كانوا أهل خوان واحد.
- ١٤٤ - عنه روى الحسين بن سعيد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البقرة يضحي بها فقال تجزي عن سبعة.
- ١٤٥ - عنه روى سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن وهيب بن حفص عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال البدنة و البقرة تجزي عن سبعة إذا اجتمعوا من أهل بيت واحد و من غيرهم.
- ١٤٦ - عنه روى محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن

محمد عن الحسن بن علي عن رجل يسمى سوادة قال كنا جماعة بمن فعزت الأضاحي فنظرنا فإذا أبو عبد الله عليه السلام واقف على قطيع يسامون بعزم و يماكسه مكاسا شديدا فوقينا نظر فلما فرغ أقبل علينا وقال أظنكم قد تعجبتم من مكاسي فقلنا نعم.

فقال إن المغبون لا محمود ولا مأجور لكم حاجة قلنا نعم أصلحلك الله إن الأضاحي قد عزت علينا قال فاجتمعوا فاشتروا جزورا فانحروها فيما بينكم قلنا و لا تبلغ نفقتنا ذلك قال فاجتمعوا فاشتروا بقرة فيما بينكم قلنا فلا تبلغ نفقتنا ذلك قال فاجتمعوا فاشتروا شاة فاذبحوها فيما بينكم قلنا تجزي عن سبعة قال نعم و عن سبعين.

١٤٧ - عنه عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن محمد بن علي الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن النفر أتجزهم البقرة قال أما في الهدي فلا وأما في الأضاحي فنعم.

١٤٨ - عنه روى موسى بن القاسم عن صفوان عن عبد الرحمن بن العجاج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الكبش فيجده خصيا محبوبا قال إن كان صاحبه موسرا فليستر مكانه.

١٤٩ - عنه عن موسى بن القاسم عن ابن أبي عمر عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال تكون ضحاياكم سهانا فإن أبا جعفر عليه السلام كان يستحب أن تكون أضحيته سمينة.

١٥٠ - عنه عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن التوفلي عن السكوني عن جعفر عن آبائه عليه السلام قال قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صدقة رغيف خير من نسك مهزول.

١٥١ - عنه عن موسى بن القاسم عن سيف عن منصور عن أبي عبد

الله ﷺ قال و إن اشتري الرجل هديا و هو يرى أنه سمين أجزأ عنه و إن لم يجده سمينا و من اشتري هديا و هو يرى أنه مهزول فوجده سمينا أجزأ عنه و إن اشتراه و هو يعلم أنه مهزول لم يجز عنه.

١٥٢ - عنه عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله ﷺ في رجل اشتري شاة ثم أراد أن يشتري أسمى منها قال يشترىها فإذا اشتري باع الأولى و لا أدري شاة قال أو بقرة.

١٥٣ - عنه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبي أيوب بن نوح عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله ﷺ أنه قال في المقطوع القرن أو المكسور القرن إذا كان القرن الداخل صحيحا فلا بأس و إن كان القرن الظاهر الخارج مقطوعا.

١٥٤ - عنه عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمران الحلبى عن أبي عبد الله ﷺ قال من اشتري هديا ولم يعلم أن به عيبا حتى نقد ثنه ثم علم بعد فقد تم.

١٥٥ - عنه عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله ﷺ في رجل اشتري هديا و كان به عيب عور أو غيره فقال إن كان قد نقد ثنه فقد أجزأ عنه و إن لم يكن نقد ثنه رده و اشتري غيره.

١٥٦ - عنه عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبيان عن عبد الأعلى قال قال أبو عبد الله ﷺ لا هدي إلا من الإبل و لا ذبح إلا بني.

١٥٧ - عنه عن موسى بن القاسم عن الحسن اللؤلؤي قال حدثنا الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع عن أبي عبد الله ﷺ قال

مني كله منحر و أفضل المنحر كله المسجد.

١٥٨ - عنه عن فضالة بن أبيويه عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله ع قال سأله عن رجل أهدى هديا فانكسرت فقال إن كانت مضمونة فعليه مكانها والمضمون ما كان نذرا أو جزاء أو يعيننا و له أن يأكل منها فإن لم يكن مضمونا فليس عليه شيء.

١٥٩ - عنه عن الحسين بن سعید عن النضر بن سوید عن محمد بن أبي حمزة عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله ع قال سأله عن الهدى إذا عطبه قبل أن يبلغ المنحر أيجزى عن صاحبه فقال إن كان تطوعا فلينحره وليرأكل منه وقد أجزأ عنه بلغ المنحر أو لم يبلغ فليس عليه فداء وإن كان مضمونا فليس عليه أن يأكل منه بلغ المنحر أو لم يبلغ و عليه مكانه.

١٦٠ - عنه عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حرير عن أخباره عن أبي عبد الله ع قال كل من ساق هديا تطوعا فعطبه هديه فلا شيء عليه ينحره ويأخذ نعل التقليد فيغمضها في الدم فيضرب به صفحة سمامه ولا بدل عليه وما كان من جراءه صيد أو نذر فعطبه فعل مثل ذلك و عليه البدل وكل شيء إذا دخل الحرم فعطبه فلا بدل على صاحبه تطوعا أو غيره.

١٦١ - عنه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين عن حماد بن عيسى عن فضالة بن أبويه عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله ع قال سأله عن رجل أهدى هديا و هو سمين فأصحابه مرض و انفقات عينه و انكسر فبلغ المنحر وهو حي فقال يذبحه وقد أجزأ عنه.

١٦٢ - عنه عن أحمد بن محمد بن عيسى في كتابه عن غير واحد من أصحابنا عن أبي عبد الله ع في رجل اشتري شاة لمعته فسرقت منه أو

هلكت فقال إن كان أوثقها في رحله فضاعت فقد أجزاءت عنه.

١٦٣ - عنه روی محمد بن یعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمیر و محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن معاویة ابن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشتري أضحية فاتت أو سرقت قبل أن يذبحها قال لا بأس وإن أبدلها فهو أفضل وإن لم يشتري فليس عليه شيء.

١٦٤ - عنه عن الحسين بن سعید عن فضالة بن أبیوہ عن عمر بن حفص الكلبي قال قلت لأبی عبد الله عليه السلام رجل ساق الهدی فعطف في موضع لا يقدر على من يتصدق به عليه ولا من يعلم أنه هدی قال ينحره ويكتب كتاباً ويضعه عليه ليعلم من مر به أنه صدقة.

١٦٥ - عنه عن الحسين بن سعید عن محمد بن سنان عن ابن مسکان عن أبي بصیر قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشتري كبشًا فهلك منه قال يشتري مكانه آخر قلت فإن اشتري مكانه آخر ثم وجد الأول قال إن كانوا جمیعاً قائمین فليذبح الأول ولیبع الأخر و إن شاء ذبحه وإن كان قد ذبح الأخر ذبح الأول معه.

١٦٦ - عنه عن موسى بن القاسم عن ابن أبي عمیر عن حماد عن الخلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري البدنة ثم تضل قبل أن يشعرها و يقلدها فلا يجدها حتى يأتي مني فينحر و يجده هدية قال إن لم يكن قد أشعرها فهي من ماله إن شاء نحرها وإن شاء باعها وإن كان أشعرها نحرها.

١٦٧ - عنه عن سعد بن عبد الله عن أبي جعفر عن الحسين بن سعید و یعقوب بن يزید عن محمد بن أبي عمیر عن حفص بن البختري عن

منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يضل هديه فيجده رجل آخر فينحره قال إن كان نحره بمني فقد أجزأ عن صاحبه الذي ضل عنه وإن كان نحره في غير مني لم يجز عن صاحبه.

١٦٨ - عنه عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن نتاجت بدننك فاحلبها ما لم يضر بولدها ثم انحرهما جميعا قلت أشرب من لبنها وأسيق قال نعم.

١٦٩ - عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكنافني عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل: «لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعٌ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى» قال إن احتاج إلى ظهرها ركبها من غير أن يعنف عليها فإن كان لها لبن حلبها حلاها لا ينهكها.

١٧٠ - عنه عن محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل: «فَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ» قال ذلك حين تصف للنحر تربط يديها ما بين الحف إلى الركبة و وجوب جنوبها إذا وقعت على الأرض.

١٧١ - عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكنافني قال سألت أبا عبد الله عليه السلام كيف ينحر البذنة فقال ينحرها وهي قائمة من قبل اليدين.

١٧٢ - عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن أبي هاشم البجلي عن أبي خديجة قال رأيت أبا عبد الله عليه السلام وهو ينحر بذنة معقوله يدها اليسرى ثم يقوم على جانب يدها اليمنى ويقول باسم الله و

الله أكْبَرُ اللَّهُمَّ هَذَا مِنْكَ وَ لَكَ اللَّهُمَّ تَقْبِلْهُ مِنِّي ثُمَّ يَطْعَنُ فِي لِبْتَهَا ثُمَّ يَخْرُجُ السَّكِينَ بِيَدِهِ إِذَا وَجَبَتْ جَنُوبَهَا قَطْعُ مَوْضِعِ الذِّبْحِ بِيَدِهِ.

١٧٣ - عنه عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه و محمد ابن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان و ابن أبي عمير قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا اشتريت هديك فاستقبل به القبلة و انحره أو اذبحه و قل وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفا و ما أنا من المشركين إن صلقي و نسكي و محياي و مهافي الله رب العالمين لا شريك له و بذلك أمرت و أنا من المسلمين اللهم منك و لك بسم الله و بالله و الله أكْبَرُ اللَّهُمَّ تَقْبِلْهُ مِنِّي ثُمَّ أَمْرَ السَّكِينَ وَ لَا تَنْخَعُهَا حَتَّى تَمُوتُ.

١٧٤ - عنه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إذا ذبح المسلم ولم يسم و نسي فكل من ذبيحته و سم الله على ما تأكل.

١٧٥ - عنه عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن موسى بن جعفر البغدادي عن جميل عن أبي عبد الله عليه السلام قال يبدأ بمني بالذبح قبل الحلق و في العقيقة بالحلق قبل الذبح.

١٧٦ - عنه عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن جميل بن دراج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزور البيت قبل أن يحلق قال لا ينبغي إلا أن يكون ناسيا ثُمَّ قال إن رسول الله عليه السلام أتاهم أناس يوم النحر فقال بعضهم يا رسول الله حلقت قبل أن أذبح و قال بعضهم حلقت قبل أن أرمي فلم يتركوا شيئاً كان ينبغي لهم أن يؤخروه إلا قدموه فقال لا حرج.

١٧٧ - عنه عن محمد بن موسى بن القاسم عن النخعي عن صفوان بن

يحيى عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله ع قال إذا ذبحت أو نحرت فكل وأطعم كما قال الله تعالى: «فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُغَرَّ» فقال القانع الذي يقنع بما أعطيته و المتر الذي يعتريك و السائل الذي يسألك في يديه والبائس الفقير.

١٧٨ - عنه عن صفوان و ابن أبي عمير و جميل بن دراج و حماد بن عيسى و جماعة من رويتنا عنه من أصحابنا عن أبي جعفر و أبي عبد الله ع أنهما قالا إن رسول الله ع أمر أن يؤخذ من كل بذنة بضعة فأمر بها رسول الله ع فطبخت فأكل هو و علي ع و حسوا من المرق وقد كان النبي ع أشركه في هديه.

١٧٩ - عنه عن ابن أبي عمير عن سيف التمار قال قال أبو عبد الله ع إن سعد بن عبد الملك قدم حاجا فلقي أبي فقال إني سقت هديا فكيف أصنع فقال له أبي أطعم أهلك ثلثا وأطعم القانع و المتر ثلثا وأطعم المساكين ثلثا فقلت المساكين هم السؤال فقال نعم و قال القانع الذي يقنع بما أرسلت إليه من البضعة فما فوقها و المتر ينبغي له أكثر من ذلك و هو أغنى من القانع يعتريك فلا يسألك.

١٨٠ - عنه روى محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد و حميد بن زياد عن ابن سماحة عن غير واحد جميعا عن أبيان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألت أبي عبد الله ع عن الهدى ما يأكل منه الذي يهديه في متعته و غير ذلك فقال كما يأكل في هديه.

١٨١ - عنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن أسباط عن مولى لأبي عبد الله ع قال رأيت أبي الحسن الأول ع دعا بيذنة فنحرها فلما ضرب المزارون عراقيها فوquette على الأرض و كشفوا

شيئا منها قال اقطعوا و كلوا فإن الله عز و جل يقول: «فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُّوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا».

١٨٢ - عنه عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن فداء الصيد يأكل منه من لحمه فقال يأكل من أضحيته و يتصدق بالفداء.

١٨٣ - عنه روى محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن العباس بن عامر عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن الهدى ما يؤكل منه شيء يهدى في المتعة أو غير ذلك قال كل هدي من تقصان الحج فلا تأكل منه وكل هدي من تمام الحج فكل.

١٨٤ - عنه عن سعد بن عبد الله عن أبي جعفر عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن أبي عبد الله عليه السلام قال يؤكل من الهدى كله مضمونا كان أو غير مضمون.

١٨٥ - عنه عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن جعفر بن بشير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البدن التي تكون جزاء الأيمان والنساء ولغيره يؤكل منها قال نعم يؤكل من كل البدن.

١٨٦ - عنه عن فضالة عن معاوية بن عمار قال قال أبو عبد الله عليه السلام تخرجن شيئا من لحم الهدى.

١٨٧ - عنه عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن إخراج لحوم الأضاحي من مني فقال كنا نقول لا يخرج شيء حاجة الناس إليه فاما اليوم فقد كثر الناس فلا بأس بإخراجه.

١٨٨ - عنه عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن

عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال ذبح رسول الله عليه السلام عن أمهات المؤمنين بقرة بقرة ونحر هو ستاً وستين بدنـة ونحر علي عليه السلام أربعاً وتلـاثـين بـدـنـة وـلـم يـعـطـ المـجـازـيـنـ من جـلاـهـاـ وـلـامـنـ قـلـائـدـهـاـ وـلـاـ من جـلوـدـهـاـ وـلـكـنـ تـصـدـقـ بـهـ.

١٨٩ - عنه روى الحسين بن سعيد عن حماد وفضالة عن معاوية بن عمار قال سأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ الإـهـابـ فـقـالـ تـصـدـقـ بـهـ أـوـ تـجـعـلـهـ مـصـلـىـ يـنـتـفـعـ بـهـ فـيـ الـبـيـتـ وـلـاـ تـعـطـيـ المـجـازـيـنـ وـقـالـ نـهـىـ رـسـوـلـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ أـنـ يـعـطـيـ جـلاـهـاـ وـجـلوـدـهـاـ وـقـلـائـدـهـاـ المـجـازـيـنـ وـأـمـرـهـ أـنـ يـتـصـدـقـ بـهـاـ.

١٩٠ - عنه عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد وصفوان عن ابن سنان وحماد عن ابن المغيرة عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأـلـتـهـ عـنـ رـجـلـ تـقـتـعـ فـلـمـ يـجـدـ هـدـيـاـ قـالـ فـلـيـصـمـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ لـيـسـ فـيـهاـ أـيـامـ التـشـرـيقـ وـلـكـنـ يـقـيمـ بـكـةـ حـتـىـ يـصـومـهـاـ وـسـبـعـةـ إـذـاـ رـجـعـ إـلـىـ أـهـلـهـ وـذـكـرـ حـدـيـثـ بـدـيـلـ بـنـ وـرـقـاءـ.

١٩١ - عنه عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد وعلي بن النعيم عن ابن مسكان قال سأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ رـجـلـ تـقـتـعـ وـلـمـ يـجـدـ هـدـيـاـ قـالـ يـصـومـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ قـلـتـ لـهـ أـمـنـهـ أـيـامـ التـشـرـيقـ قـالـ لـاـ وـلـكـنـ يـقـيمـ بـكـةـ حـتـىـ يـصـومـهـاـ وـسـبـعـةـ إـذـاـ رـجـعـ إـلـىـ أـهـلـهـ فـإـنـ لـمـ يـقـمـ عـلـيـهـ أـصـحـابـهـ وـلـمـ يـسـتـطـعـ المـقـامـ بـكـةـ فـلـيـصـمـ عـشـرـةـ أـيـامـ إـذـاـ رـجـعـ إـلـىـ أـهـلـهـ ثـمـ ذـكـرـ حـدـيـثـ بـدـيـلـ بـنـ وـرـقـاءـ.

١٩٢ - عنه عن موسى بن القاسم عن محمد عن أحمد عن مفضل بن صالح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام فيمن صام يوم التروية و يوم عرفة قال يجوز له أن يصوم يوما آخر.

١٩٣ - عنه عن موسى بن القاسم عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد

ابن عذافر عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يصوم ثلاثة الأيام متفرقة.

١٩٤ - عنه روى الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن رفاعة بن موسى قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ممتنع لا يجد هديا قال يصوم يوما قبل التروية و يوم التروية و يوم عرفة قلت فإنه قدم يوم التروية فخرج إلى عرفات قال يصوم الثلاثة الأيام بعد النفر.

قلت فإن جمالي لم يقم عليه قال يصوم يوم الحصبة و بعده بساعتين قلت يصوم و هو مسافر قال نعم أليس هو يوم عرفة مسافرا و الله تعالى يقول: «ثلاثة أيام في الحج» قال قلت قول الله في ذي الحجة قال أبو عبد الله عليه السلام و نحن أهل البيت نقول في ذي الحجة.

١٩٥ - عنه عن سعد بن عبد الله عن الحسين عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد و علي بن النعيم عن عبد الله بن مسكان عن سليمان بن خالد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تقع ولم يجد هديا قال يصوم ثلاثة أيام بمكة و سبعة إذا رجع إلى أهله فإن لم يقم عليه أصحابه و لم يستطع المقام بمكة فليصم عشرة أيام إذا رجع إلى أهله.

١٩٦ - عنه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين عن فضالة بن أيوب عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم من كان ممتنعا فلم يجد هديا فليصم ثلاثة أيام في الحج و سبعة إذا رجع إلى أهله فإن فاته ذلك و كان له مقام بعد الصدر صام ثلاثة أيام بمكة و إن لم يكن له مقام صام في الطريق أو في أهله و إن كان له مقام بمكة وأراد أن يصوم السبعة ترك الصيام بقدر مسيره إلى أهله أو شهرا ثم صام.

١٩٧ - عنه عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمران

الحلبي قال سئل أبو عبد الله ع عن رجل نسي أن يصوم ثلاثة الأيام التي على المتصنع إذا لم يجد الهدي حتى يقدم أهله قال يبعث بدم.

١٩٨ - عنه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن علي بن النعيم و محمد بن سنان عن عبد الله بن مسakan قال حدثني أبان الأزرق عن زرارة عن أبي عبد الله ع أنه قال من لم يجد الهدي وأحب أن يصوم ثلاثة الأيام في أول العشر فلا بأس بذلك.

١٩٩ - عنه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال إذا اشتريت أضحيتك وقطتها وصارت في جانب رحلك فقد بلغ الهدي محله فإن أحببت أن تحلق فاحلق.

٢٠٠ - عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج قال سألت أبي عبد الله ع عن الرجل يزور البيت قبل أن يحلق قال لا ينبغي إلا أن يكون ناسيا ثم قال إن رسول الله ﷺ أتاهم أناس يوم النحر فقال بعضهم يا رسول الله حلقت قبل أن أذبح وقال بعضهم حلقت قبل أن أرمي فلم يتركوا شيئاً كان ينبغي لهم أن يؤخروه إلا قدموه فقال ﷺ لا حرج.

٢٠١ - عنه روى موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع قال سأله عن رجل حلق رأسه قبل أن يضحى قال لا بأس وليس عليه شيء ولا يعودن.

٢٠٢ - عنه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب عن مسمع عن أبي عبد الله ع قال إذا دخل بهديه في العشر فإن كان قد أشعره وقلده فلا ينحره إلا يوم النحر

عنى و إن كان لم يشعره ولم يقلده فلينحره بعكة إذا قدم في العشر.

٢٠٣ - عنه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن المحسن ابن محبوب عن داود الرقي عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون عليه بدنة واجبة في فداء قال إذا لم يوجد بدنة فسبع شياه فإن لم يقدر صام ثانية عشر يوماً بعكة أو في منزله.

٢٠٤ - عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن محمد بن إسماعيل عن صالح بن عقبة عن الحارث بن المغيرة عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل تمنع عن أمه وأهل بحجة عن أبيه قال إن ذبح فهو خير له وإن لم يذبح فليس عليه شيء لأنه إنما تمنع عن أمه وأهل بحجة عن أبيه.

٢٠٥ - عنه عن موسى بن القاسم عن صفوان عن معاوية بن عمار قال سألت أبي عبد الله عليه السلام عن رجل أحضر فبعث به الهدى فقال يواعد أصحابه ميعاداً فإن كان في حج فحل الهدى يوم النحر فإذا كان يوم النحر فليقص من رأسه ولا يجب الحلق حتى تنقضى مناسكه وإن كان في عمرة فلينتظر مقدار دخول أصحابه مكة والساعة التي يعدهم فيها.

إذا كان تلك الساعة قصر وأحل وإن كان مرض في الطريق بعد ما أحرم فأراد الرجوع إلى أهله رجع ونحر بدنة إن أقام مكانه وإن كان في عمرة فإذا برأ فعليه العمرة واجبة وإن كان عليه الحج رجع إلى أهله وأقام ففاته الحج وكان عليه الحج من قابل وإن ردوا الدراثم عليه ولم يوجدوا هدية ينحرونه وقد أحل لم يكن عليه شيء ولكن يبعث من قابل ويسك أيضاً.

وقال إن الحسين بن علي عليه السلام خرج معتمراً فرض في الطريق فبلغ

عليها عليه السلام و هو بالمدينة فخرج في طلبه فأدركه في السقيا و هو مريض و قال يا بني ما تشتكي فقال أشتكي رأسي فدعا على عليه السلام ببدنه فنحرها و حلق رأسه و رده إلى المدينة فلما برأ من وجعه اعتمر.

فقلت أرأيت حين برأ من وجعه أحل له النساء فقال لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت و يسعى بين الصفا و المروة قلت فما بال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ حيث رجع إلى المدينة حل له النساء و لم يطف بالبيت فقال ليس هذا مثل هذا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ كان مصدودا و الحسين عليه السلام كان محصورا.

٢٠٦ - عنه عن محمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن الحسن العطار قال سألت أبي عبد الله عليه السلام عن رجل أمر مملوكه أن يتمتع بالعمرة إلى الحج أعلمه أن يذبح عنه فقال لا إن الله تعالى يقول: «عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ»

٢٠٧ - عنه عن العباس عن سعد بن سعد عن محمد بن القاسم عن فضيل بن يسار عن يونس بن يعقوب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن معنا مماليك لنا قد تمعوا علينا أن نذبح عنهم قال فقال الملوك لا حج له ولا عمرة ولا شيء.

٢٠٨ - عنه عن محمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب عن شعيب العقرقوفي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له سقت في العمرة ببدنه فأين أنحرها قال بكرة قلت أي شيء أعطي منها قال كل ثلثا وأهد ثلثا و تصدق بثلث.

٢٠٩ - عنه عن إبراهيم بن مهزيار عن أخيه علي و داود عن حماد عن عبد الرحمن بن أعين قال حجاجنا سنة و معنا صبيان فعزت الأضاحي فأصحابنا شاة بعد شاة فذبحنا لأنفسنا و تركنا صبياننا قال فأتي بكير أبو عبد

الله عليه السلام فسأله فقال إنما كان ينبغي أن تذبحوا عن الصبيان و تصوموا أنت عن أنفسكم فإذا لم تفعلوا فليصم عن كل صبي منكم وليه.

٢١٠ - عنه عن الحسن بن علي بن فضال عن عبيس عن كرام عن أبي بصير قال سألت أبي عبد الله عليه السلام عن رجل قطع ولم يجد ما يهدى ولم يصم الثلاثاء أيام حتى إذا كان بعد النفر وجد ثمن شاة أيدنبع أو يصوم قال لا بل يصوم فإن أيام الذبح قد مضت

٢١١ - عنه عن محمد بن الحسن عن صفوان عن هارون بن خارجة عن أبي عبد الله عليه السلام أن علي بن الحسين عليه السلام كان يطعم من ذبيحته المحرورية قلت و هو يعلم أنهم حروريه قال نعم.

٢١٢ - عنه عن أحمد عن الحسين عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كره أن يطعم المشرك من لحوم الأضاحي.

٢١٣ - عنه عن أحمد عن البرقي عن ابن سنان عن عبد الملك القمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال يؤكل من كل هدي نذرا كان أو جزاء.

٢١٤ - في البحار عن العياشي: عن الحلباني عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي قال يجزيه شاة والبدنة والبقرة أفضل.

٢١٥ - عنه عن أبي بصير عنه عليه السلام قال إن استمتعت بالعمرة إلى الحج فلن عليك الهدي ما استيسر من الهدي إما جزور و إما بقرة و إما شاة فإن لم تقدر فعليك الصيام كما قال الله.

٢١٦ - عنه ذكر أبو بصير عنه عليه السلام قال نزلت على رسول الله عليه السلام المتعة وهو على المروءة بعد فراغه من السعي.

٢١٧ - عنه عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى فلن قطع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي قال ليكن كبشًا سمينا فإن لم يوجد

فعجلا من البقر و الكبش أفضل فإن لم يجد فهو جذع من الضأن و إلا ما استيسر من الهدى.

٢١٨ - عنه صفوان عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا وجد الرجل هديا ضالا فليعرفه يوم النحر و اليوم الثاني و اليوم الثالث ثم يذبحها عن صاحبها عشية الثالث.

٢١٩ - عنه عن ابن الوليد عن الصفار و الحسن بن متيل عن إبراهيم ابن هاشم عن إبراهيم بن محمد الهمداني عن السياري عن داود الرقي قال سألني بعض الخوارج عن قول الله تبارك و تعالى من الضأن اثنين و من المغز اثنين إلى قوله و من الإبل اثنين و من البقر اثنين الآية ما الذي أحل الله من ذلك و ما الذي حرم الله قال فلم يكن عندي في ذلك شيء فحججت.

فدخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقلت جعلت فداك إن رجلا من الخوارج سأله عن كذا و كذا فقال عليه السلام إن الله عز وجل أحل في الأضحية بني الضأن و المغز الأهلية و حرم فيها الجبلية و ذلك.

قوله عز وجل من الضأن اثنين و من المغز اثنين و إن الله عز وجل أحل في الأضحية بني الإبل العراب و حرم فيها البخاري و أحل فيها البقر الأهلية و حرم فيها الجبلية و ذلك قوله و من الإبل اثنين و من البقر اثنين قال فانصرفت إلى صاحبي فأخبرته بهذا الجواب فقال هذا شيء حملته الإبل من الحجاز.

٢٢٠ - عنه قال الصادق عليه السلام القانع الذي يسأل و المعتز صديقه،

٢٢١ - أبوحنيدة المغربي عنه عليه السلام أنه قال في رجل أحرم بالمحج فلم يدرك الوقوف بعرفة و فاته أن يصل إلى الغداة بالمزدلفة فقد فاته المحج

فليجعلها عمرة و عليه الحرج من قابل.

٢٢٢ - عنه عن جعفر بن محمد بن علي عليهما السلام أنه قال في قول الله عز وجل و لا تخلقوا رؤسكم حتى يتلئم الهدى محله فلن كان منكم مريضاً أو يهأذى من رأسه ففديه من صيام أو صدقة أو نسك قال إذا حلق المحرم رأسه جزى بأي ذلك شاء هو مخير فالصيام ثلاثة أيام والصدقة على ستة مساكين لكل مسكن نصف صاع و النسك شاة.

٢٢٣ - عنه أنه عليهما السلام قال إذا مسح المحرم رأسه أو لحيته فسقط من ذلك شعر يسير فلا شيء فيه.

٢٢٤ - عنه عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه سُئل عن الأضحية فقال هو واجب على كل مسلم إلا من لم يجد قيل فهل يجب ذلك على سائر العيال قال إلا على من شاء أن يفعل.

٢٢٥ - عنه عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال يستحب للرجل أن يلي ذبح أضحيته بيده فإن لم يستطع فليجعل يده مع يد الذابح فإن لم يستطع فليقم قائماً عليها يذكر اسم الله عليها حتى تذبح.

٢٢٦ - عنه أنه قال عليهما السلام لا يذبح أضحية المسلم إلا مسلم ويقول عند ذبحها بسم الله الله أكبر وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحنياً ونماثي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أجزئت وأنا من المسلمين.

٢٢٧ - عنه عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه سُئل عن أفضل الضحايا فقال الإناث من الإبل ثم الذكور منها ثم الإناث من البقر ثم الذكور منها ثم الفحول من الضأن ثم الموجأ منها وهو المرضوض أو المربوط أنتيه حتى تفسدا ثم النعاج ثم الذي يقطع أنتيه قطعاً ثم الفحل من الماعز ثم الإناث منها

قال وأفضل الكباش ما كان أقرن عظيماً سميناً فحلاً يأكل في سواد ويشرب في سواد ويشي في سواد وينظر في سواد ويبعد في سواد.

وكان رسول الله عليه وآله وسنه يضحي بما كانت هذه صفتة وهي صفة الكبش الذي نزل على إبراهيم قيل و من أين نزل قال نزل من السماء على الجبل الذي عن يمين مسجد مني قيل فمن لم يجده هذه الصفة قال يضحي بما يجده.

٢٢٨ - عنه أنه عليه السلام رخص في الاشتراك في الأضحية لمن لم يجده بقدر ما يمكنه.

٢٢٩ - عنه أنه عليه السلام قال لا يجوزي من البقر والإبل إلا مسنة، الشيء فما فوقها وكذلك من الأزواج الثمانية من الأنعام ما خلا الضأن فإنه يجوزي منها الجذع وذلك لأنه يضرب فيلقح دون غيره من سائر الأنعام.

٢٣٠ - عنه عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه سئل عن قول الله عز وجل: «فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُغَرَّ وَالْبَائِسَ الْفَقِيرَ» فقال القانع السائل الذي يقنع بما أعطى ولا يلوى شدقه ولا يكلح وجهه استصغاراً واستقلالاً لما يعطيه والمعترض للسؤال والفقير الذي لا يسأل والمسكين أجده منه والبائس الفقير أشدهم حالاً وأجهدهم.

٢٣١ - عنه قال و كان أبي عليهما السلام ربها اختبر السؤال ليعلم القانع من غيره فإذا وقف به السائل أعطاء الرأس فإن قبله قال دعه وأعطيه اللحم فإن لم يقبله تركه ولم يعطيه شيئاً.

٢٣٢ - عنه عن أبي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام أنه سئل عن لحوم الأضحى فقال كان علي بن الحسين و أبو جعفر عليهما السلام يفرقان ثلثها على الجيران وثلثها على السؤال ويسكان الثالث على أهل البيت وليس في

ذلك توقيت و ما تصدق به منها فهو أفضل قال رسول الله ﷺ إنما جعل الله عز وجل هذه الأضاحي ليشبع فيها مساكينكم من اللحم فأطعموهم.

٢٣٣ - عنه عن جعفر بن محمد ظاهر أنه قال نهى رسول الله ﷺ أن يطعم المشرك من الأضحية لأنها قربة إلى الله عز وجل وأنه نهى عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام من أجل حاجة الناس يومئذ فاما اليوم فلا بأس به.

٢٣٤ - عنه عن جعفر بن محمد ظاهر أنه نهى أن يبيع الرجل شيئاً من الأضاحي ورخص في الانتفاع بالجلد والصوف وفي أن يعطي من ذلك في حق سلخها.

٢٣٥ - المألف أبونعم حدتنا القاضي محمد بن عمر بن سلم حدثني محمد بن احمد بن اسماعيل العسكري من أصل كتابه ثنا احمد بن الجارود العسكري ثنا أبو عامر اسماعيل بن محمد الانصارى ثنا ابراهيم بن محمد الاسلامى عن جعفر بن محمد عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة، أن النبي ﷺ ذبح عن أزواجه بقرة. هذا حديث صحيح ثابت متافق عليه من حديث القاسم عن عائشة ، غريب من حديث لم نكتبه متصلة إلا بهذا الاسناد.

المنابع:

- (١) المحسن: ٣٢٠ - ٣٤٠ ، (٢) قرب الاسناد: ٨٠
- (٣) الكافي: ٤٨٦/٤، الى ٥٠١ - ٥٠٦، الى ٥١٠ - ٥٣٩ ، ٥٤٠
- (٤) الفقيه: ٤٨٦/٢، الى ٥٠٦ - ٥١٠ - ٥١١ ، (٥) الخصال: ٣٥٦

(٦) علل الشرایع: ١١٩/٢ - ١٢٢ - ١٢٣ - ١٢٦،

(٧) التهذیب: ١٩٩/٥، الى ٤٨٢ - ٤٢١ - ٢٣٩، الى ٤٨٤،

(٨) الاستبصار: ٣٥٩/٢، الى ٣٨٢

(٩) بحار الانوار: ٢٧٨/٩٩ - ٢٧٩،

(١٠) دعائیم الاسلام: ١٨١/٢، الى ١٨٦

(١١) حلیة الاولیاء: ٢٠٦/٣.



کتابخانه ملی
جمهوری اسلامی ایران

٥٧ - باب الحلق و التقصير في مني

- ١- الكليني عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن الحسن عن إبراهيم بن مسلم عن أبي شبل عن أبي عبد الله علیه السلام قال إن المؤمن إذا حلق رأسه يمْنَى ثم دفنه جاء يوم القيمة وكل شعرة لها لسان طلق تلبي باسم صاحبها.
- ٢- عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن مفضل بن صالح عن أبايان بن تغلب قال قلت لأبي عبد الله علیه السلام للرجل أن يغسل رأسه بالخطمي قبل أن يحلقه قال يقصر و يغسله.
- ٣- عنه عن حميد بن زياد عن ابن سماحة عن غير واحد عن أبايان ابن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله علیه السلام قال كان رسول الله علیه السلام يوم النحر يحلق رأسه ويقلم أظفاره وأخذ من شاربه ومن أطراف لحيته.
- ٤- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عميرة عن معاوية ابن عمار عن أبي عبد الله علیه السلام قال ينبغي للضرورة أن يحلق وإن كان قد حج فإن شاء قصر وإن شاء حلق قال وإذا لبد شعره أو عقصه فإن عليه الحلق وليس له التقصير.
- ٥- عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله علیه السلام قال على الضرورة أن

يحلق رأسه ولا يقصر وإنما التقصير لمن حج حجة الإسلام.

٦- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي أن يقصر من شعره و هو حاج حتى ارتحل من مني قال ما يعجبني أن يلقي شعره إلا بعفي وقال في قول الله عز و جل: «ثُمَّ لُيَقْضُوا نَفْثَهُمْ» قال هو المعلق وما في جلد الإنسان.

٧- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حفص ابن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يحلق رأسه بعكة قال يرد الشعر إلى مني.

٨- عنه عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمر عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال تقصير المرأة من شعرها لعمرها قدر أغفلة.

٩- عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريري عن زرارة أن رجلا من أهل خراسان قدم حاجا و كان أقرع الرأس لا يحسن أن يلبى فاستفتى له أبو عبد الله عليه السلام فأمر أن يلبى عنه و يمر الموسى على رأسه فإن ذلك يجزئ عنه.

١٠- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن جميل بن دراج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزور البيت قبل أن يحلق قال لا ينبغي إلا أن يكون ناسيا ثم قال إن رسول الله عليه السلام أتاهم أناس يوم النحر فقال بعضهم يا رسول الله إني حلقت قبل أن أذبح وقال بعضهم حلقت قبل أن أرمي فلم يتركوا شيئا كان ينبغي لهم أن يؤخروه إلا قدموه فقال لا حرج.

١١- الصدوق: روى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا

فرغت من سعيك وأنت متمنع فقصر من شعر رأسك من جوانبه وحياتك
وخذ من شاربك وقلم أظفارك وأبق منها لح JACK فإذا فعلت ذلك فقد
أحللت من كل شيء يحل منه المحرم فطف بالبيت تطوعاً ما شئت

١٢ - عنه روى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال يستحب
للرجل والمرأة أن لا يخرجوا من مكة حتى يشتريا بدرهم ثغراً فيتصدقوا به لما
كان منها في إحرامها ولما كان في حرم الله عز وجل.

١٣ - عنه روى أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل:
«ثُمَّ لَيْقُضُوا تَفَتَّهُمْ» قال ما يكون من الرجل في حال إحرامه فإذا دخل مكة
وطاف وتكلم بكلام طيب كان ذلك كفارة لذلك الذي كان منه.

١٤ - عنه روى ذريح المحاري عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز و
جل: «ثُمَّ لَيْقُضُوا تَفَتَّهُمْ» قال التفت لقاء الإمام.

١٥ - عنه في رواية النضر عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام
أن التفت هو الحلق وما في جلد الإنسان.

١٦ - عنه روى عن عبد الله بن سنان قال أتيت أبي عبد الله عليه السلام فقلت
له جعلني الله فداك ما معنى قول الله عز وجل: «ثُمَّ لَيْقُضُوا تَفَتَّهُمْ» قال أخذ
الشارب وقص الأظفار و ما أشبه ذلك قال قلت جعلت فداك فإن ذريحاً
المحاري حدثني عنك أنك قلت: «لَيْقُضُوا تَفَتَّهُمْ» لقاء الإمام «وَلَيُوقِفُوا
نُذُورَهُمْ» تلك المناسب قال صدق ذريح و صدقت إن للقرآن ظاهراً وباطناً
ومن يحتمل ما يحتمل ذريح.

١٧ - عنه روى علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال سألت أبي عبد
الله عليه السلام عن رجل جهل أن يقصر من شعره أو يحلقه حتى ارتحل من مني
قال فليرجع إلى مني حتى يلقي شعره بها حلقاً كان أو تقصيراً وعلى

الضرورة الحلق.

١٨ - عنه روى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله علیه السلام قال إذا ذبح الرجل و حلق فقد أحل من كل شيء أحرم منه إلا النساء و الطيب فإذا ذار البيت و طاف و سعى بين الصفا و المروة فقد أحل من كل شيء أحرم منه إلا النساء فإذا طاف طواف النساء فقد أحل من كل شيء أحرم منه إلا الصيد.

١٩ - عنه روى علي بن النعيم عن سعيد الأعرج عن أبي عبد الله علیه السلام قال سأله عن رجل رمى المبار و ذبح و حلق رأسه أيلبس قيضا و قلنوسة قبل أن يزور البيت فقال إن كان ممتعا فلا وإن كان مفردا للحج فنعم.

٢٠ - عنه حدثنا أبي رحمة الله قال حدثنا سعد بن عبد الله عن إبراهيم ابن مهزيار عن أخيه علي عن الحسين عن النضر بن سويد عن ابن سنان قال قلت لأبي عبد الله علیه السلام في قول الله عز و جل ثم ليقضوا تفتهم قال هو الحلق و ما في جلد الإنسان.

٢١ - عنه حدثنا أبي رحمة الله قال حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن أبيان بن عثمان عن أبي بصير قال سألت أبي عبد الله علیه السلام عن قول الله عز و جل ثم ليقضوا تفتهم فقال ما يكون من الرجل في حال إحرامه فإذا دخل مكة طاف و تكلم بكلام طيب فإن ذلك كفارة لذلك الذي كان منه.

٢٢ - عنه حدثنا المظفر بن جعفر بن المظفر العلوى رحمة الله قال حدثنا جعفر بن محمد بن مسعود عن أبيه عن حمدوه قال حدثنا محمد بن عبد الحميد عن أبي جحيلة عن عمرو بن حنظلة عن أبي عبد الله علیه السلام قال

سألته عن التفت قال هو حفوف الرأس.

٢٣ - عنه حدثنا المظفر بن جعفر بن المظفر العلوي رحمه الله قال حدثنا جعفر بن محمد بن مسعود عن أبيه قال حدثنا محمد بن نصير قال حدثنا محمد بن عيسى عن ابن أبي عمر عن حماد بن عثمان عن الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن التفت فقال هو الحلق وما في جلد الإنسان.

٢٤ - عنه حدثنا المظفر بن جعفر بن المظفر العلوي قال حدثنا جعفر ابن محمد بن مسعود عن أبيه قال حدثنا إبراهيم بن علي عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني عن الحسن بن محبوب عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل: «ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفْتَهُمْ» قال هو الحفوف والشعت قال و من التفت أن تتكلم في إحرامك بكلام قبيح فإذا دخلت مكة فطفت بالبيت و تكلمت بكلام طيب كان ذلك كفارته.

٢٥ - عنه حدثنا أبي رحمه الله قال حدثنا أحمد بن إدريس قال حدثنا محمد بن أحمد عن موسى بن عمر عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن إبراهيم بن مهزم عن يرويه عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا دخلت مكة فاشتر بدرهم تمرا فتصدق به لما كان منك في إحرامك للعمره فإذا فرغت من حجتك فاشتر بدرهم تمرا فتصدق به فإذا دخلت المدينة فاصنع مثل ذلك.

٢٦ - عنه أبي رحمه الله قال حدثنا محمد بن يحيى العطار عن سهل بن زيد الأدمي عن علي بن سليمان عن زياد القندي عن عبد الله بن سنان عن ذريح المحاربي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن الله أمرني في كتابه بأمر فأحب أن أعلمك قال و ما ذاك قلت قوله عز وجل: «ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفْتَهُمْ وَ لَيُوْفُوا نُدُورَهُمْ» تلك المناسك.

قال عبد الله بن سنان فأتيت أبا عبد الله عليهما السلام فقلت جعلني الله فداك قول الله عز وجل: «ثُمَّ لَيَقْضُوا تَفَتَّهُمْ وَلَيُوْفُوا نُذُورَهُمْ» قال أخذ الشارب و قص الأظفار و ما أشبه ذلك قال قلت جعلت فداك فإن ذريج المخاربي حدثني عنك أنت قلت له: «ثُمَّ لَيَقْضُوا تَفَتَّهُمْ لقاء الإمام وَلَيُوْفُوا نُذُورَهُمْ» تلك المناسك فقال صدق ذريج و صدقت أنت إن للقرآن ظاهرا و باطنا و من يحتمل ما يحتمل ذريج.

٢٧- الطوسي عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير و محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان و ابن أبي عمير و عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة و حماد بن عيسى جمیعا عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليهما السلام قال إذا فرغت من سعيك وأنت متمنع فقصر من شعرك من جوانبه و لحيتك و خذ من شاريتك و قلم أظفارك و أبق منها لحفك فإذا فعلت ذلك فقد أحللت من كل شيء يحل منه الحرم وأحرمت منه و طف بالبيت تطوعا ما شئت

٢٨- عنه عن موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: سمعته يقول طواف المتنع أن يطوف بالکعبه و يسعى بين الصفا و المروءة و يقصر من شعره فإذا فعل ذلك فقد أحل.

٢٩- عنه عن محمد بن عمر عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليهما السلام قال ثم ائت منزلك فقصر من شعرك و حل لك كل شيء.

٣٠- عنه عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليهما السلام قال سأله عن متمنع

قرض أظفاره وأخذ من شعره بمشقص قال لا بأس ليس كل أحد يجد جلها.

٣١ - عنه عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مس كان عن إسحاق بن عمار عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليهما السلام عن المتمتع أراد أن يقصر فحلق رأسه قال عليه دم يهريقه فإذا كان يوم النحر أمر الموسى على رأسه حين يريد أن يحلق.

٣٢ - عنه عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج قال سألت أبا عبد الله عليهما السلام عن متمتع حلق رأسه بمكة قال إن كان جاهلاً فليس عليه شيء وإن تعمد ذلك في أول أشهر الحج بثلاثين يوماً فليس عليه شيء وإن تعمد بعد الثلاثين التي يوفر فيها الشعر للحج فإن عليه دماً يهريقه.

٣٣ - عنه عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليهما السلام قال سأله عن الرجل أهل بالعمره ونسى أن يقصر حتى دخل الحج قال يستغفر الله ولا شيء عليه وقد تمت عمرته.

٣٤ - عنه عن موسى بن القاسم عن صفوان عن إسحاق بن عمار عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليهما السلام قال المتمتع إذا طاف و سعى ثم لبى قبل أن يقصر فليس له أن يقصر وليس له متعة.

٣٥ - عنه عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى و صفوان و فضالة عن معاوية بن عمار قال سأله أبا عبد الله عليهما السلام عن رجل أهل بالعمره ونسى أن يقصر حتى دخل في الحج قال يستغفر الله ولا شيء عليه و تمت عمرته.

- ٣٦- عنه عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أهل بالعمره و نسي أن يقصر حتى دخل في الحج قال يستغفر الله ولا شيء عليه و تمت عمرته.
- ٣٧- عنه عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن غير واحد عن أبي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للممتنع بالعمرة إلى الحج إذا أحل أن لا يلبس قيضاً و ليتشبه بالمحرمين.
- ٣٨- عنه عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أحرمت فعقصت شعر رأسك أو لبدته فقد وجب عليك الحلق وليس لك التقصير وإن كنت لم تفعل فخير لك التقصير والحلق في الحج وليس في المتعة إلا التقصير.
- ٣٩- عنه عن صفوان عن عيسى قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل عقص شعر رأسه و هو ممتنع ثم قدم مكة فقضى نسكه و حل عقاص رأسه فقصر و ادهن وأحل قال عليه دم شاة.
- ٤٠- عنه عن موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحليبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ممتنع طاف بالبيت و بين الصفا و المروة و قبل امرأته قبل أن يقصر من رأسه قال عليه دم يهريقه وإن كان الجماع فعليه دم جزور أو بقرة.
- ٤١- عنه عن علي عنها عن ابن مسكان عن الحليبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت ممتنع وقع على امرأته قبل أن يقصر قال ينحر جزوراً.
- ٤٢- عنه عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ممتنع وقع على امرأته قبل أن يقصر قال ينحر جزوراً وقد

خفت أن يكون قد ثلم حجه.

٤٣ - عنه عن علي عنها عن ابن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام قال
قلت متمنع وقع على امرأته قبل أن يقصر قال عليه دم شاة.

٤٤ - عنه عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن
أبي عمير عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن متمنع وقع
على امرأته ولم يقصر قال ينحر جزورا وقد خفت أن يكون قد ثلم حجه
إن كان عالما وإن كان جاهلا فلا شيء عليه.

٤٥ - عنه روى الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبي العزى عن أبي
بصير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل أحل من إحرامه ولم تحل امرأته
فوقع عليها قال عليها بدنة يغرمها زوجها.

٤٦ - عنه عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن محمد
ال humili قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة متمنعة عاجلها زوجها قبل أن
تقصر فلما تخوفت أن يغلبها أهوت إلى قرونها ففرضت منها بأسنانها
فرضت بأظافرها هل عليها شيء فقال لا ليس كل أحد يجد المقاريض.

٤٧ - عنه عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد
ابن عثمان عن humili قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك إني لما قضيت
نسكي للعمرأة أتيت أهلي ولم أقصر قال عليك بدنة قال قلت إني لما أردت
ذلك منها ولم تكن قصرت امتنعت فلما غلبتها فرضت بعض شعرها
بأسنانها فقال رحها الله كانت أفقه منك عليك بدنة وليس عليها شيء.

٤٨ - عنه عن موسى بن القاسم عن محمد بن عمر عن محمد بن
عذافر عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا ذبحت أضحكتك
فاحلق رأسك واغتسل وقلم أظفارك وخذ من شاريك.

٤٩ - عنه روى موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن محمد بن
حران قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل زار البيت قبل أن يحلق قال لا
ينبغي إلا أن يكون ناسيا ثم قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتاه الناس يوم النحر
فقال بعضهم يا رسول الله ذبحت قبل أن أرمي وقال بعضهم ذبحت قبل أن
أحلق فلم يتركوا شيئاً آخر و كان ينبغي لهم أن يقدمواه ولا شيئاً قدموه
كان ينبغي لهم أن يؤخروه إلا قال لا حرج .

٥٠ - عنه عن موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير عن حماد عن
الحلبي قال سالت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي أن يقصر من شعره أو
يحلقه حتى ارتحل من مني قال يرجع إلى مني حتى يلقي شعره بها حلقا كان
أو تقصرا.

٥١ - عنه عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمارة عن أبي عبد الله عليهما السلام قال كان علي بن الحسين عليهما السلام يدفن شعره في قسطاطه بمني و يقول كانوا يستحبون ذلك قال وكان أبو عبد الله عليهما السلام يكره أن يخرج الشعر من مني يقول من أخرجه فعليه أن يرده.

٥٢ - عنه روى محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يحلق رأسه بعكة قال يرد الشعر إلى منفي.

٥٣ - عنه روى الحسين بن سعيد عن ابن فضال عن المفضل بن صالح
عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليهما السلام في رجل زار البيت ولم يحلق رأسه قال
يحلقه عكة و يحمل شعره إلى مني و ليس عليه شيء.

٥٤ - عنه عن موسى بن القاسم، عن حسن بن حسين اللؤلؤي عن علي بن رأب عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام في الرجل ينسى أن

يحلق رأسه حتى ارتحل من مني، فقال: ما يعجبني أن يلقي شعره إلى مني وليس عليه شيء.

٥٥ - عنه عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال على الضرورة أن يحلق رأسه ولا يقصر إنما التقصير لمن حج حجة الإسلام.

٥٦ - عنه روى موسى بن القاسم عن أبان بن عثمان عن بكر بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس للضرورة أن يقصر و عليه أن يحلق.

٥٧ - عنه عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمر عن معاوية بن عمارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للضرورة أن يحلق وإن كان قد حج فإن شاء قصر وإن شاء حلق قال وإذا لبد شعره أو عقصه فإن عليه الحلق وليس له التقصير.

٥٨ - عنه عن موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم يوم الحديبية اللهم اغفر للمحلقين مرتين قيل وللمقصرين يا رسول الله قال وللمقصرين.

٥٩ - عنه عن ابن أبي عمر عن حماد عن الحلباني عن أبي عبد الله عليه السلام قال استغفر رسول الله صلوات الله عليه وسلم للمحلقين ثلاث مرات قال و سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التفت قال هو الحلق وما كان على جلد الإنسان.

٦٠ - عنه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمر عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال تقصير المرأة من شعرها لعمرتها مقدار الأئمة.

٦١ - عنه عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد

عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حربز عن زراة أن رجلاً من أهل خراسان قدم حاجاً و كان أقرع الرأس لا يحسن أن يلبّي فاستفتي له أبو عبد الله عليه السلام فأمر أن يلبّي عنه و يمر الموسى على رأسه فإن ذلك يجزي عنه.

٦٢ - عنه عن موسى بن القاسم عن محمد عن سيف عن منصور بن حازم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل رمى و حلق أياكل شيئاً فيه صفرة قال لا حتى يطوف بالبيت و يسعى بين الصفا و المروة ثم قد حل له كل شيء إلا النساء حتى يطوف بالبيت طوافاً آخر ثم قد حل له النساء.

٦٣ - عنه عن عبد الرحمن عن علاء قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام تمنت يوم ذبحت و حلقت أفالطخ رأسي بالحناء قال نعم من غير أن تمس شيئاً من الطيب قلت أفالبس القميص قال نعم إذا شئت قلت أفالبطي رأسي قال نعم.

٦٤ - عنه عن محمد بن عمر عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال أعلم أنك إذا حلقت رأسك فقد حل لك كل شيء إلا النساء و الطيب.

٦٥ - عنه عن محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتمتع إذا حلق رأسه يطلبه بالحناء قال نعم الحناء و حل له الثياب و الطيب وكل شيء إلا النساء رددتها علي مرتين أو ثلاثة قال و سألت أبا الحسن عليه السلام عنها فقال نعم الحناء و الثياب و الطيب وكل شيء إلا النساء.

٦٦ - عنه عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن عمارة عن

أبي عبد الله عليه السلام قال سئل ابن عباس هل كان رسول الله عليه السلام يتطيب قبل أن يزور البيت قال رأيت رسول الله عليه السلام يضمد رأسه بالمسك قبل أن يزور البيت.

٦٧ - عنه عن موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن محمد بن حمران قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحاج يوم النحر ما يحل له قال كل شيء إلا النساء و عن المتمتع ما يحل له يوم النحر قال كل شيء إلا النساء والطيب.

٦٨ - عنه عن الحسين بن سعيد عن صفوان و فضالة عن العلاء قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني حلقت رأسي و ذبحت و أنا متمتع أطلي رأسي بالحناء قال نعم من غير أن تمس شيئاً من الطيب قلت و أليس القميص و أتفنع قال نعم قلت قبل أن أطوف بالبيت قال نعم.

٦٩ - عنه عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حرير عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ثقتع بالعمرة فوقف بعرفة و وقف بالمشعر و رمى الجمرة و ذبع و حلق أيغطي رأسه فقال لا حق يطوف بالبيت و بالصفا و المروة قيل له فإن كان فعل قال ما أرى عليه شيئاً.

٧٠ - عنه عن صفوان عن معاوية بن عمار عن إدريس القمي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن مولى لنا ثقتع فلما حلق لبس الشياطين قبل أن يزور البيت فقال بشس ما صنع قلت أعلى شيء قال لا قلت فإني رأيت ابن أبي سهاك يسعى بين الصفا و المروة عليه خفاف و قباء و منطقة فقال بشس ما صنع قلت أعلى شيء قال لا.

٧١ - أبو حنيفة المغربي: روينا عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه ذكر الدفع من مزدلفة فقال وإذا صرت إلى مني فاغحر هديك و احلق رأسك و لا

يضرك بأي ذلك بذات قال و المخلق أفضل من التقصير لأن رسول الله ﷺ حلق رأسه في حجة الوداع وفي عمرة الحديبية.

-٧٢ عنه عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال من نسي أن يحلق رأسه بمن حلق إذا ذكر في الطريق فإن قدر أن يرسل شعره فيلقه بمن فعل.

المنابع:

- (١) الكافي: ٤/٤ - ٥٠٢، ٥٠٣ - ٣٧٥/٢، ٤٨٣ - ٤٨٥
- (٢) الفقيه: ٥٠٧ - ٥٠٦، ٣٣٨ (٣) معانى الاخبار: ٣٤٠، الى ١٥٧/٥
- (٤) التهذيب: ٢٤٨ - ٢٤٠، الى ١٦٢ (٥) الاستبصار: ٢٨٤/٢، الى ٢٩٠
- (٦) دعائم الاسلام: ٣٣٧/٢ - ٣٣٨

٥٨ - باب أيام التشريق

- ١- البرقي عن بعض أصحابه عن الحسن بن يوسف عن زكريا بن محمد عن مسعود الطائي عن عبد الحميد قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إذا اجتمع الناس بمنى نادى مناد أهلا الجمع لو تعلمون من أحللت لأيقتنت بالمحفنة بعد الخلف ثم يقول الله تبارك و تعالى إن عبدا إذا أوسعت عليه في رزقه لم يفدي في كل أربع محروم.
- ٢- الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه و محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان و ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تبت ليلي التشريق إلا بمنى فإن بت في غيرها فعليك دم وإن خرجمت أول الليل فلا يتصف لك الليل إلا و أنت بمنى إلا أن يكون شغلك بنسكك أو قد خرجمت من مكة و إن خرجمت نصف الليل فلا يضرك أن تصبح بغيرها قال و سأله عن رجل زار عشاء فلم يزل في طوافه و دعائه و في السعي بين الصفا و المروة حتى يطلع الفجر قال ليس عليه شيء كان في طاعة الله.
- ٣- عنه أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عيسى بن القاسم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الزيارة من مني قال إن زار بالنهار أو عشاء فلا ينفجر الفجر إلا و هو بمنى و إن زار بعد نصف الليل و أسحر فلا بأس أن ينفجر الفجر و هو بمكة.

- ٤- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن هشام ابن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا زار الحاج من منى فخرج من مكة فجاوز بيوت مكة فنام ثم أصبح قبل أن يأتي مني فلا شيء عليه.
- ٥- عنه محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ابن بكر عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال لا تدخلوا منازلكم بمكة إذا زرتم يعني أهل مكة.
- ٦- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي قال سألت أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي مكة أيام مني بعد فراغه من زيارة البيت فيطوف بالبيت تطوعا فقال المقام بمنى أفضل وأحب إلى.
- ٧- عنه أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عيسى بن القاسم قال سألت أبي عبد الله عليه السلام عن الزيارة بعد زيارة الحج في أيام التشريق فقال لا.
- ٨- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن جماد بن عيسى عن حرير عن محمد بن مسلم قال سألت أبي عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل: «وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَغْدُودَاتٍ» قال التكبير في أيام التشريق من صلاة الظهر من يوم النحر إلى صلاة الفجر من يوم الثالث وفي الأمصار عشر صلوات فإذا نفر بعد الأولى أمسك أهل الأمصار ومن أقام بمنى فصل بها الظهر والعصر فليكبر.
- ٩- عنه أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل: «وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَغْدُودَاتٍ» قال هي أيام التشريق كانوا إذا أقاموا بمنى بعد

النحر تفاحروا فقال الرجل منهم كان أبي يفعل كذا و كذا فقال الله جل ثناؤه: «فَإِذَا أَفْضَتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَادْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرُكُمْ أَوْ أَشَدُّ ذِكْرًا» قال و التكبير الله أكبر لا إله إلا الله و الله أكبر الله أكبر و الله الحمد الله أكبر على ما هدانا الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام.

١٠ - عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه و محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى و ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليهما السلام قال التكبير أيام التشريق من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق إن أنت أفت بمني وإن أنت خرجت فليس عليك التكبير و التكبير أن تقول الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله و الله أكبر الله أكبر و الله الحمد الله أكبر على ما هدانا الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام و الحمد لله على ما أبلانا.

١١ - عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية ابن عمار عن أبي عبد الله عليهما السلام قال إن أهل مكة إذا زاروا البيت و دخلوا منازلهم أتوا و إذا لم يدخلوا منازلهم قصروا.

١٢ - عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليهما السلام قال إن أهل مكة إذا خرجوا حاجا قصروا و إذا زاروا و رجعوا إلى منازلهم أتوا.

١٣ - عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه و محمد بن إسماعيل عن الفضل ابن شاذان عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليهما السلام قال صل في مسجد المخيف و هو مسجد مني و كان مسجد رسول الله عليهما السلام على عهده عند المنارة التي في وسط المسجد و فوقها إلى القبلة نحو من تلتين ذراعا و عن يمينها و عن يسارها و خلفها نحو من ذلك

فقال فتخر ذلك فإن استطعت أن يكون مصلاك فيه فافعل فإنه قد
صلى فيه ألف نبي وإنما سمي الحيف لأنه مرتفع عن الوادي وما ارتفع عنه
يسمى خيفا.

١٤- عنه عن معاوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن أهل
مكة يتمون الصلاة بعرفات فقال ويلهم أو ويجهنم وأي سفر أشد منه لا لا
يتم.

١٥- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام قال صل
ست ركعات في مسجد مني في أصل الصومعة.

١٦- الصدوق: روى ابن مسكان عن جعفر بن ناجية عن أبي عبد
الله عليه السلام قال سأله عنده عن بات ليالي مني بكة فقال عليه ثلاثة من الفتن
يذبحهن.

١٧- عنه سأله معاوية بن عمار عن رجل زار البيت فلم يزل في
طوافه ودعائه والسعى والدعاء حتى طلع الفجر قال ليس عليه شيء كان
في طاعة الله عز وجل.

١٨- عنه روى عنه جميل بن دراج أنه قال إذا خرجت من مني قبل
غروب الشمس فلا تصبح إلا بها.

١٩- عنه روى عنه عليه السلام جعفر بن ناجية أنه قال إذا خرج الرجل من
مني أول الليل فلا يتصف له الليل إلا وهو بياني وإذا خرج بعد نصف الليل
فلا يأس أن يصبح بغيرها.

٢٠- عنه قال الصادق عليه السلام لا تدخلوا منازلكم بكة إذا زرتم يعني
أهل مكة.

- ٢١ - عنه روى ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا زار الحاج من مني فخرج من مكة فجاز بيوت مكة فنام ثم أصبح قبل أن يأتي مني فلا شيء عليه.
- ٢٢ - عنه روى جميل عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس أن يأتي الرجل مكة فيطوف أيام مني ولا يبيت بها.
- ٢٣ - عنه سأله ليث المradi عن الرجل يأتي مكة أيام مني بعد فراغه من زيارة البيت فيطوف بالبيت تطوعا فقال المقام يعني أحب إلى.
- ٢٤ - الطوسي عن محمد بن سنان عن ابن مسakan عن جعفر بن ناجية قال سألت أبي عبد الله عليه السلام عنمن بات ليالي مني بعكة فقال عليه ثلاثة من الغنم يذبحهن.
- ٢٥ - عنه روى موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام عن رجل بات بعكة في ليالي مني حتى أصبح قال إن كان أتها نهارا فبات فيها حتى أصبح فعليه دم يبرقه.
- ٢٦ - عنه عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص بن القاسم قال سألت أبي عبد الله عليه السلام عن رجل فاتته ليلة من ليالي مني قال ليس عليه شيء وقد أساء.
- ٢٧ - عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن عيسى عن صفوان عن سعيد بن يسار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام فاتتني ليلة المبيت يعني من شغل فقال لا بأس.
- ٢٨ - عنه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين عن حماد بن عيسى وفضالة وصفوان عن معاوية بن عمار قال سألت أبي عبد الله عليه السلام عن رجل زار البيت فلم يزل في طوافه ودعائه والسعى والدعا

- حتى يطلع الفجر فقال ليس عليه شيء كان في طاعة الله عز وجل.
- ٢٩ - عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب عن عبد الغفار الجازي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل خرج من مفي يريد البيت قبل نصف الليل فأصبح بمكة فقال لا يصلح له حتى يتصدق بها صدقة أو يهريق دما فإن خرج من مفي بعد نصف الليل لم يضره شيء.
- ٣٠ - عنه عن الحسين بن سعيد عن صفوان و فضالة بن أبيويه عن معاوية بن عمارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تبته ليالي التشريق إلا عنك فإن بنت في غيرها فعليك دم فإن خرجت أول الليل فلا ينتصف الليل إلا وأنت في مفي إلا أن يكون شغلك نسكك أو قد خرجت من مكة و إن خرجت بعد نصف الليل فلا يضرك أن تصبح في غيرها.
- ٣١ - عنه عن محمد بن الحسين عن ابن أبي عمر عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال من زار فناء في الطريق فإن بات بمكة فعليه دم وإن كان قد خرج منها فليس عليه شيء وإن أصبح دون مفي.
- ٣٢ - عنه عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضل عن أبي الصباح الكناني قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الدبلجة إلى مكة أيام مني و أنا أريد أن أزور البيت فقال لا حتى ينشق الفجر كراهية أن يبيت الرجل بغير مني.
- ٣٣ - عنه عن الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمر عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس أن يأتي الرجل مكة فيطوف بها أيام مني ولا يبيت بها.
- ٣٤ - عنه عن فضالة عن رفاعة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزور البيت في أيام التشريق فقال نعم إن شاء.

- ٣٥ - عنه عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سألت أبا عبد الله عثيمين عن زيارة البيت أيام التشريق فقال حسن.
- ٣٦ - عنه عن محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عيسى بن القاسم قال سألت أبا عبد الله عثيمين عن الزيارة بعد زيارتكم في أيام التشريق فقال لا.
- ٣٧ - عنه عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث المradi قال سألت أبا عبد الله عثيمين عن الرجل يأتي مكة أيام مني بعد فراغه من زيارة البيت فيطوف بالبيت تطوعاً فقال المقام بمنى أفضل وأحب إلى.
- ٣٨ - عنه عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن جمادى بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عثيمين عن قول الله عز وجل: «وَادْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ» قال التكبير في أيام التشريق صلاة الظهر من يوم النحر إلى صلاة الفجر من اليوم الثالث وفي الأمصار عشر صلوات فإذا نفر الناس النفر الأول أمسك أهل الأمصار ومن أقام بمنى فصل بها الظهر والعصر فليكبر.
- ٣٩ - عنه عن موسى بن القاسم عن إبراهيم عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عثيمين قال تكبير أيام التشريق من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة الفجر من أيام التشريق إن أنت أفت بمنى وإن أنت خرجت من مني فليس عليك تكبير و التكبير الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر والله الحمد الله أكبر على ما هداانا والله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام والحمد لله على ما أبلانا.
- ٤٠ - عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن المحسن بن علي بن

فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال التكبير واجب في دبر كل صلاة فريضة أو نافلة أيام التشريق.

٤١- عنه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن عن عمرو ابن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن الرجل ينسى أن يكبر في أيام التشريق قال إن نسي حتى قام من موضعه فليس عليه شيء.

٤٢- عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن داود بن فرقد قال أبو عبد الله عليه السلام التكبير في كل فريضة وليس في النافلة تكبير أيام التشريق.

٤٣- عنه عن علي عن فضالة عن رفاعة قال سأله أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتبعجل في يومين من مني أيقطع التكبير قال نعم بعد صلاة الغداة.

٤٤- عنه عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سأله أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينسى أن يكبر في أيام التشريق قال إن نسي حتى قام من موضعه فلا شيء عليه.

٤٥- عنه عن العباس و الحسن بن علي جميعا عن علي عن فضالة عن معاوية عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له إن أهل مكة يتمون الصلاة بعرفات فقال ويلهم أو ويجهنم وأي سفر أشد منه لا لا يتم.

٤٦- عنه عن يعقوب عن ابن أبي عمير عن معاوية عن أبي عبد الله عليه السلام قال أهل مكة إذا زاروا البيت و دخلوا إلى منازلهم ثم رجعوا إلى مني أتموا الصلاة وإن لم يدخلوا منازلهم قصروا.

- ٤٧ - عنه عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن التكبير فقال واجب في دبر كل صلاة فريضة أو نافلة أيام التشريق.
- ٤٨ - عنه عن علي بن السندي عن ابن أبي عمير عن جميل عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بأن يأتي الرجل مكة فيطوف أيام مني ولا يبيت بها.
- ٤٩ - عنه لا ينافي هذا ما رواه العิص بن القاسم قال سأله أبا عبد الله عليه السلام عن الزيارة بعد زيارة الحج في أيام التشريق فقال لا.

المتابع:

(١) الحفاظ: ٦٦، (٢) الكافي: ٤/٥١٤، إلى ٥١٩.

(٢) الفقيه: ٤٧٧/٢، إلى ٤٧٩.

(٣) التهذيب: ٥/٢٥٨، إلى ٢٨٧ - ٢٧٠، إلى ٢٩٠.

(٤) الاستبصار: ٢٩٥/٢ - ٢٩٩.

٥٩ - باب النفر من مني

١- الكليني عده من أصحابنا عن أبى أحمد بن محمد عن علی بن الحکم عن داود بن النعیان عن أبى أیوب قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام إنا نريد أن تتعجل السیر و كانت ليلة النفر حين سأله فرأی ساعۃ نفر فقال لي أما اليوم الثاني فلا تنفر حتى تزول الشمس و كانت ليلة النفر و أما اليوم الثالث فإذا ابیضت الشمس فانفر على برکة الله فإن الله جل ثناؤه يقول: «فَنَّ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَ مَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ» فلو سكت لم يبق أحد إلا تعجل و لكنه قال: «وَ مَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ». رواية تقييز صحيحة

٢- عنه عن علی بن إبراهیم عن أبیه و محمد بن إسماعیل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحیی عن معاویة بن عمار عن أبى عبد الله عليه السلام قال إذا أردت أن تنفر في يومین فليس لك أن تنفر حتى تزول الشمس و إن تأخرت إلى آخر أيام التشريق و هو يوم النفر الأخير فلا عليك أي ساعۃ نفرت و رمیت قبل الزوال أو بعده فإذا نفرت و انتهیت إلى الحصبة و هي البطحاء فشئت أن تنزل قليلا فإن أبا عبد الله عليه السلام قال كان أبی ينزلها ثم يحمل فيدخل مکة من غير أن ينام بها.

٣- عنه عن علی بن إبراهیم عن أبیه عن ابن أبی عمر عن معاویة بن عمار و عن حماد عن الحلبی عن أبى عبد الله عليه السلام قال من تعجل في

- يومين فلا ينفر حتى تزول الشمس فإن أدركه المساء بات ولم ينفر.
- ٤- عنه عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حماد عن الحليبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال يصلى الإمام الظهر يوم النفر بمكة.
- ٥- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن جحيل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس أن ينفر الرجل في النفر الأول ثم يقيم بمكة.
- ٦- عنه عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا نفرت في النفر الأول فإن شئت أن تقim بمكة وتبيت بها فلا بأس بذلك قال و قال إذا جاء الليل بعد النفر الأول فبت بمكّة وليس لك أن تخرج منها حتى تصير.
- ٧- عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن علي بن أسباط عن سليمان بن أبي زينب عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان أبي يقول لو كان لي طريق إلى منزلٍ من مني ما دخلت مكة.
- ٨- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه و علي بن محمد القاساني جميعاً عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن سفيان بن عيينة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل أبي بعد منصرفه من الموقف فقال أترى يخيب الله هذا الخلق كله فقال أبي ما وقف بهذا الموقف أحد إلا غفر الله له مؤمناً كان أو كافراً إلا أنهم في مغفرتهم على ثلاث منازل مؤمن غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وأعتقه من النار وذلك قوله عز وجل: «رَبَّنَا آتَنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَ فِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَ قَنَا عَذَابَ النَّارِ أُولَئِكَ هُمْ نَصِيبُ بِمَا كَسَبُوا وَ اللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ» و منهم من غفر الله

له ما تقدم من ذنبه وقيل له أحسن فيما بقي من عمرك وذلك قوله عزوجل: «فَنَّ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ» يعني من مات قبل أن يضي فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى الكبائر وأما العامة فيقولون فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه يعني في النفر الأول ومن تأخر فلا إثم عليه يعني لمن اتقى الصيد أفترى أن الصيد يحرمه الله بعد ما أحله في قوله عز وجل:

«وَإِذَا حَلَّتُمْ فَاضْطُرُّوا» وفي تفسير العامة معناه وإذا حللتם فاتقوا الصيد وكافر وقف هذا الموقف زينة الحياة الدنيا غفر الله له ما تقدم من ذنبه إن تاب من الشرك فيما بقي من عمره وإن لم يتتب وفاه أجره ولم يحرمه أجر هذا الموقف وذلك قوله عز وجل:

«مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوفُ إِلَيْهِمْ أَعْتَاهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُئْخَسُونَ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا ثَأْرٌ وَخَيْطٌ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبَاطِلٌ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ»

٩ - عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن حبوب عن محمد بن المستير عن أبي عبد الله ع قال من أتقى النساء في إحرامه لم يكن له أن ينفر في النفر الأول وفي رواية أخرى الصيد أيضا.

١٠ - عنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سباعة عن أحمد بن الحسن الميثمي عن معاوية بن وهب عن إسماعيل بن نجيح الرماح قال كنا عند أبي عبد الله عني ليلة من الليالي فقال ما يقول هؤلاء في: «فَنَّ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ»

قلنا ما ندرى قال بلى يقولون من تعجل من أهل الbadia فلا إثم عليه ومن تأخر من أهل الحضر فلا إثم عليه وليس كما يقولون قال الله جل

شناوه: «فَنَّ تَعْجَلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ» ألا لا إثم عليه و من تأخر فلا إثم عليه ألا لا إثم عليه لمن اتقى إنما هي لكم والناس سواد وأنتم الحاج.

١١- الصدوق: روى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَامُ قَالَ إِذَا أردت أن تنفر في يومين فليس لك أن تنفر حتى تزول الشمس فإن تأخرت إلى آخر أيام التشريق وهو يوم النفر الأخير فلا عليك أي ساعة نفرت ورميت قبل الزوال أو بعده.

١٢- عنه قال: سمعته يقول في قول الله عز و جل فن تعجل في يومين فلا إثم عليه و من تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى فقال يتقى الصيد حتى ينفر أهل مني في النفر الأخير.

١٣- عنه سأله أبو بصير عن الرجل ينفر في النفر الأول قال له أن ينفر ما بينه وبين أن تصفر الشمس فإن هو لم ينفر حتى يكون عند غروبها فلا ينفر و ليبيت يعني إذا أصبح فطلعت الشمس فلينفر متى شاء.

١٤- عنه روى الحلبـي أنه سئل عن الرجل ينفر في النفر الأول قبل أن تزول الشمس فقال لا ولكن يخرج ثقله إن شاء ولا يخرج هو حتى تزول الشمس

١٥- عنه روى عنه جميل بن دراج أنه قال لا بأس أن ينفر الرجل في النفر الأول ثم يقيم بمكة و قال كان أبي عَلَيْهِ الْكَلَامُ يقول من شاء رمى الجمار ارتفاع النهار ثم ينفر قال فقلت له إلى متى يكون رمي الجمار فقال من ارتفاع النهار إلى غروب الشمس و من أصحاب الصيد فليس له أن ينفر في النفر الأول.

١٦- عنه سئل الصادق عَلَيْهِ الْكَلَامُ عن قول الله عز و جل : «فَنَّ تَعْجَلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَ مَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ» قال ليس هو على أن ذلك

واسع إن شاء صنع ذا وإن شاء صنع ذا لكنه يرجع مغفورا له لا إثم عليه ولا ذنب له.

١٧- الطوسي عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه و محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أردت أن تنفر في يومين فليس لك أن تنفر حتى تزول الشمس فإن تأخرت إلى آخر أيام التشريق وهو يوم النفر الأخير فلا عليك أي ساعة نفرت ورميت قبل الزوال أو بعده فإذا نفرت وانتهيت إلى الحصباء وهي البطحاء فشئت أن تنزل قليلا فإن أبي عبد الله عليه السلام قال كان أبي عليه السلام ينزلها ثم يحمل فيدخل مكة من غير أن ينام فيها.

١٨- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان عن أبي أويوب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إنا نريد أن نتعجل السير وكانت ليلة النفر حين سأله فأي ساعة تنفر فقال لي أما اليوم الثاني فلا تنفر حتى تزول الشمس وكانت ليلة النفر

فاما اليوم الثالث فإذا ابىضت الشمس فانفر على كتاب الله فإن الله عز وجل يقول: «فَإِنْ تَعْجَلْ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ» فلو سكت لم يبق أحد إلا تعجل و لكنه قال: «وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ»

١٩- عنه عن محمد بن يعقوب عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حماد عن الحلببي عن أبي عبد الله عليه السلام قال من تعجل في يومين فلا ينفر حتى تزول الشمس فإن أدركه المساء بات ولم ينفر.

٢٠- عنه عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا نفرت في النفر الأول فإن شئت أن تقيم بعكة تبيت بها فلا بأس بذلك قال و قال إذا جاء الليل بعد النفر

الأول فبت بمني فليس لك أن تخرج منها حتى تصبح.

٢١ - عنه عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسakan قال حدثني أبو بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينفر في النفر الأول قال له أن ينفر ما بينه وبين أن تصرف الشمس فإن هو لم ينفر حتى يكون عند غروبها فلا ينفر ولبيت بمني حتى إذا أصبح وطلعت الشمس فلينفر متى شاء.

٢٢ - عنه عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن محمد بن المستير عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أتى النساء في إحرامه لم يكن له أن ينفر في النفر الأول.

٢٣ - عنه روى محمد بن الحسين عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن محمد بن يحيى الصيرفي عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل: «فَإِنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَئِنْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ... لِمَنِ اتَّقَى» الصيد يعني في إحرامه فإن أصحابه لم يكن له أن ينفر في النفر الأول.

٢٤ - عنه عن محمد بن يعقوب عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمر عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال يصلى الإمام الظهر يوم النفر بعكة.

٢٥ - عنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن أبيه عن نوح قال كتبت إليه أن أصحابنا قد اختلفوا علينا فقال بعضهم إن النفر يوم الأخير بعد الزوال أفضل وقال بعضهم قبل الزوال فكتب عليه السلام أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر بعكة فلا يكون ذلك إلا وقد نفر قبل الزوال.

٢٦ - عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن أحمد بن علي بن إسماعيل عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن الحسين بن علي السري قال قلت لأبي عبد الله عٰ ما ترى في المقام بعنى بعد ما ينفر الناس فقال إذا كان قد قضى نسكه فليقم ما شاء وليدذهب حيث شاء.

٢٧ - عنه عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زيد عن منصور بن العباس عن علي بن أسباط عن سليمان بن أبي زينب عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عٰ قال كان أبي يقول لو كان لي طريق إلى منزلي من مني ما دخلت مكة.

٢٨ - عنه عن الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عٰ قال لا بأس أن ينفر الرجل في النفر الأول ثم يقيم بمكة.

٢٩ - عنه عن موسى بن القاسم عن إبراهيم عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عٰ قال صل في مسجد الخيف وهو مسجد مني و كان مسجد رسول الله عٰ على عهده عند المنارة التي في وسط المسجد و قربها إلى القبلة نحو من ثلاثة ذراعا و عن يمين و يسار و خلفها نحو من ذلك إن استطعت أن يكون مصلاك فيه فافعل فإنه صل فيه ألف نبي.

٣٠ - عنه عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي عن أبي بصير عن أبي عبد الله عٰ قال صل ست ركعات في مسجد مني في أصل الصومعة.

٣١ - عنه عن موسى بن القاسم عن إبراهيم عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عٰ قال إذا نفرت و انتهيت إلى الحصبة وهي البطحاء فشتت أن تنزل قليلا فإن أبا عبد الله عٰ قال إن أبي عٰ كان ينزلها ثم يرتحل

فيدخل مكة من غير أن ينام بها وقال إن رسول الله ﷺ إنما أثرها حيث بعث بها شرعة مع أخيها عبد الرحمن إلى التنعيم فاعتمرت لمكان العلة التي أصابتها فطافت بالبيت ثم سعت ثم رجعت فارتحل من يومه.

٣٢- عنه عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن أبيه عن أبي مريم عن أبي عبد الله طلاقاً أنه سُئل عن الحصبة فقال كان أبي طلاقاً ينزل الأبطح قليلاً ثم يجيء فيدخل البيوت من غير أن ينام بالأبطح فقلت له أرأيت من تعجل في يومين إن كان من أهل الين أعلاه أن يحصل قال لا.

٣٣- أبو حنيفة المغربي: قال الله تعالى «وَادْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَنَّ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَ». وروينا عن جعفر بن محمد طلاقاً أنه قال إذا أردت أن تقيم بمن أقت ثلاثة أيام يعني بعد يوم النحر فإن أردت أن تتبعجل النفر في يومين فذلك لك قال الله تعالى فنّ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ.

٣٤- عنه أنه طلاقاً قال من تبعجل النفر في اليوم الثاني من أيام التشريق وهو اليوم الثالث من يوم النحر لم ينفر حتى يصلى الظهر ويرمي الجمار ثم ينفر إن شاء ما بينه وبين غروب الشمس فإذا غربت بات ومن آخر النفر إلى اليوم الثالث فله أن ينفر متى شاء من أول النهار بعد أن يصلى الفجر إلى آخر النهار ولا ينفر حتى يرمي الجمار.

٣٥- عنه أنه طلاقاً نهى أن يقدم أحد ثقله إلى مكة قبل النفر.

٣٦- عنه أنه طلاقاً قال: يستحب لمن نفر من مني أن ينزل بالمحصب وهي البطحاء فيما يمكث بها قليلاً ثم يرتحل إلى مكة فإن رسول الله ﷺ كذلك فعل وكذا كان أبو جعفر طلاقاً يفعل.

٣٧ - عنه أنه عَلِيُّ عَلِيٌّ قال لا بأس لمن تعجل النفر أن يقيم عِكْرَة حتى يلحقه الناس.

المنابع:

- (١) الكافي: ٤/٥١٤، الى ٥٣٣.
- (٢) الفقيه: ٢/٤٧٩، الى ٤٨٢.
- (٣) التهذيب: ٥/٢٧١، الى ٢٧٥.
- (٤) الاستبصار: ٢/٣٠٠.
- (٥) دعائم الإسلام: ١/٣٤٠.



مَرْكَزُ تَحْصِيدِ كِتَابَاتِ إِنْسَانِ اِسْلَامِ

٦٠ - باب زيارة البيت

- ١- الكليني عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن أحمد بن عائذ عن الحسين بن أبي العلاء قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفضل إذا زار البيت من مني فقال أنا أغتسل من مني ثم أزور البيت.
- ٢- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للمتمتع أن يزور البيت يوم النحر أو من ليلته ولا يؤخر ذلك.
- ٣- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه و محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمر و صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في زيارة البيت يوم النحر قال زره فإن شغلت فلا يضرك أن تزور البيت من الغد و لا تؤخره أن تزور من يومك فإنه يكره للمتمتع أن يؤخره و موسع للمفرد أن يؤخره فإذا أتيت البيت يوم النحر فقمت على باب المسجد قلت:

اللهم أعني على نسرك و سلمني له و سلمه لي أسائلك مسألة العليل
الدليل المعترض بذنبه أن تغفر لي ذنبي و أن ترجعني بحاجتي،
اللهم إني عبدك و البلد بلدك و البيت بيتك جئت أطلب رحمتك و أؤم
طاعتك متبعا لأمرك راضيا بقدرك أسائلك مسألة المضطر إليك المطیع لأمرك
المشفق من عذابك المخاف لعقوبتك أن تبلغني عفوك و تجيرني من النار

برحلك ثم تأتي الحجر الأسود فتستلمه و تقبله فإن لم تستطع فاستلمه بيده و قبل يدك فإن لم تستطع فاستقبله و كبر و قل كما قلت حين طفت بالبيت يوم قدمت مكة.

ثم طف بالبيت سبعة أشواط كما وصفت لك يوم قدمت مكة ثم صل عند مقام إبراهيم عليه السلام ركعتين تقرأ فيها بقل هو الله أحد و قل يا أيها الكافرون ثم ارجع إلى الحجر الأسود فقبله إن استطعت و استقبله و كبر ثم اخرج إلى الصفا فاصعد عليه و اصنع كما صنعت يوم دخلت مكة.

ثم انت المروءة فاصعد عليها و طف بينها سبعة أشواط تبدأ بالصفا و تختتم بالمروءة فإذا فعلت ذلك فقد أحللت من كل شيء أحرمت منه إلا النساء ثم ارجع إلى البيت و طف به أسبوعا آخر ثم صل ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام ثم أحللت من كل شيء و فرغت من حجتك كله و كل شيء أحرمت منه.

٤- الصدوق: في رواية عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بأن تؤخر زيارتك إلى يوم النفر.

٥- عنه روى عبيد الله بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن رجل نسي أن يزور البيت حتى أصبح فقال لا بأس أنا ربا آخرته حتى تذهب أيام التشريق ولكن لا يقرب النساء و الطيب.

٦- عنه روى هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن نسي زيارة البيت حتى يرجع إلى أهله فقال لا يضره إذا كان قد قضى مناسكه.

٧- عنه روى هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس إن أخرت زيارة البيت إلى أن تذهب أيام التشريق إلا أنك لا تقرب النساء و لا الطيب.

٨- الطوسي عن ابن أبي عمر عن منصور بن حازم قال سمعت أبي

- عبد الله عليه السلام يقول لا يبيت المتمتع يوم النحر بمنى حتى يزور البيت.
- ٩- عنه عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمران الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للمتمتع أن يزور البيت يوم النحر أو من ليلته ولا يؤخر ذلك.
- ١٠- عنه عن حماد بن عيسى وفضالة عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن المتمتع مقى يزور البيت قال يوم النحر أو من الغد ولا يؤخر و المفرد و القارن ليسا بسواء موسوعة عليها.
- ١١- عنه عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يأس أن يؤخر زيارة البيت إلى يوم النفر إنما يستحب تعجيل ذلك مخافة الأحداث و المعارض.
- ١٢- عنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن رجل نسي أن يزور البيت حتى أصبح فقال ربما أخرته حتى تذهب أيام التشريق ولكن لا يقرب النساء و الطيب.
- ١٣- عنه عن موسى بن القاسم عن محمد بن عمر عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال ثم احلق رأسك واغسل و قلم أظفارك و خذ من شاربك و زر البيت و طف به أسبوعاً تفعل كها صنعت يوم قدمت مكة.
- ١٤- عنه عن موسى بن القاسم عن عباس عن حسين بن أبي العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن الغسل إذا زرت البيت من مني فقال أنا أغسل بمنى ثم أزور البيت.
- ١٥- عنه عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمران الحلبى قال سأله أبا عبد الله عليه السلام أتعتن النساء إذا أتين البيت فقال نعم إن

الله تعالى يقول و : «**طَهِّرَا بَيْتَكَ لِلظَّاهِرِينَ وَ الْغَاكِفِينَ وَ الرُّكُمُ السُّجُودُ**» و ينبعى للعبد أن لا يدخل إلا وهو ظاهر قد غسل عنه العرق والأذى و تطهر.

١٦- عنه عن محمد بن يعقوب عن علي عن أبيه و محمد بن إسحاق عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير و صفوان عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في زيارة البيت يوم النحر قال زره فإن شغلت فلا يضرك أن تزور البيت من الغدو لا توخر أن تزور من يومك فإنه يكره للممتنع أن يؤخر و موسوع للمفرد أن يؤخره فإذا أتيت البيت يوم النحر فقمت على باب المسجد قلت.

اللهم أعني على نسكك و سلمني له و تسلمه لي أسائلك مسألة القليل الذليل المعترف بذنبه أن تغفر ذنبي وأن ترجعني بحاجتي اللهم إني عبدك و البلد بملكك و البيت بيتك حيث أطلب رحمتك وأؤم طاعتك متبعا لأمرك راضيا بقدرك أسائلك مسألة المضطر إليك المطبع لأمرك المشيق من عذابك الخائف لعقوبتك أن تبلغني عفوك و تغيرني من النار برحمتك.

ثم تأتي الحجر الأسود فتستلمه و تقبله فإن لم تستطع فاستلمه بيده و قبل يدك فإن لم تستطع فاستقبله و كبر و قل كما قلت حين طفت بالبيت يوم قدمت مكة ثم طفت بالبيت سبعة أشواط كما وصفت لك يوم قدمت مكة ثم صل عند مقام إبراهيم عليه السلام ركعتين تقرأ فيها بقل هو الله أحد و قل يا أئمها الكافرون.

ثم ارجع إلى الحجر الأسود فقبله إن استطعت و استقبله و كبر ثم أخرج إلى الصفا فاصعد عليه و اصنع كما صنعت يوم دخلت مكة ثم اثت المروة فاصعد عليها و طفت بينها سبعة أشواط تبدأ بالصفا و تختتم بالمروة. فإذا فعلت ذلك فقد أحللت من كل شيء أحرمت منه إلا النساء ثم

ارجع إلى البيت و طف به أسبوعا آخر ثم تصلّي ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام ثم قد أحللت من كل شيء و فرغت من حجتك كله و كل شيء أحرمت منه.

١٧ - عنه روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن إبراهيم بن عبد الحميد عن عمر أو غيره عن أبي عبد الله عليه السلام قال المعتمر يطوف و يسعى و يحلق قال ولا بد له بعد الحلق من طواف آخر.

١٨ - عنه عن صفوان عن العيسى بن القاسم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الزيارة من منى قال إن زار بالنهار أو عشاء فلا ينفجر الصبح إلا و هو عني و إن زار بعد نصف الليل أو السحر فلا بأس عليه أن ينفجر الصبح و هو بمكة.

١٩ - عنه عن سعد بن عبد الله عن أ Ahmad بن محمد عن الحسين عن حماد بن عيسى و فضاله و صفوان عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل زار البيت فلم يزل في طوافه و دعائه و السعي و الدعاء حتى يطلع الفجر فقال ليس عليه شيء كان في طاعة الله عز و جل.

٢٠ - عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب عن عبد الغفار الجازبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل خرج من منى يريد البيت قبل نصف الليل فأصبح بمكة فقال لا يصلح له حتى يتصدق بها صدقة أو يهريق دما فإن خرج من منى بعد نصف الليل لم يضره شيء.

٢١ - عنه عن محمد بن الحسين عن ابن أبي عمر عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال من زار قنات في الطريق فإن بات بمكة فعليه دم و

- إن كان قد خرج منها فليس عليه شيء وإن أصبح دون مني.
- ٢٢ - عنه عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكتاني قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الدبلجة إلى مكة أيام مني وأنا أريد أن أزور البيت فقال لا حتى ينشق الفجر كراهية أن يبيت الرجل بغير مني.
- ٢٣ - عنه عن الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس أن يأتي الرجل مكة فيطوف بها في أيام مني ولا يبيت بها.
- ٢٤ - عنه عن فضالة عن رفاعة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزور البيت في أيام التشريق فقال نعم إن شاء.
- ٢٥ - عنه عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن زيارة البيت أيام التشريق فقال حسن.
- ٢٦ - عنه عن محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عيسى بن القاسم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الزيارة بعد زيارته للحج في أيام التشريق فقال لا.
- ٢٧ - عنه عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث المradi قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي مكة أيام مني بعد فراغه من زيارة البيت فيطوف بالبيت تطوعاً فقال المقام يعني أفضل وأحب إلى.

المتابع:

- (١) الكافي: ٤ / ٥١١، (٢) الفقيه: ٢ / ٣٨٨ - ٣٨٩
 (٣) التهذيب: ٥ / ٢٤٩، إلى ٢٦٠

٦١ - باب طواف النساء

- ١- الكليني عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض أصحابه عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل : «وَلْيُوقِفُوا نُذُورَهُمْ وَلَيُطْرُفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ» قال طواف النساء.
- ٢- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال لو لا ما من الله عز وجل على الناس من طواف النساء لرجع الرجل إلى أهله وليس يحل له أهله
- ٣- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن معاوية ابن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل نسي طواف النساء حتى دخل أهله قال لا تحل له النساء حتى يزور البيت وقال يأمر أن يقضى عنه إن لم يحج فإن توفي قبل أن يطاف عنه فليقض عنده وليه أو غيره.
- ٤- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلباني قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة المتمتعة تطوف بالبيت و بالصفا و المروة للحج ثم ترجع إلى مني قبل أن تطوف بالبيت فقال أليس تزور البيت قلت بلى قال فلتطف.
- ٥- الصدوق: روى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل نسي طواف النساء حتى رجع إلى أهله قال يأمر أن يقضى عنه إن لم

يحج فإنه لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت.

٦- عنه روى ابن أبي عمر عن أبي أيوب ابراهيم بن عثمان الخراز قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فدخل عليه رجل فقال أصلحك الله إن معنا امرأة حائض ولم تطف طواف النساء و يأتي الجمآل أن يقيم عليها قال فأطرق وهو يقول لا تستطيع أن تتخلف عن أصحابها ولا يقيم عليها جماها ثم رفع رأسه إليه فقال تمضي فقد تم حجتها.

٧- عنه روى ابن محبوب عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل نسي طواف النساء قال إذا زاد على النصف وخرج ناسياً أمر من يطوف عنه وله أن يقرب النساء إذا زاد على النصف.

٨- عنه روى ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كان في طواف النساء فأقيمت الصلاة قال يصلى عليهم الفريضة فإذا فرغ بنى من حجتهم بلغ.

٩- عنه روى عن منصور بن حازم قال سأله سلمة بن محرز أبا عبد الله عليه السلام وأنا حاضر فقال إني طفت بالبيت وبين الصفا والمروة ثم أتيت مني فوقعت على أهلي ولم أطف طواف النساء فقال بئس ما صنعت فجهلني قلت أبتليت فقال لا شيء عليك.

١٠- الطوسي عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن رجل عن معاوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل نسي طواف النساء حتى دخل أهله فقال لا تحل له النساء حتى يزور البيت وقال يأمر من يقضى عنه إن لم يحج فإن لم يطاف عنه فليقض عنده ولده أو غيره.

١١- عنه روى محمد بن أحمد بن يحيى عن علي بن إسماعيل عن محمد

ابن يحيى الصيرفي عن حماد الناب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل: «وَلْيَطُوفُوا بِالبَيْتِ الْعَتِيقِ» قال هو طواف النساء.

١٢ - عنه عن موسى بن القاسم عن عبد الله بن سنان عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال لو لا ما من الله به على الناس من طواف الوداع لرجعوا إلى منازهم ولا ينبغي لهم أن يمسوا نساءهم.

١٣ - عنه عن النخعي عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن رجل نسي طواف النساء حتى يرجع إلى أهله قال لا تحل له النساء حتى يزور البيت ويطوف فإن مات فليقض عنه وليه فأما ما دام حيا فلا يصلح أن يقضى عنه وإن نسي رمي الجمار فليسا بسواء الرمي سنة والطواف فريضة.

١٤ - عنه عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن رجل نسي طواف النساء حتى رجع إلى أهله قال لا تحل له النساء حتى يزور البيت فإن هو مات فليقض عنه وليه أو غيره فأما ما دام حيا فلا يصلح أن يقضى عنه فإن نسي الجمار فليسا بسواء إن الرمي سنة والطواف فريضة.

١٥ - عنه عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي طواف النساء حتى يرجع إلى أهله قال يرسل فيطاف عنه فإن توفي قبل أن يطاف عنه فليطاف عنه وليه.

١٦ - عنه عن الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل نسي طواف النساء حتى أتى الكوفة قال لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت قلت فإن لم يقدر قال يأمر من يطوف عنه.

- ١٧- عنه روى موسى بن القاسم عن صفوان عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله ع قال إذا فرغت من طوافك للحج و طواف النساء فلا تبیت إلا بمنزلة إلا أن يكون شغلك في نسسك وإن خرجت بعد نصف الليل فلا يضرك أن تبیت في غير منزلي
- ١٨- عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض أصحابنا عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله ع في قول الله عز و جل: «وَ لَيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَ لَيَطْوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ» قال طواف النساء.

المراجع:

- (١) الكافي: ٥١٢/٤ - ٥١٣، (٢) الفقيه: ٣٨٩/٢ - ٣٩٣،
 (٣) التهذيب: ٢٨٥ - ٢٨٦ - ٢٥٦، إلى ٢٥٣ - ١٢٨/٥



مرکز اسناد و کتابخانه ملی
جمهوری اسلامی ایران

٦٢ - باب الصلوة و الدعاء في المسجد الحرام

١- زيد عن علي بن مزيد صاحب السايري قال أوصى إلى رجل بتركه وأمرني أن أحج بها عنه فنظرت ذلك فإذا شيء يسير لا يكون للحج، سألت أبا حنيفة وغيره فقالوا تصدق بها فلما حججت لقيت عبد الله ابن الحسن في الطواف فقلت له ذلك فقال لي هذا جعفر بن محمد عليهما السلام في الحجر فسله قال فدخلت الحجر فإذا أبو عبد الله عليهما السلام تحت المizarب مقبل بوجهه على البيت يدعوه ثم التفت فرأي.

فقال ما حاجتك فقلت جعلت فداك إني رجل من أهل الكوفة من مواليكم فقال دع ذا عنك حاجتك قال قلت رجل مات وأوصى بتركه إلى وأمرني أن أحج بها عنه ونظرت في ذلك فوجده يسيرا لا يكون للحج فسألت من قبلنا فقالوا لي تصدق به.

فقال لي ما صنعت فقلت تصدقت به قال ضمنت إلا أن لا يكون يبلغ أن يحج به من مكة وإن كان يبلغ أن يحج به من مكة فأنت ضامن وإن لم يكن يبلغ ذلك فليس عليك ضمان.

٢- زيد قال حدثني علي بن مزيد بياع السايري قال رأيت أبا عبد الله عليهما السلام في الحجر تحت المizarب مقبلا بوجهه على البيت باسطا يديه وهو يقول اللهم ارحم ضعيفا وقلة حيلتي، اللهم أنزل على كفلين من رحمتك وأدرر على من رزقك الواسع وادرأ عني شر فسقة الجن والإنس وشر

فسقة العرب و العجم، اللهم أسع على من الرزق و لا تقر علي، اللهم ارحني و لا تعذبني ارض عني و لا تسخط علي «إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ قَرِيبٌ مُّجِيبٌ».

٣- زيد قال سمعت علي بن مزيد قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول ما أحد ينقلب من الموقف من بر الناس و فاجرهم مؤمنهم و كافرهم إلا برحمته و مغفرة يغفر للكافر ما عمل في سنته و لا يغفر له ما قبله و لا ما يفعل بعد ذلك و يغفر للمؤمن من شيعتنا جميع ما عمل في عمره و جميع ما يعمله في سنته بعد ما ينصرف إلى أهله من يوم يدخل إلى أهله سنته.
و يقال له بعد ذلك قد غفر لك و طهرت من الدنس فاستقبل و استأنف العمل و حاج غفر له ما عمل في عمره و لا يكتب عليه سيئة فيها يستأنف و ذلك أن تدركه العصمة من الله فلا يأتي بكيرة أبدا فما دون الكبائر مغفور له.

٤- محمد بن المثنى سئلته عن النوم في المسجد الحرام و مسجد رسول الله صلوات الله عليه و آله و سلم فقال نعم، قال رسول الله صلوات الله عليه و آله و سلم إن المخلق الحسن له أجر الصائم القائم.

٥- عبدالله عن سماعة بن مهران عن العبد الصالح قال قال لي اتم الصلة في الحرمين مكة و المدينة.

٦- الحميري عن إسماعيل بن عبد المخالق قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن النوم في المسجد الحرام قال هل بد للناس من أن يناموا في المسجد الحرام لا بأس به قلت الريح يخرج من الإنسان قال لا بأس به.

٧- الكليني عن يونس عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام أن من المذكور الإتمام في الحرمين.

- ٨- عنه أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن أبي أيوب الخنazor عن أبي عبيدة قال قلت لأبي عبد الله عليهما الصلاة في الحرم كله سواء فقال يا أبي عبيدة ما الصلاة في المسجد الحرام كله سواء فكيف يكون في الحرم كله سواء قلت فأي بقاعة أفضل قال ما بين الباب إلى المحرر الأسود.
- ٩- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس قال سألت أبا عبد الله عليهما الصلاة عن الملتم لـأـيـ شـيءـ يلتزم وـأـيـ شـيءـ يذكر فيه فقال عنده نهر من أنهار الجنة تلق فيه أعمال العباد عند كل خميس.
- ١٠- عنه عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الكاهلي قال كنا عند أبي عبد الله عليهما الصلاة فأكثروا من الصلاة والدعاء في هذا المسجد أما إن لكل عبد رزقا يجاز إليه جوزا.
- ١١- عنه عن أحمد بن محمد عن علي بن أبي سلمة عن هارون بن خارجة عن صامت عن أبي عبد الله عن آبائه عليهما الصلاة قال الصلاة في المسجد الحرام تعدل مائة ألف صلاة.
- ١٢- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عن آبائه عليهما الصلاة في المسجد الحرام تعدل مائة ألف صلاة.
- ١٣- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليهما الصلاة أقوم أصلی بـمـكـةـ وـالـمـرـأـةـ بـيـدـيـ جـالـسـةـ أوـ مـارـةـ فـقـالـ لـأـيـ بـكـةـ لـأـنـهـ تـبـكـ فـيـهـ الرـجـالـ وـ النـسـاءـ.

١٤- عنه عن فضالة بن أبيويه عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليهما السلام قال كان حق إبراهيم عليهما السلام ما بين الحزورة إلى المسعي فذلك الذي كان خطه إبراهيم عليهما السلام يعني المسجد.

١٥- عنه أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن ثعلبة عن معاوية قال سألت أبا عبد الله عليهما السلام عن المطيم فقال هو ما بين الحجر الأسود وبين الباب و سأله لم سمي المطيم فقال لأن الناس يحطّم بعضهم بعضاً هناك.

١٦- الصدوق: أبي رحمة الله قال حدثنا سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى بن عبيد عن العباس بن معروف عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليهما السلام قال حرم المسجد لعنة الكعبة و حرم الحرم لعنة المسجد و وجب الإحرام لعنة الحرم.

١٧- عنه حدثنا أبي رحمة الله قال حدثنا محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن عبد الله بن محمد المحجالي عن بعض رجاله عن أبي عبد الله عليهما السلام قال إن الله تبارك و تعالى جعل الكعبة قبلة لأهل المسجد و جعل المسجد قبلة لأهل الحرم و جعل الحرم قبلة لأهل الدنيا.

١٨- عنه حدثنا أبي رضي الله عنه قال حدثنا سعد بن عبد الله قال حدثنا محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن عثمان بن عيسى عن أبي المغراط حميد بن المثنى العجلي عن أبي عبد الله عليهما السلام قال كانت بنو إسرائيل إذا قربت القرابان تخرج نار فتأكل قربان من قبل منه و أن الله تبارك و تعالى جعل الإحرام مكان القرابان.

المتابع:

- (١) اصل زيد النرسى: ٤٨، (٢) اصل محمد بن المثنى: ٨٧،
- (٣) اصل الكاھلی: ١١٥، (٤) قرب الاسناد: ٦٠،
- (٥) الكافي: ٤ / ٥٢٤، الى ٥٢٧
- (٦) علل الشرايع: ٢ / ١٠١.



مَرْكَزُ تَحْقِيقَاتِ كِتَابَيِّنِ وَسُورَيِّنِ

٦٣ - باب دخول الكعبة و وداع البيت

١- الكليني عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر و محمد ابن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان و ابن أبي عمر عن معاوية ابن عمار عن أبي عبد الله ع قال إذا أردت دخول الكعبة فاغتسل قبل أن تدخلها و لا تدخلها بحذاء و تقول إذا دخلت اللهم إنك قلت و من دخله كان آمنا فآمني من عذاب النار.

ثم تصلي ركعتين بين الأسطوانتين على الرخامة الحمراء تقرأ في الركعة الأولى حم السجدة وفي الثانية عدد آياتها من القرآن و تصلي في زواياه و تقول.

اللهم من تهيا أو تعبا أو أعد أو استعد لوفادة إلى مخلوق رفده و جائزته و نوافله و فواضله فإليك يا سيدي تهئتي و تعبيتي و إعدادي و استعدادي رجاء رفك و نوافلك و جائزتك فلا تخيب اليوم رجائي يا من لا يخيب عليه سائل فإني لم آتك اليوم بعمل صالح قدنته و لا شفاعة مخلوق رجوطه و لكنني أتيتك مقرأ بالظلم والإساءة على نفسي، فإنه لا حجة لي و لا عذر فأسألك يا من هو كذلك أن تعطيني مسألتي و تقيلني عترتي و تقبلني برغبتي و لا تردني بمحبوها ممنوعا و لا خائبا يا عظيم يا عظيم أرجوك للعظيم أسألك يا عظيم أن تغفر لي الذنب العظيم لا إله إلا أنت قال و لا تدخلها بحذاء و لا تبزق فيها و لا

تمت خط فيها ولم يدخلها رسول الله ﷺ إلا يوم فتح مكة.

٢- عنه عن محمد بن يحيى عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ الْحَسِينِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ طَائِلًا وَذُكِرَتِ الصَّلَاةُ فِي الْكَعْبَةِ قَالَ بَيْنَ الْعُمُودَيْنِ تَقُومُ عَلَى الْبَلَاطَةِ الْحَمْرَاءِ فَإِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَى عَلَيْهَا ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى أَرْكَانِ الْبَيْتِ وَكَبَرَ إِلَى كُلِّ رَكْنٍ مِنْهُ.

٣- عنه عن علي بن النعبان عن سعيد الأعرج عن أبي عبد الله طائلا قال لا بد للضرورة أن يدخل البيت قبل أن يرجع فإذا دخلته فادخله بسکينة و وقار ثم اثت كل زاوية من زواياه ثم قل اللهم إنك قلت و من دخله كان آمنا فآمني من عذاب يوم القيمة و صل بين العمودين اللذين يليان على الرخامة الحمراء وإن كثر الناس فاستقبل كل زاوية في مقامك حيث صليت و ادع الله و اسألـه



٤- عنه عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله طائلا وهو خارج من الكعبة وهو يقول الله أكبر الله أكبر حتى قاها ثلاثة ثم قال اللهم لا تجهد بلاءنا علينا و لا تشمت بنا أعداءنا فإنك أنت الضار النافع ثم هبط فصل إلى جانب الدرجة جعل الدرجة عن يساره مستقبل الكعبة ليس بينها وبينه أحد ثم خرج إلى منزله ٥- عنه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال رأيت أبا عبد الله طائلا قد دخل الكعبة ثم أراد بين العمودين فلم يقدر عليه فصل دونه ثم خرج فمضى حتى خرج من المسجد.

٦- عنه عن ابن فضال عن يونس قال قلت لأبي عبد الله طائلا إذا دخلت الكعبة كيف أصنع قال خذ بحلقتي الباب إذا دخلت ثم امض حتى تأتي العمودين فصل على الرخامة الحمراء ثم إذا خرجمت من البيت فنزلت

من الدرجة فصل عن يمينك ركعتين.

٧- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه و محمد بن إسماعيل عن الفضل ابن شاذان عن صفوان بن يحيى و ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أردت أن تخرج من مكة و تأتي أهلك فودع البيت و طف بالبيت أسبوعا و إن استطعت أن تستلم الحجر الأسود و الركن اليهاني في كل شوط فافعل و إلا فافتح به و اختم به فإن لم تستطع ذلك فوسع عليك ثم تأتي المستجار فتصنع عنده كما صنعت يوم قدمت مكة و تخير لنفسك من الدعاء.

ثم استلم الحجر الأسود ثم ألق بطنك بالبيت تضع يدك على الحجر و الأخرى مما يلي الباب و احمد الله و أثن عليه و صل على النبي عليه السلام ثم قل اللهم صل على محمد عبدك و رسولك و نبيك و أمينك و حبيبك و نجيك و خيرتك من خلقك اللهم كما بلغ رسالاتك و جاهد في سبيلك و صدع بأمرك و أذدي في جنبك و عبدك حتى آتاه اليقين.

اللهم اقلبي مفلحا منجحا مستجا با لي بأفضل ما يرجع به أحد من وفكك من المغفرة و البركة و الرحمة و الرضوان و العافية اللهم إن أمنتني فاغفر لي و إن أحسيتني فارزقنيه من قابل.

اللهم لا تجعله آخر العهد من بيتك اللهم إني عبدك و ابن عبدك و ابن أمتك حملتني على دوابك و سيرثني في بلادك حتى أقدمتني حرملك و أمنك وقد كان في حسن ظني بك أن تغفر لي ذنبي فإن كنت قد غفرت لي ذنبي فازدد عني رضا و قربني إليك زلفي و لا تبعدني وإن كنت لم تغفر لي فمن الآن فاغفر لي قبل أن تتأي عن بيتك داري بهذا أوان انصرافي إن كنت أذنت لي غير راغب عنك و لا عن بيتك و لا مستبدل بك و لا به.

اللهم احفظني من بين يدي و من خلفي و عن يميني و عن شمالي حتى
تبلغني أهلي فإذا بلغتني أهلي فاكفي مئونة عبادك و عيالي فإنك ولي ذلك
من خلقك و مثني.

ثم أئت زمزم فاشرب من مائها ثم اخرج و قل آئيون تائبون عابدون
لربنا حامدون إلى ربنا راغبون إلى الله راجعون إن شاء الله قال وإن أبا عبد
الله عليه السلام لما ودعها وأراد أن يخرج من المسجد الحرام خر ساجدا عند باب
المسجد طويلا ثم قام فخرج.

- ٨ - عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي
عن أبي إسماعيل قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام هو ذا أخرج جعلت
فداك فمن أين أودع البيت قال تأتي المستجار بين الحجر و الباب فتوعده
من ثم ثم تخرج فتشرب من زمزم ثم تضي فقلت أصب على رأسي فقال لا
تقرب الصب.

- ٩ - عنه عن الحسين بن محمد عن محمد بن أحمد بن النهدي عن يعقوب
بن يزيد عن عبد الله بن جبلة عن قشم بن كعب قال أبو عبد الله عليه السلام إنك
لتدمن الحج قلت أجل قال فليكن آخر عهده بالبيت أن تضع يدك على
الباب و تقول المسكين على بابك فتصدق عليه بالجنة.

- ١٠ - عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حماد
عن الحلبي عن معاوية بن عمار و حفص بن البخاري عن أبي عبد الله عليه السلام
أنه قال ينبغي للحاج إذا قضى نسكه وأراد أن يخرج أن يبتاع بدرهم ترا
يتصدق به فيكون كفارة لما لعله دخل عليه في حجه من حك أو قلة
سقطت أو نحو ذلك.

- ١١ - عنه عن حميد بن زياد عن ابن ساعدة عن ذكره عن أبيان عن

أبي بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا أردت أن تخرج من مكة فاشتر بدرهم تمرا فتصدق به قبضة قبضة فيكون لكل ما كان منك في إحرامك وما كان منك بعده.

١٢- الطوسي عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أبيويه وصفوان ابن يحيى عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أردت دخول الكعبة فاغتسل قبل أن تدخلها ولا تدخلها بمذاء و تقول إذا دخلت اللهم إنك قلت و من دخله كان آمنا فآمني من عذابك عذاب النار ثم تصلي بين الأسطوانتين على الرخامة الحمراء تقرأ في الركعة الأولى حم السجدة وفي الثانية عدد آياتها من القرآن و صل في زواياه و تقول اللهم من تهيا و تعبا و أعد و استعد لوفادة إلى مخلوق رجاء رفده و جوائزه و نوافله و فواضله فإليك كانت يا سيد يا سيد تهيني و تعيني واستعدادي رجاء رفده و جائزتك و نوافلك و فواضلك فلا تخيب اليوم رجائي يا من لا يخيب سائله و لا ينقص نائله فإني لم آتك اليوم بعمل صالح قدمته و لا شفاعة مخلوق رجوتة و لكنني أتيتك مقرأ بالذنب والإساءة على نفسي فإنه لا حجة لي ولا عذر.

فأسألك يا من هو كذلك أن تصلي على محمد و آل محمد وأن تعطيني مسألتي و تقيلني عترتي و تقلبني برغبتي و لا تردني محروما و لا مجبوها و لا خانبا يا عظيم يا عظيم أرجوك للعظيم أسألك يا عظيم أن تغفر لي الذنب العظيم لا إله إلا أنت و لا تدخلن بمذاء و لا تبزق فيها و لا تمحظ ولم يدخلها رسول الله صلوات الله عليه وسلم إلا يوم فتح مكة.

١٣- عنه عن صفوان عن المجاهد عن ذريع قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام في الكعبة و هو ساجد و هو يقول لا يرد غضبك إلا حلمك و لا يجير من

عذابك إلا رحمة منك إلا بالضرع إليك فهب لي يا إلهي فرجا
بالقدرة التي بها تحبّي أموات العباد وبها تنشر ميت البلاد ولا تهلكني يا
إلهي غما حقي تستجيب لي دعائي و تعرفي الإجابة.

اللهم ارزقني العافية إلى منتهي أجلـي و لا تشمـت بي عدوـي و لا
تمـكـنه من عـنـقي من ذـاـذـيـ يـرـفـعـنـيـ إنـوـضـعـنـيـ وـمـنـذـاـذـيـ يـضـعـنـيـ إنـ
رـفـعـتـنـيـ وـإـنـأـهـلـكـتـنـيـ فـنـذـاـذـيـ يـعـرـضـلـكـ فيـعـبـدـكـ أوـيـسـأـلـكـ عنـأـمـرـكـ
فـقـدـعـلـمـتـ يـاـإـلـهـيـ أـنـهـ لـيـسـ فـيـ حـكـمـكـ ظـلـمـ وـلـاـ فـيـ نـقـمـتـكـ عـجـلـةـ وـإـنـاـ
يـعـجـلـ مـنـ يـخـافـ الـفـوـتـ وـيـحـتـاجـ إـلـىـ الـظـلـمـ الـضـعـيفـ وـقـدـ تـعـالـيـتـ يـاـإـلـهـيـ عـنـ
ذـلـكـ إـلـهـيـ فـلـاـ تـجـعـلـنـيـ لـلـبـلـاءـ غـرـضاـ وـلـاـ لـنـقـمـتـكـ نـصـباـ وـمـهـلـيـ وـنـفـسـيـ وـ
أـقـلـنـيـ عـثـرـيـ وـلـاـ تـرـدـ يـدـيـ فـيـ نـخـرـيـ وـلـاـ تـتـبـعـنـيـ بـلـاءـ عـلـىـ أـنـرـ بـلـاءـ.

فـقـدـ تـرـىـ ضـعـنـيـ وـتـضـرـعـنـيـ إـلـيـكـ وـوـحـشـتـيـ مـنـ النـاسـ وـأـنـسـيـ بـكـ
أـعـوذـ بـكـ الـيـوـمـ فـأـعـذـنـيـ وـأـسـتـجـيـرـ بـكـ فـأـجـرـنـيـ وـأـسـتـعـينـ بـكـ عـلـىـ الضـرـاءـ
فـأـعـنـيـ وـأـسـتـصـرـكـ فـاـنـصـرـنـيـ وـأـتـوـكـلـ عـلـيـكـ فـاـكـفـنـيـ وـأـؤـمـنـ بـكـ فـأـمـنـيـ وـ
أـسـتـهـدـيـكـ فـاـهـدـنـيـ وـأـسـتـرـجـمـكـ فـاـرـجـنـيـ وـأـسـتـغـفـرـكـ مـاـ تـعـلـمـ فـاـغـفـرـلـيـ وـ
أـسـتـرـزـقـكـ مـنـ فـضـلـكـ الـوـاسـعـ فـارـزـقـنـيـ وـلـاـ حـولـ وـلـاـ قـوـةـ إـلـاـ باـشـهـ الـعـلـيـ
الـعـظـيمـ.

١٤ - عنه عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد
عن علي بن النعيم عن سعيد الأعرج عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بد
للضرورة أن يدخل البيت قبل أن يرجع فإذا دخلته فادخله بسکينة و
وقار ثم ائت كل زاوية من زواياه ثم قل.

اللهم إنك قلت ومن دخله كان آمنا فآمني من عذاب يوم القيمة و
صل بين العمودين اللذين يليان على الرخامة الحمراء وإن كثر الناس

فاستقبل كل زاوية في مقامك حيث صلبيت و ادع الله و اسألة.

١٥- عنه عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن حماد بن عثمان قال سألت أبي عبد الله عليه السلام عن دخول البيت فقال أما الضرورة فيدخله وأما من قد حج فلا.

١٦- عنه عن ابن فضال عن يونس قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إذا دخلت الكعبة كيف أصنع قال خذ بحلقتي الباب إذا دخلت الكعبة ثم امض حتى تأتي العمودين فصل على الرخامة الحمراء ثم إذا خرجمت من البيت فنزلت من الدرجة فصل عن يمينك ركعتين.

١٧- عنه عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تصل المكتوبة في الكعبة فإن النبي عليه السلام لم يدخل الكعبة في حج و لا عمرة و لكنه دخلها في الفتح فتح مكة و صلى ركعتين بين العمودين و معه أسامة بن زيد.

١٨- عنه عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام حضرت الصلاة المكتوبة و أنا في الكعبة فأأصلي فيها قال صل.

١٩- عنه عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن مسكان قال سمعت أبي عبد الله عليه السلام وهو خارج من الكعبة و هو يقول الله أكبر الله أكبر قالا ثلثا ثم قال.

اللهم لا تجهد بلائي و لا تشمت بنا أعداءنا فإنك أنت الضار النافع ثم هبط فصل إلى جانب الدرجة جعل الدرجة عن يساره مستقبل الكعبة ليس بينه وبينها أحد ثم خرج إلى منزله.

٢٠- عنه عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن فضالة بن أبيء عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أردت أن تخرج من مكة فتأتي أهلك فودع البيت و طف أسبوعا وإن استطعت أن تستلم الحجر الأسود و الركن اليهاني في كل شوط فافعل و إلا فاقفتح به و اختم به وإن لم تستطع ذلك فوسع عليك ثم تأقى المستجار فتصنع عنده مثل ما صنعت يوم قدمت مكة ثم تخير لنفسك من الدعاء.

ثم استلم الحجر الأسود ثم أقصي بطنك بالبيت و احمد الله و أثن عليه
و صل على محمد و آله ثم قل اللهم صل على محمد عبدك و رسولك و
أمينك و حبيبك و نجيك و خيرتك من خلقك اللهم كما بلغ رسالتك و
جاد في سبيلك و صدح بأمرك وأوذى فيك و في جنبك حتى أتاه اليقين.
اللهم اقلبني مفلحا منجحا مستجابا لي بأفضل ما يرجع به أحد من
وفدك من المغفرة و البركة و الرضوان و العافية مما يسعني أن أطلب أن
تعطيني مثل الذي أعطيته أفضل من عندك و تزيدني عليه.

اللهم إن أمنتني فاغفر لي وإن أحبيتني فارزقنيه من قابل اللهم لا تجعله آخر العهد من بيتك اللهم إني عبدك وابن عبدك وابن أمتك حملتني على دابتكم وسيرتني في بلادك حتى أدخلتني حرمك وأمنك وقد كان في حسن ظني بك أن تغفر لي ذنبي فإن كنت قد غفرت لي ذنبي فزادد عندي رضا وقربني إليك زلق ولا تباعدني وإن كنت لم تغفر لي فمن الآن فاغفر لي قبل أن تتأم عن بيتك داري وهذا أوان انصرافي وإن كنت أذنت لي فغير راغب عنك ولا عن بيتك ولا مستبدل بك ولا به.

اللهم احفظني من بين يدي و من خلفي و عن يميني و عن شمالي حتى
تبلغني أهلي و اكفي مثونة عبادك و عيالي فإنك ولي ذلك من خلقك و مني

ثم أتت زمزم فاشرب منها ثم اخرج فقل آئيون تائبون عائدون لربنا
حامدون إلى ربنا راغبون إلى ربنا راجعون فإن أبا عبد الله عليه السلام لما أُن ودعها
وأراد أن يخرج من المسجد خر ساجدا عند باب المسجد طويلا ثم قام
فخرج.

٢١- عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن أبي
عمير عن هشام بن سالم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن زيارة البيت
حتى رجع إلى أهله فقال لا يضره إذا كان قد قضى مناسكه.

٢٢- عنه عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن محمد بن
أحمد النهدي عن يعقوب بن يزيد عن عبد الله بن جبلة عن قتم بن كعب
قال أبو عبد الله عليه السلام إنك لم من الحج قلت أجل قال فليكن آخر عهدهك
بالبيت أن تضع يدك على الباب  وقول المسكين على بابك فتصدق عليه
بالمجننة.

٢٣- عنه عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن
أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن معاوية بن عمار و حفص بن البختري
عن أبي عبد الله عليه السلام قال ينبغي لل الحاج إذا قضى نسكه وأراد أن يخرج أن
يبيع بدرهم تمرا و يتصدق به فيكون كفارة لما دخل عليه في حجه من
حك أو قلة سقطت أو نحو ذلك.

٢٤- عنه عن موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن
سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن دخول النساء الكعبة فقال ليس
عليهن وإن فعلن فهو أفضل.

٢٥- أبوحنيفة المغربي عن الإمام الصادق عليه السلام أنه سئل عن دخول
البيت فقال نعم إن قدرت على ذلك فافعله وإن خشيت الزحام فلا تغرن

بنفسك قال و يستحب لمن أراد دخول الكعبة أن يغسل.

٢٦ - عنه أنه عليه السلام قال ينبغي أن يكون دخول الكعبة بعد النفر من مني.

٢٧ - عنه أنه عليه السلام قال ينبغي لمن أراد الخروج من مكة بعد قضاء حجه أن يكون آخر عهده بالبيت يطوف به بطواف الوداع ثم يودعه يضع يده بين الحجر الأسود والباب ويدعو ويودع وينصرف.

المتابع:

(١) الكافي: ٤/٥٢٨، إلى ٥٣٣،

(٢) التهذيب: ٥/٢٧٦، إلى ٤٤٨ - ٢٧٢

(٣) دعائم الإسلام: ١/٢٣٩.

مركز توثيق الحديث في جامع زيد بن علي

٦٤ - باب كراهيّة المقام بمكة

١- الصدوق: أبي رحمة الله قال حدثنا أحمد بن إدريس قال حدثنا
أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضل عن أبي
الصباح الكناني قال سألت أبي عبد الله عليه السلام عن قول الله تعالى: «وَمَنْ يُرِدُ
فِيهِ يُلْحَادُ بِظُلْمٍ نُذَقُهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ» فقال كل ظلم يظلم به الرجل نفسه
بمكة من سرقة أو ظلم أحد أو شيء من الظلم فإني أراه إلحاداً ولذلك كان
ينهى أن يسكن المحرم.



- ٢- عنه حدثنا جعفر بن محمد بن مسروور رحمه الله قال حدثنا
الحسين بن محمد بن عامر قال حدثنا أحمد بن محمد السياري قال روى
جماعة من أصحابنا رفعوه إلى أبي عبد الله عليه السلام أنه كره المقام بمكة و ذلك أن
رسول الله صلوات الله عليه وسلم أخرج عنها و المقيم بها يقوس قلبه حتى يأتي في غيرها.
٣- عنه قال حدثنا الحسين بن محمد عن أحمد بن محمد السياري
عن محمد بن جهور رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال إذا قضى أحدكم نسكه
فليركب راحلته و ليلحق بأهله فإن المقام بمكة يقسي القلب.

قال المؤلف:

تم بحمد الله و توفيقه المجلد الرابع عشر من مسند الامام أبي عبدالله
جعفر بن محمد الصادق عليه السلام و يتلوه ان شاء الله المجلد الخامس عشر و
اوله:

باب العمرة و احكامها



مركز توثيق و تعريب و نشر مخطوطات

﴿ ﴿ فهرست العناوين و﴿ ﴾

الباب	الصفحة	عدد الاحاديث
١٦ - باب الحج الاكبر	١٣	٣
١٧ - باب اصناف الحج	٦٩	٧
١٨ - باب من ترك الحج او سوفه	٢٥	٢٣
١٩ - باب حجة الاسلام	٢٠	٣١
٢٠ - باب استطاعة الحج	٢٠	٣٦
٢١ - باب الرجل يستدين ويحج	٧	٤٢
٢٢ - باب حسن المعاشرة في الحج	٦	٤٤
٢٣ - باب الدعاء عند الخروج الحج	٤	٤٦
٢٤ - باب المواقف	٧٠	٤٩
٢٥ - باب احكام الاحرام	١٤١	٦٤
٢٦ - باب التلبية	٤٤	٩٣
٢٧ - باب احكام المحرم	٣١٠	١٠٤
٢٨ - باب فضل مكة و المسجد الحرام	٢٨	١٥٣
٢٩ - باب الدعاء عند الحجر	٢	١٦٠
٣٠ - باب استلام الحجر	٣٦	١٦٢

الصفحة	عدد الاحاديث	الباب
		
١٧٣.....٢١٩		٣١ - باب الطواف
٢١٦.....٣		٣٢ - باب الوقوف على الصفا
٢١٨.....٦١		٣٣ - باب السعي
٢٢٣.....٤٠		٣٤ - باب التقصير
٢٤٠.....١٥٢		٣٥ - باب الصيد والذبح في الحرم
٢٦٨.....١٤		٣٦ - باب المحسور والمسدود
٢٧٤.....٢٠		٣٧ - باب المتمتع
٢٧٨.....٦		٣٨ - باب حج المقارن والمفرد
٢٨٠.....١٨		٣٩ - باب الاشعار والتقليد
٢٨٤.....٩		٤٠ - باب حج المجاوريين
٢٨٨.....٢٩		٤١ - باب حج الصبيان والملوك
٢٩٣.....٣١		٤٢ - باب الوصية بالحج
٢٩٩.....١٤		٤٣ - باب المتمتع يخرج من مكة
٣٠٣.....٦٨		٤٤ - باب النيابة عن الحج
٣١٧.....١٠		٤٥ - باب من يشرك قرابته في حجه
٣٢٠.....١٥		٤٦ - باب توفير الشعر للحجاج
٣٢٣.....٧٥		٤٧ - باب احكام النساء في الحج
٣٤١.....٢٩		٤٨ - باب الحج ماشيا
٣٤٧.....١		٤٩ - باب الجدل في الحج
٣٤٨.....٥		٥٠ - باب الشرب من ماء زمزم
٣٥٠.....٤		٥١ - باب وقت حج المتمتع

الصفحة	عدد الاحاديث	الباب
٣٥١.....	٥	٥٢ - باب احرام الحج
٣٥٣.....	٢٩	٥٣ - باب المواقف
٣٦٠.....	١٤٥	٥٤ - باب عرفه و مزدلفة و مني
٣٩٤.....	٨٨	٥٥ - باب رمي الجمار
٤١١.....	٢٣٥	٥٦ - باب النحر و الهدى
٤٥٧.....	٧٢	٥٧ - باب الحلق و التقصير في مني
٤٧١.....	٤٩	٥٨ - باب ایام التشريق
٤٨٠.....	٣٧	٥٩ - باب النفر من مني
٤٨٩.....	٢٧	٦٠ - باب زيارة البيت
٤٩٥.....	١٨	٦١ - باب طواف النساء
٤٩٩.....	١٨	٦٢ - باب الصلوة و الدعاء في المسجد الحرام
٥٠٤.....	٢٧	٦٣ - باب دخول الكعبة و وداع البيت
٥١٤.....	٦٤	٦٤ - باب كراهة المقام بمكة

